

مختصر الأحكام

مستخرج الطوسي على جامع الترمذي

للحافظ أبي علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي

ت ٣١٢ هـ

تحقيق ودراسة

أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي

بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراة

عام ١٤١٢ هـ

بإشراف فضيلة الشيخ

أبي عبد الباري حماد بن محمد الأنصاري

عام ١٤١٢ هـ

المجلد الثاني

مكتبة الغرباء الأثرية

المدينة النبوية - ت : ١٢٤٣٠٤٤

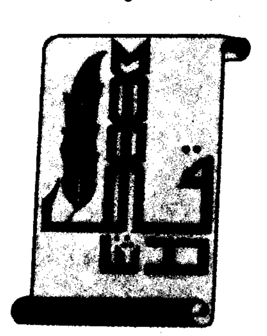
بسم الله الرحمن الرحيم

مُخْتَصَرُ الأَحْكَامِ

مُسْتَخْرَجُ الطُّوسِيِّ عَلَى جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ

الطبعة الأولى لعام ١٤١٥هـ

مكتبة الغرباء الأثرية



هاتف: ٨٢٤٣٠٤٤ - ف: ٨٢٤٣٠٤٤
ص.ب: ١٤٤٩ - المدينة النبوية
المملكة العربية السعودية
ترخيص: ٤٥٨٠/ك

٢٦/ ١٢٨ ـ باب في الترجيع[١]

٤٣/ ١٧٥ ـ حدثني أحمد بن سَيَّار قال: نا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي[٢] قال: نا إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبي محذورة[٣] قال: أدركت أبي[٤]، وجدي[٥] وهم يؤذنون هذا الأذان الذي أؤذن، ويقيمون هذه الإقامة، ويقولون: إنَّ النبي ﷺ علَّمه أبا محذورة: «الله أكبر،

---

(١) وفي «الجامع»: باب ما جاء في الترجيع في الأذان.
الترجيع: تكرير الشهادتين جهراً بعد إخفائهما.
الفيروز آبادي: «القاموس» (٣ / ٢٨).

(٢) المعروف: بابن راهويه.
انظر: «التقريب» (ص ٩٩).

(٣) (عخ ت س) إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبي محذورة الجمحي، أبو إسماعيل المكي.
ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «يخطيء».
و «ضعفه» ابن معين، والأزدي، وقال ابن حجر: «صدوق يخطيء».
«التقريب» (ص ٩١)، و «الثقات» (٦ / ٧)، و «تهذيب التهذيب» (١ / ١٤١).

(٤) (٤) أبوه: عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبي محذورة الجمحي المكي المؤذن.
ذكره ابن حبان في «الثقات».
وقال ابن حجر: «مقبول».
«التقريب» (ص ٣٥٨)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ٣٤٧).

(٥) جده: (عخ ت س) عبدالملك بن أبي محذورة الجمحي.
ذكره ابن حبان في «الثقات».
وقال ابن حجر: «مقبول».
«التقريب» (ص ٣٦١)، و «ثقات ابن حبان» (٥ / ١١٧)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ٤١٨).

الله أكبر مرتين، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أنَّ محمداً رسول الله مرتين، ثم يرجع فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أنَّ محمداً رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والإقامة فرادى: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة[1]، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»[2].

يقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأبو محذورة اسمه: سَمُرة بن مِعيَر[3].

---

(١) هكذا في الأصل (ق ٢٠ / أ)، وتقدم في حديث «عبدالله بن زيد» في الباب الذي قبله ذكرها مرتين، وكذا في حديث «عبدالله بن عمر»؛ قال: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى والإقامة مرة مرة، إلاَّ أنك تقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة».

رواه النسائي (كتاب الأذان ـ باب تثنية الأذان ـ ٢ / ٣).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف».

والحديث رواه النسائي (كتاب الأذان ـ باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان ـ ٢ / ٣) من طريق إبراهيم بن عبدالعزيز، عن إبيه، عن جده، عن أبي محذورة به نحوه.

وقد تابع «عبدالله بن مُحَيْرِيز» عبدالعزيز بن عبدالملك، وأباه عبدالملك، وذلك فيما رواه مسلم (كتاب الصلاة ـ باب صفة الأذان ـ ١ / ٢٨٧)، والترمذي (كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في الترجيع ـ ١ / ٣٦٦)، وقال: «حسن صحيح».

كلاهما عن مكحول، عن عبدالله بن محيريز به نحوه.

(٣) مِعْيَر: بالكسر ثم السكون وفتح الياء التحتانية.

«تبصير المنتبه» (٤ / ١٣٠٦)، و «الكنى» لمسلم (٢ / ٨٢٧).

وانظر: «حاشية أحمد شاكر في تحقيق اسم أبي محذورة».

قال أحمد بن سيَّار: هذا الحديث أصل في هذا الباب، فأما الإقامة فالمختار على واحدة واحدة، إذ علَّم النبي ﷺ أبا محذورة، وأمر بها بلالاً.

وقد رُوي حديث أبي محذورة من غير وجه[1].

وعليه العمل بمكة، وهو قول الشافعي.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى حديث عفان، عن همام، عن عامر الأحول [عن مكحول][2] عن عبدالله بن محيريز، عن أبي محذرة: «أنَّ النبي ﷺ علَّمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشر كلمة»[3] [4].

---

(١) انظر: لتلك الطرق: «نصب الراية» (١ / ٢٦٣)، و «التلخيص الحبير» (١ / ٢٠٠ - ٢٠١)، و «حاشية أحمد شاكر» (١ / ٣٦٦).

(٢) من «الجامع» (١ / ٣٦٧)، وقد سقطت من الأصل (ق ٢٠ / أ).

(٣) الحديث رواه الترمذي في بابنا هذا نفسه (١ / ٣٦٧)، والنسائي (كتاب الأذان - باب كم الأذان من كلمة - ٢ / ٤)، كلاهما عن عامر، عن مكحول، به مثله.
وصحَّحه ابن دقيق العيد في «الإمام». كما في «التلخيص الحبير» (١ / ٢٠٠).

(٤) **فوائد الاستخراج:**

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن سَيَّار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك»، وهذا (بدل).

٣ - روى الطوسي الحديث من طريق «إسحاق بن راهويه» (ت ٢٣٨هـ)، عن إبراهيم ابن عبدالعزيز، ورواه الترمذي من طريق «بِشر بن معاذ»، وقد توفي سنة بضع وأربعين ومائتين، عن إبراهيم به، وهذا علو (بتقدم الوفاة).

٤ - ذكر إبراهيم بن عبدالعزيز تأذين أبيه وجده بمثل أذانه.

٥ - في المتن الذي ساقه الطوسي زيادة تفصيل لألفاظ الأذان ولم يذكر التفصيل في لفظ الترمذي.

٢٧/ ١٢٩ ـ باب ما جاء في إفراد الإقامة

٤٤/ ١٧٦ ـ نا أحمد بن المقدام العجلي[١] قال: نا يزيد بن زريع العجلي[٢]، عن خالد[٣]، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»[٤].

(وفي الباب) عن ابن عمر.

ويقال: حديث أنس حسن صحيح.

وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين.

= ٦ ـ فائدة نقلها الطوسي عن أحمد بن سيّار راوي الحديث في أن حديث أبي محذورة (أصل في بابه).

(١) أحمد بن المقدام: «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب (رقم ٥٧ / حديث رقم ٦٩).

(٢) تكرر اسم «يزيد بن زريع» مرتين، فحذفت المكرر منهما؛ لأنه خطأ، ونسبته (العجلي) في نفسي منها شيء؛ لأنها لم ترد في كتب من ترجمه!! وكذا (العجلي)، التي ألحقت بأحمد بن المقدام.

(٣) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة، سوى «العجلي» شيخ الطوسي، فلم يخرج له مسلم وأبو داود شيئاً.

والحديث رواه: البخاري (كتاب الأذان ـ باب الإقامة واحدة إلا قوله: «قد قامت الصلاة» ـ ٢ / ٨٣).

ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ـ ١ / ٢٨٦).

كلاهما عن إسماعيل بن علية، عن خالد الحذاء به مثله.

(٤) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن المقدام العجلي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ الشيخ، وهو: «يزيد بن زريع» وهذا (بدل).

وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق رحمة الله عليهم أجمعين[١].

٢٨ / ١٣٠ ـ باب ما جاء في الإقامة مثنى مثنى[٢]

٤٥ / ١٧٧ ـ نا أبو سعيد الأشج[٣] قال: نا عقبة بن خالد السَكُوني[٤] قال: نا ابن أبي ليلى[٥]، عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى، عن عبدالله بن زيد قال: «كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً، في الأذان والإقامة»[٦].

---

(١) لفظة الترحم زيادة من الطوسي.

(٢) وفي (د): باب ما جاء في أنّ الإقامة مثنى مثنى.

وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في أنّ الإقامة مثنى مثنى.

(٣) أبو سعيد: عبدالله بن سعيد الأشج.

انظر: «التقريب» (ص ٣٠٥).

(٤) السَّكُوني: بفتح السين، وضم الكاف.

انظر: «الأنساب» (٧ / ١٦٤).

وهو: «صدوق صاحب حديث». تقدمت ترجمته في الباب (رقم ١٠٠ / حديث رقم ١٣٠).

(٥) محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٠١).

وهو: «صدوق، سيء الحفظ جداً»، تقدمت ترجمته في الباب (رقم ١٠٠ / حديث رقم ١٣٠).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ للانقطاع بين عبدالرحمن بن أبي ليلى، وعبدالله بن زيد رضي الله عنه.

والحديث رواه الدارقطني (١ / ٢٤١) من طريق أبي سعيد الأشج به مثله.

(ق٢٠/أ) حديث عبدالله بن زيد رواه / وكيع، عن الأعمش، عن عمرو ابن مرة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: نا أصحاب محمد ﷺ: «أنَّ عبدالله ابن زيد رأى الأذان في المنام».

وقال شعبة: عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى: «أنَّ عبدالله بن زيد رأى الأذان في المنام».

وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلى.

وابن أبي ليلى لم يسمع من عبدالله بن زيد[1].

وقال بعض أهل العلم: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى.

وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأهل الكوفة[2].

٢٩ / ١٣١ ـ باب في الترسيل في الأذان[3]

٤٦ / ١٧٨ ـ نا محمد بن علي بن طَرخان[4] قال: نا العباس بن أبي

---

(١) قال أحمد شاكر: «خلاصة هذا: أنَّ الرواية اضطربت عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى...».
انظر: «حاشيته» (١ / ٣٧١)، و «نصب الراية» (١ / ٢٦٦ ـ ٢٧٠).

(٢) فوائد الاستخراج:
١ ـ اتفق الطوسي مع الترمذي في رواية الحديث عن «أبي سعيد الأشج» وهذا (موافقة).

(٣) وفي «الجامع»: باب ما جاء....

(٤) لم أقف على ترجمته... وضبط كلمة (طرخان) ـ بفتح الطاء. وقيل: بكسرها ـ. «المغني» (ص ١٥٧).

طالب[1] قال: نا مُعَلَّى بن أسد قال: نا عبدالمنعم[2]، عن يحيى ابن مسلم[3]، عن الحسن وعطاء، عن جابر، أنَّ رسول الله ﷺ قال لبلال: «إذا أذنت فتَرَسَّل[4]، وإذا أقمت فاجزم[5]، وتجعل بين أذانك وإقامتك ما يفرغ الآكل من أكلته، والشارب من شَرْبَتِه، والمُعْتَصِر[6] إذا دخل فقضى

---

(١) (ق) عباس بن جعفر بن عبدالله البغدادي، أبو محمد بن أبي طالب، مولى آل العباس، أصله واسطي.

«وثقه» ابن أبي حاتم، وعبدالله بن إسحاق المدائني، ومسلمة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال فيه: «صدوق». أبو حاتم، وابن حجر. (ت ٢٥٨هـ).

«التقريب» (ص ٢٩٢)، و «تهذيب التهذيب» (٥ / ١١٥ ـ ١١٦).

(٢) (ت) عبدالمُنْعِم بن نُعَيْم الأسْوَاري، أبو سعيد البصري، صاحب السقاء.

قال البخاري، وأبو حاتم، وابن حبان: «منكر الحديث».

وقال الذهبي: «واه»، وقال الدارقطني، وابن حجر: «متروك».

«التقريب» (ص ٣٦٦)، و «الجرح والتعديل» (٦ / ٦٧)، و «المجروحين» (٢ / ١٥٧)، و «الكاشف» (٢ / ٢١٧)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ٤٣١).

(٣) (ت) يحيى بن مسلم، بصري. قال أبو زرعة: «لا أدري من هو».

وقال ابن حجر: «مجهول».

«التقريب» (ص ٥٩٧)، و «تهذيب التهذيب» (١١ / ٢٧٨).

(٤) تَرَسَّل: أي تأنَّ ولا تعجل.

ابن الأثير: «النهاية» (٢ / ٢٢٣).

(٥) فاجزِم جَزَم من باب ضرب؛ أي: اقطع ولا تمد.

«غريب الحديث» للهروي (٣ / ٢٤٥)، و «النهاية» (١ / ٢٧٠).

(٦) المعتصر: من العَصْر أو العَصَر، هو الذي يحتاج إلى الغائط ليتأهب للصلاة قبل دخول وقتها.

«النهاية» (٣ / ٢٤٧).

حاجته»[1] .

٤٧ / ١٧٩ ـ حدثنيه[2] المُعَلَّى بن أسد، عن عبدالمنعم صاحب السِّقَاء، عن يحيى بن مسلم، عن الحسن وعطاء، عن جابر، أنّ النبي ﷺ قال لبلال: «يا بلالُ إذا أَذَّنْتَ فتَرَسَّل، وإذا أَقمْتَ فاحْدُرْ[3] ، واجعلْ بين أذانكَ وإقامتك قَدْرَ ما يَفْرُغُ الآكل من أكلِه، والشَّارب من شُرْبِهِ، والمُعْتَصِرُ إذا دَخَلَ لقضاء حاجتهِ، ولا تقوموا حتى تَرَوْنِي»[4] .

عبدالمنعم هذا شيخ بصري.

وحديث جابر لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه، من حديث عبدالمنعم، وهو

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف جداً» للكلام المتقدم في «عبدالمنعم» و «يحيى بن مسلم» والحديث «ضعيف».
رواه عبد بن حميد (ص ١٩٠ / رقم ١٠٠٦)، وابن عدي (٧ / ٢٦٤٩)، والحاكم (١ / ٢٠٤)، وقال: «هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد، والباقون شيوخ البصرة، وهذه سنة غريبة لا أعرف لها إسناداً غير هذا، ولم يخرجاه».
وقال الذهبي: «قال الدراقطني: عمرو بن فائد: متروك».
والبيهقي (١ / ٤٢٨) من طريق ابن عدي.
رووه كلهم من طريق عبدالمنعم به نحوه، سوى الحاكم فرواه عن عبدالمنعم، عن عمرو بن فائد، عن يحيى بن مسلم، والحديث ضعفه البغوي والألباني.
وانظر: «شرح السنة» (٢ / ٢٦٩)، و «إرواء الغليل» (١ / ٢٤٣ ـ ٢٤٦).

(٢) هكذا في الأصل (ق ٢٠ / ب)، والقائل حدثنيه هو: العباس بن أبي طالب.

(٣) احدُر: أي أسرع.
«غريب الحديث» للهروي (٣ / ٢٤٤)، و «النهاية» (١ / ٣٥٣).

(٤) رواه الترمذي (١ / ٣٧٣) قال: ثنا أحمد بن الحسن، حدثنا المعلى به مثله.

إسناد مجهول[١] .

٣٠ / ١٣٢ ـ باب في إدخال الإِصْبَع في الأذن[٢]

٤٨ / ١٨٠ ـ نا الحسن بن محمد الزعفراني قال: نا إسحاق بن يوسف الأزرق قال: نا سفيان[٣] ، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه أبي جحيفة[٤] قال: «شهدت النبي ﷺ بالبطحاء[٥] وهو في قبة حمراء وعنده ناس يسير، فجاء بلال فأذن، ثم جعل يتبع فاه[٦] هاهنا وهاهنا ـ يعني: بقوله حي على

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن علي بن طَرخان».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الطريق الأول رقم (١٧٨)، والثاني رقم (١٧٩) عند «المعلى بن أسد» و «عبدالمنعم بن نعيم»، وهذا (بدل) في الموضعين.

٣ ـ إن ثبت سماع الطوسي من «المعلى بن أسد» في الطريق رقم (١٧٩) فإنه قد علا في الحديث علواً مطلقاً، حيث وصل إلى جابر بأربع وسائط، ووصل الترمذي بخمس وسائط.

٤ ـ زيادة كلمة (الجزم) عند الطوسي في الطريق رقم (١٧٨) للحديث.

(٢) وفي (م / ع)، (د): باب ما جاء في إدخال الأصبع الأذن عند الأذان.

وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في إدخال الأُصْبَع في الأذن عند الأذان.

(٣) سفيان: هو الثوري.

انظر: «فتح الباري» (٢ / ١١٥).

(٤) أبو جحيفة: وهب بن عبدالله السُّوائي ـ بضم المهملة والمد ـ رضي الله عنه.

«التقريب» (ص ٥٨٥).

(٥) البطحاء: المسيل الواسع فيه دقاق الحصى، والمراد هنا موضع خارج مكة من جهة الشرق.

«معجم البلدان» (١ / ٤٦٦).

(٦) أي: يلتفت يميناً وشمالاً.

الصلاة، حي على الفلاح - وأخرج فضل وضوء النبي ﷺ؛ قال: فجعل الناس من نَائِلٍ ونَاضِحٍ[1]، حتى جَعَل الصبُي يُدْخِلُ يَدَه في آباط القوم فيصيب، قال: وَرَكَزَ بلال بين يديه عَنَزَة[2]، فيمر الكلبُ، والمرأةُ، والحِمَارُ لا يُمْنَع، قالَ: فصلى ركعتين ركعتين حتى قدم المدينة فأتم»[3].

٤٩ / ١٨١ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال: نا هُشيم، عن حجاج - يعني: ابن أرطأة[4] - عن عون بن أبي جُحيفة، عن أبيه قال: «رأيت بلالاً يؤذن وقد جعل أصبعيه في أذنيه وهو يلتوي في أذانه يميناً وشمالاً»[5].

= «فتح الباري» (٢ / ١١٥).

(١) نائل منه وناضح؛ أي: مصيب منه وآخذ.
ابن الأثير: «النهاية» (٥ / ١٤١).

(٢) العَنَزَة - بفتح العين والنون والزاي - مثل الرمح أو أكبر شيئاً، وفيها سنان مثل سنان الرمح.
«لسان العرب» (٥ / ٣٨٤)، و«النهاية» (٣ / ٣٠٨).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة سوى «الحسن ابن محمد الزعفراني»، فلم يخرج له مسلم شيئاً.
والحديث رواه البخاري (كتاب الأذان - باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا، وهل يلتفت في الأذان؟ - ٢ / ١١٤).
ومسلم (كتاب الصلاة - باب سترة المصلي - ١ / ٣٦٠).
كلاهما عن سفيان، عن عون به نحوه.

(٤) حجاج بن أرطأة: صدوق كثير الخطأ والتدليس. تقدم ذكره في الباب (رقم ٨٣ / حديث رقم ١٠٦).

(٥) إسناد الطوسي «فيه ضعف»؛ للكلام في «حجاج بن أرطأة».
والحديث رواه ابن ماجه (كتاب الأذان والسنة فيها - باب السنة في الأذان - ١ /

يُقال: حديث أبي جحيفة حسن صحيح.

وعليه العمل عند أهل العلم: يستحبون أن يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان.

وقال بعض أهل العلم: وفي الإقامة أيضاً يدخل أصبعيه في أذنيه[1]. وهو قول الأوزاعي.

وأبو جُحيفة اسمه: وَهْب السُّوَائِي[2]. [3].

= ٢٣٦) وفيه ذكر الاستدارة وإدخال الأصبعين في الأذنين.

والحديث «صححه» الحاكم، ووافقه الذهبي.

«المستدرك» (١ / ٢٠٢)، وانظر طريق الحديث والكلام عليه «حاشية أحمد شاكر» (١ / ٣٧٦)، و «إرواء الغليل» (١ / ٢٤٨).

(١) قال المباركفوري: «لا دليل عليه من السنة، وأما القياس على الأذان فقياس مع الفارق».

«تحفة الأحوذي» (١ / ٥٩١ ـ ٥٩٢).

(٢) «الكنى» لمسلم (١ / ١٩٥).

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «الحسن بن محمد الزعفراني»، و «يعقوب ابن إبراهيم الدورقي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الطريق الأول رقم (١٨٠) في «الثوري»، وفي الطريق الثاني رقم (١٨١) في «عون بن أبي جُحيفة»، وهذا بالنسبة للطوسي (بدل).

٣ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الطريق رقم (١٨١) في التابعي: «عون بن أبي جحيفة»، مع تساوي عدد الرواة بينهما، وهذا (مساواة).

٤ ـ زيادة عند الطوسي في متن الحديث على نص الترمذي، وهي من عند قوله: «. . . يعني بقوله: حي على الصلاة. . .» إلى قوله: «آباط القوم فيصيب».

٣١ / ١٣٣ ـ باب ما جاء بالتثويب[١] بالفجر[٢]

٥٠ / ١٨٢ ـ نا العباس بن محمد الدوري، قال: نا طَلْق بن غَنَّام[٣] قال: نا أبو إسرائيل[٤]، عن الحَكَمْ[٥]، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن

---

(١) التثويب: الأصل في التثويب: أنّ الرجل إذا جاء فزعاً أو مستصرخاً لوَّح بثوبه، وكان ذلك؛ كالدعاء والإنذار. . . والتثويب له معان، والمراد به هنا: قول المؤذن في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم».

«غريب الحديث» للخطابي (١ / ٧١٥)، و «النهاية» (١ / ٢٢٦).

(٢) وفي (م / ع): باب ما جاء في التثويب بالفجر، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في التثويب في الفجر.

(٣) طَلْق: بسكون اللام، وغنّام: بمعجمة ونون.

ابن حجر: «التقريب» (ص ٢٨٣).

(٤) (ت ق) إسماعيل بن خليفة العبسي، أبو إسرائيل المُلاَئي ـ بمضمومة وخفة لام وبمد وبياء في آخره ـ الكوفي.

«جُرِّح» بالأمور التالية:

١ ـ كان رافضياً شتاماً. ذكر ذلك ابن حبان.

٢ ـ سيء الحفظ. وصفه بذلك ابن المبارك، وأبو حاتم، وابن حجر.

٣ ـ في حديثه وهم واضطراب. قاله العقيلي.

٤ ـ عامة ما يرويه يخالف الثقات. قاله ابن عدي.

والآفتان الأخيرتان ترجعان إلى (سوء الحفظ).

وحكم عليه بأنه «صدوق» كل من: أبو زرعة، وابن سعد ـ قال: يقولون إنه صدوق ـ وابن حجر ـ وحكم عليه في «التلخيص الحبير» (١ / ٢٠٢) بأنه «ضعيف» ـ (ت ١٦٩هـ).

«التقريب» (ص ١٠٧)، و «الجرح والتعديل» (٢ / ١٦٦)، و «طبقات ابن سعد» (٦ / ٣٨٠)، و «تهذيب التهذيب» (١ / ٢٩٣).

(٥) الحكم بن عتيبة الكندي.

بلال قال: «أمرني رسول الله ﷺ أَلاَّ أُثَوِّب إلاَّ في الفَجْر»[1] .

حديث بلال لا نعرفه إلاَّ من حديث أبي إسرائيل المُلاَّئي، وأبو إسرائيل اسمه: إسماعيل بن أبي إسحاق[2] ، وليس هو بذاك القوي عند أهل الحديث.

وقد اختلف أهل العلم في تفسير التثويب:

فقال بعضهم: التثويب في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم».

وهو قول ابن المبارك، وأحمد.

= انظر: «تهذيب التهذيب» (٢ / ٤٣٣).

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنة «أبي إسرائيل المُلاَّئي»، وهو مدلس، من الطبقة الخامسة من طبقات المدلسين. «طبقات ابن حجر» (ص ١٣٨).
والحديث «ضعيف».
رواه: أحمد (٦ / ١٤)، وفيه تصريح «أبي إسرائيل المُلاَّئي» بالتحديث عن «الحكم بن عتيبة»، وابن ماجه (كتاب الأذان ـ باب ما جاء في التثويب في الفجر ـ ١ / ٢٣٧) من طريق أبي إسرائيل، عن الحكم به، والبيهقي (١ / ٤٢٤) من طريق عطاء ابن السائب، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى به مثله.
قال ابن السكن: «لا يصح إسناده».
وانظر طرق الحديث والكلام على ضعفه: «التلخيص الحبير» (١ / ٢٠٢)، و «إرواء الغليل» (١ / ٢٥٣).
وتقدم ذكر (التثويب) في صلاة الفجر من حديث «عبدالله بن زيد»، وهو حديث صحيح.
انظر الطريقين رقم (١٧٤) ضمن الباب رقم (١٢٧).

(٢) «كنى مسلم» (١ / ٩٣)، و «الاستغناء» (١ / ٣٩٢).

(ق٢٠/ب) قال إسحاق: التثويب / غير هذا، هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ، إذا أذَّن المؤذن فاستبطأ القوم قال بين الأذان والإقامة: «قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح»[(١)] .

٣٢ / ١٣٤ ـ باب ما جاء في من أذن فهو يقيم[(٢)]

٥١ / ١٨٣ ـ نا محمد بن عثمان العجلي قال: نا أبو أسامة[(٣)] قال: أخبرني عبدالرحمن الإفريقي[(٤)] ، عن زياد ابن

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «العباس بن محمد الدوري».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «أبي إسرائيل»، وهذا (بدل).

(٢) وفي «الجامع»: باب ما جاء أنَّ من أذن فهو يقيم.

(٣) أبو أسامة: حماد بن أسامة.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ٢١٩).

(٤) (بخ د ت ق) عبدالرحمن بن زياد بن أَنْعُم ـ بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة ـ الإفريقي، قاضيها.

قال الغَلَّابي ـ بتشديد اللام ـ، والذهبي: «ضعفوه».

وممّا جُرِّح به الأمور التالية:

١ ـ لا يتابع على حديثه. حكم بذلك ابن عدي.

٢ ـ روايته الموضوعات عن الثقات. قاله ابن حبان.

٣ ـ كثرة روايته المنكرات. قاله أبو الحسن بن القطان.

وقد يكون مرجع هذه الأمور الثلاثة إلى «سوء الحفظ»، ولذا قال ابن حجر: «ضعيف في حفظه».

٤ ـ تدليسه عن محمد بن سعيد المصلوب. قاله ابن حبان.

قلت: وهو من المرتبة الخامسة من مراتب المدلسين (ت ١٥٦هـ).

«التقريب» (ص ٣٤٠)، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ١٧٢)، و«الكاشف» (٢ /

نُعيم[1]، عن زياد بن الحارث الصُّدَائِي[2] [قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر، فأذنت، فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: إنَّ أخا صُداءٍ][3] قد أَذَّن، ومن أَذَّنَ فهو يُقِيْم»[4].

(وفي الباب) عن ابن عمر.

= ١٦٤)، و «الكامل» (٤ / ١٥٩)، و «المجروحين» (٢ / ٥٠)، و «طبقات المدلسين» (ص ١٤٣).

(١) زياد بن ربيعة بن نعيم الحضرمي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٣ / ٣٦٥).

(٢) الصُّدَائي: ـ بضم الصاد، وفتح الدال المهملتين وكسر الهمزة ـ. نسبة إلى بني صداء من قبائل مذحج باليمن.
«الأنساب» (٨ / ٢٨٢).

(٣) من «الجامع» (١ / ٣٨٣)، وقد سقطت من الأصل (ق ٢١ / أ).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لضعف عبدالرحمن بن زياد بن أَنعُم، وتدليسه، وقد عنعن، وهو من المرتبة الخامسة من مراتب المدلسين.
كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٤٣). والحديث «ضعيف».
رواه: أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر ـ ١ / ٣٥٢)، وابن ماجه (كتاب الأذان ـ باب السنة في الأذان ـ ١ / ٢٣٧).
كلاهما عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي به مثله. قال سفيان الثوري: «جاءنا عبدالرحمن بستة أحاديث يرفعهاإلى النبي ﷺ لم أسمع أحداً من أهل العلم يرفعها...» وذكر منها حديث «من أذن...».
«تهذيب التهذيب» (٦ / ١٧٥).
ولم يصب أحمد شاكر رحمه الله في توثيق الإفريقي، ولا في تصحيح الحديث.
وانظر الكلام على الحديث بتوسع: «التخليص الحبير» (١ / ٢٠٩)، و «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١ / ٥٣ ـ ٥٥).

وحديث زياد الصدائي إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي ضعيف عند أهل الحديث، ضَعَّفه يحيى بن سعيد القطان[1] وغيره.

قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي[2].

وحكي عن محمد بن إسماعيل أنه يقوّي أمره ويقول: هو مُقَارِب الحديث[3].

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم: أنّ من أذن فهو يقيم[4].

---

(١) «الكامل» (٤ / ١٥٩١)، و «ضعفاء العقيلي» (٢ / ٣٣٣).

(٢) وهذا فيما رواه عنه «أحمد بن الحسن الترمذي»، وفي رواية أبي طالب عنه قال: «ليس بشيء»، وفي رواية المَرُّوذِي عنه: قال: «منكر الحديث». ولا تعارض بين ما ذكر.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٦ / ١٧٤).

(٣) ونقل ذلك عنه الذهبي أيضاً في «الميزان» (٢ / ٥٦٢) فقال: «ولم يذكره في كتاب «الضعفاء».

قلت: بل ذكره. وقال فيه: «في حديثه بعض المناكير»، «الضعفاء الصغير»(ص ٧٠).

فلعل الترجمة سقطت من نسخة الذهبي من «الضعفاء الصغير»....

(٤) **فوائد الاستخراج**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عثمان العجلي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «عبدالرحمن بن زياد بن أنعم»، وهذا (بدل) ـ على الرغم من ضعف السند ـ.

٣ ـ زيادة عند الطوسي توضح (المهمل) في الكلام على الحديث عند الترمذي، وهي قوله: (زياد الصدائي).

٣٣ / ١٣٥ ـ باب ما جاء أنّ الإمام أحق بالإقامة

٥٢ / ١٨٤ ـ نا محمد بن حُزَابَه البغدادي[١] قال: نا إسحاق ابن منصور السلولي[٢] قال: نا إسرائيل[٣]، عن سِمَاك بن حَرْب، عن جابر ابن سَمُرَةَ[٤] قال: «كان مؤذنُ رسول الله ﷺ يؤذن ثم يُمْهِل فإذا رأى النبي ﷺ قد خرج أَخَذَ في الإقامَةِ»[٥]. [٦].

---

(١) (د) محمد بنُ حزَابة ـ بضم مهملة ثم زاي خفيفة ـ المروزي، ثم البغدادي الخياط العابد، يلقب حَمْدَان.
قال الخطيب: «كان ثقة»، وقال ابن حجر: «صدوق».
«التقريب» (ص ٤٧٣)، و«تاريخ بغداد» (٢ / ٢٩٥)، و«تهذيب التهذيب» (٩ / ١١٠).

(٢) (ع) إسحاق بن منصور السَلولي ـ بفتح المهملة ـ مولاهم، أبو عبدالرحمن.
«وثقه» العجلي، وقال: كان فيه تشيع، وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال ابن معين: «ليس به بأس»، وقال ابن حجر: «صدوق». (ت ٢٠٤هـ).
«التقريب» (ص ١٠٣)، و«تاريخ الدارمي عن ابن معين» (ص ٧٠)، و«ثقات ابن حبان» (٨ / ١١٢)، و«تهذيب التهذيب» (١ / ٢٥٠).

(٣) إسرائيل: بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٥١٦).

(٤) سَمُرة ـ بمفتوحة وضم ميم ـ «المغنى» (ص ١٣٣).

(٥) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».
رواه مسلم (كتاب المساجد ـ باب متى يقوم الناس للصلاة ـ ١ / ٤٢٣) من طريق سماك بن حرب به نحوه.
وأبو داود (كتاب الصلاة ـ باب في المؤذن ينتظر الإمام ـ ١ / ٣٦٦) وسكت عنه، من طريق إسرائيل، عن سماك به نحوه.

(٦) **فوائد الاستخراج:**

٣٤ / ١٣٦ ـ باب ما جاء بالأذان بالليل[١]

٥٣ / ١٨٥ ـ نا الحسن بن عرفة[٢] قال: نا إسماعيل بن علية[٣]، عن عباد بن إسحاق[٤]، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن

= ١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن حُزَابَة البغدادي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ شيخ الشيخ: «إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي»، وهذا (بدل).

٣ ـ في إسناد الطوسي علو (بتقدم الوفاة)، وذلك لأنَّ «إسحاق بن منصور» (ت٢٠٤هـ) ـ في إسناد الطوسي ـ، و «عبدالرزّاق الصنعاني» (ت ٢١١هـ)، في إسناد الترمذي، وقد اشتركا في سماع هذا الحديث من «إسرائيل».

(١) وفي «الجامع»: باب ما جاء في الأذان بالليل.

(٢) الحسن بن عرفة: «صدوق». تقدم ذكره في الباب (رقم ٤ / حديث رقم ٤).

(٣) إسماعيل بن إبراهيم، المعروف بابن عُلية.
انظر: «التقريب» (ص ١٠٥).

(٤) (بخ م٤) عبدالرحمن بن إسحاق بن عبدالله المدني، نزيل البصرة، ويقال له: عَبَّاد ـ بمفتوحة وشدة موحدة ـ ابن إسحاق.
«وثقه» البخاري، وابن معين، وأبو داود.
وقال القطان: «سألت عنه بالمدينة فلم أرهم يحمدونه».
و «عدَّله» بغير التوثيق: أحمد، ويعقوب بن سفيان، وابن خزيمة، وابن سعد وغيرهم.
وقال الساجي، وابن حجر: «صدوق يُرْمى بالقدر»، والنص للأول منهما.
و «ضَعَّفه» الدارقطني.
وقد فُسِّر جَرْحُه بالتالي: قال ابن عدي: «في حديثه بعض ما ينكر ولا يتابع عليه، والأكثر منه صحاح...».
قلت: وقوع بعض المناكير في حديث الراوي لا يناقض وصفه بأنه «صدوق»، فالمختار عندي حكم الساجي وابن حجر.

عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَذَّنَ بلاَلٌ فكلوا واشربوا، وأذا أَذَّن ابن أم مَكْتُومٍ فَلاَ تَأْكُلُوا وَلاَ تَشْرَبُوا، فإنَّه رجلٌ أَعْمَى لا يؤذن حتى يُقَالَ له: أَصْبَحْتَ أَصْبحتَ»[1].

(وفي الباب) عن ابن مسعود، وعائشة، وأُنيسة، وأنس، وأبي ذر، وسَمُرة.

يقال: حديث ابن عمر حسن صحيح.

= «التقريب»(ص ٣٣٦)، و «سؤالات ابن الجنيد لابن معين» (ص ٣٢٠)، و «سؤالات الآجري لأبي داود» (ص ٢٧٥)، و «الكامل» (٤ / ١٩١٢)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ١٣٧)، و «المغني» (ص ١٦٤)، و «تبصير المنتبه» (٣ / ٨٩٢).

(١) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله رجال مسلم سوى شيخ الطوسي «الحسن بن عرفة»، فلم يخرج له مسلم شيئًا.

والحديث رواه البخاري (كتاب الأذان ـ باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ـ ٢ / ٩٩)، ومسلم (كتاب الصيام ـ باب بيان أنَّ الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ـ ٢ / ٧٦٨).

كلاهما عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله به بلفظ: «إنَّ بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ أُمِّ مكتوم». واللفظ لمسلم.

وأما اللفظ الذي ساقه الطوسي فرواه كذلك النسائي (كتاب الأذان ـ باب هل يؤذنان جميعاً أو فرادى؟ ـ ٢ / ١٠) من طريق حفص، عن عبيدالله، عن القاسم، عن عائشة مثله، إلى قوله: «. . . حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

وقد روي الحديث مقلوباً بلفظ: «إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذَّن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا».

رواه أحمد (٦ / ٤٣٣)، وابن خزيمة (١ / ٢١٠)، وابن حبان (٥ / ١٩٦ ـ الإحسان) عن خُبيب بن عبدالرحمن، عن عمته أُنيسة بنت خُبيب مرفوعاً.

وقد اختلف أهل العلم في الأذان بالليل:

فقال بعض أهل العلم: إذا أذن المؤذن بالليل أجزأه ولا يعيد. وهو قول مالك، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: إذا أذَّن المؤذن بالليل أعاد. وبه يقول سفيان الثوري.

وروى حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أَن بلالاً أذن بالليل فأمره النبي ﷺ أن ينادي: إنَّ العَبْدَ قد نَامَ»[1].

وهذا حديث غير محفوظ.

والصحيح ما رَوى عبيدالله بن عمر وغيره، عن نافع، عن ابن عمر، أنّ النبي ﷺ قال: «إنَّ بلالاً يُؤذِّنُ بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذنَ ابنُ أمّ مكتوم»[2].

روى عبدالعزيز بن أبي رَوَّاد عن نافع: أنَّ مؤذناً لعمر أذن بليل، فأمره عمر أن يُعِيْد الأذان[3]، وهذا لا يصح[4]، لأنه عن نافع، عن عمر:

---

(١) رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب في الأذان قبل دخول الوقت ـ ١ / ٣٦٣).
قال ابن حجر: «رجاله ثقات حفاظ».
«فتح الباري» (٢ / ١٠٣).

(٢) رواه مسلم (كتاب الصيام ـ باب بيان أنّ الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ـ ٢ / ٧٦٨).

(٣) رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب في الأذان قبل دخول الوقت ـ ١ / ٢٦٥).

(٤) وفي «الجامع» (١ / ٣٩٥): لا يصح أيضاً.

منقطع. ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث.

والصحيح عندنا رواية عبيدالله وغيره عن نافع، عن ابن عمر.

والزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إنَّ بلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ».

ويُروَى عن علي بن المديني أنه قال: أخطأ حماد بن سلمة[1] في حديث أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ[2].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: «اتفق أئمة الحديث: علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، والذهلي، وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذي، والأثرم، والدارقطني، على أنَّ حماداً أخطأ في رفعه، وأنَّ الصواب وَقْفُه على عمر بن الخطاب، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه، وأن حماداً انفرد برفعه...».
«فتح الباري» (٢ / ١٠٣).

(٢) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عرفة».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «الزهري»، وهذا (موافقة عالية).
٣ ـ ورود الحديث عند الطوسي بلفظ مغاير للفظ الترمذي، ولكنه متفق معه في المعنى.

٣٥ / ١٣٧ ـ باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان

٥٤ / ١٨٦ ـ نا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن إبراهيم بن مهاجر[١]، عن أبي الشعثاء[٢] المحاربي قال: «كنا قعوداً مع أبي هريرة في المسجد فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد فخرج، فقال أبو هريرة: أمَّا هذا فقد خَالَف أبا القاسم ﷺ»[٣].

(وفي الباب) عن عثمان.

(ق٢١/أ) ويقال: حديث أبي هريرة / حديث حسن صحيح.

وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن

---

(١) (م ٤) إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي، أبو إسحاق الكوفي، «وثقه» ابن سعد.
و «ضعفه» يحيى بن معين، والدارقطني ـ وقال: يعتبر به ـ، وابن عدي. وقال الساجي، وابن حجر: «صدوق»، زاد ابن حجر: «لين الحفظ».
قلت: وكلام ابن حجر في حفظه سبقه إليه أبو حاتم.
«التقريب» (ص ٩٤)، و «تهذيب التهذيب» (١ / ١٦٧)، و «طبقات ابن سعد» (٦ / ٣٣١)، و «ضعفاء الدارقطني» (ص ١٠٧)، و «الكامل» (١ / ٢١٦).

(٢) أبو الشعثاء: سليم ـ بالتصغير ـ بن أسود.
«التقريب» (ص ٢٤٩) وسيأتي ذكره.

(٣) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه: مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذّن المؤذن ـ ١ / ٤٥٣) من طريق أبي الأحوص، عن إبراهيم ابن المهاجر به نحوه.

بعدهم: ألا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلَّا من عذر [أن][1] يكون على غير وضوء.

ويُروى عن إبراهيم النخعي أنه قال: يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة.

وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه.

وأبو الشعثاء اسمه: «سليم بن أسود»[2]، وهو والد أشعث بن أبي الشعثاء.

وقد روى أشعث هذا الحديث عن أبيه[3]. [4].

---

(١) من «الجامع» (١ / ٣٩٨)، وفي الأصل: أو يكون.

(٢) «الأسامي» لأحمد (ص ١٢٩)، و «كنى مسلم» (١ / ٤٢٤)، و «الاستغناء» (٣ / ١٥٩٦).

(٣) رواه مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذَّن المؤذن ـ ١ / ٤٥٤).

(٤) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «إبراهيم بن مُهَاجر»، وهذا (بدل).

٣ ـ نص الحديث عند الطوسي: «. . . فقد خالف أبا القاسم. . .».

٤ ـ وقع للطوسي علو بتقدم الوفاة، ففي سنده «شعبة» (ت١٦٠هـ)، عن «إبراهيم ابن مهاجر»، وفي سند الترمذي «سفيان الثوري» (ت ١٦١) عن «إبراهيم».

٥ ـ في لفظ الحديث عند الطوسي زيادة بذكر (قصة) قعود أبي الشعثاء مع أبي هريرة في المسجد.

٦ ـ نص الحديث عند الطوسي: «فقد خالف. . .»، وفي «الجامع»: «فقد عصى».

٣٦ / ١٣٨ ـ باب ما جاء في الأذان في السفر

٥٥ / ١٨٧ ـ نا إسحاق بن منصور بن بَهْرام التميمي، قال: نا محمد ابن يوسف[١] قال: نا سفيان[٢]، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث قال: «أتى رجلان[٣] النبي ﷺ يريدان السَفَرَ، فقال: «إذا أنتما خرجتما فأذّنا وأقيما وليؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»»[٤].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم: اختاروا الأذان في السفر.

وقال بعضهم: تجزيء الإقامة، إنما الأذان على من يريد أن يجمع الناس.

---

(١) محمد بن يوسف الفريابي.
«فتح الباري» (٢ / ١١٢).

(٢) سفيان: الثوري.
«فتح الباري» (٢ / ١١٢».

(٣) هما: مالك بن الحويرث نفسه، وابن عم له.
انظر: «الجامع» (١ / ٣٩٩).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة سوى شيخ الطوسي «إسحاق بن منصور» فلم يخرج له أبو داود شيئاً.
والحديث رواه: البخاري (كتاب الأذان ـ باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة... ـ ٢ / ١١١)، عن محمد بن يوسف به.
ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب من أحق بالإمامة ـ ١ / ٤٦٦) من طريق خالد الحذاء به مثله.

والقول الأول أصح. وبه يقول أحمد، وإسحاق[1].

٣٧ / ١٣٩ ـ باب ما جاء في فضل الأذان

٥٦ / ١٨٨ ـ نا إسحاق بن زياد أبو يعقوب العطار الأُبُلِّي[2]، قال: نا إسماعيل بن أبان[3]، قال: نا حفص[4]، عن جابر[5]، عن عكرمة[6]، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِيْنَ كُتِبَ له بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ»[7].

---

(١) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شخيه: «إسحاق بن منصور التميمي».
٢ ـ التقي الطوسي مع الترمذي في «سفيان الثوري»، وهذا (بدل).

(٢) لم أقف على ترجمته، والأُبُلِّي: نسبة إلى الأُبُلَّة ـ بضم أوله، وثانيه، وتشديد اللام وفتحها ـ.
«معجم البلدان» (١ / ٧٦)، و «الأنساب» (١ / ٩٨).

(٣) إسماعيل بن أبان: في «التقريب» اثنان: الأزدي، والآخر: الغنوي، وهما كوفيان، ومن الطبقة التاسعة، ولم يتبين لي أيهما هو.
انظر: «التقريب» (ص ١٠٥).

(٤) حفص: بن عمر، أو ابن عمران الأزرق، مستور، من التاسعة.
«سنن ابن ماجه» (١ / ٢٤٠)، و «التقريب» (ص ١٧٣)، و «تهذيب التهذيب» (٢ / ٤١٤).

(٥) جابر بن يزيد الجُعْفِي. يأتي كلام الترمذي فيه.

(٦) عِكْرِمة: أبو عبدالله، مولى ابن عباس.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ٢٦٣).

(٧) إسناد الطوسي «ضعيف جداً» للكلام الآتي في جابر الجعفي، ولأنَّ الأزرق مستور.
والحديث رواه ابن ماجه (كتاب الأذان والسنة فيها ـ باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ـ ١ / ٢٤٠).

(وفي الباب) عن ابن مسعود، وثوبان، ومعاوية، وأنس وأبي هريرة، وأبي سعيد.

حديث ابن عباس حديث غريب.

وقد روى أبو حمزة السكري ـ واسمه «محمد بن ميمون»[1] ـ عن جابرٍ، عن مجاهد، عن ابن عباس هذا بعينه عن النبي ﷺ من حديث أبي تُمَيْلَةَ[2] يحيى بن واضح[3].

وجابر بن يزيد الجُعْفِي ضعفوه، وتركه يحيى بن سعيد وعبدالرحمن ابن مهدي[4]، ورُوي عن وكيع أنه كان يقول: لولا جابر لكان أهل الكوفة بغير حديث، ولولا حماد بن أبي سليمان لكان أهل الكوفة بغير فقه[5].

= وللحديث شواهد كلها ضعيفة فلا أتشاغل بتخريجها.
انظر: «التلخيص الحبير» (١ / ٢٠٨)، و «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢ / ٢٤٥ / رقم ٨٥٠).

(١) «الكنى والأسماء» لمسلم (١ / ٢٤٥).

(٢) «الكنى والأسماء» (١ / ١٦٤).

(٣) رواه الترمذي (١ / ٤٠٠) في هذا الباب، وهو الذي استخرج عليه الطوسي.

(٤) وكانا لا يحدثان عنه.
«الضعفاء للعقيلي» (١ / ١٩٤ ـ ١٩٥)، و «الكامل» (٢ / ٥٣٩).

(٥) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «إسحاق بن زياد العطار».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي ابن عباس رضي الله عنه وهذا (موافقة عالية).

٣٨ / ١٤٠ ـ باب ما تقول إذا أذَّن المؤذن[١]

٥٧ / ١٨٩ ـ نا عَبْدة بن عبدالله الخُزاعي البصري، قال: نا زيد ابن الحُبَاب[٢]، عن مالك.

٥٨ / ١٩٠ ـ ونا محمد بن عثمان العِجْلي، قال: نا خالد بن مَخْلَد القَطَواني[٣]، قال: نا مالك، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم المؤذِّن فقولوا مِثْلَ[٤] مَا يقُوْل»[٥].

---

(١) وفي (م / ع)، (ص): باب ما يقول الرجل إذا أذّن المؤذن.
وفي (د)، (ت): باب ما يقول إذا أذن المؤذن.
وفي (ح): باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذّن المؤذن من الدعاء، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن.

(٢) زيد بن الحباب: صدوق يخطيء في حديث الثوري.
تقدم ذكره في الباب رقم (٣٨) / حديث رقم (٤٦).

(٣) خالد بن مخلد القَطَواني ـ بفتح القاف والطاء ـ صدوق يتشيع وله أفراد.
تقدم ذكره في الباب (رقم ٨٥ / حديث رقم ١١١).

(٤) قال ابن حجر: «يستثنى من ذلك (حي على الصلاة، وحي على الفلاح) فيقول بدلهما: لا حول ولا قوة إلا بالله».
«الفتح» (٢ / ٩١).
قلت: وذلك لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي رواه مسلم (كتاب الصلاة ـ باب استحباب القول مثل قول المؤذن ـ ١ / ٢٨٩).

(٥) الحديث بإسنادي الطوسي «صحيح لغيره».
روه مالك (١ / ٦٧)، والبخاري (كتاب الأذان ـ باب ما يقول إذا سمع المنادي ـ ٢ / ٩٠)، ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب استحباب القول مثل قول المؤذن ـ ١ / ٢٨٨)، كلاهما عن مالك، عن ابن شهاب به بلفظ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول

(وفي الباب) عن أبي رافع، وأبي هريرة، وأم حبيبة، وعبدالله ابن عمرو، وعبدالله بن ربيعة، وعائشة، ومعاذ بن أنس، ومعاوية.

ويقال: حديث أبي سعيد «حسن صحيح».

وهكذا رواه معمر وغير واحد عن الزهري مثل حديث مالك.

روى عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهري هذا الحديث عن سعيد ابن المسيّب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

ورواية مالك أصح[1].

٣٩ / ١٤١ ـ باب ما يقول إذا أذَّن المؤذن[2]

٥٩ / ١٩١ ـ نا محمد بن عبدالله المَخْرَمِي[3]، قال: نا

= المؤذن».

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «عَبْدة بن عبدالله الخُزَاعِي»، و «محمد ابن عثمان العِجْلي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «مالك بن أنس»، وهذا (بدل).

(٢) وكذلك في (ي)، وفي (م)، (ف): باب ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء.

وفي (د)، (ت): باب ما يقول إذا أذن المؤذن من الدعاء.

وفي (م / ت)، (ح)، (ص): باب ما جاء ما يقول الرجل أذا أذن المؤذن من الدعاء.

(٣) المَخْرَمِي: ـ بفتح الميم، وسكون الخاء، وفتح الراء المخففة ـ.

ابن ماكولا: «الإكمال» (٧ / ٣١١).

حُجَيْن[1] بن المثنى، قال: نا الليث[2]، عن الحُكيم بن عبدالله ابن قيس[3]، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد بن أبي وقاص، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِيْنَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ: وأنا أشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً عبدهُ ورسولهُ، رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا وبمحمدٍ رَسُولاً، وبالإسلامِ دِيْناً؛ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُه»[4].

هذا حديث حسن غريب[5]، لا نعرفه إلاَّ من حديث الليث، عن حُكَيْم بن عبدالله بن قَيْس[6].

---

(١) حُجَين: ـ بمضمومة، وفتح جيم، وسكون ياء، وآخره نون ـ.
«المغني» (ص ٧٢)، و «الإكمال» (٢ / ٣٩٢).

(٢) الليث: بن سعد.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٥٢).

(٣) (م ٤) حُكيم ـ بضم أوله ـ ابن عبدالله بن قيس بن مخرمة المطلبي، نزيل مصر.
قال الذهبي، وابن حجر: «صدوق» (ت ١١٨هـ).
«التقريب» (ص ١٧٧)، و «الكاشف» (١ / ٢٥٠).

(٤) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله رجال مسلم سوى شيخ الطوسي «محمد بن عبدالله المَخْرَمي» فلم يخرج له شيئًا.
والحديث رواه مسلم (كتاب الصلاة ـ باب استحباب القول مثل قول المؤذن ـ ١ / ٢٩٠) عن محمد بن رُمْح، أخبرنا الليث به مثله، وفيه: «وأنا أشهد...».

(٥) وفي «الجامع»: (حسن صحيح غريب).

(٦) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث، عن شيخه: «محمد بن عبدالله المَخْرَمي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «الليث بن سعد»، وهذا (بدل).
٣ ـ ورد الحكم على الحديث عند الطوسي بلفظ: «حسن غريب»، وهذا موافق لنسخة دار الكتب المصرية الخطية كما ذكر أحمد شاكر.

٤٠ / ١٤٢ ـ باب منه أيضاً[١]

٦٠ / ١٩٢ ـ نا إسحاق بن إبراهيم الضَبِّي[٢] ، قال: نا أبو إسحاق الجَوْزَجَاني[٣] ، قال: نا علي بن عَيَّاش الحِمْصِي، قال: نا شعيب بن أبي حْمزة، قال: نا محمد بن المُنْكَدِر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ / : (ق٢١/ب) «مَنْ قَالَ حين يَسْمَعُ النِداءَ: اللَّهُمَّ رَّب هذه الدعوةِ التامَّة والصلاةِ القائمة آت [محمداً][٤] الوسيلةَ والفَضِيْلَة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته[٥] : إلاَّ حَلَّت له الشَفَاعة يَوْم القِيَامَة»[٦] .

= ٤ ـ وقع للطوسي علو: (بتقدم وفاة) أحد رجال سنده، وهو: «حُجَيْن بن المثنى» (ت ٢٠٥هـ)، على «قُتيبة بن سعيد» (ت ٢٤٠هـ) في سند الترمذي، وقد رويا الحديث عن «الليث بن سعد».

(١) وكذلك في (د)، وفي بقية الطبعات: باب منه آخر.

(٢) لم أقف عليه!

(٣) أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجَوْزَجَاني.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٢٤٦).

(٤) من «الجامع»، وقد سقطت من الأصل.

(٥) (الدعوة التامة): بفتح الدال، والمراد بالدعوة هاهنا ألفاظ الأذان.
(الصلاة القائمة): أي الدائمة التي لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة.
(الوسيلة) قد فسرها النبي ﷺ بقوله: «فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله. . .» وقع ذلك في حديث عبدالله بن عمر عند مسلم.
(والفضيلة): أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيرًا للوسيلة.
«تحفة الأحوذي» (١ / ٦٢٢)، و «فتح الباري» (٢ / ٩٥).

(٦) إسناد الطوسي رجاله ثقات أثبات، سوى شيخ الطوسي: «إسحاق بن إبراهيم الضبي» فلم أقف على ترجمته.

هذا حديث حسن غريب[1] من حديث محمد بن المنكدر، ولا نعلم أحداً رواه غير شعيب. وقد رواه أيضاً أحمد بن حنبل[2]، عن علي ابن عَيَّاش، عن شعيب[3].

٤١ / ١٤٣ ـ باب ما جاء في الدعاء بين الأذانين والإقامة[4]

٦١ / ١٩٣ ـ نا محمد بن إسماعيل السلمي قال: نا أبو نُعَيْم[5] قال: نا سفيان[6].

= والحديث رواه البخاري (كتاب الأذان ـ باب الدعاء عند النداء ـ ٢ / ٩٤) قال: حدثنا علي بن عياش به بلفظ: «حلّت له الشفاعة...».

(١) وكذلك في (د)، وفي بقية طبعات «الجامع»: صحيح حسن غريب.

قال أحمد شاكر في زيادة لفظة (صحيح) في الحكم: «وهي زيادة جيدة... لأنَّ الحديث صحيح...».

(٢) «المسند» (٣ / ٣٥٤) مثله.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث، عن شيخه: «إسحاق بن إبراهيم الضَبِّي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «علي بن عَيَّاش»، وهذا (بدل).

٣ ـ ورود الحكم على الحديث عند الطوسي بلفظ «حسن غريب»، وهو عند الترمذي بلفظ: «حسن صحيح غريب».

٤ ـ الإشارة إلى رواية أحمد للحديث.

(٤) وكذلك في (م / ع)، وفي (د)، (ح)، (ف)، (ص) من «الجامع»: باب ما جاء في أنَّ الدعاء لا يُرد بين الأذان والإقامة.

(٥) أبو نعيم: الفضل بن دُكين.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ٢٧٠).

(٦) سفيان: الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٧).

٦٢ / ١٩٤ ـ ونا محمد بن يحيى الذُهْلي قال: نا محمد بن كَثِير[١] قال: نا سفيان.

٦٣ / ١٩٥ ـ ونا جعفر بن محمد الرَاسِي[٢] قال: نا محمد ابن يوسف[٣]، عن سفيان ـ واللفظ لمحمد بن يحيى ـ عن زيد العَمِّي[٤]، عن

---

(١) محمد بن كثير: العَبْدِي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٤١٧).

(٢) (ت) جعفر بن محمد بن الفضيل الرَسْعَني ـ بفتح الراء، وسكون السين المهملة، وفتح العين المهملة ـ ويقال له: (الراسي) ـ بالراء المهملة وتليين الألف والسين المهملة ـ كما هو مثبت هنا.
«وثقه» علّان الحَرَّاني، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «مستقيم الحديث».
وقال النسائي: «ليس بالقوي». وقال ابن حجر: «صدوق حافظ».
«التقريب» (ص ١٤١)، و «ثقات ابن حبان» (٨ / ١٦٢)، و «تهذيب التهذيب»، (٢ / ١٠٥)، و «الأنساب» (٦ / ٣٩).

(٣) محمد بن يوسف: الفِرْيابي، روى عن الثوري.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٥٣٥).

(٤) (٤) زيد بن الحَوَارِي، العَمِّي، البَصْري، قاضي هَرَاة.
«ضَعَّفه» ابن معينَ، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والنسائي، وابن سعد، وابن حجر وغيرهم.
وقد «فُسر» جرحه: فقال شعبة: «لا يُحْمَدُ حفظه».
وقال ابن حبان: «يروي عن أنس أشياء موضوعة لا أصول لها حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها». من الخامسة.
«التقريب» (ص ٢٢٣)، و «كلام ابن معين للدقاق» (ص ٤٠)، و «الجرح والتعديل» (٣ / ٥٦٠)، و «طبقات ابن سعد» (٧ / ٢٤٠)، و «تهذيب التهذيب» (٣ / ٤٠٧ ـ ٤٠٩).

أبي إياس وهو معاوية بن قُرَّة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأذَانِ والإقَامَةِ»[1].

حديث أنس حديث «حسن»[2]، قد رواه أبو إسحاق الهَمْداني عن [بريد][3] بن أبي مريم الشامي، عن أنس، عن النبي ﷺ مثل هذا[4].

---

(١) أسانيد الطوسي «ضعيفة»؛ لأنَّ مدارها على «زيد العَمِّي». والحديث «صحيح».
رواه أحمد (٣ / ١١٩)، وأبو داود (كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة ـ ١ / ٣٥٨) وغيرهما، عن سفيان، عن زيد به.
ورواه أحمد (٣ / ٢٢٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص ١٦٧)، وغيرهما من طريق يونس، ثنا بريد بن أبي مريم، عن أنس بن مالك به، وزاد أحمد: «فادعوا».
قال الألباني: «هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير بريد بن أبي مريم وهو ثقة بلا خلاف. . .».
انظر طرق الحديث والكلام عليه بتوسع: «إرواء الغليل» (١ / ٢٦٢ ـ ٢٦٣)، وانظر أيضاً: «التلخيص الحبير» (١ / ٢١٣)، و «حاشية أحمد شاكر» (١ / ٤١٦).

(٢) وكذا في (د)، وفي بقية طبعات «الجامع»: «حسن صحيح». قال أحمد شاكر: «وهي زيادة جيدة».
قلت: وذلك لصحة الحديث ـ كما مرَّ.

(٣) وفي الأصل (ق ٢٢ / ا): يزيد. وهو خطأ، والتصويب من مصادر التخريج.

(٤) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم: «محمد بن إسماعيل السُلمي». و «محمد بن يحيى الذُهْلِي»، «جَعْفَر بن محمد الرَاسِي».
٢ ـ التقي الطوسي مع الترمذي في الطريق رقم (١٩٣) في «أبي نعيم» والتقي معه في الطريقين رقم (١٩٤)، ورقم (١٩٥) في: «سفيان الثوري». وهذا (بدل).
٣ ـ عَيَّن الطوسي لفظ الحديث المَسُوْق لمن من الرواة، وأنه «لمحمد بن يحيى الذُهْلي».

٤٢ / ١٤٤ ـ باب ما جاءَكَمْ فَرَضَ اللّٰهُ على عِبَادِهِ من الصلوات؟[١]

٦٤ / ١٩٦ ـ نا محمد بن يحيى الذُهْلي[٢] قال: نا عبدالرزاق قال: أرنا مَعْمَر، عن الزهري، عن أنس بن مالك قال[٣]: «فُرِضَتْ على النبي ﷺ ليلة أُسْرِي به الصلاةُ خَمْسينَ، ثم نُقِصَتْ حتى جُعِلَتْ خَمساً، ثم نُودِيَ: يا محمد، إنه لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، وإنَّ لَكَ بِهَذا[٤] الخَمْس خَمْسِيْنَ»[٥].

(وفي الباب) عن عبادة بن الصامت، وطلحة بن عبيدالله.

= ٤ ـ ورود الحكم على الحديث عند الطوسي بلفظ «حسن»، وهو في إكثر طبعات «الجامع» بلفظ: «حسن صحيح».

(١) وفي (ع): باب كم فرض الله على عباده من الصلوات.

(٢) وفي «الجامع» (١ / ٤١٧): النيسابوري.

(٣) وفي الأصل: قال: قال.

(٤) وكذلك في (م / ع)، (د)، وفي بقية طبعات «الجامع»: بهذه.
قال أحمد شاكر فيما هو مثبت: «ويحتاج لتأول».

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة سوى الذهلي شيخ الطوسي فلم يخرج له مسلم شيئاً.
والحديث رواه البخاري (كتاب الصلاة ـ باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء ـ ١ / ٤٥٨).
ومسلم (كتاب الإيمان ـ باب الإسراء برسول الله ﷺ ـ ١ / ١٤٨)، كلاهما عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك به نحوه مطولاً، وفيه قصة الإسراء.

حديث أنس يقال حسن صحيح غريب[1]. [2].

٤٣ / ١٤٥ ـ باب ما جاء في فَضْلِ الصلواتِ الخَمْسِ[3]

٦٥ / ١٩٧ ـ نا محمد بن عثمان العِجْلِي قال: نا محمد بن بِشْر[4] قال: نا سعيد[5]، عن قتادة، عن حَنْظَلة الأسَدِي[6] ـ وكان يقال له كاتب رسول الله ﷺ ـ أن نبي الله ﷺ قال: «مَنْ حَافَظَ على الصَلَواتِ الخَمْس أو الصَلاةِ المكتوبةِ على وُضُوْئِهَا، وعلى مَوَاقِيْتِهَا، وَرُكُوْعِهَا، وَسُجُودِهَا، يَرَاهُ حَقّاً عَلَيْهِ، حُرِّمَ عَلَى النَّارِ»[7].

---

(١) وفي «تحفة الأشراف» (١ / ٣٩٣): حسن صحيح.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ اشترك الطوسي مع الترمذي في رواية الحديث عن شيخ واحد وهو: «محمد ابن يحيى الذُهْلِي». وهذا مُوَافَقَة.

(٣) وفي (ع)، (د): باب في فضل الصلوات الخمس.

(٤) محمد بن بشر: العبدي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٧٣).

(٥) سعيد: بن أبي عَروبة.

انظر: «المعجم الكبير» (٤ / ١٣)، و «تهذيب التهذيب» (٤ / ٦٣).

(٦) ضُبطت في الأصل بإسكان السين وكسر الدال (الأسْدِي)، ولم أر أحداً ضبط هذه النِسْبَة هكذا.

وفي مصادر ترجمته (الأُسَيِّدي) ـ بضم الألف وفتح السين المهملة وكسر الياء المشددة ـ ـ وهو «حنظلة بن الربيع بن صيفي التميمي» رضي الله عنه ـ.

انظر: «تسمية أصحاب رسول الله ﷺ» للترمذي (ص ٤١ / رقم ١٢٥)، و «أسد الغابة» (٢ / ٦٥)، و «التجريد» (١ / ١٤٢)، و «الإصابة» (١ / ٣٥٩)، و «الأنساب» (١ / ٢٥٤).

(٧) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنة قتادة، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة، كما في

(وفي الباب) عن جابر، وأنس.

ويقال: حديث أبي هريرة أحسنه وأصحه[1].

من حديث العلاء[2]، عن أبيه، عن أبي هريرة[3].[4].

٤٤ / ١٤٦ ـ باب منه أيضاً[5]

٦٦ / ١٩٨ ـ نـا أبـو العـاليـة إسمـاعيـل بـن الهيثـم

= «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠٢).

والحديث رواه أحمد (٤ / ٢٦٧) من طريق محمد بن جعفر، والطبراني في «الكبير» (٤ / ١٣) من طريق محمد بن بِشر ـ وهو طريق الطوسي نفسه ـ، كلاهما عن سعيد ابن أبي عَروبة، عن قتادة به، ولفظ الطبراني مثل لفظ المستخرج.

قال المنذري: «رواه أحمد بإسناد جيد، ورواته رواة الصحيح».

«الترغيب والترهيب» (١ / ٣٢٤).

وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح.

«مجمع الزوائد» (١ / ٢٨٩).

وقال الألباني: «حسن».

كما في صحيح «الترغيب والترهيب» (١ / ٢٢٣).

(١) ونص حكم الترمذي على حديث أبي هريرة: «حسن صحيح».

(٢) العلاء: بن عبدالرحمن بن يعقوب الحُرَقي،

انظر: «صحيح مسلم» (١ / ٢٠٩).

(٣) رواه الترمذي (١ / ٤١٨) في هذا الباب.

(٤) الحديث من زيادات الطوسي على الترمذي، ولم يروه الترمذي في هذا الباب، وإنما الذي رواه في هذا الباب حديث أبي هريرة وسيأتي استخراج الطوسي عليه.

وهذا الحديث ممّا أشار إليه الترمذي ضمن أحاديث (وفي الباب).

(٥) هذا الباب زيادة من الطوسي وليس في «الجامع».

البصري[1] قال: نا عبدالأعلى بن عبدالأعلى، عن هشام[2]، عن محمد[3]، عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «الصلواتُ الخَمْسُ، والجُمُعَةُ إلى الجُمُعَةِ، كفاراتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ»[4]. [5].

٤٥ / ١٤٧ ـ باب ما جاء في فضل الجماعة

٦٧ / ١٩٩ ـ نا محمد بن بشار، وعبدالله ابن

---

(١) لم أقف على ترجمته!!

(٢) هشام: بن حسان.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ٣٤)، وقد عُيِّن في الحديث المتقدم (رقم ١٥١ / الباب رقم ١١٣).

(٣) محمد: بن سيرين.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٢١٤).

(٤) إسناد الطوسي رواته ثقات مخرج لهم في الكتب الستة سوى «أبي العالية» شيخ الطوسي فلم أقف على ترجمته، وكذلك فيه عنعنة هشام بن حسان وهو مدلس من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١١٤).

وقد حكم الطوسي على الحديث بالحسن، كما سيأتي برقم (٥٧١).

والحديث رواه مسلم (كتاب الطهارة ـ باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة... ـ ١ / ٢٠٩) من طريق عبدالأعلى به مثله.

ورواه مسلم من طريقين آخرين عن أبي هريرة بزيادة: «...ورمضان إلى رمضان...» و«...إذا اجتنبت الكبائر». وهاتان متابعتان للطريق الأول.

(٥) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «إسماعيل بن الهيثم».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي «أبي هريرة» رضي الله عنه، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ تساوى عدد رجال إسناد الطوسي إلى الصحابي مع الترمذي، وهذا (مساواة).

هاشم[1] قالا: نا يحيى بن سعيد[2]، عن عبيدالله[3] قال: أخبرني[4] نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «صَلَاةُ الرجل في الجَمِيْعِ[5] تَفْضُلُ على صلاته[6] وَحْدَه بسبعٍ وَعِشْرِينَ»[7].

(وفي الباب) عن عبدالله بن مسعود، وأبيّ بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وأنس.

ويُقال: حديث ابن عمر حديث «حسن صحيح».

هكذا روى نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «تَفْضُلُ صَلَاةُ

---

(١) عبدالله بن هاشم: الطوسي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٦ / ٦٠).

(٢) يحيى بن سعيد: القطان.
انظر: «تحفة الأشراف» (٦ / ١٧٢)، و «تهذيب التهذيب» (١١ / ٢١٦).

(٣) عبيدالله: بن عمر العمري.
انظر: «الجامع» (١ / ٤٢٠)، و «تهذيب التهذيب» (٧ / ٣٨).

(٤) وفي «الجامع» (١ / ٤٢٠): «عن».

(٥) وفي «الجامع» (١ / ٤٢٠): «صلاة الجماعة».

(٦) وفي «الجامع» (١ / ٤٢٠): «على صلاة الرجل...».

(٧) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة سوى «عبدالله ابن هاشم الطوسي»، انفرد مسلم بالرواية له.
والحديث رواه البخاري (كتاب الأذان ـ باب فضل صلاة الجماعة ـ ٢ / ١٣١) من طريق مالك.
ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب بفضل صلاة الجماعة ـ ١ / ٤٥١) من طريق يحيى، عن عبيدالله.
كلاهما عن نافع به نحوه.

الجَمِيْعِ[1] عَلى صَلاَةِ الرَّجُلِ وَحْدَه بسبع وعشرين درجة».

وعامة من روى قال: [خمساً][2] وعشرين»[3].

وحديث مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي[4] ﷺ: «إنَّ صلاَة الرجلِ في الجماعة تزيد على صلاته وحده [بخمسة][5] وعشرين جُزْءًا»[6].

---

(١) وفي (ت)، (ف): «... تفضل صلاة الجمع...».

(٢) من نسخة خطية للجامع نقل منها أحمد شاكر رحمه الله تعالى هذا الحكم.

وفي الأصل: «خمسة». وفي جميع طبعات «الجامع» التي بين يدي: «خمس وعشرين».

(٣) كأبي سعيد الخدري.

وحديثه رواه البخاري (كتاب الأذان ـ باب فضل صلاة الجماعة ـ ٢ / ١٣١).

وأبي هريرة، وحديثه رواه مسلم (كتاب المساجد ـ باب فضل صلاة الجماعة ـ ١ / ٤٥٠).

(٤) وفي «الجامع» (١ / ٤٢١): أنَّ رسول الله.

(٥) من «الجامع» (١ / ٤٢١)، وفي الأصل: (بخمس).

(٦) أسنده الترمذي (١ / ٤٢١)، والحديث رواه مالك (١ / ٨٧)، والبخاري (كتاب الأذان ـ باب فضل صلاة الفجر في جماعة ـ ٢ / ١٣٧).

ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب فضل صلاة الجماعة ـ ١ / ٤٥٠).

كلاهما عن شعيب، عن الزهري به مثله.

☆ فائدة:

في الجمع بين روايتي الخَمْس والسَبْع أحد عشر قولاً ذكرها الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢ / ١٣٢ ـ ١٣٣)، فانظرها.

ورجّح الشَوْكانِيُ في «نيل الأوطار» (٣ / ١٤٥) أول تلك الأقوال وهو أن ذكر القليل لا ينفي الكثير، وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد.

يقال: هو حسن صحيح[1].

٤٦ / ١٤٨ ـ باب ما جاء من سمع النداء ولا يجيب[2]

٢١/أ ٦٨ / ٢٠٠ ـ نا محمد بن المثنى العَنَزي البصري / قال: نا محمد ابن أبي عدي[3]، عن شعبة، عن سعد ـ يعني: ابن إبراهيم ـ[4] عن حُمَيْد ابن عبدالرحمن[5]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن آمرَ رجلاً[6] يصليَ بالناس، ثم آتيَ قوماً يتخلفون عن هذه الصلاةَ فأُحَرِّقَ

= والذي ترجح لي هو القول الخامس منها وهو أن الأجر يتوقف على خشوع المصلي في صلاته، وإتمامه لركوعها وسجودها، ويؤيده حديث عمار بن ياسر مرفوعاً: «إنَّ الرَّجُلَ ليصلي ولعله ألا يكون له من صلاته إلا عُشُرها أو تُسُعُهَا أو ثُمُنُهَا...» الحديث. رواه أحمد (٤ / ٣١٩).

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن بشار»، و «عبدالله بن هشام».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «عبيدالله بن عمر»، وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

(٢) وفي (د)، (ت): باب ما جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب.

وفي بقية الطبعات: باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب.

(٣) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي.

انظر: «التقريب» (ص ٤٦٥).

(٤) سعد بن إبراهيم: بن عبدالرحمن بن عوف.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٢٤١).

(٥) حميد بن عبدالرحمن: بن عوف.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٣ / ٤٥).

(٦) وفي «الجامع» (١ / ٤٢٢): آمر فتيتي.

عليهم، يعني: صلاةَ العشاء»[1] [2].

ورى وكيع عن جعفر بن بُرْقَان[3]، عن يزيد بن الأصَم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحو هذا[4].

يقال: هو «حسن صحيح».

٦٩ / ٢٠١ ـ أيضاً نا بذلك القاسم بن يزيد[5] قال: نا وكيع.

وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له.

وقال بعض أهل العلم: هذا على التغليظ والتشديد ولا رخصة لأحد في ترك الجماعة إلاّ من عذر.

وقال مجاهد: «وسُئل ابن عباس عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل

---

(١) وفي «الجامع» (١ / ٤٢٣): لا يشهدون الصلاة.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله ثقات، مخرج لهم في الكتب الستة.

والحديث رواه البخاري (كتاب الخصومات ـ باب إخراج أهل المعاصي من البيوت بعد المعرفة ـ ٥ / ٧٤) من طريق محمد بن أبي عدي، عن شعبة به نحوه.

ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب فضل صلاة الجماعة ـ ١ / ٤٥١) من طريق الأعرج، وأبي صالح، وغيرهما، عن أبي هريرة به نحوه.

(٣) بُرقان: ـ بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف ـ.

«التقريب» (ص ١٤٠).

(٤) أسنده الترمذي في هذا الباب، وهو الذي استخرج عليه الطوسي.

(٥) القاسم بن يزيد، كان شيخاً صدوقاً.

تقدمت ترجمته في (الباب رقم ٤٥ / حديث رقمم ٥٤).

ولا يشهد جمعة ولا جماعة؟؟ قال: هو في النار»[1].

ومعنى الحديث: أن لا يشهد الجماعة والجمعة رغبة عنها واستخفافاً وتهاوناً بها[2].

٤٧ / ١٤٩ ـ باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة

٧٠ / ٢٠٢ ـ نا أحمد بن المقدام[3] قال: نا يزيد بن زُرَيْع، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود[4]، عن أبيه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ وأنا غلام شاب صلاة الصبح، فلما انفتَل[5]، إذا

---

(١) أسنده الترمذي (١ / ٤٢٤).

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن المثنى العَنَزِي»، و «القاسم ابن يزيد».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي أبي هريرة، وهذا (موافقة عالية) للطوسي في الطريق رقم(٢٠٠)، وفي الطريق الآخر رقم (٢٠١) التقى معه في «وكيع»، وهذا (بدل).

(٣) أحمد بن المقدام: «صدوق»، تقدم ذكره في (الباب رقم ٧٥ / حديث رقم ٦٩).

(٤) (د ت س) جابر بن يزيد بن الأسود السُوائي، قال ابن المديني: لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء، «وثقة» النسائي.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وخرج حديثه في صحيحه، قاله ابن حجر.

وقال في «التقريب»: «صدوق»، من الثالثة.

«التقريب» (ص ١٣٧)، و «ثقات ابن حبان» (٤ / ١٠٢)، و «الكاشف» (١ / ١٧٧)، و «تهذيب التهذيب» (٢ / ٤٦).

(٥) انفتل: انصرف.

رجلين لم يصليا، قال: فدعى بهما تُرْعَدُ[١] فَرَائِصُهُمَا[٢]، قال: ما منعكما أن تصليا؟ قالا: صلينا في رِحَالنا. قال: فلا تفعلا، إذا صليتما في رِحالِكما ثم أدركتما الإمام يصلي[٣] فَصلِيَا، فإنَّها لكما نافِلَة»[٤].

٧١ / ٢٠٣ ـ ونا يعقوب الدورقي، قال: نا هشام[٥]، عن يعلى ابن

= «لسان العرب» (١١ / ٥١٤).

(١) تُرْعَد: أي ترجف وتضطرب من الخوف.
ابن الأثير: «النهاية» (٢ / ٢٣٤).

(٢) فَرَائِصُهُما: الفرائص جمع فَرِيْصَة، وهي عَصَبَةُ الرقبة وعروقها.
«النهاية» (٣ / ٤٣٢).

(٣) وفي «الجامع» (١ / ٤٢٥): ثم أتيتما مسجد جماعة.

(٤) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «حسن». رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ـ ١ / ٣٨٦) عن شعبة به، وسكت عنه، والنسائي (كتاب الإمامة ـ باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ـ ٢ / ١١٢) من طريق هشيم.
كلاهما عن يعلى بن عطاء به نحوه.
وقال هشيم في حديثه: حدثنا.
قال ابن حجر: «. . . يعلى من رجال مسلم، وجابر وثقه النسائي وغيره، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راوياً غير يعلى: أخرجه ابن مندة في المعرفة من طريق بقية، عن إبراهيم بن ذي حِمَاية، عن عبدالملك بن عُمير، عن جابر. . .».
ونقل الحافظ تصحيح ابن السكن للحديث.
انظر «التلخيص الحبير» (٢ / ٢٩)، و «حاشية أحمد شاكر» (١ / ٤٢٥).

(٥) هشام: بن حسان القُرْدُوسي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ٣٨١).

عطاء، بمثل إسناده[1].

وروى هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن يزيد بن الأسود، عن أبيه قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخَيْف»[2].

يقال: حديث «حسن صحيح».

(وفي الباب) عن مِحْجَن[3]، ويزيد بن عامر.

وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق في الرجل إذا صلى وحده ثم أدرك الجماعة فإنه يصليها معهم وَيَشْفَعُ بركعة»[4]. [5].

---

(١) رواه أحمد (٤ / ٦١) من طريق هشام به.

(٢) رواه الترمذي (١ / ٤٢٤) في هذا الباب، وعليه استخرج الطوسي.

(٣) مِحْجَن: بكسر ميم وسكون مهملة وفتح جيم ونون.
«المغني» (ص ٢٢٣).

(٤) إن كان في صلاة المغرب. كما في «الجامع» (١ / ٤٢٧)، وقد تصرف الطوسي في عبارة الترمذي، ونصُها في «الجامع»: «إذا صلى الرجل وحده ثم أدرك الجماعة، قالوا: فإنه يصليها معهم ويشفع بركعة، والتي صلى وحده هي المكتوبة عندهم».

(٥) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «أحمد بن المقدام»، و «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «يعلى بن عطاء»، وهذا (بدل).

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريقي «شعبة» (ت ١٦٠)، و «هشام» (ت ١٤٧) أو (ت ١٤٨)، كلاهما عن «يعلى»، ورواه الترمذي من طريق «هُشيم» (ت ١٨٣هـ)، عن يعلى، وهذا (علو بتقدم الوفاة) للطوسي.

٤ ـ تحديد «يزيد بن الأسود» رضي الله عنه وقت سماعه للحديث وذلك كما في

٤٨ / ١٥٠ ـ باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة[١]

٧٢ / ٢٠٤ ـ نا يوسف بن موسى القطان[٢]، قال: نا الفَضْل ابن دُكَيْن، قال: نا سفيان[٣] [عن][٤] عثمان بن حَكيم[٥]، عن عبدالرحمن ابن أبي عَمرة[٦]، عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى[٧] العشاء في جماعة كان كقيام ليلة[٨]»[٩].

= المتن الذي ساقه الطوسي، ولم يحدد ذلك عند الترمذي.

(١) وكذلك في (د)، وفي (ع): باب فضل العشاء والفجر في الجماعات.
وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة.

(٢) يوسف القطان: صدوق. تقدمت ترجمته في الباب (رقم ٢٣ / حديث رقم ٢٨).

(٣) سفيان: الثوري.
انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٩).

(٤) من «الجامع» (١ / ٤٣٣)، وفي الأصل: (بن)، وهو خطأ.

(٥) عثمان بن حكيم: الأنصاري.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ١١).

(٦) عبدالرحمن بن أبي عمرة: النجَّاري.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٦ / ٢٤٢).

(٧) وفي «الجامع» (١ / ٤٣٣): من شهد.

(٨) هكذا في الأصل، وفي «الجامع» (١ / ٤٣٣): «...كان له قيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له كقيام ليلة».

(٩) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه مسلم (كتاب المساجد ـ باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ـ ١ / ٤٥٤) من طريق سفيان، عن عثمان بن حكيم به بنحو لفظ الترمذي، أما سياق الطوسي للفظ الحديث فغريب، وأخشى أن يكون سقط من النص شيء.

٧٣ / ٢٠٥ ـ ونا يوسف[١] ، قال: نا عبيدالله بن موسى[٢] ، عن شيبان[٣] ، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم[٤] ، عن يُحَنَّس[٥] قال: قال عثمان: قال رسول الله ﷺ: «من شَهِد صلاة الصبح مُحْتَسِباً فكأنما قام الليل كُلَّه، ومن شهد صلاة العشاء فكأنما قام نِصْفَ الليل»[٦] .

(في الباب) عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، وعُمَارة ابن رُوَيْبَة[٧] ، وجُنْدُب، وأُبيّ بن كعب، وأبي موسى، وبُريدة[٨] .

---

(١) يوسف: بن موسى القطان.

(٢) عبيدالله بن موسى: العَبْسِي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٦ / ٥١).

(٣) شيبان: بن عبدالرحمن النَحْوِي، نسبة إلى (نحوة) بطن من الأزد لا إلى علم النحو.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ٣٧٣)، و «الأنساب» (١٣ / ٥٢).

(٤) محمد بن إبراهيم: التيمي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ١٧٤ ـ ترجمة يحنّس).

(٥) يُحَنّس: بضم أوله وفتح المهملة وتشديد النون المفتوحة ثم مهملة. ابن عبدالله أبي موسى، مولى آل الزبير.
انظر: «التقريب» (ص ٥٨٧).

(٦) إسناد الطوسي «حسن» إن ثبت سماع «يُحَنّس» من «عُثمانَ»؛ لأني لم أقف على نص يدل على سماعه منه، مع إمكان اللقي.
والحديث رواه أحمد (١ / ٥٨) من طريق يحيى ـ وفي المسند يحيى بن كثير ـ وصوابه يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، وليس في السند ذكر «يُحَنّس».

(٧) عُمَارَة: ـ بضم العين، ورُوَيبَةَ: بضم الراء وفتح الواو ـ.
«الإكمال» (٦ / ٢٧١، ٤ / ١٠٢)، و «تبصير المنتبه» (٣ / ٩٦٩).

(٨) فوائد الاستخراج:

٧٤ / ٢٠٦ ـ نا إبراهيم بن محمد [الحَلَبِيُ][(١)] بالبصرة[(٢)] قال: نا يحيى بن [كثير][(٣)] العَنْبَري، قال: نا إسماعيل الكَحَّال[(٤)] ، عن عبدالله ابن أَوْس[(٥)] ، عن بُريدة الأَسْلَمِي، عن النبي ﷺ قال: «بَشِّرِ المَشَّائِيْنَ في الظُلَمِ

= ١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الطريق الأول رقم (٢٠٤) في «سفيان الثوري»، وهذا (بدل)، والتقى معه في الطرق الأخرى رقم (٢٠٥) في الصحابي «عثمان» رضي الله عنه، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ زيادة في متن الحديث عند الطوسي وهي لفظة (الاحتساب).

(١) من مصادر الترجمة، وفي الأصل: الحلي. وهو تحريف.

(٢) (ق) إبراهيم بن محمد الحلبي، نزيل البصرة.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «يخطيء».

وقال الذهبي وابن حجر فيه: «صدوق»، زاد ابن حجر: «يخطيء»، وهو حكم ابن حبان كما ذكر.

«التقريب» (ص ٩٣)، و «الكاشف» (١ / ٩٢)، و «تهذيب التهذيب» (١ / ١٦٢).

(٣) من «الجامع» (١ / ٤٣٥)، و «تهذيب التهذيب» (١١ / ٢٦٦)، وفي الأصل (كديم) وهو خطأ.

(٤) (د ت) إسماعيل بن سليمان الكحال الضبي، ويقال: اليَشْكُرِي.

قال أبو حاتم والذهبي: «صالح الحديث».

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «يخطيء».

وذكره في «الضعفاء»، وقال: «ينفرد عن المشاهير بمناكير».

وقال ابن حجر: «صدوق يخطيء».

«التقريب» (ص ١٠٧)، و «ثقات ابن حبان» (٦ / ٣٩)، و «الجرح والتعديل» (٢ / ١٧٧)، و «الكاشف» (١ / ١٢٤)، و «تهذيب التهذيب» (١ / ٣٠٤).

(٥) (د ت) عبدالله بن أوس الخزاعي. ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن القطان: «مجهول الحال، ولا نعرف له رواية إلاَّ هذا الحديث من هذا

إلى المساجد بالنور التامّ يومَ القِيَامة»[1] .

هذا حديث غريب[2] .[3] .

٤٩ / ١٥١ ـ باب ما جاء في الصف الأول[4]

٧٥ / ٢٠٧ ـ نا إسحاق بن شاهين الواسطي[5] قال: نا خالد ابن

= الوجه»، وقال ابن حجر: «لين الحديث».

«التقريب» (ص ٢٩٦)، و «تهذيب التهذيب» (٥ / ١٥١).

(١) إسناد الطوسي «ضعيف». والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلام ـ ١ / ٣٧٩) وسكت عنه، والبيهقي (٣ / ٦٤)، كلاهما من طريق الكحال به مثله.

والحديث له طرق كثيرة منها عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رواه الحاكم (١ / ٢١٢)، ومن طريقه البيهقي (٣ / ٦٣) قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وأقره الذهبي.

وانظر الإشارة إلى طرقه، والكلام عليها: «مجمع الزوائد» (٢ / ٣٠).

(٢) وفي «الجامع» (١ / ٤٣٥) زيادة تفسر الغرابة وأنها نسبية، ففيه: (غريب من هذا الوجه).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «إبراهيم بن محمد الحلبي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «يحيى بن كثير».

(٤) وكذا في (ع)، وفي بقية طبعات «الجامع»: باب ما جاء في فضل الصف الأول.

(٥) إسحاق بن شاهين: «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب (رقم ١٥ / الحديث رقم ١٨).

عبدالله[1] ، عن سُهَيْل[2] عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوْفِ الرجال أَوَّلُها، وشَرُّهاآخِرُها، وخيرُ صفوف النساء آخِرُها وشُّرها أَوَّلُها»[3] .[4] .

يقال: حديث أبي هريرة «حسن صحيح».

وقد روي عن النبي ﷺ: «أنه كان يستغفرُ للصف الأول ثلاثة، وللثاني مرة»[5] .

---

(١) خالد بن عبدالله: الطحان الواسطي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٣ / ١٠٠).

(٢) سهيل: بن أبي صالح ذكوان السَمَّان، «صدوق تغير حفظه بآخره».
انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ٢٦٣). وتقدمت ترجمته في الباب (رقم ٢ / حديث رقم ٢).

(٣) إسناد الطوسي «حسن». رجاله رجال البخاري ومسلم سوى شيخ الطوسي «إسحاق ابن شاهين الواسطي» فلم يخرج له مسلم شيئاً.
والحديث رواه مسلم (كتاب الصلاة ـ باب تسوية الصفوف ـ ١ / ٣٢٦) من طريق جرير، عن سهيل، عن أبيه به مثله.

(٤) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «إسحاق بن شاهين الواسطي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «سُهيل بن أبي صالح»، وهذا (بدل).
٣ ـ روى الحديث عن سهيل بن أبي صالح كل من «خالد بن عبدالله الطَحَّان» (ت ١٨٢هـ) في إسناد الطوسي، و «عبدالعزيز بن حمد الدراوردي» (ت سنة ٦ أو ١٨٧هـ) في إسناد الترمذي، فالطحان متقدم الوفاة على الدراوردي، وهذا (علو) للطوسي.

(٥) الحديث رواه أحمد (٤ / ١٢٦)، والنسائي (كتاب الإمامة ـ باب فضل الصف الأول على الثاني ـ ٢ / ٩٢)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب

(ق٢٢/ب) وقال النبي ﷺ: «لو أنَّ الناس يعلمون / ما في الصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يَسْتَهِمُوا عليه لاسْتَهَمُوا[١] عليه»[٢].

٧٦ / ٢٠٨ ـ نا بذلك عبدالله بن هاشم، قال: نا عبدالرحمن ابن مهدي، قال: نا مالك، عن سُمي[٣]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ[٤]. [٥].

= فضل الصف المقدم ـ ١ / ٣١٨)، والحاكم (١ / ٢١٤).

كلهم رووه من طريق هشام الدستوائي، نا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم عن خالد بن مَعْدَان، عن العِرْبَاض بن سَارِيَة، عن النبي ﷺ مثله، والنسائي من طريق بحير بن سعد، عن خالد، عن جبير بن نفير، به مثله.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد». وقال الذهبي في «التلخيص»: «صحيح على شرطهما، ولم يخرجا للعرباض».

(١) استهموا: اقترعوا.
«غريب الحديث» للهروي (١ / ١٥٠).

(٢) رواه البخاري (كتاب الأذان ـ باب الاستهام في الأذان ـ ٢ / ٩٦)، ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب تسوية الصوف ـ ١ / ٣٢٥) من حديث سُمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «النداء والصف الأول...»، وسيأتي استخراج الطوسي عليه من هذا الوجه.

(٣) سُمي: بصيغة التصغير.
ابن حجر «التقريب» (ص ٢٥٦).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير «عبدالله بن هاشم الطوسي»، فقد انفرد مسلم بالرواية له.

(٥) **فوائد الاستخراج**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالله بن هاشم الطوسي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام «مالك»، وهذا (بدل).

٥٠ / ١٥٢ ـ باب ما جاء في إقامة[١] الصف[٢]

٧٧ / ٢٠٩ ـ نا أحمد بن المقدام[٣] قال: نا يزيد بن زريع، عن شعبة، عن طلحة بن مُصَرِّفْ[٤] عن عبدالرحمن بن عَوْسَجَةَ[٥] ، عن البراء ابن عازب، عن رسول الله ﷺ: «أنه كان يأتينا إذا قمنا إلى الصلاة فيمسح صدورنا أو عَوَاتِقَنَا[٦] ويقول: لا تختلف صدوركم فتختلف قلوبكم». وكان يقول: «إنَّ الله وملائكته يصلون على الصف الأول»[٧] .[٨]

---

(١) إقامة الصف: تعديله.
«لسان العرب» (١٢ / ٤٩٨).

(٢) وكذا في (ن)، (م / ع)، وفي بقية طبعات «الجامع»: الصفوف.

(٣) أحمد بن المقدام العجلي. «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٧) / حديث رقم (٦٩).

(٤) مُصرِّف: بميم مضمومة، وصاد مهملة مفتوحة، وراء مكسورة مشددة، وآخره فاء.
«المغني» (ص ٢٣٢)، و «الإكمال» (٧ / ٢٥٨).

(٥) عَوسَجة: بمفتوحة وسكون واو، وفتح مهملة، وجيم.
الهندي: «المغني» (ص ١٨١).

(٦) العواتق: جمع عاتق، وهو موضع الرداء، ويذكر ويؤنث.
«المصباح المنير» (٢ / ٣٩٢).

(٧) إسناد الطوسي «حسن». والحديث «صحيح». رواه:
أحمد (٤ / ٢٩٦ ـ ٢٩٩) عن منصور، عن الأعمش، عن طلحة، عن عبدالرحمن ابن عَوْسَجة به بلفظ: «...على الصف المقدم»، و«على الصفوف». وأبو داود (كتاب الصلاة ـ باب تسوية الصفوف ـ ١ / ٤٣٢) وسكت عنه.
والنسائي (كتاب الإمامة ـ باب كيف يقوم الإمام الصفوف ـ ٢ / ٨٩). كلاهما عن منصور، عن طلحة بن مصرف به نحوه.

(٨) الحديث من زيادات الطوسي على الترمذي.

٧٨ / ٢١٠ ـ نا الحسن بن عرفة[١]، وزياد بن أيوب، قالا: نا أبو معاوية[٢]، عن مسعود[٣]، عن سماك بن حرب[٤]، عن النعمان بن بشير قال: «كان رسول الله ﷺ يقيم الصفوف كما يقام القِدَاح[٥] أو الرِمَاح»[٦].

(في الباب) عن أبي عوانة، عن سماك، عن النعمان بن بشير قال: «كان رسول الله ﷺ...»[٧].

وهو أحسنه وأصحه[٨] على ما يقال.

وعن جابر بن سَمُرة، وجابر بن عبدالله، وأنس، وأبي هريرة،

---

(١) الحسن بن عرفة: «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب (رقم ٤ / حديث رقم ٤).

(٢) أبو معاوية: محمد بن خازم.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٢ / ٢٩٣) ترجمة «الحسن بن عرفة».

(٣) (لعله) مسعود بن مالك الأسدي الكوفي، قال ابن حجر: مقبول، من السادسة.

انظر: «التقريب» (ص ٥٢٨).

ولم أقف في كتب التراجم على إثبات سماع مسعود هذا من سماك بن حرب، وليس من طلابه من اسمه أبو معاوية محمد بن خازم!!

(٤) سماك بن حرب: صدوق... تغير بآخره. تقدم ذكره في الباب رقم (١) / حديث رقم (١).

(٥) القِدَاح: جمع (قِدح) بالكسر، وهو السهم قبل أن يُنَّصل ويُرَاش.

«لسان العرب» (٢ / ٥٥٦)، و«النهاية» (٤ / ٢٠).

(٦) إسناد الطوسي فيه من لا أستطيع الجزم بتعيينة وهو «مسعود».

والحديث رواه مسلم (كتاب ـ باب تسوية الصفوف ـ ١ / ٣٢٤). من طريق أبي خيثمة، عن سماك به نحوه. ولفظ الطوسي مختصر.

(٧) «جامع الترمذي» (١ / ٤٣٨).

(٨) ولفظ الترمذي (١ / ٤٣٩): حديث حسن صحيح.

وعائشة[1] .

٥١ / ١٥٣ ـ باب ما جاء ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى

٧٩ / ٢١١ ـ نا أحمد بن المقدام العجلي البصري[2] ، قال: نا يزيد ابن زُرَيْع، عن[3] خالد الحذَّاء، عن أبي معشر، عن إبراهيم[4] ، عن علقمة[5] ، عن ابن مسعود[6] عن النبي ﷺ قال: «لِيلَيَنِّي[7] منكم أولوا

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «الحسن بن عرفة»، و «زياد بن أيوب».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «سماك بن حرب»، وهذا (بدل).

٣ ـ ساق الطوسي الحكم على الحديث بلفظ أبلغ من لفظ الترمذي.

٤ ـ ورود متن الحديث عند الطوسي مغايراً للفظ الترمذي، وموافقاً للفظ مسلم.

(٢) أحمد بن المقدام: «صدوق». تقدم ذكره في الباب (رقم ٥٧ / الحديث رقم ٦٩).

(٣) وفي «الجامع» (١ / ٤٤٠): حدثنا.

(٤) إبراهيم: بن يزيد النخعي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١ / ١٧٧).

(٥) علقمة: بن قيس النخعي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ٢٧٦).

(٦) وفي «الجامع» (١ / ٤٤٠): عن عبدالله.

(٧) قال النووي: «لِيَلِني: بكسر اللامين، وتخفيف النون من غير ياء قبل النون، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد». من الوَلْي بمعنى: الدنو والقرب، والمعنى: ليدن مني.

قلت: رواية الترمذي فالطوسي على التوكيد.

«المنهاج» (٤ / ١٥٤)، و «العَرْفُ الشذي» (١ / ٥٣).

الأحلام[1] والنهى[2]، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وإيّاكم وهَيْشَاتِ الأسواق»[3] .[4] .

(وفي الباب) عن أُبيّ بن كعب، وأبي مسعود عقبة[5]، وأبي سعيد، والبرآء، وأنس بن مالك[6] .

حديث أبي مسعود «حسن غريب»[7] .

---

(١) أولوا الأحلام: هم العقلاء، وقيل: البالغون.
النووي: «المنهاج» (٤ / ٢١٥٥).

(٢) النُهى: بضم النون: العقول، فعلى قول من يقول: أولوا الأحلام: العقلاء يكون اللفظان بمعنى، فلما اختلف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيداً، وعلى الثاني معناه: البالغون العقلاء.
النووي: «المنهاج» (٤ / ١٥٥).

(٣) هَيْشَاتِ الأسواق: بفتح الهاء وإسكان الياء وبالشين المعجمة جمع هيشة، فتنها وارتفاع الأصوات فيها.
«تحفة الأحوذي» (٢ / ١٩)، و«لسان العرب» (٦ / ٣٦٦)، و«الفائق» (٤ / ١١٩).

(٤) إسناد الطوسي «حسن» رجاله مخرج لهم في «الصحيحين» سوى «العجلي» شيخ الطوسي لم يخرج له مسلم، و«أبي معشر» لم يخرج له البخاري.
والحديث رواه مسلم (كتاب الصلاة ـ باب تسوية الصفوف ـ ١ / ٣٢٣) من حديث يزيد بن زريع به نحوه، وفيه: (ليلني).

(٥) كلمة (عقبة) ليست في الجامع.

(٦) لفظة (ابن مالك) ليست في «الجامع».

(٧) وكذا في (ن)، (م / ع)، (ت).
وفي (ح)، (ف)، (ص)، (م / ت): حسن صحيح غريب.
قال ابن سيد الناس: «قال أبو حاتم الرازي:»... هو صحيح غريب أو حسن غريب

وروي عن النبي ﷺ: «أنه كان يعجبه أن يَلِيَه المهاجرون والأنصار ليحفظوا»[1] .

وخالد الحذاء هو ابن مهران، ويكنى أبا المنازل[2] . وأبو معشر[3] اسمه: زياد بن كليب[4] .

= من هذا الوجه، وأما بانضمام الشواهد له من حديث أبي مسعود وغيره كما تقدم فهو صحيح». . .».

«النفح الشذي» (٢ / ق ١١٩ / أ).

(١) رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب من يستحب أن يلي الإمام - ١ / ٣١٣)، والحاكم (١ / ٢٦٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. كلاهما عن حُميد، عن أنس به.

وقال البوصيري: «هذا إسناد رجاله ثقات». «مصباح الزجاجة» (١ / ١١٩).

وقال أحمد شاكر: «إسناده صحيح»، يعني: إسناد ابن ماجه. «حاشية الجامع» (١ / ٤٤٢).

(٢) «كنى مسلم» (٢ / ٨١٠، ٨١٢ / رقم ٣٢٧٧، ٣٢٨٤).

(٣) «كنى مسلم» (٢ / ٨١٠، ٨١٢ / رقم ٣٢٧٧، ٣٢٨٤).

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن المقدام العجلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ شيخهما: «يزيد بن زريع»، وهذا (بدل).

٣ - تعيين اسمين مهملين ضمن أسماء من ذكر (وفي الباب) وهما: أبو مسعود، وأنس.

٤ - ورود الحكم على الحديث عند الطوسي بلفظ (حسن غريب) وروده في بعض طبعات «الجامع» بلفظ (حسن صحيح غريب).

٥٢ / ١٥٤ ـ باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري

٨٠ / ٢١٢ ـ نا محمد بن بشار العبدي، قال: نا عبدالرحمن ابن مهدي، قال: نا سفيان[١]، عن [يحيى][٢] بن هاني، عن عبدالحميد ابن محمود قال: «صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة، فدفعنا إلى السواري[٣] قال: فتقدمنا وتأخرنا، فقال أنس بن مالك: كنا نتقي[٤] هذا على عهد رسول الله ﷺ»[٥].

(وفي هذا الباب) عن قرة[٦].

---

(١) سفيان: الثوري.
انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٦١).

(٢) من «الجامع» (١ / ٤٤٣)، وفي الأصل (ق ٢٣ /١): «عبدالرحمن».

(٣) السواري: جمع سارية، وهي الأسطوانة.
«تحفة الأحوذي» (٢ / ٢١).

(٤) (نتقي هذا) أي: القيام بين السواري؛ لقطع السواري الصفوف.
السندي: حاشيته على «سنن النسائي» (٢ / ٩٤).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح». والحديث «صحيح».
رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب الصفوف بين السواري ـ ١ / ٤٣٦) وسكت عنه، وكذا المنذري.
والنسائي (كتاب الإمامة ـ باب الصف بين السواري ـ ٢ / ٩٤) وفيه: «فجعل أنس يتأخر».
رواه أبو داود عن محمد بن بشار، نا عبدالرحمن بن مهدي. والنسائي من طريق أبي نعيم؛
كلاهما عن سفيان الثوري به نحوه.

(٦) قُرة: بن إياس المُزني، رضي الله عنه.

وحديث أنس «حسن»[١] .

وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري.

وبه يقول أحمد وإسحاق.

وقد رخّص قوم من أهل العلم في ذلك[٢] .

٥٣ / ١٥٥ ـ باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده

٨١ / ٢١٣ ـ نا الحسن بن عرفة العبدي[٣] ، قال: نا عمر ابن عبدالرحمن أبو حفص الأبّار[٤] ، عن

= كما في «الجامع» (١ / ٤٤٣).

(١) وكذا في (ش).

وفي بقية طبعات «الجامع»: حسن صحيح.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «سفيان الثوري»، وهذا (بدل).

٣ ـ زيادات مهمة في لفظ الحديث عند الطوسي، وهي:

١) تحديد اليوم الذي وقعت فيه القصة وأنه (يوم الجمعة).

٢) لفظة (فدفعنا)؛ أي: أنَّ صلاتهم بين السواري في ذاك الوقت ليست باختيارهم.

٣) ولفظة (فتقدمنا وتأخرنا) تدل على أنهم سعوا إلى تجنب هذا الأمر المكروه.

٤ ـ ورود الحكم على الحديث مغايراً لما هو موجود في بعض طبعات «الجامع» ففيها «حسن صحيح»، وهنا «حسن».

(٣) الحسن بن عرفة: «صدوق». تقدم ذكره في الباب (رقم ٤ / الحديث رقم ٤).

(٤) (عخ دس ق) عمر بن عبدالرحمن بن قيس الأبار ـ بتشديد الموحدة ـ الكوفي نزيل بغداد.

حُصَين[1] بن عبدالرحمن السُّلَمِي، عن هِلَال بن يَسَاف[2] قال: أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد[3] فأقامني على شيخ من أهل الرَقَّة[4] من بني أسد يقال له: وابصة بن معبد، فقال: حدثني هذا الشيخ: «أن رجلاً صلى خلف النبي ﷺ في صف وحده ولم يصلّ بالصُفُوفِ[5]، فأمره النبي ﷺ فأعاد الصلاة»[6].

(وفي الباب) عن ابن عباس، وعلي بن شيبان.

= «وثقه» ابن معين، وابن سعد، والدارقطني.
وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال النسائي: «ليس به بأس».
وقال أبو حاتم، وأبو زرعة، وابن حجر: «صدوق». من صغار الثامنة.
«التقريب» (ص ٤١٥)، و «تهذيب التهذيب» (٧ / ٤٧٤)، و «تاريخ ابن معين» (٣ / ٢٦٩)، و «ثقات ابن حبان» (٥ / ١٥١)، و «الجرح والتعديل» (٦ / ١٢١).

(١) حُصين: مصغراً.
«التقريب» (ص ١٦٩).

(٢) يِسَاف: بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء، ويقال: ابن إساف.

(٣) (ت) زياد بن أبي الجعد: رافع، الكوفي.
ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي: «وثق».
وقال ابن حجر: «مقبول». من الرابعة.
«التقريب» (ص ٢١٨)، و «ثقات ابن حبان» (٦ / ٣٢٠)، و «الكاشف» (١ / ٣٢٩)، و «تهذيب التهذيب» (٣ / ٣٥٩).

(٤) الرَّقَّة: بفتح أوله وثانيه وتشديده. كانت مدينة مشهورة على الفرات بالعراق، وكانت من أهم مدن ما بين النهرين في خلافة العباسيين.
«معجم البلدان» (٣ / ٥٨)، و «بلدان الخلافة» (ص ١٣٢).

(٥) عبارة (ولم يصل بالصفوف) ليست في «الجامع».

(٦) إسناد الطوسي «حسن لغيره». وسيأتي تخريجه.

وحديث وابصة حديث «حسن».

وقد كره قوم من أهل العلم أن يصلي خلف الصف وحده، وقالوا: يعيد.

وبه يقول أحمد، وإسحاق.

وقال قوم من أهل العلم: يجزيه[1] / إذا صلى خلف صف[2] (ق٢٣/أ) وحده.

وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي.

وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى حديث وابصة أيضاً، قالوا: من صلى خلف صف وحده يعيد، مثل حماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى، ووكيع.

وروى حديث حصين بن هلال بن يِسَاف غير واحد مثل رواية أبي الأحوص، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة. وفي حديث حصين ما يدلّ على أنّ هلالاً قد أدرك وابصة.

واختلف أهل العلم[3] في هذا: فقال بعضهم: حديث عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة: أصح.

وقال بعضهم: حديث حصين، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد: أصح.

---

(١) وفي «الجامع» (١ / ٤٤٧): يجزئه.

(٢) وفي «الجامع» (١ / ٤٤٧): الصف.

(٣) وفي «الجامع» (١ / ٤٤٧): أهل الحديث.

وهذا عندنا[1] أصح من حديث عمرو بن مرة لأنه قد روي من غير حديث هلال بن يساف، عن زياد بن الجعد، عن وابصة.

٨٢ / ٢١٤ ـ وقد نا محمد بن بشار، قال: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت هلال بن يساف، عن عمرو ابن راشد[2]، عن وابصة بن معبد: «أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خَلْفَ الصف وحدَه فأمره أن يُعِيْد الصلاة»[3] .[4]

---

(١) وفي «الجامع» (١ / ٤٤٨): وهذا عندي.

(٢) (د ت) عمرو بن راشد الأشجعي، أبو راشد الكوفي. «وثقه» الذهبي.
وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: «مقبول». من الثالثة.
«التقريب» (ص ٤٢١)، و«الكاشف» (٢ / ٣٢٨)، و«ثقات ابن حبان» (٥ / ١٧٥)، و«تهذيب التهذيب» (٨ / ٣١).

(٣) الحديث بإسنادي الطوسي «صحيح».
وقد رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب الرجل يصلي وحده خلف الصف ـ ١ / ٤٣٩) وسكت عنه، من طريق شعبة به نحوه.
رواه ابن ماجه (كتاب الصلاة والسنة فيها ـ باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ـ ١ / ٣٢١) من طريق حصين به نحوه.
ورواه من طريق عبدالله بن بدر، حدثني عبدالرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه مرفوعاً، وفيه: «. . . لا صلاة للذي خلف الصف».
قال البوصيري: «إسناده صحيح، رجاله ثقات».
«مصباح الزجاجة» (١ / ١٢٢).
وانظر: كلام أحمد شاكر في تخريج الحديث، فقد أطال النفس فيه: «حاشيته على الجامع» (١ / ٤٤٨ ـ ٤٥٠).

(٤) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «الحسن بن عرفة»، و«محمد بن بشار».

٥٤ / ١٥٦ ـ باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل

٨٣ / ٢١٥ ـ نا حُميد بن الربيع أبو الحسن اللخمي[١] ، قال: نا مَعْن ابن عيسى القزاز، عن داود ـ يعني ـ ابن عبدالرحمن العطار، عن عمرو ابن دينار [عن كريب][٢] ، عن ابن عباس: «أنه صلى مع النبي ﷺ ذات ليلة فقام عن يساره، فأخذ رسول الله ﷺ برأسه من ورائه فجعله عن يمينه فصلى، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى»[٣] .

(وفي الباب) عن أنس بن مالك.

يقال: حديث ابن عباس «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم.

قالوا: إذا كان الرجل مع الإمام يقوم عن يمين الإمام[٤] .

= ٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الطريق الأول رقم (٢١٣) في: «حصين ابن عبدالرحمن»، وفي الطريق الآخر رقم (٢١٤) في: «محمد بن بشار» وهذا (موافقة).

(١) حُميد بن الربيع، متكلم فيه، تقدم ذكره في الباب رقم (٧٨) / حديث رقم (٩٧ ـ ٩٨).

(٢) من «الجامع» (١ / ٤٥٢)، وقد سقطت من الأصل (ق ٢٣ / ب).

(٣) إسناد الطوسي (ضعيف جداً) للكلام المتقدم في «حميد بن الربيع اللخمي»، ولا يضر هذا الحديث فهو «صحيح»، رواه: البخاري (كتاب الأذان ـ باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوّله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته ـ ٢ / ٢١١).
ومسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ـ ١ / ٥٢٨).
كلاهما من طريق: عمرو بن دينار، عن كريب، عن ابن عباس به نحوه.

(٤) فوائد الاستخراج:

٥٥ / ١٥٧ ـ باب في الرجل[1] يصلي مع الرجلين

٨٤ / ٢١٦ ـ نا محمد بن مَخْلد البصري[2]، قال: نا ابن أبي عدي[3]، عن إسماعيل المكي[4]، عن الحسن، عن سَمُرة قال: «أمرنا

= ١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «حميد بن الربيع اللخمي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «داود بن عبدالرحمن العطار» وهذا (بدل).

٣ ـ متن الحديث عند الطوسي فيه زيادة «فصلى ثم اضطجع. . .إلخ»، إلاَّ أنها مخرجة في «الصحيحين».

٤ ـ تعيين المهمل؛ ففي المستخرج: «أنس بن مالك».

(١) وفي «الجامع»: باب ما جاء في الرجل.

(٢) محمد بن مخلد البصري: (لعله): الدوري العطار، فإنَّ من طبقة شيوخه من روى عنه الطوسي.

قال الخطيب: «كان أحد أهل الفهم، موثوقاً به في العلم، متسع الرواية، مشهوراً بالديانة، موصوفاً بالأمانة، مذكوراً بالعبادة». (ت ٣٣١هـ).

انظر: «تاريخ بغداد» (٣ / ٣١٠).

(٣) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي وقد ينسب إلى جده.

انظر: «التقريب» (ص ٤٦٥).

(٤) إسماعيل بن مسلم المكي، أبو إسحاق البصري.

«ضعفه» الفلاس، والعقيلي، والدولابي، والساجي، وابن الجارود، وابن حجر وغيرهم. ومن الأمور التي جرّح بها:

١ ـ تخليطه. وصفه بذلك أبو حاتم، والقطان.

٢ ـ إسناده عن الحسن عن سمرة أحاديث مناكير. قاله أحمد.

٣ ـ قلبه الأسانيد، وصفه بذلك ابن حبان.

«التقريب» (ص١١٠)، و (تهذيب التهذيب) (١ / ٣٣٢)، و (ضعفاء العقيلي» (١ / ٩١)، و (الجرح والتعديل» (٢ / ١٩٨).

رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يقوم لنا أحدنا فيصلي بنا، فإذا كنا اثنين يصف معنا»[١] .

(وفي الباب) عن ابن مسعود، وجابر[٢] .

وحديث سَمُرة حديث غريب[٣] .

يقال: العمل على هذا.

وروي عن ابن مسعود: «أنه صلى بعلقمة والأسود فأقام أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره[٤] ، ورواه عن النبي ﷺ»[٥] .

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لضعف إسماعيل المكي.
والحديث رواه الطبراني في «الكبير» (٧ / ٢٧٦) من طريق محمد بن حمران، عن إسماعيل به نحوه.
والحديث «ضعيف» من هذا الوجه، إلاّ أن متنه صحيح؛ لشواهده وطرقه التي أشار إليها الترمذي بقوله: (وفي الباب) ومنها حديث أنس: «...صففت أنا واليتيم وراءه...» الحديث. رواه مسلم (كتاب المساجد ـ باب جواز الجماعة في النافلة ـ ١ / ٤٥٧) فهذا شاهد للحديث.

(٢) وفي «الجامع» (١ / ٤٥٣) زيادة: وأنس بن مالك.

(٣) وفي (ف)، (ص)، (ش): حسن غريب.

(٤) رواه مسلم (كتاب المساجد ـ باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب ـ ١ / ٣٧٩).
قال النووي رحمه الله: «هذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه، وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلى الآن فقالوا: إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفا لحديث جابر وجبار بن صخر».
«المنهاج» (٤ / ١٦).

(٥) وللعلماء في رفع الحديث قولان:

وقد تكلم الناس[1] في إسماعيل بن مسلم من قِبل حفظه[2].

٥٦ / ١٥٨ ـ باب في الرجل يصلي ومعه رجال ونساء[3]

٨٥ / ٢١٧ ـ نا محمد بن يحيى الذهلي قال: وفيما قرأت على ابن نافع[4]، وحدثنيه مُطَرِّف[5]، عن مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي

= أحدهما: أن الحديث لا يصح رفعه بل هو موقوف.

قلت: لكن رواية مسلم صريحة في الرفع.

والآخر: أنه منسوخ؛ أنه تعلّم هذه الصلاة من النبي ﷺ وفيها التطبيق وأحكام أخر وهي الآن متروكة، وهذا الحكم من جملتها، ولما قدم النبي ﷺ المدينة تركه.

«عون المعبود» (٢ / ٣٢٢).

(١) وفي «الجامع» (١ / ٤٥٤): بعض الناس.

(٢) فوائد الاستخراج

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن مَخْلَد البصري».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ شيخهما وهو: «محمد بن إبراهيم بن أبي عدي»، وهو (بدل).

٣ ـ زيادة في متن الحديث عند الطوسي، وهي قوله: «. . . فإذا كنا اثنين. . .إلخ».

٤ ـ ورود الحكم على الحديث مغايراً لما هو موجود في بعض طبعات ونسخ «الجامع».

٥ ـ تعيين نسب «إسماعيل بن مسلم»؛ وأنه «مكي».

٦ ـ تساوى عدد رواة الإسنادين وهذا (مساواة).

(٣) وكذا في (د)، وفي بقية طبعات «الجامع»: الرجال والنساء.

(٤) ابن نافع: عبدالله بن نافع الصائغ.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٦ / ٥١).

(٥) مطرف: بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة ـ ابن عبدالله بن مطرف اليساري ـ بالتحتانية والمهملة المفتوحتين.

طلحة، عن أنس: «أنّ جدَّته[1] مُلَيْكَة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال: قوموا فلنصل لكم، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لُبِس[2]، فقام عليه رسول الله[3] فصلى ركعتين ثم انصرف»[4].

يقال: حديث أنس «حسن صحيح».

والعمل عليه عند أهل العلم، قالوا: إذا كان[5] مع الإمام رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلفهما.

= انظر: «التقريب» (ص ٥٣٤).

(١) أثبت أحمد شاكر رحمه الله عود الضمير في (جدته) إلى «أنس» رضي الله عنه حيث قال: «...هي جدة أنس، وهي جدة إسحاق بن عبدالله؛ لأنها جدة أبيه عبدالله لأمه...».

انظر: «حاشيته على الجامع» (١ / ٤٥٥).

(٢) لُبِس: بضم اللام وكسر الباء الموحدة والسين المهملة، والمعنى: أي من طول ما استعمل، فالعرب تقول: حبل لبيس؛ أي: مستعمل.

«لسان العرب» (٦ / ٢٠٢)، و «المصباح المنير» (٢ / ٥٤٨).

(٣) وفي «الجامع» (١ / ٤٥٦): «...فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت عليه أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا...».

(٤) إسناد الطوسي (صحيح). والحديث رواه مالك (كتاب قصر الصلاة ـ باب جامع سبحة الضحى ـ ١ / ١٥٣).

والبخاري (كتاب الأذان ـ باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور؟ ـ ٢ / ٣٤٥).

ومسلم (كتاب المساجد ـ باب جواز الجماعة في النافلة ـ ١ / ٤٥٧).

كلاهما عن مالك به نحوه، ولفظ البخاري: «... من طول ما لبث...».

(٥) تكررت عبارة «إذا كان» في الأصل (ق / ٢٤ / ١) فقمت بحذف المكرر.

١/ب) وقد احتج بعض الناس بهذا الحديث في إجازة الصلاة / إذا كان الرجل خلف الصف وحده [قالوا][١] : إن الصبي لم تكن له صلاة، وكان أنس خلف النبي ﷺ وحده، وليس الأمر على ما ذهبوا إليه، لأنَّ النبي ﷺ أقامه مع اليتيم خلفه، فلولا أنّ النبي ﷺ جعل لليتيم صلاة لما [أقام][٢] اليتيم معه، ولأقامه[٣] عن يمينه، وقد رُوي عن موسى بن أنس، عن أنس: «أنه صلى مع النبي ﷺ فأقامه عن يمينه»[٤] .

وفي هذا الحديث دلالة أنما صلى تطوعًا أراد ادخال البركة عليهم[٥] .

٥٧ / ١٥٩ ـ باب ما جاء من أحق بالإمامة؟

٨٦ / ٢١٨ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وعلي بن مسلم، قالا: نا أبو معاوية، عن الأعمش.

٨٧ / ٢١٩ ـ ونا يوسف بن موسى القطان، قال: نا جرير[٦] ، عن

---

(١) من «الجامع» (١ / ٤٥٦)، وفي الأصل: قال.

(٢) من «الجامع»، وفي الأصل: (قام).

(٣) من (ع)، (ح)، وفي الأصل (ق ٢٤ / ا) وبقية الطبعات: ولا أقامه.

(٤) رواه مسلم (كتاب المساجد ـ باب جواز الجماعة في النافلة ـ ١ / ٤٥٨) من طريق عبدالله بن المختار، سمع موسى بن أنس بإسناده بنحوه.

(٥) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن يحيى الذهلي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام: «مالك»، وهذا (بدل).

(٦) جرير: بن عبدالحميد.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٢ / ٧٥).

الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء الزُبَيْدِي[1]، عن أوس بن ضَمعَج[2]، قال: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: قال رسول الله ﷺ: «يؤُم القومَ أقرؤُهم[3] لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء [فأ][4] قدمُهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنًا، ولا يُؤَّم الرجلُ في سُلْطَانِه[5]، ولا يُجْلَسُ على تَكْرِمَتِه[6] في بيته إلا بإذنه»[7].

---

(١) الزبيدي: بضم الزاي وفتح الباء المنقوطة بواحدة بعدها ياء معجمة بنقطتين من تحتها وفي آخرها دال مهملة، هذه النسبة إلى (زبيد) وهي قبيلة قديمة... من اليمن.
«السمعاني: «الأنساب» (٦ / ٢٦٣).

(٢) ضَمعَج: بفتح ضاد معجمة وسكون ميم وفتح مهملة وبجيم.
الهندي: «المغني» (ص ١٥٦).

(٣) أقرؤهم: قال الشوكاني: «قيل المراد أحسنهم قراءة وإن كان أقلهم حفظاً. وقيل: أكثرهم حفظاً للقرآن، ويدل على ذلك ما رواه الطبراني في «الكبير» (١٧ / ٣) ورجاله رجال الصحيح عن عمرو بن سلمة، أنه قال: «انطلقت مع أبي إلى النبي ﷺ بإسلام قومه، فكان فيما أوصانا: ليؤمكم أكثركم قرآنا فقدموني».
«نيل الأوطار» (٣ / ١٧٩).

(٤) من «الجامع» (١ / ٤٥٩)، وقد سقطت من الأصل.

(٥) سلطانه: أي في مظهر سلطنته ومحل ولايته أو فيما يملكه أو في محل يكون في حكمه...
المباركفوري: «تحفة الأحوذي» (٢ / ٣٢).

(٦) تَكْرِمَتِه: بفتح التاء وكسر الراء، الفراش ونحوه ممّا يبسط لصاحب المنزل ويخص به.
«المنهاج» (٥ / ١٧٤).

(٧) إسنادا الطوسي مدارهما على الأعمش.

والحديث رواه مسلم (كتاب المساجد ـ باب من أحق بالإمامة؟ ـ ١ / ٤٦٥) من طريقي الأعمش وشعبة، كلاهما عن إسماعيل بن رجاء به نحوه. وهذه متابعة تامة من

(وفي الباب) عن أبي سعيد، وأنس بن مالك، ومالك بن الحويرث، وعمرو بن سَلِمة[1] .

يقال: حديث أبي مسعود حديث «حسن»[2] .

والعمل عليه عند أهل العلم.

قالوا: أحق الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله، وأعلمهم بالسنة. وقالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة. وقال بعضهم: إذا أَذِن صاحب المنزل لا بأس لغيره أن يصلي به.

وكرهه بعضهم، وقالوا: السنة أن يصلي صاحب المنزل.

وقال أحمد بن حنبل: قول النبي ﷺ: «لا يؤم الرجل في سلطانه إلا إذا أذن» فأرجو أن الإذن في الكل، ولم ير بأساً إذا أذن له أن يصلي به[3] .

= شعبة للأعمش. ولفظ مسلم «... فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة...».

(1) سلِمة: بكسر اللام.

«تبصير المنتبه» (٢ / ٦٨٨)، و «النفح الشذي» (٢ / ١٢٤).

(2) وكذا هو في (ن)، (ش).

وفي بقية طبعات «الجامع»: حسن صحيح.

وهذا الاختلاف قديم، قال ابن سيد الناس: «حسنه الترمذي، كذا هو ثابت في بعض النسخ، وكذا هو في الأطراف، وفي بعض النسخ تصحيحه».

«النفح الشذي» (٢ / ق ١٢٥).

(3) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي». و «علي بن مسلم»، و «يوسف بن القطان».

٢ ـ التقى الطوسي في الطريق الأول رقم (٢١٨) مع الترمذي في «أبي معاوية». وفي

٥٨ / ١٦٠ ـ باب ما إذا أَمَّ أحدكم بالناس فليخفف[1]

٨٨ / ٢٢٠ ـ نا أحمد بن بُدَيل[2] الكوفي، قال: نا أبو أسامة[3]، قال: نا محمد بن عمرو[4]، عن أبي سَلَمة[5]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم إماماً[6] فليخفف، فإنه يقومُ وراءَه[7] الكبيرُ والضعيفُ وذو الحاجة[8] فإذا صلى وحده فليطوِّلْ ما

= الثاني رقم (٢١٩) في «الأعمش»، وهذا في الطريقين (بدل).

٣ ـ ورود الحكم عند الطوسي بلفظ: «حسن»، وفي بعض طبعات «الجامع» ورد بلفظ: «حسن صحيح».

(١) وفي «الجامع»: باب ما جاء إذا أَمّ أحدكم الناس فليخفف.

(٢) بُدَيل: ـ بضم الباء وفتح الدال ـ.
«الإكمال» (١ / ٢١٩).
وهو «صدوق له أوهام». تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٢٦) / حديث رقم (١٧٢).

(٣) أبو أسامة: حماد بن أسامة.
انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ٢١٩).

(٤) محمد بن عمرو بن علقمة.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٧٥).
وهو «صدوق له أوهام»، تقدم ذكره في الباب (رقم ١٦ / حديث رقم ١٩).

(٥) أبو سَلَمة: بن عبدالرحمن.
انظر: «تهذيب التهذيب» (١٢ / ١١٥).

(٦) وفي «الجامع» (١ / ٤٦١): «إذا أَمَّ أحدكم الناس».

(٧) وفي «الجامع» (١ / ٤٦١): «فإنّ فيهم».

(٨) زيادة وليست في «الجامع»، وفيه بدّلا منها: «الصغير والمريض».

شاء»[1] .[2] .

(وفي الباب) عن عدي بن حاتم، وأنس بن مالك[3] ، وجابر ابن سَمُرة، ومالك بن عبدالله، وأبي واقد، وعثمان بن [أبي][4] العاص، وأبي مسعود عقبة[5] ، وجابر بن عبدالله، وابن عباس.

ويقال: حديث أبي هريرة حديث «حسن صحيح».

وهو قول أكثر أهل العلم: اختاروا أن لا يطيل الإمام الصلاة مخافة المشقة على الضعيف والكبير والمريض[6] .

---

(١) وفي «الجامع» (١ / ٤٦١): «فليصل كيف شاء».

(٢) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث أخرجه: البخاري (كتاب الأذان ـ باب إذا صلى لنفسه فليطوِّل ما شاء ـ ٢ / ١٩٩) من طريق أبي الزناد عن الأعرج.
ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ـ ١ / ٣٤١) من طريق ابن شهاب، حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن.
كلاهما عن أبي هريرة به نحوه.
ولفظ مسلم: «... والسقيم وذا الحاجة».

(٣) زيادة ليست في «الجامع».

(٤) من «الجامع» (١ / ٤٦٢)، وفي الأصل: عثمان بن العاص.

(٥) زيادة ليست في «الجامع».

(٦) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن بُدَيل الكوفي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي «أبي هريرة» رضي الله عنه، وهذا (موافقة عالية).
٣ ـ تساوى عدد رجال الإسنادين عند الطوسي والترمذي، مع الالتقاء في الصحابي، وهذا (مساواة).

٨٩ / ٢٢١ ـ نا زياد بن أيوب، قال: نا عَارِم[١]، قال: نا أبو هلال[٢]، عن قتادة، عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ من أَوْجَزِ الناس صلاة في تَمَام»[٣].

= ٤ ـ ورود زيادة في المتن المستخرج، وهي لفظة: «وذو الحاجة». قال المباركفوري: «وهو أشمل الأوصاف المذكورة». «تحفة الأحوذي» (٢ / ٣٥).

٥ ـ تعيين اسمين مهملين وهما: «أنس»، و «أبي مسعود».

٦ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «أبي سلمة» (ت ٩٤ أو ١٠٤هـ)، عن أبي هريرة، ورواه الترمذي من طريق «الأعرج» (ت ١١٧هـ)، فأبو سلمة متقدم الوفاة على الأعرج، وهذا علو (بتقدم وفاة أحد رجال سند الطوسي).

(١) عارم: لقب، واسمه: محمد بن الفضل السَدُوسي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٤٠٢)، و «فتح الوهاب» (ص ٩١).

(٢) (خت٤) أبو هلال: محمد بن سُليم ـ بالضم ـ الراسبي البصري.

«جرّحه» قوم: فذكره البخاري في «ضعفائه»، وقال النسائي: «ليس بالقوي».

وقال ابن سعد: «وفيه ضعف»، وقال أحمد بن حنبل: «يحتمل في حديثه، إلاّ أنه يخالف في قتادة، وهو مضطرب الحديث».

وقال ابن عدي ـ بعد أن ذكر له أحاديث كلها أو عامتها غير محفوظة ـ: «وله غير ما ذكرت، وفي بعض رواياته ما لا يوافقه عليه الثقات، وهو ممّن يكتب حديثه». (ت ١٦٧هـ).

«التقريب» (ص ٤٨١)، و «الضعفاء الصغير» (ص ١٠٢)، و «الكامل» (٦ / ٢٢١٨). و «تاريخ ابن معين» (٤ / ٢٣٥)، و «تهذيب التهذيب» (٩ / ١٩٥). و «تبصير المنتبه» (٢ / ٦٩٠).

(٣) إسناد الطوسي «حسن لغيره». والحديث أخرجه: أحمد (٣ / ١٧٠، ١٧٣) عن سعيد عن قتادة به، وعن شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنس به بلفظ: «أخفّ» بدلاً من «أوجز».

ورواه البخاري (كتاب الأذان ـ باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها ـ ٢ / ٢٠١) من

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[1] .

٥٩ / ١٦١ ـ باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها[2]

٩٠ / ٢٢٢ ـ نا زياد بن أيوب، قال: نا محمد بن فُضَيْل[3] قال: نا أبو سفيان السَعْدِي واسمه طَرِيف[4]، عن أبي

= طريق عبدالوارث، حدثنا عبدالعزيز.

ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ـ ١ / ٣٤٤) من طريق حماد، أخبرنا ثابت، كلاهما عن إنس به نحوه.

والمراد بالإيجاز مع الإتمام الإتيان بأقل ما يمكن من الأركان والأبعاض.

«فتح الباري» (٢ / ٢٠١).

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «زياد بن أيوب».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «قتادة»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق أبي هلال الراسبي (ت ١٦٧هـ))، ورواه الترمذي من طريق «أبي عوانة» (ت ٥ أو ١٧٦هـ)، كلاهما عن «قتادة»، وهذا علو (بتقدم وفاة الراوي).

٤ ـ لفظ الحديث عند الطوسي بلفظ «من أوجز...».

(٢) وكذا في جميع طبعات «الجامع»، وفي (ع): باب ما جاء في الصلاة وتحريمها وتحليلها.

(٣) محمد بن فضيل: بن غزوان: «صدوق رمي بالتشيع»، تقدم ذكره في الباب (رقم ٣٦ / الحديث رقم ٤٢).

(٤) (ت ق) طَرِيف ـ بمفتوحة وكسر راء ـ ابن شهاب، أبو سفيان السعدي.

قال ابن عبدالبر: «أجمعوا على أنه ضعيف الحديث».

قلت: وممّا قيل في تفسير جرحه ما يلي:

١ ـ قال ابن حبان: «كان مغفلاً، يهم في الأخبار حتى يقلبها، ويروي عن الثقات ما

نَضْرة[1] ، عن أبي سعيد الخُدْرِي قال: قال رسول الله ﷺ: «افتِتَاحُ[2] الصلاة الطُّهُوْر، وتحريمُها التكبير، وتَحليلُهَا التسليم، ولكل ركعتين تَسْلِيْمَة»[3] .[4] .

(وفي الباب) عن علي، وعائشة.

وحديث علي في هذا الباب أجود إسناداً وأصح من حديث أبي سعيد،

= لا يشبه حديث الأثبات».

٢ ـ وقال ابن عدي: «روى عنه الثقات، وإنما أنكر عليه في متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره، وأما أسانيده فهي مستقيمة».

«تهذيب التهذيب» (٥ / ١٢)، و «المغني» (ص ١٥٨)، و «الاستغناء» (٢ / ٩١٥)، و «الكامل» (٤ / ١٤٣٦).

(١) أبو نضرة: المنذر بن مالك.

انظر: «التقريب» (ص ٢٨٢).

(٢) وفي «الجامع» (٢ / ٣): «مفتاح».

(٣) ولفظ الترمذي بعد قوله: «وتحليلها التسليم»: «ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها.

(٤) حذف الطوسي الحكم على الحديث، وهو في «الجامع» (٢ / ٣) بلفظ: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

وإسناد الطوسي «ضعيف».

والحديث رواه ابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب مفتاح الصلاة الطهور ـ ١ / ١٠١)، والدارقطني (١ / ٣٥٩) بإثبات لفظة «الوضوء».

كلاهما من طريق أبي سفيان السعدي، عن أبي نضرة به نحوه.

والمتن صحيح له شواهد منها حديث علي المتقدم في الباب (رقم ٣ / حديث رقم ٣)، والذي سيشير إليه الترمذي، سوى لفظة: «ولكل ركعتين تسليمة»، لم أقف على مخرج لها!!

وقد كتبناه في أول كتاب الوضوء.

والعمل عليه عندنا.

وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: أن تحريم الصلاة التكبير، ولا يكون الرجل داخلاً في الصلاة إلا بالتكبيرة.

(ق٢٤/أ) أبو نضرة اسمه: «المنذر بن مالك بن قُطَعَة[1] »[2] / .

٦٠ / ١٦٢ ـ باب ما جاء في نَشْر الأصابع عند التكبير[3]

٩١ / ٢٢٣ ـ نا أبو سعيد الأشج، قال: نا يحيى بن اليمان

---

(١) قُطَعة: ـ بضم القاف وفتح المهملة ـ. وفي الأصل (ق ٢٤ / ا) ـ بكسر المثناة وتسكين المهملة ـ.
«التقريب» (ص ٥٤٦).

(٢) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «زياد بن أيوب».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «محمد بن فضيل»، وهذا (بدل).
٣ ـ زيادة في متن الحديث عند الطوسي وهي: «ولكل ركعتين تسليمة».

(٣) وفي (ف)، (ي)، (م / ت): باب في الأصابع عند التكبير.
وفي (ت): باب في نشر الأصابع.

العجلي[1] ، عن ابن أبي ذئب[2] ، عن سعيد بن سِمْعَان[3] ، عن أبي هريرة: «أنّ رسول الله[4] ﷺ كانَ يَنْشُرُ أَصَابِعَهُ في الصلاةَ نَشْرَاً»[5] .

حديث أبي هريرة قد رواه غير واحد عن ابن أبي ذئب، عن سعيد ابن سِمْعان، عن أبي هريرة: «أنّ النبي ﷺ كان إذا دَخَل في الصلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدّاً»[6] .

وهو أصح من رواية يحيى بن اليمان، وأخطأ يحيى بن اليمان في هذا الحديث[7] .

---

(١) (بخ م٤) يحيى بن اليمان العجلي، أبو زكريا الكوفي، قال فيه الذهبي وابن حجر: «صدوق»، وزاد ابن حجر: «عابد يخطيء كثيراً، وقد تغير».
وقال أحمد: «حدّث عن الثوري بعجائب». (ت ٨ / ١٨٩هـ).
«التقريب» (ص ٥٩٨)، و «الكاشف» (٣ / ٢٧٣)، و «تهذيب التهذيب» (١١ / ٣٠٦).

(٢) محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٠٣).

(٣) بكسر السين المهملة.
«القاموس المحيط» (٣ / ٤١).

(٤) وفي «الجامع» (٢ / ٥): كان رسول الله ﷺ.

(٥) قال ابن سيد الناس: «حديث يحيى بن اليمان هذا انفرد الترمذي بإخراجه من بين أصحاب الكتب الستة، وإنما أخرجه كذلك لينبه على خطئه عنده. . .».
«النفح الشذي» (٢ / ق ١٢٨ / ب).

(٦) سيأتي تخريجه.

(٧) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «أبي سعيد الأشج»، وهو شيخ الترمذي في هذا الحديث أيضاً، وهذا (موافقة).

٩٢ / ٢٢٤ ـ نا محمد بن عبدالله المخْرَمي، قال: نا يزيد بن هارون، وخَلَف بن الوليد، قالا: نا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سِمْعَان أنه سمع أبا هريرة يقول: «ثلاث ممّا كان رسول الله ﷺ يعمل بهن تركهن الناس، كان رسول الله ﷺ إذا افْتَتَحَ[1] الصلاة رفع يَدَيْهِ مدّاً، ثم سكت هُنَيَّة[2] يَدْعُو، ويَسأَلُ اللّه مِنْ فَضْلِه، ويكبُر كلما رَفَعَ وَوَضَعَ»[3] .

هذا الحديث أصحّ من حديث يحيى بن اليمان[4] .

= ٢ ـ ذكر (نسب) يحيى بن اليمان.

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين.

(١) وفي «الجامع» (٢ / ٦): «. . . إذا قام إلى الصلاة. . .».

(٢) هنيّة: أي قليلاً من الزمان، وهو تصغير «هَنَة».

ابن الأثير: «النهاية» (٥ / ٢٧٩).

(٣) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «حسن».

وقد رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ـ ١ / ٤٧٩)، وسكت عنه، والنسائي (كتاب الافتتاح ـ باب رفع اليدين مداً ـ ٢ / ١٢٤)، كلاهما عن ابن أبي ذئب به بذكر مد اليدين لا غير عند أبي داود، ولفظ النسائي قريب من لفظ الطوسي.

(٤) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله المخرمي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب»، وهذا (بدل).

٣ ـ روى الترمذي الحديث من طريق «عبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي» (ت ٢٠٩هـ)، ورواه الطوسي من طريق «يزيد بن هارون» (ت ٢٠٦هـ) وهذا علو (بتقدم الوفاة) للطوسي.

٤ ـ ورود زيادات في متن الحديث عند الطوسي.

٦١ / ١٥٤ ـ باب ما يقول عند افتتاح الصلاة

٩٣ / ٢٢٥ ـ نا محمد بن بشار ومحمد بن الوليد القرشي، قالا: نا محمد بن جعفر[١]، عن شعبة، عن عَمْرو بن مُرَّة[٢]، عن عاصم العَنزي[٣] عن ابن جُبير بنَ[٤] مُطْعِم[٥]، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين دخل في الصلاة قال: الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً ثلاثاً، الحمد لله كثيراً، الحمد لله كثيراً ثلاثاً، سبحان الله بكرةً وأصيلاً، سبحان الله بكرةً وأصيلاً، اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»[٦].

---

(١) محمد بن جعفر: غندر.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٩٦).

(٢) عَمرو بن مُرة: الجَمَلِي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٦ / ق ١٠٥٩).

(٣) (د ق) عاصم بن عُمير، وهو ابن أبي عَمْرة العَنَزِي ـ بمهملة ونون مفتوحتين ـ قال البزار: «غير معروف».
«ووثقه» ابن حبان. وقال ابن حجر: مقبول».
«التقريب» (ص ٢٨٦»، و «تهذيب التهذيب» (٥ / ٥٥)، و «ثقات ابن حبان» (٥ / ٢٣٨).

(٤) أثبت الألف بين العلمين في الأصل (ق ٢٤ / ب)، والصواب حذفها.

(٥) نافع بن جبير بن مطعم.
انظر: «تهذيب الكمال» (٨ / ق ١٤١).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف» للكلام في «عاصم العنزي»، والحديث أخرجه: أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ـ ١ / ٤٨٦) وسكت عنه، عن عمرو بن مرزوق، عن شعبة به نحوه، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب الاستعاذة في الصلاة ـ ١ / ٢٦٥)، عن محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر به مثله.

قال عمرو: هَمْزُ[ه][1] : المُوتَة[2] ، ونَفْخُه: الكِبْر، وَنَفْثُه الشِعْر[3] .

(في الباب) عن علي بن علي الرِفاعي، عن أبي المُتَوّكل، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ[4] ، وعلي، وعائشة، وعبدالله بن مسعود، وجابر، وابن عمر.

يقال: حديث أبي سعيد أشهر حديث في صدر[5] هذا الباب.

وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث.

وأما أكثر أهل العلم فقالوا: [بما][6] روي عن النبي ﷺ أنه كان

= قال البخاري في هذا الحديث: «لا يصح».
«تهذيب التهذيب» (٥ / ٥٥).
قلت: ولفظ الاستعاذة «صح» من غير هذا الوجه، أخرجه أبو داود: (كتاب الصلاة ـ باب من رأى الاستفتاح بسبحانك ـ ١ / ٤٩٠) عن أبي سعيد، وكذا لفظة «الله أكبر كبيراً» من دون تكرار صحيحة خرجها الترمذي في هذا الباب نفسه.

(١) من مصادر التخريج، وقد سقطت من الأصل (ق ٢٤ / ب).

(٢) الموتة: بضم الميم الجنون.
«لسان العرب» (٢ / ٩٣)، و «غريب الحديث» للهروي (٣ / ٧٨)، و «النهاية» (٤ / ٣٧١).

(٣) هكذا ورد تفسير هذه الكلمات مدرجاً من قول «عمرو بن مرة»، وفي «المسند» (٦ / ١٥٦) بإسناد صحيح إلى أبي سلمة أنَّ صحابة رسول الله ﷺ «قالوا: يا رسول الله: وما همزه ونفخه ونفثه؟ قال: أما همزة فهذه الموتة التي تأخذ بني أدم، وأما نفخه فالكبر، وأما نفثه فالشعر».

(٤) رواه الترمذي في هذا الباب، وإسناده «حسن».

(٥) كلمة (صدر) زيادة على ما في «الجامع».

(٦) من «الجامع» (٢ / ١٠)، وفي الأصل: ما.

يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك». وهكذا رُوي عن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن مسعود، والعمل على هذا عند أهل العلم من التابعين وغيرهم، وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد.

كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي.

وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث.

أبو المتوكل[١] اسمه: علي بن داود[٢] »[٣].

٩٤ / ٢٢٦ ـ نا الحسن بن عَرَفَة[٤]، قال: نا أبو معاوية[٥]، عن حارثة بن محمد[٦]، عن أبي الرِجَال[٧]، عن

---

(١) «التقريب» (ص ٤٠١).

(٢) وفي هامش الأصل (ق ٢٤ / ب): دؤاد.

وفي «التقريب» (ص ٤٠١): ويقال ابن دؤاد.

(٣) الحديث من زوائد الطوسي على «الجامع».

(٤) الحسن بن عرفة: صدوق، تقدم ذكره في الباب (رقم ٤ / حديث رقم ٤).

(٥) أبو معاوية: محمد بن خازم.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٩٢).

(٦) (ت ق) حارثة بن أبي الرِّجال ـ بكسر الراء ثم جيم ـ المدني «ضعفه» أحمد وابن معين، وأبو زرعة، وابن حجر وغيرهم «وفَسَّر» ابن حبان جرحه فقال: «كان ممن كثر وهمه، وفحش خطؤه...» (ت ١٤٨هـ).

«التقريب» (ص ١٤٨)، و «المجروحين» (١ / ٢٦٨)، و «تهذيب التهذيب» (٢ / ١٦٦).

(٧) أبو الرجال: محمد بن عبدالرحمن بن حارثة الأنصاري.

«التقريب» (ص ٤٩٢).

عَمْرَة[1] ، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا افتَتح الصلاة رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْو مَنْكِبَيْه وَكبَّر ثم قال: سبحانك الله وبحمدك وتبارك اسْمُك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غَيْرُك[2] ».

يقال: هذا الحديث لا يعرف إلا من هذا الوجه.

وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه[3] .

---

(١) وفي «الجامع» (٢ / ١١): حارثة بن أبي الرِجَال، عن عَمرة.
فلعل حارثة يرويه تارة عن عمرة، وتارة عن أبيه عن عمرة.

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف» لضعف ابن أبي الرِجَال، والحديث «صحيح» كما سيأتي.
أخرجه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب افتتاح الصلاة ـ ١ / ٢٦٥) من طريق أبي معاوية به مثله.
وقال ابن عدي: «بلغني أنّ أحمد نظر في «جامع» إسحاق فإذا أول حديث حارثة في استفتاح الصلاة، فقال: منكر جداً».
ورواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب من رأى الاستفتاح بسبحانك ـ ١ / ٤٩١)، والحاكم (١ / ٢٣٥)، كلاهما من حديث: طَلْق بن غَنَّام ثنا عبدالسلام بن حرب، عن بُديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء، عن عائشة به نحوه، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: «على شرطهما وشاهده رواه أحمد في مسنده».
قلت فهذه متابعة لحديث أبي الرجال.

(٣) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عرفة» فشارك الترمذي في سماع الحديث منه وهذا (موافقة).
٢ ـ ورود لفظة زائدة في المتن المستخرج وهي: «رفع يديه حذو منكبيه وكَبَّر».

٦٢ / ١٦٤ ـ باب في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم[(١)] [(٢)]

٩٥ / ٢٢٧ ـ نا المؤمل بن هشام بالبصرة، قال: نا إسماعيل بن عُلَيَّة، عن الجُرَيْرِي[(٣)]، عن قيس بن عَبَايَة[(٤)] أبي نَعَامَة[(٥)] الحَنَفِي أو نازل فيهم، قال: حدثني ابن عبدالله بن مُغَفَّل[(٦)]، عن أبيه قال: ـ وما رأيت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ كان أبغضَ إليه حدثاً في الإسلام من عبدالله بن المغفل ـ قال: «فسمعني وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، قال: أي بني إياك والحَدَثَ، فإني قد صليت مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان ولم أسمع أحداً منهم يقولها، فإذا قرأت فقل: الحمد لله رب العالمين[(٧)]».

---

(١) كتب في الأصل (ق ٢٨ / أ) قبل هذا الباب ما يلي: هذا باب سقط من الورقة الرابعة [التي] قبل هذه، والباب الذي يليه، والذي يليه، والذي يليه، وهي ثلاثة أبواب.

(٢) وفي (ع): باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وفي بقية طبعات «الجامع»: باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

(٣) الجريري: سعيد بن إياس.
انظر: «التقريب» (٢٣٣).

(٤) عَبَاية: بفتح أوله وتخفيف الموحدة، ثمّ تحتانية ـ.
ابن حجر: «التقريب» (ص ٤٥٧).

(٥) نَعامة: ـ بفتح النون ـ.
«المغني» (ص ٢٥٦).

(٦) ابن عبدالله بن مغفل: قال ابن حجر: «عن أبيه في ترك الجهر بالبسملة، وعنه أبو نعامة الحنفي، قيل اسمه يزيد...»، وقال فيه ابن خزيمة، وابن عبدالبر، والخطيب: «مجهول».
«تهذيب التهذيب» (١٢ / ٢٠٢)، و «نصب الراية» (١ / ٢٣٢).

(٧) إسناد الطوسي: «ضعيف» لجهالة حال» «يزيد بن عبدالله بن مغفل». والحديث

حديث عبدالله بن مغفل حديث «حسن».

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين.

وبه يقول: سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق: لا يرون الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

قالوا: يقولها في نفسه(١).

= «حسن».
رواه النسائي (كتاب الافتتاح ـ باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ـ ٢ / ١٣٥) عن أبي نَعامة به نحوه، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب افتتاح القراءة ـ ١ / ٢٦٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن علية، عن الجريري به مثله.
قال النووي في الخلاصة كما نقل ذلك الزيلعي: «وقد ضَعَّف الحافظ هذا الحديث وأنكروا على الترمذي تحسينه كابن خزيمة، وابن عبدالبر، والخطيب...
قال الزيلعي: وبالجملة فهذا الحديث صريح في عدم الجهر بالتسمية، وهو وإن لم يكن من أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن، وقد حَسَّنه الترمذي، والحديث يحتج به لا سيما إذا تعددت شواهده وكثرت متابعاته...»
«نصب الراية» (١ / ٣٣٢، ٣٣٣).

(١) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: المُؤَمَّل بن هشام».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ شيخيهما: «إسماعيل بن عُلَيَّة». وهذا (بدل).
٣ ـ ذكر كنية «قيس بن عَبَايَة»، ونسبه، ومكان نزوله.
٤ ـ وصف «عبدالله بن مغفل» رضي الله عنه بأنه من أشد الصحابة بغضاً للبدعة.
٥ ـ نص الحديث عند الطوسي بلفظ: «فإذا قرأت فقل...»، وعند الترمذي:

٦٣ / ١٦٥ ـ باب ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين[١]

٩٦ / ٢٢٨ ـ نا زياد بن أيوب، قال: نا إسماعيل بن عُلية، قال: نا سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن أنس: «أنَّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يَفْتَتِحُون القراءَة بالحمد لله رب العالمين[٢]».

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم.

قال الشافعي: إنما معنى هذا الحديث: أنَّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، معناه كانوا يبدؤن بقراءة فاتحة الكتاب قبل سورة، ليس معناه أنهم كانوا لا يقرؤن (ببسم الله الرحمن الرحيم).

= «. . .إذا أنت صليت فقل. . .».

(١) من هذا الباب إلى آخر باب ما جاء في فضل تأمين، حصل سقط لهذه الأبوب من (ق ٢٤)، وقد استدركها الناسخ فذكرها آخر الجزء الثاني (ق ٢٨).

(٢) إسناد الطوسي فيه عنعنة «قتادة»، ورجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير زياد ابن أيوب فلم يخرج له مسلم وابن ماجه شيئاً.

والحديث رواه مسلم (كتاب الصلاة ـ باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ـ ١ / ٢٩٩) من طريق شعبة، قال سمعت قتادة يحدث عن أنس به مثله وفيه قال شعبة: فقلت لقتادة: أسمعته من أنس؟ قال: نعم، نحن سألناه عنه. فانتفت شبهة التدليس.

وكان الشافعي يرى أن يبدأ (ببسم[1] الله الرحمن الرحيم) يجهر بها[2].

٦٤ / ١٦٦ ـ باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب

٩٧ / ٢٢٩ ـ نا الحسن بن محمد الزعفراني، ومحمد بن عبدالله ابن يزيد المقريء، والزهري عبدالله بن محمد البصري، وعلي بن مسلم الطوسي قالوا: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت يبلغ به[3] النبي ﷺ: «لا صلَاة لمن لم يَقْرأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَاب»[4].

وهذا لفظ الزعفراني.

---

(١) من «الجامع» (٢ / ١٦)، وفي الأصل (٢٤ / ب): بسم...

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «زياد بن أيوب».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «قتادة» وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «سعيد بن أبي عروبة» (ت ٦ / ١٥٧هـ)، ورواه الترمذي من طريق «أبي عوانة» (ت ١٧٦هـ)، ورواه الترمذي من طريق «أبي عوانة» (ت ٧٦هـ)، كلاهما عن قتادة، فسعيد متقدم الوفاة على أبي عوانة وهذا بالنسبة للطوسي علو بتقدم وفاة أحد رجاله.

(٣) وفي «الجامع» (٢ / ٢٥): عن النبي ﷺ. وهما بمعنى واحد.

(٤) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الأذان ـ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ـ ٢ / ٢٣٦ ـ ٢٣٧) ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ـ ١ / ٢٩٥).

كلاهما من طريق سفيان بن عيينة به مثله.

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وعائشة، وأنس، وأبي قتادة، وعبدالله ابن عمرو.

يقال: حديث عبادة «حسن صحيح».

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب محمد ﷺ منهم: عمر ابن الخطاب، وجابر بن عبدالله، وعمران بن حصين، وغيرهم.

قالوا: لا تجزيء صلاة إلا بفاتحة الكتاب.

وبه يقول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق رحمة الله عليهم[1]. [2].

---

(١) صيغة الترحم زيادة في «المستخرج على الجامع».

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن أربعة من شيوخه وهم:

أ ـ الحسن بن محمد الزعفراني.

ب ـ محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء.

جـ ـ وعبدالله بن محمد الزهري.

د ـ وعلي بن مسلم الطوسي.

٢ ـ تعيين لفظ الحديث وأنه «للزعفراني».

٣ ـ تغير صيغة الرفع عند الطوسي فهي عنده بلفظ: «يبلغ به».

٦٥ / ١٦٧ ـ باب ما جاء في التأمين

٩٨ / ٢٣٠ ـ نا محمد بن بشار، قال: نا يحيى بن سعيد[(١)] وعبدالرحمن بن مهدي، قالا: نا سفيان[(٢)]، عن سلمة ـ وهو ـ ابن كُهَيْل، عن حُجْر بن عَنْبَس[(٣)]، عن وائل بن حُجْر قال: «سمعت النبي ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ [عليهم][(٤)] ولا الضَّالين﴾ قال: آمين، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَه»[(٥)].

(وفي الباب) عن علي، وأبي هريرة.

---

(١) يحيى بن سعيد: القطان.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ٢١٦).

(٢) سفيان: الثوري.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ١١٢).

(٣) (ردت) حُجر: ـ بمضمومة وسكون جيم ـ بن العَنْبَس ـ بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة ـ، الحضرمي أبو العنبس، ويقال: أبو السكن الكوفي.

«وثقه» ابن معين، والخطيب، والذهبي.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن حجر: «صدوق»، «ووثقه» في «التلخيص» (١ / ٢٣٧) والمختار عندي (توثيقه).

«التقريب» (ص ١٥٤)، و «ثقات ابن حبان» (٦ / ٢٣٤)، و «تاريخ الدارمي عن ابن معين» (ص ٩٤)، و «الكاشف» (١ / ٢٠٩)، و «تهذيب التهذيب» (٢ / ٢١٤).

(٤) سقطت من الأصل (ق ٢٨ / ب).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح». والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب التأمين وراء الإمام ـ ١ / ٥٧٤) وسكت عنه، والدارقطني (١ / ٣٣٣)، كلاهما عن سفيان به ولفظ أبي داود: «رفع...» وأخرى بلفظ «جهر...»، ولفظ الدارقطني مثل لفظ الطوسي.

وحديث وائل بن حُجر حديث «حسن»[١] .

وبه يقول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، ومن بعدهم. يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخفيها.

وبه يقول: الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وروى شعبة هذا الحديث، عن سلمة بن كُهيل، عن حُجْر أبي العَنْبَس، عن علقمة بن وائل، عن أبيه: أن النبي ﷺ قرأ ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِم وَلاَ الضَّالِينَ﴾ فقال: آمين، وَخَفَضَ بها صَوْتَه[٢] ».

ويُقال[٣] : حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال: عن حُجْر أبي العنبس، وإنما هو حُجْر ابن عَنْبَس، ويكنى «أبا السَكَن» وزاد فيه: عن علقمة بن وائل، وليس فيه «علقمة»[٤] وقال: «خفض بها صوته»، وإنما هو «مَدَّ بها صوته».

وروى العلاء بن صالح الأسدي، عن سلمة بن كُهيل نحو رواية سفيان

---

(١) بل هو (صحيح) كما قال الدارقطني.
«سننه» (١ / ٣٣٤).
وانظر: «التلخيص الحبير» (١ / ٢٣٦).

(٢) الحديث رواه ابن حبان (٣ / ١٤٦)، والطيالسي (١ / ٩٢ ـ منحة المعبود)، والدارقطني (١ / ٣٣٤)، وغيرهم من طريق شعبة به.

(٣) القائل هو الإمام البخاري كما في «الجامع» (٢ / ٢٨).

(٤) دافع الحافظ ابن حجر عن شعبة في هذين الموضعين باحتمال أن يكون لأبي العنبس كنيتان، وثبوت سماع حجر للحديث من علقمة ومن وائل نفسه، ثم ذكر الأدلة على ذلك.
فانظر: «التلخيص الحبير» (١ / ٢٣٧).

الثوري[1] .[2] .

٦٦ / ١٦٨ ـ باب ما جاء في فضل التأمين

٩٩ / ٢٣١ ـ ناالمؤمل بن هشام بالبصرة، قال: نا إسماعيل بن علية، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قَالَ الإمامُ: ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِم وَلاَ الضَّالِينَ﴾، فقولوا آمين، فإنَّ المَلاَئِكَة تقول آمين، وإنَّ الإمام يقول آمين، فمن وافق تَأْمِيْنُهُ تَأْمِيْنَ الملائكة؛ غُفِرَ له ما تَقَدَّم من ذَنْبِه[3] .[4] ».

---

(١) رواية العلاء بن صالح، عن سلمة بن كهيل به رواها أبو داود (١ / ٥٧٤)، وفيها تسمية العلاء بـ : علي بن صالح. قال الحافظ ابن حجر: «وهو وهم».
«تهذيب التهذيب» (٨ / ١٨٤). رواه بلفظ «فجهر بآمين. . .».

(٢) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن بشار» وهو شيخ الترمذي في هذا الحديث، وهذا (موافقة).
٢ ـ عرَّف الطوسي المهمل في آخر الباب بقوله (الثوري).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة سوى «المؤمل» شيخ الطوسي، فلم يخرج له مسلم والترمذي وابن ماجه شيئاً.
والحديث رواه البخاري (كتاب الأذان ـ باب جهر الإمام بالتأمين ـ ٢ / ٢٦٦) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وعن سُمي، عن أبي صالح عنه رضي الله عنه به نحوه، ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب التسميع والتحميد والتأمين ـ ١ / ٣٠٧) من طريق ابن شهاب به نحوه مختصراً.
ورواه من طريق معمر، عن الزهري به النسائي (كتاب الافتتاح ـ باب جهر الإمام بآمين ـ ٢ / ١٤٤)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب الجهر بآمين ـ ١ / ٢٧٧).

(٤) قال الحافظ ابن حجر: . . . ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية، وهو محمول عند

يقال: حديث أبي هريرة «حسن صحيح[1]»[2].

٦٧ / ١٦٩ ـ باب ما جاء في السكتتين[3]

١٠٠ / ٢٣٢ ـ نا إسحاق بن إبراهيم بن جيب بن الشهيد البصري، قال: نا محمد بن فُضَيْل[4]، عن عُمَارة[5] بن القعقاع، عن أبي زُرْعَة[6]، عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كَبَّر في الصَّلَاة سَكَتَ بين التكبير والقِرَاءة، فقلت: بأبي وأمي، أرأيت إسْكاتَكَ بين التكبير والقراءة، أخبرني ما هو؟؟ قال: اللهم باعد بين خَطَايَايَ كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نَقِّنِي من خطاياي[7] كالثوب الأبيض من الدَنَسِ، اللهم

= العلماء على الصغائر...» «فتح الباري» (٢ / ٢٦٥).

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «المؤمل بن هشام».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «الزهري» وهذا (موافقة عالية».

٣ ـ ورود متن الحديث عند الطوسي بزيادة: «... فقولوا آمين، فإنَّ الملائكة... إلى قوله: وإن الإمام يقول آمين...».

(٢) كتب بعدها في الأصل (ق ٢٨ / ب) ما يلي: هذه خمس أبواب سقطت من الورقة الرابعة غير هذه الورقة.

(٣) وفي (م / ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في السكتتين في الصلاة.

(٤) محمد بن فُضيل بن غزوان: صدوق رمي بالتشيع، تقدم ذكره في الباب (رقم ٣٦، حديث رقم ٤٢).

(٥) عُمارة: ـ بضم العين ـ.

«المغني» (ص ١٧٩)، و «تبصير المنتبه» (٣ / ٩٦٩).

(٦) أبو زرعة: بن عمرو بن جرير البجلي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١٢ / ٩٩).

(٧) وضع في الأصل حرف (ص) على كلمة (خطاياي).

اغسلني من خَطَايَاي بِالثَّلْجِ والمَاءِ والبَرَدِ[1] ».

(وفي الباب): عن عبدالأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرَة قال: «سكتتان حفظتهما عن النبي ﷺ[2] ».

ويقال: هو أحسن حديث وأصحه[3].

وهو قول غير واحد من أهل العلم يستحبون للإمام أن يسكت بعد ما يفتتح الصلاة، وبعد الفراغ من القراءة، وبه يقول: أحمد، وإسحاق، وأصحابنا / . (ق٢٤/ب)

١٠١ / ٢٣٣ ـ نا بذلك محمد بن المثنى، قال: نا عبدالأعلى[4]، عن سعيد[5]. [6].

---

(١) إسناد الطوسي «حسن» والحديث رواه البخاري (كتاب الأذان ـ باب ما يقول بعد التكبير ـ ٢ / ٢٢٦) من طريق عبدالواحد بن زياد قال: حدثنا عُمارة به نحوه، ومسلم (كتاب المساجد ـ باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ـ ١ / ٤١٩) من طريق عبدالواحد، وجرير، وابن فضيل كلهم عن عُمارة به نحوه، والحديث من زوائد الطوسي على الجامع.

(٢) خرّجه الترمذي في هذا الباب نفسه، وسيأتي تخريجه عقب إسناد المصنف له.

(٣) ولفظ الترمذي قال: «حديث سمرة حديث حسن».

(٤) عبدالأعلى، بن عبدالأعلى.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٦ / ٩٦).

(٥) سعيد: بن أبي عَروبة.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ٦٣).

(٦) إسناد الطوسي رجاله «ثقات»، وفيه عنعنة قتادة والحسن، وهما مدلسان، فقتادة من الثالثة، والحسن من الثانية كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠٢، ص ٥٦).
والحديث رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ السكتة عند الأفتتاح ـ ١ / ٤٩٣)، عن ابن

= المثنى به مثله، وفيه قال سعيد: قلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فَرَغَ من القراءة، ثم قال بعد: وإذا قال: ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِم وَلَا الضَّالِّين﴾.

وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب في سكتتي الإمام ـ ١ / ٢٧٥) من طريق عبدالأعلى به، وفيه قصة إنكار عمران بن الحُصين على سَمُرة رضي الله عنهما وكتابتهما إلى أُبي الذي أَقَرَّ سمرة بعد.

قال الشوكاني: «الحديث حسَّنه الترمذي، وقد تقدم الكلام في سماع الحسن من سمرة لغير حديث العقيقة، وقد صحح الترمذي حديث الحسن عن سمرة في مواضع من «سننه»، وذكر من تلك المواضع أمثلة ثم قال. . . فكان هذا الحديث على مقتضى تصرفه جديراً بالتصحيح، وقد قال الدارقطني: رواة الحديث كلهم ثقات».

«نيل الأوطار» (٢ / ٢٦٦، ٢٦٧).

قلت: أما عنعنة قتادة في السند لا تضر؛ لمتابعة أشعث له كما في «سنن أبي داود» (كتاب الصلاة ـ باب السكتة عند الافتتاح ـ ١ / ٤٩٢).

وأما عنعنة «الحسن» عن سمرة، فمن رأى أنه لم يسمع منه حكم على الحديث بالضعف كالألباني، وقد أطال الكلام في الحديث.

انظر: «الإرواء» (٢ / ٢٨٤ ـ ٢٨٨).

ومن رأى أنه سمع منه وهو مذهب علي بن المديني، والترمذي، والحاكم واحتجاج البخاري مال إلى تصحيح الحديث، والمختار عندي (سماعه منه) ومن ثَمَّ صحة الحديث والله أعلم.

☆ **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن المثنى».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «عبدالأعلى بن عبدالأعلى» وهذا (بدل).

٣ ـ ذكر الطوسي حكماً زائداً على الحديث ليس موجوداً في «الجامع» فقال: «يقال: هو أحسن حديث وأصحه».

٦٨ / ١٧٠ ـ باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال[١] في الصلاة

١٠٢ / ٢٣٤ ـ أرنا بُنْدَار محمد بن بشار، قال: نا يحيى ـ وهو ـ ابن سعيد[٢] ، عن سفيان[٣] ، عن سِمَاك[٤] ، عن قَبِيْصَة بن الهُلْب[٥] ، عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ يَنْصَرِفُ عن شِقّيه، عن يمينه وعن يساره، وَيَضَعُ يده اليُمنَى على اليُسْرَى[٦] ».

= وهذا الحكم مسلم به لحديث أبي هريرة، وأما لحديث سمرة ففيه نزاع، إلا أن يكون الطوسي ممن يرى (صحة الحديث).

(١) وفي (ع): باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

(٢) يحيى بن سعيد: القطان.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ٢١٦).

(٣) سفيان: الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٧).

(٤) سِمَاك: بن حَرْب.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ق ٥٤٦).

وهو (صدوق) وقد تقدمت ترجمته في الباب (رقم ١ / حديث رقم ١).

(٥) (د ت ق) قَبِيْصَةُ بن الهُلْب: ـ بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة ـ. الطائي الكوفي.

قال فيه ابن المديني، والنسائي: «مجهول».

«ووثقه» العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (ص ٤٥٣)، و «ثقات ابن حبان» (٥ / ٣١٩)، و «ترتيب ثقات العجلي» (ص ٣٨٨)، و «تهذيب التهذيب» (٨ / ٣٥٠).

(٦) إسناد الطوسي «فيه ضعف» والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب كيف الانصراف من الصلاة ـ ١ / ٦٣١) وسكت

(وفي الباب) عن وائل بن حُجر، وغُطَيفْ بن الحارث، وابن عباس، وابن مسعود، وَسْهل بن سَعْد.

ويقال: حديث هُلْب حديث «حسن صحيح»[1].

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم: يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة.

ورأى بعضهم أن يضعها فوق السُرَّة.

وكل ذلك واسع عندهم.

واسم هلب: يزيد بن قُنافة[2].[3]

= عنه، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب الانصراف من الصلاة ـ ١ / ٣٠٠)، كلاهما من طريق سِمَاك به، وليس فيهما ذكر «وضع اليمين على اليسار»، وأخرجه أحمد (٥ / ٢٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٢ / ١٦٣)، والدارقطني (١ / ٢٨٥)، والبيهقي (٢ / ٢٩). من طريق سفيان به نحوه.
ورواه مسلم (كتاب الصلاة ـ باب وضع يده اليمنى على اليسرى. . . ـ ١ / ٣٠١) من حديث وائل بن حجر نحوه، وليس فيه ذكر الانصراف.

(١) في «الجامع»: «حسن».

(٢) قنافة: ـ بضم قاف وخفة نون وبفاء ـ.
الهندي: «المغني» (ص ٢٠٥).

(٣) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «سماك بن حرب» وهذا (بدل).
٣ ـ ورود الحديث عن الطوسي بلفظ آخر غير لفظ الترمذي، واللفظ عند الترمذي عن هلب قال: «كان رسول الله ﷺ يَؤُمُنَا فيأخذ شماله بيمينه».

٦٩ / ١٧١ ـ باب ما جاء في التكبير عند الركوع[١]

١٠٣ / ٢٣٥ ـ نا يوسف بن موسى القطان[٢] ، قال: نا حميد ابن عبدالرحمن الرُّؤاسِي، قال: نا زهير[٣] ، عن أبي إسحاق[٤] ، عن عبدالرحمن بن الأسود[٥] ، عن أبيه وعلقمة[٦] ، عن عبدالله[٧] قال: «أنا رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل رَفْعٍ ووضْعٍ[٨] .

= ٤ ـ ذكر الطوسي الحكم على الحديث بلفظ: «حسن صحيح»، وهو في طبعات «الجامع» التي بين يدي بلفظ: «حسن».

(١) وفي (ع): باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود.

(٢) يوسف بن موسى القطان، صدوق، تقدم ذكره في الباب (رقم ٢٣ / حديث رقم ٢٨).

(٣) زهير: بن معاوية بن حُدَيْج: بضم الحاء وفتح الدال.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٣ / ٣٥١)، و «الإكمال» (٢ / ٣٩٥).

(٤) أبو إسحاق: السبيعي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ٦٤).

(٥) عبدالرحمن بن الأسود: بن يزيد النخعي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٦ / ١٤٠).

(٦) علقمة: بن قيس النخعي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ٢٧٦).

(٧) عبدالله: بن مسعود، رضي الله عنه.

(٨) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس، من المرتبة الثالثة.
كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠١).
وبقية رجاله رجال الستة غير «يوسف بن موسى القطان» شيخ الطوسي فلم يخرج له مسلم والنسائي في «السنن» شيئاً.

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وأنس بن مالك، وابن عمر، وأبي مالك الأشعري، وأبي موسى، وعمران بن حصين، ووائل بن حُجْر، وابن عباس.

يقال: حديث ابن مسعود «حسن صحيح».

والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومن بعدهم من التابعين، وعليه عامة الفقهاء والعلماء[1].

٧٠ / ١٧٢ ـ باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع

١٠٤ / ٢٣٦ ـ نا عبدالله بن محمد الزهري[2]، ومحمد بن عبدالله ابن يزيد المقريء، وعلي بن المنذر الكوفي[3] ـ واللفظ للزهري ـ قالوا: نا

= والحديث (صحيح لغيره) وله شواهد مذكورة ضمن أحاديث (وفي الباب) رواه أحمد (١ / ٣٨٦، ٤٤٢، ٤٤٣)، والنسائي (كتاب الافتتاح ـ باب التكبير للسجود ـ ٢ / ٢٠٤، ٢٠٥).

من طريق زهير به نحوه، ورواه الدارمي (١ / ٢٢٩)، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٣٩) من طريق أبي إسحاق به بلفظ «وضع» مثل لفظ الطوسي.

وانظر: «إرواء الغليل» (٢ / ٣٥ / رقم ٣٣٠).

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «أبي إسحاق السبيعي» وهذا (بدل).

٣ ـ عين الطوسي مهملاً في الحديث وهو: «أنس بن مالك» رضي الله عنه.

٤ ـ ساق الطوسي الحديث بلفظ: (وضع) وفي «الجامع» (٢ / ٣٤): (خفض).

(٢) عبدالله بن محمد الزهري: صدوق. تقدم ذكره في الباب (رقم ٦ / حديث رقم ٨).

(٣) علي بن المنذر الطريقي: ـ بفتح المهملة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم قاف ـ، صدوق يتشيع، تقدم ذكره في الباب (رقم ٩٣ / حديث رقم ١١٩).

سفيان بن عيينة ـ قال: حفظته من ـ الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما[1] منكبيه، وإذا أراد[2] أن يركع، وبعدما[3] رفع من الركوع، ولا يرفع بين السجدتين[4]».

= وانظر: «التقريب» (ص ٤٠٥).

(١) (بهما)، (أراد)، (بعدما) زيادات ليست في «الجامع».

(٢) (بهما)، (أراد)، (بعدما) زيادات ليست في «الجامع».

(٣) (بهما)، (أراد)، (بعدما) زيادات ليست في «الجامع».

(٤) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث أخرجه البخاري (كتاب الأذان ـ باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ـ ٢ / ٢١٨)، من طريق ابن شهاب، عن سالم به، ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع. . . ـ ١ / ٢٩٢) من طريق ابن عيينة، عن الزهري به نحوه، ولفظ مسلم أقرب للفظ المصنف من البخاري.

والحديث (متواتر).

انظر: «قطف الأزهار» (ص ٩٥)، و «لقط اللاليء» (ص ٢٠٧).

☆ **من فقه حديث الباب:**

ترفع اليدان أيضاً بعد القيام من الركعتين وهو الموضع الرابع، وقد أخرج ذلك الترمذي في (الباب رقم ٢٢٧ / حديث رقم ٣٠٤) عن أبي حُمَيْد الساعدي.

قال أحمد شاكر: «ثم ثبتت أحاديث أخرى في الرفع مع كل تكبيرة في الصلاة عند السجود وبين السجدتين وعند الرفع من السجود. . .».

ثم ذكر الأدلة على ذلك.

فانظر: «حاشيته على الجامع» (٢ / ٤١، ٤٢).

قال ابن حجر: «وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي من رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن نَصْر بن عاصم، عن مالك ابن

(وفي الباب) عن عمر، وعلي، ووائل بن حُجْر، ومالك ابن الحُوَيْرِث، وأنس، وأبي هريرة، وأبي حُميد، وأبي أُسَيْد، وسَهْل بن سعد، ومحمد بن مَسْلَمة، وأبي قتادة، وأبي موسى، وجابر، وعُمير الليثي.

يقال: حديث ابن عمر «حسن صحيح».

وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: ابن عمر، وجابر بن عبدالله، وأبو هريرة، وأنس، وابن عباس، وعبدالله بن الزبير، وغيرهم من التابعين: الحسن البصري، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، ونافع، وسالم بن عبدالله، وسعيد بن جُبَيْر وغيرهم.

وبه يقول عبدالله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال عبدالله بن المبارك: قد ثبت حديث من يرفع، وذكر حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، ولم يثبت حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ لم يرفع إلاَّ في أول مرة[1]. [2]

= الحويرث: أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه في ركوعه، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه... ولم ينفرد به سعيد فقد تابعه همام، عن قتادة عند أبي عوانة في «صحيحه»».
«الفتح» (٢ / ٢٢٣).

قال أبو محمد عبدالحق الهاشمي في «فتح الودود» (ص ٧٠): «حديث صحيح أو حسن، رجاله رجال «الصحيحين»».

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه:

أ ـ عبدالله بن محمد الزهري.

١٠٥ / ٢٣٧ ـ نا بذلك يوسف بن موسى القطان[١] وحُمَيْد بن الربيع اللخمي[٢] ، قالا: نا وكيع[٣] ، نا سفيان[٤] ، عن عاصم بن كُليب[٥] ، عن

= ب ـ محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء.
جـ ـ وعلي بن المنذر الكوفي.
٢ ـ تعيين اللفظ المسوق، وأنه (للزهري).
٣ ـ عنعن سفيان بن عيينة في «الجامع»، وصرح هنا بسماعه للحديث وحفظه من الزهري.
٤ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة» وهذا (بدل).

(١) يوسف بن موسى القطان: «صدوق» تقدم ذكره في الباب (رقم ٢٣ / حديث رقم ٢٨).

(٢) حُميد بن الربيع: تكلم الناس فيه، تقدم ذكره في الباب (رقم ٧٨ / حديث رقم ٩٧).

(٣) وكيع: بن الجراح.
انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ١٢٤).

(٤) سفيان: الثوري.
انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٨).

(٥) (خت م ع) عاصم بن كليب بن شهاب الجَرْمِي الكوفي.
«ووثقه» ابن معين، والنسائي، وأحمد بن صالح المصري، وابن شاهين، وابن سعد وذكره ابن حبان في «الثقات».
وقال أبو حاتم: «صالح»، وقال ابن حجر: «صدوق رمي بالإرجاء».
وقال ابن المديني: «لا يحتج به إذا انفرد».
والمختار عندي «توثيقه»؛ لأنني لم أقف على أمر ينزله عن درجة الثقات. (ت ١٣٧هـ).
«التقريب» (ص ٢٨٦) و «تهذيب التهذيب» (٥ / ٥٥)، «ومن كلام ابن معين لابن طهمان» (ص ٤٦)، و «ثقات ابن شاهين» (ص ١٥٠)، و «طبقات ابن سعد» (٦ /

عبدالرحمن بن الأسود، عن علقمة[1] قال: قال عبدالله بن مسعود: «ألا أُصَلِّي بكم صلاةَ رسول الله ﷺ ـ قال ـ فصلى بهم فلم يرفع يديه إلاَّ مرة[2]».

(وفي الباب) عن البراء.

وحديث ابن مسعود «حسن».

= (٢٤١).

(١) علقمة: بن قيس النخعي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ٢٧٦).

(٢) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ـ ١ / ٤٧٧) وقال: هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ. رواه من طريق وكيع به مثله، والنسائي (كتاب الافتتاح ـ باب ترك رفع اليدين للركوع ـ ٢ / ١٨٢) من طريق عبدالله بن المبارك، عن سفيان بالإسناد نفسه إلى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «ألا أخبركم بصلاة رسول الله ﷺ قال: فقام فرفع يديه أول مرة ثمَّ لم يعد».
والحديث بلفظ المستخرج (صححه) ابن حزم، وضعفه أبو داود كما مر، والترمذي وعلى فرضية ثبوت متنه، قال الخطابي: «الأحاديث الصحيحة التي جاءت بإثبات رفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الرأس منه أولى من حديث ابن مسعود، والإثبات أولى من النفي». «معالم السنن» (١ / ٣٥٢).
وأما لفظة «ثم لم يعد» من الحديث فضعفها: الدارقطني، وأحمد، وابن أبي حاتم، وابن القطان وغيرهم» واعتنى الإمام محمد بن نصر المروزي بتضعيف هذه اللفظة في كتاب رفع اليدين».
وانظر طرق الحديث «نصب الراية» (١ / ٣٩٥)، و «التلخيص الحبير» (١ / ٢٢٢)، و «نيل الأوطار» (٢ / ٢٠٢)، و«تحفة الأحوذي» (٢ / ١٠٣ ـ ١١٢).

وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، (ق٢٥/أ) وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة[١] / .

٧١ / ١٧٣ ـ باب ما جاء في وضع اليد على الركبة في الركوع[٢]

١٠٦ / ٢٣٨ ـ نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، قال: نا سفيان ابن عيينة، عن أبي حَصِيْن[٣]، قال: رأيت شيخاً عليه بُرْنُس[٤] إذا ركع طبق يديه بين ركبتيه، قال: فذكرت ذلك لأبي عبدالرحمن السُلمي فقال: أولئك أصحاب عبدالله[٥] لكنَّ عمر ابن الخطاب قال: «سُنَّت[٦] لكم الرُكَبُ، فخذوا بالركب[٧]».

---

(١) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «يوسف بن موسى القطان». «وحُمَيْد ابن الربيع اللخمي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في (وكيع) وهذا (بدل).

(٢) وكذا في (ع)، وفي بقية طبعات «الجامع»: باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع.

(٣) أبو حَصين: ـ بفتح أوله ـ.
«التقريب» (ص ٣٨٤).

(٤) البُرْنُس: هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به.
ابن الأثير: «النهاية» (١ / ١٢٢).

(٥) عبدالله: بن مسعود، رضي الله عنه.

(٦) هذه الصيغة من الصحابي لها حكم المسند المرفوع.
انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص ١٢٧).

(٧) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة سوى شيخ الطوسي «محمد بن عبدالله المقريء» خرج له النسائي وابن ماجه فقط، والحديث «صحيح» رواه النسائي (كتاب الافتتاح ـ باب الإمساك بالركب في الركوع ـ ٢ / ١٨٥).

(وفي الباب) عن سعد، وأنس، وأبي أُسَيْد، وسهل بن سعد، ومحمد ابن مَسْلَمة، وأبي مسعود.

ويقال: حديث عمر «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم لا اختلاف بينهم في ذلك، إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه: أنهم يطبقون. والتطبيق منسوخ عند أهل العلم[1].

قال سعد بن أبي وقاص: كنا نفعل ذلك فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع الأكف على الركب.

١٠٧ / ٢٣٩ ـ نا بذلك محمد بن الوليد القرشي، قال: نا محمد ابن جعفر[2]، قال: نا شعبة، قال: سمعت [أبا يَعْفُور][3] يحدث عن مُصْعَب

= من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبدالرحمن السُلمي به بلفظ: «فأمسكوا...»، ومن طريق سفيان، عن أبي حَصِين، عن أبي عبدالرحمن السلمي به بلفظ: «إنما السنة الأخذ بالركب».

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي حصين» وهذا (بدل).

٣ ـ ذكر قصة رُؤية «أبي حصين» للرجل الذي عليه البرنس.

٤ ـ ذكر نسبة التطبيق لأصحاب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه من قول أبي عبدالرحمن السُلَمي.

(٢) محمد بن جعفر: المعروف بغندر.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٩٦).

(٣) من مصادر التخريج كما سيأتي، وكذا في «التهذيب» (١١ / ١٢٣) ذكر من شيوخه

ابن سعد قال: «رآني أبي سعد وأنا واضع يدي بين رجلي في الصلاة، وأنا راكع، فنهاني وقال: إنا كنّا نَفْعَلُه فَنُهِينَا[1] عنه، وأُمِرْنا بالركب[2] .

اسم أبي حُميد الساعدي: «عبدالرحمن بن [سعد][3] بن المنذر».

وأبو أُسيد الساعدي اسمه [مالك بن ربيعة، وأبو عبدالرحمن السُلمي اسمه][4] «عبدالله بن حَبيب».

[وأبو][5] يعفور العبدي اسمه: «واقد» ويقال: «وَقْدَان»[6] .

= مصعب بن سعد، ومن تلاميذه شعبة، وسيأتي النقل بتصريح الترمذي بكنيته واسمه في ختام الكلام على الحديث، وفي الأصل (ق ٢٥ / ب): أبو يعقوب، وهو خطأ.

(١) قوله: (فنُهِيْنَا): هذه الصيغة له حكم الرفع أيضاً.
انظر: «الفتح» (٢ / ٢٧٣).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث أخرجه البخاري (كتاب الأذان ـ باب وضع الأكف على الركب في الركوع ـ ٢ / ٢٧٣) عن أبي الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن أبي يَعْفُور، قال: سمعت مصعب ابن سعد به نحوه.
ومسلم (كتاب المساجد ـ باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق ـ ١ / ٣٨٠) من طريق أبي يعفور به نحوه.

(٣) من «الجامع» (٢ / ٤٤)، ومن مصادر الترجمة ومنها «كنى مسلم» (١ / ٤٦٤)، وفي الأصل: عبدالرحمن بن سعيد. وهو خطأ.

(٤) من «الجامع» (٢ / ٤٤، ٤٥) وليست موجودة في الأصل، والعبارة بدونها خطأ.

(٥) من «الجامع»، وفي الأصل: (أبي)، وهو خطأ.

(٦) انظر: «الأسامي والكنى» لأحمد (ص ٨٠)، وفيه ذكر الاسمين معاً، و «كنى مسلم» (٢ / ٩٣٠). وسماه وَقْدَان، و «الاستغناء» (٢ / ١٠١١) وفيه: «وقدان ويقال: واقد، والأول أكثر».

وهو الذي روى عن عبدالله بن أبي أوفي.

وكلاهما من أهل الكوفة[1] .[2] .

٧٢ / ١٧٤ ـ باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع[3]

١٠٨ / ٢٤٠ ـ نا أحمد بن سيَّار، قال: نا أبو همام الوليد بن شجاع ابن الوليد أبو بدر قال: حدثني أبي[4] ، قال: قال: حدثني أبو خيثمة[5] ، قال: حدثني الحسن بن [الحُر][6] قال: حدثني عيسى بن عبدالله ابن مالك[7] عن محمد بن عمرو بن عطاء، أخبرني

---

(١) «طبقات ابن سعد» (٦ / ٣٤٨، ٤ / ٣٠١).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن الوليد القرشي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «مصعب بن سعد» وهذا (موافقة عالية) للطوسي.

(٣) وفي (ع): باب تجافي يديه عن جنبيه في الركوع، وفي (ت) باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه.

(٤) أبوه: أبو بدر شجاع بن الوليد، «صدوق ورع له أوهام»، تقدم ذكره في الباب (رقم ٦٥ / حديث رقم ٧٩).

(٥) أبو خيثمة: زهير بن معاوية الجُعْفِي، انظر: «تهذيب الكمال» (٩ / ٤٢١)، و «سنن أبي داود» (١ / ٤٧٠).

(٦) من «تهذيب الكمال» (٦ / ٨٠)، وفي الأصل (ق ٢٥ / ب): (الحسين) وهو خطأ.

(٧) (د س ق) عيسى بن عبدالله بن مالك الدار بن عياض العمري مولاهم.

قال ابن المديني: «مجهول، لم يرو عنه غير محمد بن إسحاق».

قلت: بل روى عنه غيره.

مالك[1] ، عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي: أنه كان في مجلس كان فيه أبوه، وكان من أصحاب النبي ﷺ، وفي المجلس أبو هريرة، وأبو أسيد، وأبو حميد الساعدي من الأنصار، وأنهم تذاكروا الصلاة، فقال أبو حُميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: كيف؟ قال: اتبعت ذلك من رسول الله ﷺ. قالوا: فَأَرِنَا. قال: فقام يصلي وهم ينظرون، فكبر فرفع يديه نحو المنكبين، ثم كبَّر للركوع فرفع يديه أيضاً، ثم أمكن يديه من ركبتيه غير مُقْنِعٍ[2] رأسه ولا مُصَوِّبُه[3] ، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد، ورفع يديه[4] .

= وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن حجر: «مقبول»، من السادسة.

«التقريب» (ص ٤٣٩)، و «تهذيب التهذيب» (٨ / ٢١٧)، و «ثقات ابن حبان» (٧ / ٢٣١).

(١) مالك: بن أوس بن الحَدَثان ـ بفتح المهملتين والمثلثة ـ

انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٧٣ ـ ترجمة محمد بن عمر)، و «التقريب» (ص ٥١٦).

(٢) غير مقنع: أي غير رافع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره.

«النهاية» (٤ / ١١٣).

(٣) ولا مصوبه: أي غير خافض رأسه.

«لسان العرب» (١ / ٥٣٤).

(٤) إسناد الطوسي «فيه ضعف» للكلام المتقدم في عيسى بن عبدالله بن مالك، والحديث رواه البخاري (كتاب الأذان ـ باب سنة الجلوس في التشهد ـ ٢ / ٣٠٥)، من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد به نحوه، وليس فيه ذكر التجافي عن الجنبين، كما بَوَّب الترمذي عليه بذلك، والحديث بلفظ (الوتر والتجافي)، خرجه الترمذي في هذا الباب نفسه وهو المناسب له، أما اللفظ الذي ساقه الطوسي فليس فيه شاهد للباب وكان الأولى أن يبوب عليه (بباب صفة ركوع النبي ﷺ).

يقال: حديث أبي حميد «حسن صحيح» من حديث فُليح بن سليمان، عن عباس ابن سهل بن[1] سعد، من رواية أبي عامر العقدي[2].

(وفي الباب) عن أنس بن مالك[3] .[4].

١٠٩ / ٢٤١ ـ نا بذلك محمد بن الوليد القرشي، قال: نا محمد ابن جعفر، قال: نا شعبة، عن خالد[5]، عمن سمع أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد رؤي أو رأيت بياض إبطيه»[6].

= ورواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب افتتاح الصلاة ـ ١ / ٤٦٧)، من طريق محمد ابن عمرو بن عطاء؛ قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله... به مطولاً ومن طريق شجاع بن الوليد به، ومن طريق فليح، حدثني عباس ابن سهل نحوه، وفيه ذكر وتر اليدين والتجافي عن الجنبيه، وهذا الأخير متابعة قاصرة للحديث، وله شاهد من حديث عقبة بن عمرو مرفوعاً بلفظ «ثم جافى بمرفقيه» رواه ابن خزيمة (١ / ٢٠٢) فالحديث بذكر التجافي صحيح بمجموع هذه الطرق.

(١) أثبتت ألف (ابن) في الأصل.

(٢) «جامع الترمذي» (٢ / ٤٥).

(٣) وفي «الجامع» (٢ / ٤٦): أنس.

(٤) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن سَيَّار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «عباس بن سهل» وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ روى الطوسي الحديث مطولاً وفيه زيادة صفة (ركوعه) ﷺ.

(٥) خالد: بن مهران الحذاء.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ٣٣٩ ـ ترجمة شعبة).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لأنَّ فيه إبهاماً وجهالة، فلا يدرى من الذي سمع من أنس.

(وفي الباب) عن ابن عباس، وميمونة زوج النبي ﷺ، والبراء ابن عازب[1].

٧٣ / ١٧٥ ـ باب ما جاء في عدد التسبيح في الركوع والسجود[2]

١١٠ / ٢٤٢ ـ نا محمد بن عثمان العجلي، قال: نا أبو أسامة[3]، قال: نا محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهُذَلِي[4]،

= والحديث عزاه المباركفوري نقلاً عن السرهندي إلى الأزرقي في كتاب مكة. هكذا قال، وقد بحثت عنه في كتاب «أخبار مكة» للأزرقي فلم أقف عليه.

وقد رواه المصنف من حديث ابن عباس كما سيأتي في ـ باب التجافي في السجود ـ (رقم ١٨٨ / حديث رقم ٢٦٠).

والحديث خرجه البخاري (كتاب الأذان ـ باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود ـ ٢ / ٢٩٤)، ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب الاعتدال في السجود ـ ١ / ٣٥٦)، كلاهما من طريق جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن عبدالله بن بُحَيْنَة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى فَرَّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه»، والسياق لمسلم.

(١) الحديث من زوائد الطوسي على «الجامع».

وكان الأولى بالمصنف أن يورد الحديث في أبواب السجود؛ فالحديث لا علاقة له بالركوع!

(٢) وفي «الجامع»: باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود.

(٣) أبو أسامة: حماد بن أسامة.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٣٨ ـ ترجمة تلميذه العجلي).

(٤) (د ت ق) إسحاق بن يزيد الهُذَلِي المدني، ذكره ابن حبان في «ثقات».

قال ابن حجر في «التهذيب»: «روى عنه ابن أبي ذئب وحده»، وقال في «التقريب»: «مجهول».

«التقريب» (ص ١٠٣)، و«ثقات ابن حبان» (٦ / ٥٠)، و«تهذيب التهذيب» (١ / ٢٥٦).

عن عون بن عبدالله[1] ، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ركع أحدكم فليقل: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات: فقد تَمَّ ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات: / فقد تَمَّ (ق٢٥/ب) سجوده، وذلك أدناه[2] ».

حديث عبدالله بن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبدالله ابن عتبة لم يلق ابن مسعود[3] .

والعمل على هذا عند أهل العلم: يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات، وروي عن ابن المبارك أنه قال: أستحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات لكي يدرك من خلفه ثلاثاً.

---

(١) عون بن عبدالله: بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبدالله الكوفي.
انظر: «جامع الترمذي» (٢ / ٤٧)، و «تهذيب التهذيب» (٨ / ١٧٢).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لجهالة «إسحاق بن يزيد الهذلي»، وللإنقطاع بين «عون» و «ابن مسعود».
والحديث أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب مقدار الركوع والسجود ـ ١ / ٥٠٥)، وقال: هذا مرسل، عون لم يدرك ابن مسعود، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب التسبيح في الركوع والسجود ـ ١ / ٢٨٧)، كلاهما عن ابن أبي ذئب به نحوه.
قال ابن حجر: «وفيه انقطاع». «التلخيص الحبير» (١ / ٢٤٢).

(٣) قال الدارقطني: روايته ـ أي: عون ـ عن ابن مسعود مرسلة، وقال ابن العربي: «حديثه مقطوع».
«تهذيب التهذيب» (٨ / ١٧٢)، و «عارضة الأحوذي» (٢ / ٦٢).

وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم[1] .[2] .

١١١ / ٢٤٣ ـ وقد روي عن شعبة، عن الأعمش، قال: سمعت سعد ابن عبيدة يحدث عن المُسْتَوِرد[3] ، عن صِلَة بن زُفَر، عن حذيفة: «أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه: سبحانَ ربيَ العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى، وما أتى على آية رحمة إلا وقف وسأل، وما أتى على آية عذاب إلا وقف وتَعوَّذ[4] .[5] ».

نا بذلك محمد بن بشار، قال: نا عبدالرحمن بن مهدي، عن شعبة.

---

(١) إسحاق بن إبراهيم: بن مخلد الحنظلي المعروف بابن راهويه.
«تحفة الأحوذي» (٢ / ١٢١).

(٢) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عثمان العجلي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب» وهذا (بدل).
٣ ـ تعيين اسم «ابن أبي ذئب» واسم أبيه.

(٣) المستورد: بن الأحنف الكوفي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠ / ١٠٦).

(٤) وقوفه وسؤاله وتعوذه ﷺ كان في صلاة الليل كما وقع في رواية مسلم (١ / ٥٣٦) عن حذيفة رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة... الحديث».
وانظر: «عارضة الأحوذي» (٢ / ٦٤)، و «تحفة الأحوذي» (٢ / ١٢٢).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح» رجاله مخرج لهم في الكتب الستة سوى «المستورد» فلم يخرج له البخاري شيئاً.
والحديث أخرجه مسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ـ ١ / ٥٣٦)، من طريق الأعمش، عن سعد بن عبيدة به نحوه.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح[1]».

٧٤ / ١٧٦ ـ باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع[2]

١١٢ / ٢٤٤ ـ نا أبو قِلابة عبدالملك الرَقَاشِي[3]، قال: نا بشر ابن عمر[4]، قال: نا مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبدالله بن حُنَيْن[5]،

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: ـ«محمد بن بشار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في هذا الحديث في «شعبة» وهذا (بدل).

(٢) وفي (ع): باب النهي عن القراءة في الركوع، وفي بقية الطبعات «للجامع»: باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود.

(٣) أبو قلابة: عبدالملك بن محمد الرقاشي ـ بفتح الراء وتخفيف القاف ثم معجمة ـ.
«وثقه» مَسْلمة بن قاسم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحكم الدراقطني، والذهبي وابن حجر عليه بأنه: «صدوق». زاد الدارقطني: «كثير الخطأ في الأسانيد والمتون كان يحدث من حفظه فكثرت الأوهام في روايته»، وقال أيضاً: «لا يحتج بما ينفرد به».
وقال ابن حجر: «تغير حفظه لما قدم بغداد».
«التقريب» (ص ٣٦٥)، و «ثقات ابن حبان» (٨ / ٣٩١)، و «الكاشف» (٢ / ٢١٤)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ٤٢٠).

(٤) بشر بن عمر: الزهراني.
انظر: «تهذيب التهذيب» (١ / ٤٥٥).

(٥) حنين: ـ أوله حاء مهملة مضمومة، وبعدها نون مفتوحة بعدها ياء ساكنة معجمة باثنتين من تحتها، وآخره نون ـ.
ابن ماكولا: «الإكمال» (٢ / ٢٥).

عن أبيه، عن علي قال: «نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم[1] عن قراءة القرآن وأنا راكع»[2] .

(وفي الباب) عن ابن عباس.

ويقال: حديث علي «حسن صحيح».

وهو قول أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم: كرهوا القراءة في الركوع والسجود[3] .

٧٥ / ١٧٧ ـ باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود[4]

١١٣ / ٢٤٥ ـ نا زياد بن أيوب، قال: نا محمد بن فضيل[5] ، عن

---

(١) لفظة: (ولا أقول نهاكم) ليست في «الجامع»، ولعلها من أوهام الرقاشي؛ لأن قتيبة ومَعْن رويا الحديث ولم يذكراها؛ ولأنَّ النهي الوارد في الحديث عن قراءة القرآن في الركوع عام، وليس خاصاً بعلي رضي الله عنه.

(٢) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث رواه مسلم (كتاب الصلاة ـ باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ـ ١ / ٣٤٨)، من طريق إبراهيم بن عبدالله بن حنين به نحوه، وفيه زيادة: «. . .أو ساجد».

(٣) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي قلابة عبدالملك بن محمد الرقاشي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام مالك وهذا (بدل).

(٤) وفي (ع)، (ن): باب من لا يقيم صلبه في الركوع.

(٥) محمد بن فضيل «صدوق، رمي بالتشيع».

تقدم ذكره في الباب (رقم ٣٦ / حديث رقم ٤٢).

الأعمش.

١١٤ / ٢٤٦ ـ ونا يوسف بن موسى القطان[١]، قال: نا جرير[٢]، عن الأعمش.

١١٥ / ٢٤٧ ـ ونا علي بن مسلم[٣]، قال: نا أبو معاوية[٤]، عن الأعمش، عن عُمارة[٥] بن عُمَيْر، عن أبي مَعْمَر، عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجزيء صلاة لا يقيم الرجل فيها صُلْبَه في الركوع والسجود[٦]».

---

(١) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».
تقدم ذكره في الباب (رقم ٢٣ / حديث رقم ٢٨).

(٢) جرير: بن عبدالحميد.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٢ / ٧٥).

(٣) علي بن مسلم: الطوسي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٩٩١).

(٤) أبو معاوية: محمد بن خازم الضرير.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ١٣٧).

(٥) عُمارة: ـ بضم العين ـ.
ابن ماكولا: «الإكمال» (٦ / ٢٧١).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنة الأعمش، وهو مدلس من المرتبة الثالثة، كما في «نكت ابن حجر» (٢ / ٦٤٠).
والحديث أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ـ ١ / ٥٣٣) وسكت عنه، والنسائي (كتاب الافتتاح ـ باب إقامة الصلب في السجود ـ ٢ / ٢١٤)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب الركوع في الصلاة ـ ١ / ٢٨٢)، والدارقطني (١ / ٣٤٨)، كلهم من طريق الأعمش، عن عُمارة، والدارقطني من طريق أبي معاوية، ثنا الأعمش به نحوه.

(وفي الباب) عن علي بن شيبان، وأنس بن مالك[1] ، وأبي هريرة، ورفاعة الزُرَقي.

يقال: حديث أبي مسعود الأنصاري «حسن صحيح». والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم.

وقال الشافعي وأحمد، وإسحاق: من لم يقم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة لحديث النبي ﷺ: «لا تجزيء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود».

وأبو معمر اسمه: «عبدالله بن [سَخْبَرة][2] ».

وأبو مسعود اسمه: «عقبة بن عمر[3] »[4] .

= قال الدارقطني: «هذا إسناد ثابت صحيح»، وقال أبو نعيم: «صحيح ثابت من حديث الأعمش».

«حلية الأولياء» (٨ / ١١٦).

(١) وفي «الجامع» (٢ / ٥١): وأنس.

(٢) من «الجامع» (٢ / ١٥)، وفي الأصل: شحبر وهو خطأ، وسَخْبَرة: ـ بفتح السين المهملة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الباء الموحدة وفي آخرها الراء ـ.

السمعاني: «الأنساب» (٧ / ٩٣)، وانظر: «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٣ / ١٤٢٦).

(٣) «الأسامي والكنى» لأحمد (ص ٢٨)، و «تسمية أصحاب رسول الله» (ص ٧٦).

(٤) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم: «زياد بن أيوب»، «يوسف ابن موسى القطان»، «علي بن مسلم».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإسنادين: (٢٤٥، ٢٤٦) في الأعمش، وهذا (موافقة عالية)، والتقى معه في الإسناد رقم (٢٤٧) في «أبي معاوية» وهذا (بدل).

١١٦ / ٢٤٨ ـ نا العباس بن محمد الدوري، قال: نا يحيى بن أبي بكير الكرماني، نا إسرائيل[١]، عن الأعمش، عن أبي سفيان[٢]، عن جابر ابن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُجْزِيء صَلاَةٌ لا يُقِيْمُ الرَّجُلُ فيها صُلْبَهُ في الركوع والسجود»[٣] .[٤]

---

(١) إسرائيل: بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.
وانظر: «تهذيب التهذيب» (١ / ٢٦١).

(٢) (ع) طلحة بن نافع القرشي مولاهم أبو سفيان الواسطي ويقال المكي الإسْكاف.
قال أحمد، والنسائي وغيرهما: «ليس به بأس»، واختاره الذهبي.
وقال علي بن المديني في «العلل الكبير»: «يكتب حديثه، وليس بالقوي».
وذكره ابن حبان في «الثقات».
وقال ابن حجر: «صدوق».
«التقريب» (ص ٢٨٣)، و «تهذيب التهذيب» (٥ / ٢٧)، و «تعريف أهل التقديس» (ص ٨٨).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لأنَّ أبا سفيان طلحة بن نافع مدلس من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، وقال: «شعبة وعلي بن المديني»: «إنه لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث»، وليس هذا منها.
انظر: «تعريف أهل التقديس»(ص ٨٨)، و «تهذيب التهذيب» (٥ / ٢٧).
والحديث رواه البيهقي (٢ / ٨٨)، وقال تفرد به يحيى بن أبي بُكير، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤ / ١٥٦)، كلاهما من طريق عباس بن محمد الدوري، حدثنا يحيى بن أبي بكير به مثله.

(٤) الحديث من زوائد الطوسي على «الجامع»، ولم يشر إليه الترمذي ضمن أحاديث (وفي الباب).

٧٦ / ١٧٨ ـ باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع

١١٧ / ٢٤٩ ـ يوسف[١] بن موسى القطان[٢]، قال: نا مالك ابن إسماعيل النَهْدي، قال: نا عبدالعزيز بن أبي سلمة ـ ابن أخي الماجشون[٣] ـ قال: أخبرنا المَاجِشُون عمي[٤]، عن عبدالرحمن الأعرج، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، مِلءَ السماوات والأرض وما بينهما، ومِلءَ ما شِئْتَ مِن شَيء بَعْد»[٥].

---

(١) هكذا في الأصل (ق ٢٦ / أ) بغير أداة التحديث. ويوسف القطان من شيوخ الطوسي وممن أكثر عنه كما تقدم.

(٢) يوسف بن موسى القطان: «صدوق» تقدم ذكره في الباب (رقم ٢٣ / حديث رقم ٢٨).

(٣) عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة المَاجِشُون ـ بكسر الجيم بعدها معجمة مضمومة ـ.
«التقريب» (ص ٣٥٧).

(٤) (م د ت ق) يعقوب بن أبي سلمة الماجشون التيمي مولى آل المنكدر أبو يوسف المدني واسم أبي سلمة دينار وقيل: ميمون، قال ابن سعد: «له أحاديث يسيرة».
وذكره ابن حبان في «الثقات».
وقال ابن حجر: «صدوق». (ت ١٢٤هـ).
«التقريب» (ص ٦٠٨)، و «ثقات ابن حبان» (٧ / ٦٤٣)، و «تهذيب التهذيب» (١١ / ٣٨٨).

(٥) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث أخرجه مسلم (كتاب المسافرين ـ باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ـ ١ / ٥٣٤) من طريق عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة، عن عمه به نحوه مطولاً.

(وفي الباب) عن ابن عمر، وابن عباس، وابن أبي أَوْفَى، وأبي جُحَيفة، وأبي سعيد الخدري.

ويقال: حديث علي «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

وبه يقول الشافعي، قال: يقول هذا في المكتوبة والتطوع.

وقال بعض أهل الكوفة: يقول هذا في صلاة التطوع ولا / يقولها في (ق٢٦/أ) صلاة المكتوبة[١] .[٢] .

* * * * *

---

(١) يرد عليهم لفظ للحديث نفسه حيث ورد بلفظ: «كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة رفع يديه... الحديث»، رواه الترمذي (كتاب الدعوات باب منه ـ رقم ٣٢ ـ ٥ / ٤٨٧).

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان»، إن كان سمع منه الحديث.

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «عبدالعزيز بن أبي سلمة» وهذا (بدل).

٣ ـ عَرَّف الطوسي بعبدالعزيز بن أبي سلمة، وأنه «ابن أخي الماجشون».

٤ ـ عَيَّن المهمل ضمن أسماء الصحابة في أحاديث (وفي الباب)، فقال: «عن أبي سعيد الخُدْري»، وفي «الجامع»: «عن أبي سعيد».

٧٧ / ١٧٩ ـ باب منه

١١٨ / ٢٥٠ ـ نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا يحيى ابن عبدالله بن بكير، قال: نا مالك، عن سُمي[١]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه»[٢].

يقال: هذا الحديث هو «حسن صحيح».

وعليه العمل عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم أن يقول الإمام: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، قال من خلفه: ربنا ولك الحمد.

وبه يقول أحمد بن حنبل رحمه الله.

قال ابن سيرين وغيره: يقول من خلف الإمام: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد مثل ما يقول الإمام.

وبه يقول الشافعي، وإسحاق رحمة الله عليهما[٣].

---

(١) سمي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن المخزومي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ٢٣٩).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث أخرجه مالك (١ / ٨٨)، والبخاري (كتاب الأذان ـ باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد ـ ٢ / ٢٨٣)، ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب التسميع والتحميد والتأمين ـ ١ / ٣٠٦) من طريق مالك به.

(٣) فوائد الاستخراج:

٧٨ / ١٨٠ ـ باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود[1]

١١٩ / ٢٥١ ـ نا عبدة بن عبدالله الخزاعي البصري، قال: نا يزيد ابن هارون، قال: أرنا شريك[2]، عن عاصم بن كليب[3]، عن أبيه[4]، عن

= ١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسماعيل السلمي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام «مالك»، وهذا (بدل).
٣ ـ زاد الطوسي في الحديث على ما في الجامع كلمة (اللهم)، وهي موافقة لرواية الشيخين.
٤ ـ عيّن المهمل من قول الترمذي: «وبه يقول أحمد» فقال: «أحمد بن حنبل».

(١) وكذا في (ح)، وفي (ع): باب وضع اليدين من قبل الركبتين في السجود، وفي (د)، (ت)، (م / ت)، (ف)، (ي): باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود، ووضع فوق الباب من (د) لفظ آخر وهو: باب وضع الركبتين قبل اليدين.
وفي (ن) باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين.

(٢) شريك بن عبدالله النخعي: «صدوق يخطيء كثيراً» تقدم ذكره في الباب رقم (٨١)، حديث رقم (١١).

(٣) عاصم بن كليب: «صدوق رمي بالإرجاء». تقدم ذكره في الباب رقم (١٧٣)، حديث رقم (٢٣٧).

(٤) (ى٤) كليب بن شهاب الجَرْمي، وفي نسبه اختلاف، والد عاصم «وثقه» أبو زرعة وابن سعد وزاد: «رأيتهم يستحسنون حديثه ويحتجون به».
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال الذهبي: «وثق».
وقال ابن حجر «صدوق» من الثانية.
«التقريب» (ص ٤٦٢)، و «طبقات ابن سعد» (٦ / ١٢٣)، و «ثقات ابن حبان» (٥ / ٣٣٧)، و «الكاشف» (٣ / ١٠)، و «تهذيب التهذيب» (٨ / ٤٤٥).

وائل بن حُجر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»[1].

هذا حديث غريب[2] لا نعرف أحداً روى مثل هذا غير شريك.

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف».

والحديث رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ـ ١ / ٥٢٤)، وسكت عنه، والنسائي (كتاب الافتتاح ـ باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده ـ ٢ / ٢٠٦)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب السجود ـ ١ / ٢٨٦).

كلهم من طريق يزيد بن هارون، عن شريك به.

قال الدارقطني (١ / ٣٤٥): «تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم ابن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما ينفرد به».

وقال المنذري (١ / ٣٩٨): و«قال أبو بكر البيهقي: هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي».

قلت: وقد تابع إسرائيل بن يونس ـ إن لم يحرف إسرائيل عن شريك ـ شريكاً عن عاصم بن كليب كما رواه ابن حبان بـ (رقم ٤٨٧ في الموارد)، وفي «الإحسان» (٣ / ١٩٠) شريك عن عاصم.

لكنّ الألباني رجح خطأ الناسخ، وأثبت (شريكاً) بدلاً من (إسرائيل).

كما في «الضعيفة» (٢ / ٣٢٩).

والحديث (حسنه) الترمذي ـ كما في بعض النسخ ـ والبغوي. «شرح السنة» (٣ / ١٣٤)، وابن سيد الناس.

كما في «نيل الأوطار» (٢ / ٢٨٢)، وصححه ابن خزيمة (١ / ٣١٨)، وابن حبان.

(وضعفه) المباركفوري، والألباني. «تحفة الأحوذي» (٢ / ١٣٤)، و «إرواء الغليل» (٢ / ٧٥).

(٢) وكذا في (ع)، وفي (م / ع)، (ن)، (ح): حسن غريب، وفي (د)، (ت)، (ف): (غريب حسن).

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه.

وروى همام عن عاصم هذا مرسلاً، ولم يذكر فيه وائل بن حُجر[1].

٧٩ / ١٨١ ـ باب منه أيضاً[2]

١٢٠ / ٢٥٢ ـ نا المؤمل بن هشام البصري، وزياد بن أيوب، قالا: نا إسماعيل بن علية، عن أيوب[3]، عن نافع، عن ابن عمر يرفعه: «إنَّ اليدين يسجدان كما يسجد الوجه وإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفع فليرفعهما»[4].

---

(١) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدة بن عبدالله الخزاعي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «يزيد بن هارون» وهذا (بدل).
٣ ـ ورود الحكم على الحديث باختلاف عما هو موجود في طبعات «الجامع» فقد رود بلفظ (غريب).

(٢) وفي طبعات «الجامع»: باب آخر منه.

(٣) أيوب: بن أبي تميمة السختياني.
انظر «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٥٨).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح» رجاله رجال البخاري، والحديث صحيح.
أخرجه الحاكم (١ / ٢٢٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ومن طريقه البيهقي (٢ / ١٠١) كلاهما من طريق المؤمل بن هشام به نحوه.
وأخرجه ابن خزيمة (١ / ٣١٨)، والدارقطني (١ / ٣٤٤)، والبيهقي (٢ / ١٠٠) من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه وقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك».

ورواه أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ قال: «يَعْمِدُ أَحَدُكُم فيبرك في صلاته بَرْكَ الجمل»[1] .

وحديث أبي هريرة حديث «غريب حسن»[2] .

رواه عبدالله بن نافع، عن محمد بن عبدالله بن حسن، ولا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه[3] .

وقد رُوي هذا عن الحديث عبدالله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ[4] وعبدالله بن سعيد ضَعَّفه يحيى بن سعيد وغيره[5] .

= وهذا إسناد (حسن).

(١) خرجه الترمذي في هذا الباب نفسه ولم يستخرج الطوسي عليه، وأخرجه أيضاً: أحمد (٢ / ٣٨١)، وأبو داود (كتاب الصلاة ـ باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ـ ١ / ٥٢٥ ـ ٥٢٦) وسكت عنه، والنسائي (كتاب افتتاح الصلاة ـ باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده ـ ٢ / ٢٠٧).

من طريق أبي الزناد، عن الأعرج به لفظ (البعير) وبلفظ (الجمل).

(٢) وفي «طبعات الجامع» التي بين يدي: (غريب).

(٣) الجامع (٢ / ٥٧، ٥٨).

(٤) رواه من هذا الوجه ابن أبي شيبة (١ / ٢٦٣)، والطحاوي (١ / ٢٥٥) بلفظ: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يَبْرك بروك الفَحْل» واللفظ للأول منهما.

(٥) حديث ابن عمر من زيادات الطوسي على «الجامع».

☆ وأما ما يتعلق بفقه الأحاديث في هذا الباب وفي الذي قبله فالذي ترجح عندي هو (تقديم) حدْيثَي ابن عمر وأبي هريرة على حديث وائل بن حجر ـ هذا على التسليم بثبوت حديث وائل ـ لقوة إسنادهما وقوة دلالتهما.

قال الحافظ بن حجر: «وهو أي حديث أبي هريرة أقوى من حديث وائل بن حجر»

٨٠ / ١٨٢ ـ باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف

١٢١ / ٢٥٣ ـ نا الحسن بن عرفة العبدي[1]، قال: نا هشيم، عن الحجاج[2]، عن عبدالجبار بن وائل[3]، عن علقمة ابن

= «بلوغ المرام» (ص٧٤).

قال ابن التركماني: «... وحديث أبي هريرة المذكور أولاً دلالته قولية، وقد تأيد بحديث ابن عمر فيمكن ترجيحه على حديث وائل لأن دلالته فعلية على ما هو الأرجح عند الأصوليين...».

«الجوهر النقي» (٢ / ١٠٠).

وقال الحاكم من قبل: «... فأما القلب في هذا فإنه إلى حديث ابن عمر أميل لروايات في ذلك كثيرة عن الصحابة والتابعين...».

«المستدرك» (١ / ٢٢٦).

وأما مع عدم التسليم بثبوته والقول بضعفه فإنه لا إشكال وانظر للتوسع في هذه المسألة.

«تحفة الأحوذي» (٢ / ١٣٧ ـ ١٤١).

(١) الحسن بن عرفة: «صدوق» تقدم ذكره في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).

(٢) الحجاج: بن أرطأة: «صدوق كثير الخطأ» ترجمته في الباب رقم (٨٣)، حديث رقم (١٠٦).

(٣) تكلم العلماء في سماعه من أبيه وائل بن حجر رضي الله عنه وتفصيل ذلك كالتالي:

قال الترمذي: «سمعت محمداً يقول: عبدالجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه، يقال إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر».

وقال ابن معين: لم يسمع من أبيه شيئاً، إنما كان يحدث عن أهل بيته عن أبيه. وقال مرة: يقولون إنه مات وهو حبل ـ يعني أنّ أمه به حبلى ـ.

وقال ابن حجر: «يتكلمون في روايته عن أبيه ويقولون: لم يلقه، وبمعنى هذا قال أبو حاتم، وابن جرير الطبري، والجريري، ويعقوب بن سفيان، ويعقوب بن شيبة،

حجر[1].

١٢٢ / ٢٥٤ ـ ونا علي بن مسلم، قال: نا عبدالصمد[2]، قال: نا حفص بن غياث، قال: نا الأعمش، عن عبدالجبار.

= والدارقطني، والحاكم، وقبلهم ابن المديني وآخرون».

«تارخ ابن معين» (٣ / ٤٤، ٣٩٠)، و «جامع التحصيل» (ص ٢٦٧)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ١٠٥).

(١) (ي م٤) علقمة بن وائل بن حجر ـ بضم المهملة وسكون الجيم ـ الحضرمي، الكوفي.

قال ابن سعد: «كان ثقة قليل الحديث».

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن حجر: «صدوق، إلا أنه لم يسمع من أبيه».

وحكى العسكري عن ابن معين أنه قال: «علقمة بن وائل عن أبيه مرسل».

عداده في الطبقة الثالثة من أهل الكوفة عند ابن سعد.

«التقريب» (ص ٣٩٧)، و «طبقات ابن سعد» (٦ / ٣١٢)، و «ثقات ابن حبان» (٥ / ٢٠٩)، و «تهذيب التهذيب» (٧ / ٢٨٠).

(٢) (ع) عبدالصمد بن عبدالوارث: التميمي العنبري، أبو سهل البصري.

«وثقه» ابن سعد، وابن قانع ـ وزاد: يخطيء ـ والحاكم وابن نمير.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال علي بن المديني: «عبدالصمد ثبت في شعبة».

وقال ابن حجر: «صدوق». (ت ٢٠٧هـ).

و «التقريب» (ص ٣٥٦)، و «طبقات ابن سعد» (٧ / ٣٠٠)، و «ثقات ابن حبان» (٨ / ٤١٤)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ٣٢٧).

١٢٣ / ٢٥٥ ـ ونا محمد بن معاوية البغدادي[١]، قال: نا عباد[٢] ابن العوام، عن الحجاج، عن عبدالجبار.

١٢٤ / ٢٥٦ ـ ونا أبو السَقْر يحيى بن يزداد الوراق[٣] بالعسكر،

---

(١) (س) محمد بن معاوية: بن يزيد الأنماطي أبو جعفر البغدادي.
قال النسائي، ومسلمة: «لا بأس به».
روى عنه أبو بكر البزار في مسنده وقال: «كان ثقة».
وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما وهم.
وقال ابن حجر: «صدوق، ربما وهم».
«تهذيب التهذيب» (٩ / ٤٦٤)، و «تاريخ بغداد» (٣ / ٢٧٤)، و «ثقات ابن حبان» (٩ / ١١٦)، و «التقريب» (ص ٥٠٧).

(٢) عَبَّاد: بفتح أوله وتشديد الموحدة.
«التقريب» (ص ٢٨٩).

(٣) (ق) يحيى بن يَزْدَاد ـ بفتح التحتانية، وسكون الزاي ـ العسكري، أبو السَّقْر ـ بالمهملة وسكون القاف ـ ويقال أبو الصقر، الوّراق.
قال ابن حجر: «ذكره الخلال في أصحاب أحمد بن حنبل، قال: وله عنه مسائل حسان.
وقد كان وراقاً له.
وقال في «التقريب»: «مقبول». من الحادية عشرة.
«تهذيب التهذيب» (١١ / ٣٠٢)، و «التقريب» (ص ٥٩٨)، و «طبقات الحنابلة» (١ / ٤٠٩).

قال: نا محمد بن سابق[1]، قال: نا إسرائيل[2]، عن الحجاج[3]، عن عبدالجبار.

واللفظ لعلي بن مسلم، عن عبدالجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الأرض واضعاً جبهته وأنفه في سجوده»[4].

---

(1) (خ م د ت س) محمد بن سابق: التميمي، مولاهم أبو جعفر، الكوفي، أصله من فارس ثم سكن بغداد.
«وثقه» العجلي.
وقال النسائي: «ليس به بأس».
وقال يعقوب بن شيبة: «كان شيخاً صدوقاً ثقة».
وقال ابن حجر: «صدوق».
«وضعفه» ابن معين.
وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به».
قلت: لم يفسر جرحه فهو غير معتبر. (ت ٢١٤هـ).
«تهذيب التهذيب» (٩ / ١٧٤)، و «ترتيب ثقات العجلي» (ص ٤٠٤)، و «التقريب» (ص ٤٧٩)، و «الجرح والتعديل» (٧ / ٢٨٣).

(2) إسرائيل: بن يونس السبيعي.
«تهذيب الكمال» (٢ / ٥١٥).

(3) الحجاج: بن أرطأة.
«انظر تهذيب الكمال» (٥ / ٤٣٥ ـ ٤٣٦).

(4) «إسناد الطوسي» «ضعيف»؛ لانقطاع السند، وذلك لعدم سماع علقمة وأخيه عبدالجبار من أبيهما وائل بن حجر رضي الله عنه. والحديث رواه أحمد (٤ / ٣١٥، ٣١٧)، والطبراني في الكبير (٢٢ / ٢٩) من طريق الحجاج بن أرطأة، عن عبدالجبار به.

(في الباب) عن أبي حُميد الساعدي، وابن عباس، وأبي سعيد.

وحديث وائل «حسن»[1].

وعليه العمل عند أهل العلم أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه.

فإن سجد على جبهته دون أنفه قال قوم من أهل العلم يجزئه، وقال غيرهم: لا يجزئه حتى يسجد على الجبهة والأنف[2].

٨١ / ١٨٣ ـ باب في الكفين يسجدان مع الوجه

١٢٥ / ١٨٣ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا إسماعيل ابن

= والحديث بذكر «السجود على الجبهة والأنف»: (صحيح) من غير هذا الوجه، فقد أخرجه البخاري (كتاب الأذان ـ باب السجود على الأنف ـ ٢ / ٢٩٧)، ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب أعضاء السجود ـ ١ / ٣٥٥). من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب: الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين»، واللفظ لمسلم. ورواه الدارقطني (١ / ٣٤٨) وقال الصواب عن عكرمة مرسلاً، والترمذي في «العلل الكبير» (١ / ٢٢٢)، و «الحاكم» (١ / ٢٧٠) وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٢ / ١٠٤) من حديث عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ورأى رجلاً يصلي ما يصيب أنفه من الأرض فقال: «لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين» وقال: «الصواب عن عكرمة مرسلاً».

وعزا الألباني الحديث للطبراني ولأبي نعيم في الحلية، ولم أقف عليه في فِهْرِسَي أحاديث الكبير والحلية.

«صفة الصلاة» (ص ١٢٣).

(١) تقدم ذكر ما فيه (ص ٥٠٤).

(٢) الحديث من زوائد الطوسي على «الجامع».

علية، قال: نا أيوب[1] عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فليضع كفيه على الأرض / ، فإنّ الكفين يسجدان مع الوجه»[2]. (ق٢٦/ب)

هذا حديث «حسن صحيح».

وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم[3].

٨٢ / ١٨٤ ـ باب ما جاء أين يضع وجهه إذا سجد[4]

١٢٦ / ٢٥٨ ـ نا محمد بن علي بن طرخان[5]، قال: نا قتيبة، قال[6]: حَفْص بن غِيَاث، عن الحجاج[7]، عن أبي

---

(١) أيوب: بن أبي تميمة السختياني.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٥٨).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة. والحديث «صحيح».
رواه البيهقي (٢ / ١٠٨) من طريق وهيب، وابن عدي (٣ / ٩٢٥) من طريق عبيدالله كلاهما عن نافع به بلفظ اليدين بدلاً من الكفين.

(٣) هذا الحديث من زيادات الطوسي، بل والباب نفسه ليس موجوداً في «طبعات الجامع» التي بين يديّ.

(٤) وفي «طبعات الجامع»: باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد، وعزا أحمد شاكر لنسخة دار الكتب، وطبعة بولاق الترجمة بلفظ (جبهته) بدل (وجهه).

(٥) لم أقف على ترجمته، وتقدم ذكر ذلك في الباب رقم (١٣٢)، حديث رقم (١٧٨).

(٦) وفي «الجامع» (٢ / ٦٠): حدثنا.

(٧) الحجاج بن أرطاة: «صدوق كثير الخطأ»، تقدم ذكره في الباب رقم (٨٣)، حديث رقم (١٠٦).

إسحاق[1] قال: «قلت للبراء بن عازب: أين كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا سجد؟؟ قال: بين كفيه»[2] .

وحديث البراء «حسن غريب»[3] .

وهو الذي اختاره أهل العلم[4] .

(وفي الباب) عن وائل بن حُجْر، وأبي حُمَيْد[5] .

---

(١) أبو إسحاق: عمرو بن عبدالله السبيعي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ٦٣).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنة «الحجاج بن أرطأة» وهو مدلس من الطبقة الثالثة من المدلسين، كما في «طبقات ابن حجر» (ص ١٢٥).
والحديث رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٥٧) من طريق سهل ابن عثمان قال ثنا حفص بن غياث به نحوه.
وقد «صح» الحديث من طريق عبدالجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، عن وائل ابن حجر ـ رضي الله عنه ـ في صفة صلاة الرسول ﷺ وفيه: «... فلما سجد سجد بين كفيه» رواه مسلم (كتاب الصلاة ـ باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ـ ١ / ٣٠١).

(٣) وكذا في جميع طبعات «الجامع»، ونقل أحمد شاكر من نسخة دار الكتب المصرية الحكم على الحديث بلفظ: (حسن صحيح غريب).

(٤) وفي «الجامع» (٢ / ٦١): «وهو الذي اختاره بعض أهل العلم: أن تكون يداه قريباً من أذنيه».

(٥) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن علي بن طرخان».
٢ ـ ورود الحكم على الحديث بلفظ (حسن غريب)، وهو في نسخة دار الكتب المصرية بلفظ (حسن صحيح غريب).

٨٣ / ١٨٥ ـ باب السجود[١] على سبعة أعضاء

١٢٧ / ٢٥٩ ـ نا عبيد بن محمد الوراق البغدادي، قال: نا يعقوب ابن محمد بن عيسى بن عبدالملك بن حميد بن عبدالرحمن الزهري[٢]، قال: نا عبدالعزيز بن محمد[٣]، قال: نا يزيد بن عبدالله بن أسامة ابن

---

(١) وفي طبعات «الجامع»: باب ما جاء في السجود. . .

(٢) (خت ق) يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري، أبو يوسف المدني نزيل بغداد.

«وثقه» الحاكم.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن سعد: «كان حافظاً للحديث».

وقال أبو حاتم «هو عندي عدل. . .».

و«جرحه» قوم فقال أحمد: «ليس بشيء، ليس يسوى شيئاً».

وقال أبو زرعة: «واهي الحديث».

ومما «جرح» به:

١ ـ قال ابن معين: «لا يبالي عمن حدّث».

٢ ـ وقال العقيلي: «في حديثه وهم كثير، ولا يتابعه عليه إلا من هو نحوه».

٣ ـ وقال الساجي: «منكر الحديث».

«وتوسط» قوم فيه فقال:

ابن معين: «صدوق لكن لا يبالي عمن حدّث».

وفي رواية عنه قال: «ما حدثكم عن الثقات فاكتبوه».

وقال ابن حجر: «صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء». (ت ٢١٣هـ).

«التقريب» (ص ٦٠٨)، و«تهذيب التهذيب» (١١ / ٣٩٦، ٣٩٧)، و«ثقات ابن حبان» (٩ / ٢٨٤)، و«طبقات ابن سعد» (٥ / ٤٤١)، و«الجرح والتعديل» (٩ / ٢١٤)، و«ضعفاء العقيلي» (٤ / ٤٤٥).

(٣) عبدالعزيز بن محمد: الدَّرَاوَرْدِي «صدوق يخطيء» تقدم ذكره في الباب رقم (٢)،

الهاد، عن محمد بن إبراهيم[1]، عن عامر بن سعد[2]، عن عباس[3] ابن عبدالمطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد منه أو قال[4] سجد معه [سبعة][5] آراب[6]: وجهه وكفاه ورجلاه أو قال[7]: قدماه وركبتاه[8].

(وفي الباب) عن ابن عباس، وأبي هريرة، وجابر، وأبي سعيد.

يقال: حديث العباس «حسن صحيح».

وعليه العمل عند أهل العلم[9].

= حديث رقم (٢).

انظر: «تهذيب التهذيب» (٦ / ٣٥٣).

(١) محمد بن إبراهيم: القرشي التيمي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٦).

(٢) عامر بن سعد: بن أبي وقاص.

انظر: «جامع الترمذي» (٢ / ٦١)، و «تهذيب التهذيب» (٥ / ٦٣).

(٣) هكذا في الأصل، والمشهور كما في مصادر ترجمته: (العباس).

(٤) زيادة على ما في «الجامع».

(٥) من «الجامع» (٢ / ٦١) وقد سقطت في الأصل.

(٦) وضعت ضبة هكذا (صـ) على كلمة آراب في الأصل وآراب: أي أعضاء، واحدهما إِرْب بالكسر والسكون.

ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٣٦).

(٧) زيادة على ما في «جامع الترمذي».

(٨) إسناد الطوسي «حسن» والحديث رواه مسلم (كتاب الصلاة ـ باب أعضاء السجود ـ ١ / ٣٥٥) عن قتيبة، حدثنا بكر (وهو ابن مضر)، عن ابن الهاد به نحوه.

(٩) **فوائد الاستخراج:**

٨٤ / ١٨٦ ـ باب منه[(١)]

١٢٨ / ٢٦٠ ـ نا أحمد بن المقدام العجلي[(٢)]، قال: نا يزيد ابن زريع، عن شعبة، عن عمرو بن دينار[(٣)]، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «أُمر نبيكم ﷺ أن يسجد على سَبْعةٍ، وأمر أن لا يَكُفَّ ثوباً، ولا شعراً»[(٤)].

يقال: هذا الحديث «حسن صحيح»[(٥)].

= ١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبيد بن محمد الوراق».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «ابن الهاد» وهذا (بدل).

٣ ـ ذكر الطوسي اسم (ابن الهاد)، واسم أبيه.

(١) هذا الباب ليس موجوداً في «الجامع»، والحديث المروي فيه خرجه الترمذي في الباب الذي قبله.

(٢) أحمد بن المقدام العجلي: «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٧)، حديث رقم (٦٩).

(٣) عمرو بن دينار: المكي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ٢٩).

(٤) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث أخرجه البخاري (كتاب الأذان ـ باب السجود على سبعة أعظم ـ ٢ / ٢٩٥)، ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب أعضاء السجود ـ ١ / ٣٥٤) كلاهما من طريق عمرو بن دينار عن طاوس به بلفظ: «أمرت أن أسجد... الحديث»، وورد عند البخاري بلفظ «أمر النبي...».

(٥) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن المقدام العجلي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «عمرو بن دينار» وهذا (بدل).

٣ ـ ورد الحديث عند الطوسي بلفظ: «أمر نبيكم...» وفي «الجامع» بلفظ «أمر النبي...» الحديث.

٨٥ / ١٨٧ ـ باب في التجافي في السجود[(١)]

١٢٩ / ٢٦١ ـ نا أبو بكر بن أبي طالب أخو الفضل[(٢)]، قال: أرنا شبابة[(٣)]، عن ابن [أبي][(٤)] ذئب، عن شعبة مولى ابن

= ٤ ـ روى الطوسي الحديث من طريق (شعبة / ت ١٦٠هـ)، ورواه الترمذي من طريق: (حماد بن زيد / ت ١٧٩هـ) وهذا علو للطوسي بتقدم وفاة واحد من رجال سنده وهو (شعبة).

(١) وفي (ع)، (ن): باب التجافي في السجود، وفي (م / ع)، (د)، (ح): باب ما جاء في التجافي في السجود، وفي (م / ت): باب ما جاء في التجافي في السجود أي التفرج فيه.

(٢) أبو بكر بن أبي طالب هو: يحيى بن جعفر بن الزبرقان.
«وثقه» الدارقطني، وفي رواية عنه قال: «لم يطعن فيه أحد بحجة، لا بأس به عندي».
وقال مسلمة بن قاسم: «ليس به بأس تكلم الناس فيه».
وقال موسى بن هارون: «أشهد أنه يكذب» قال الذهبي: «عنى في كلامه، ولم يعن في الحديث، فالله أعلم».
وقال أبو عبيد الآجري: «خطّ أبو داود على حديث يحيى بن أبي طالب».
قال الذهبي أيضاً: «. . . والدارقطني من أخبر الناس به». (ت ٢٧٥هـ).
«ميزان الاعتدال» (٤ / ٣٨٦، ٣٨٧)، و«لسان الميزان» (٦ / ٢٦٢، ٢٦٣).

(٣) (ع) شبابة ـ بفتح الشين المعجمة وباء معجمة ـ بن سَوَّار بتشديد الواو آخره راء، المدائني.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ٣٠٠)، و«الإكمال» (٥ / ١٢)، و«التقريب» (ص ٢٥٩).

(٤) من «الجامع».
وهو محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ذئب.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٣٢).

عباس[1] ، قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: هذا مولاك يفترش ذراعيه في الصلاة افتراش الكلب، قال: إذا رأيته فقل لي ذلك فأعلمني فأعلمته، فقال له ابن عباس: ما حملك على هذا؟ قال: التواضع، قال: فلا تفعل، فإنّ هذا ربض[2] الكلب، ثم قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد يُرِى بياض إبطيه»[3] .

---

(١) (د) شعبة بن دينار الهاشمي مولى ابن عباس أبو عبدالله ويقال أبو يحيى المدني.
«عدله قوم» فقال أحمد: «ما أرى به بأساً».
وقال ابن معين ـ في رواية الدوري عنه ـ ليس به بأس.
وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به».
«وجرحه» آخرون:
فقال مالك: «ليس بثقة»، وقال الجوزجاني والنسائي: «ليس بقوي».
وقال أبو زرعة والساجي: «ضعيف».
وقال ابن حجر: «صدوق سيء الحفظ».
«التقريب» (ص ٢٦٦)، و «تهذيب التهذيب» (٤ / ٣٤٦، ٣٤٧)، و «تاريخ ابن معين» (٣ / ٢٣٨)، و «الكامل» (٤ / ١٣٣٩).

(٢) ربض الكلب: أي هيئة جلوسه.
وانظر: «لسان العرب» (٧ / ١٤٩)، و «تاج العروس» (٥ / ٣١).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف» لأمرين: أحدهما: الكلام في شعبة مولى ابن عباس، والآخر للإبهام في السند في قوله: (جاء رجل). والحديث «صحيح لغيره».
والحديث رواه أحمد (٤ / ٣٣٧ ـ طبعة أحمد شاكر) ثنا هاشم، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة به نحوه، وفيه (ربضة) بدلاً من (رَبْضُ)، ورواه في (٤ / ٢٠٧٥) من غير قصة مجيء الرجل لابن عباس، عن شعبة، عن ابن عباس، ورواه أيضاً في (٤ / ٢٤٠٤) من طريق زهير، عن أبي إسحاق، عن التميمي ـ الذي يحدث بالتفسير ـ عن ابن عباس به نحوه، وهذه متابعة لشعبة مولى ابن عباس فالحديث (صحيح) بمجموع هذه الطرق عن ابن عباس.

(وفي الباب) عن عبدالله بن أقرم الخزاعي، وابن عباس، وابن بُحينة، وجابر، وأحمر بن جَزْي[1] ـ وهو من أصحاب النبي ﷺ له حديث واحد عن النبي ﷺ[2] ـ وميمونة، وأبي حميد، وأبي مسعود عقبة، وأبي أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن [مسلمة][3]، والبراء بن عازب وعدي ابن عميرة، وعائشة. رضوان الله عليهم أجمعين[4].

٨٦ / ١٨٨ ـ باب الاعتدال في السجود[5]

١٣٠ / ٢٦٢ ـ نا يوسف بن موسى القطان[6]، قال: نا جرير[7]، عن الأعمش، عن أبي سفيان[8]، عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) بفتح الجيم وكسر الزاي بعدها مثناة تحتانية، ومنهم من يضبطه بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة كضبط المصنف.
«الإصابة» (١ / ٢٢).

(٢) وهو من حديث التجافي في السجود.
انظر: «الإصابة» (١ / ٢٢).

(٣) من «الجامع» (٢ / ٦٣)، ومن «التقريب» (ص ٥٠٧)، وفي الأصل: محمد بن أبي سلمة.

(٤) الحديث من زوائد الطوسي على «الجامع».

(٥) وكذا في (ع)، وفي بقية طبعات «الجامع»: باب ما جاء في الاعتدال في السجود.

(٦) يوسف بن موسى القطان: «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٧) جرير: بن عبدالحميد.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٢ / ٧٥).

(٨) أبو سفيان: طلحة بن نافع الواسطي: صدوق. تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٧٨)، حديث رقم (٢٤٨).

«إذا سجد أحدكم فليعتدل[١] ، ولا يفترش[٢] ذراعيه افتراش الكلب»[٣] .

يقال: «حديث» جابر «حسن صحيح».

والعمل عليه عند أهل العلم: يختارون الاعتدال في السجود[٤] .

---

(١) الاعتدال: أراد به كون السجود عدلاً باستواء الاعتماد على الرجلين والركبتين واليدين والوجه ولا يأخذ عضو من الاعتدال أكثر من الآخر.
ابن العربي: «العارضة» (٢ / ٧٥، ٧٦).

(٢) الافتراش: أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض، كما يبسط الكلب والذئب ذراعيه.
ابن الأثير: «النهاية» (٣ / ٤٢٩، ٤٣٠).

(٣) إسناد الطوسي: «ضعيف» لعنعنة الأعمش.
والحديث «صحيح» رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب الاعتدال في السجود ـ ١ / ٢٨٨)، وعبدالرزاق (٢ / ١٧١)، ومن طريقه أحمد (٣ / ٣٨٩)، وابن خزيمة (١ / ٣٢٥)، وتمام في فوائده (١ / ٣٤٩ ـ الروض البسام) كلهم من طريق الأعمش به مثله. وله شاهد من حديث أنس رواه البخاري (كتاب الأذان ـ باب لا يفترش ذراعيه في السجود ـ ٢ / ٣٠١)، ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب الاعتدال في السجود ـ ١ / ٣٥٥).

(٤) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «الأعمش» وهذا (بدل).
٣ ـ تقدم وفاة أحد رجال سند الطوسي وهو «جرير بن عبدالحميد» (ت ١٨٨هـ) على وفاة «محمد بن خازم» (ت ١٩٥هـ) على الترمذي مع اشتراكهما في سماع الحديث من الأعمش وهذا علو للطوسي.

٨٧ / ١٨٩ ـ باب منه[١]

١٣١ / ٢٦٣ ـ نا محمد بن المثنى ومحمد بن الوليد القرشي، قالا: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث / عن أنس ابن (ق٢٧/أ) مالك، عن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط[٢] أحدكم ذراعيه انبساط[٣] الكلب»[٤].

وهذا يقال حديث «صحيح»[٥].

---

(١) هذا الباب زيادة من الطوسي وليس في «الجامع»، والحديث الذي فيه خرجه الترمذي، في الباب الذي قبله.

(٢) وفي «الجامع» (٢ / ٦٦): ولا يبسطن.

(٣) وفي «الجامع» (٢ / ٦٦): بسط.

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، الحديث رواه البخاري (كتاب الأذان ـ باب لا يفترش ذراعيه في السجود ـ ٢ / ٣٠١)، ومسلم (كتاب الصلاة ـ الاعتدال في السجود ـ ١ / ٣٥٥).

كلاهما عن شعبة، عن قتادة عن أنس به مثله.

(٥) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه «محمد بن المثنى»، و«محمد بن الوليد القرشي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «شعبة» وهذا (بدل).

٣ ـ ورود الحكم على الحديث بلفظ (صحيح)، وهو في «طبعات الجامع» بلفظ (حسن صحيح).

٨٨ / ١٩٠ ـ باب ما جاء في نصب القدمين في السجود[١]

١٣٢ / ٢٦٤ ـ نا محمد بن عثمان العجلي، قال: نا عبدالله بن نمير، عن يحيى بن سعيد[٢]، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عائشة قالت[٣]: «فقدت النبي ﷺ وهي إلى جنبه، فالتمسته بيدها، فأصابت قدمه وهو ساجد، وقد وجه أصابع قدمه مع وجهه إلى الله عز وجل[٤] وهو يقول: أعوذ بِرِضَاك من سَخَطِك، وأعوذ بِمُعَافَاتِك من عُقُوبَتِك، وأعوذ بك منك لا

---

(١) وكذا في (ن)، وفي (ع): باب نصب القدمين في السجود، وفي بقية طبعات «الجامع» باب ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود.

(٢) يحيى بن سعيد: الأنصاري.
انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ٢٢١).

(٣) هكذا في مصادر التخريج: أنّ الحديث وارد من قول عائشة رضي الله عنها في وصف دعاء الرسول ﷺ، ولكن سياق الحديث الذي سيذكره الطوسي وارد بضمير الغيبة أي أنَّ الراوي يصف فيه حال عائشة رضي الله عنها وليس الحديث من قولها وهو (غريب) ولم أقف على أحد تابع الطوسي على ذلك.

(٤) وفي مصادر التخريج: «استقبل بها القبلة».

أُحصي ثَنَاء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»[١] .[٢] .

٨٩ / ١٩١ ـ باب منه[٣]

١٣٣ / ٢٦٥ ـ[٤] محمد بن المؤمل بن الصّباح البصري[٥] ، قال: نا معلى بن أسد، قال: نا وهيب[٦] ، عن محمد بن عجلان[٧] ، عن محمد

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح» رجاله مخرج لهم في الكتب الستة سوى العجلي شيخ الطوسي فلم يخرج له مسلم والنسائي شيئاً.
والحديث (صحيح). أخرجه ابن خزيمة (١ / ٣٢٨)، وابن حبان (٣ / ١٩٧) من طريقه، والبيهقي (٢ / ١١٦) من طريق عُمارة ـ بضم أوله ـ بن غَزِية ـ بفتح المعجمة وكسر الزاي، بعدها تحتانية ثقيلة ـ سمعت أبا النضر، سمعت عروة بن الزبير، قالت عائشة. . . الحديث، ورواه الدارقطني (١ / ٣٤٤) من طريق حارثة بن أبي الرجال ـ وهو ضعيف ـ عن عمرة عن عائشة نحوه.
ورواه مسلم(كتاب الصلاة ـ باب ما يقال في الركوع والسجود ـ ١ / ٤٥٢) من طريق محمد بن يحيى بن حَبان ـ بفتح المهملة ـ، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة به نحوه، وليس فيه ذكر استقبال القبلة بأصابع الرجلين.

(٢) الحديث من زيادات الطوسي على الجامع.

(٣) هذا الباب ليس موجوداً في «الجامع»، والحديث الذي فيه خرجه الترمذي في الباب الذي قبله.

(٤) هكذا في الأصل بغير أداة التحمل.

(٥) (ق) محمد بن المؤمَّل بن الصَبَّاح ـ بالتثقيل ـ العبسي، ويقال الأزدي أبو القاسم البصري «صدوق»، مات في حدود سنة خمسين ومائتين.
«التقريب» (ص ٥٠٩)، و «تهذيب التهذيب» (٩ / ٤٨٣).

(٦) وهيب: بن خالد الباهلي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٥٣ / ترجمة معلى بن أسد).

(٧) (خت م٤) محمد بن عَجْلَان المدني القرشي.

ابن إبراهيم[1]، عن عامر بن سعد[2]، عن أبيه قال: «أمر رسول الله[3] ﷺ بوضع اليدين ونصب[4] القدمين في الصلاة»[5].

روى يحيى بن سعيد القطان، وغير واحد عن محمد بن عجلان، عن

= «وثقه» ابن عيينة، وأحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي.
وقال يعقوب بن شيبة: «صدوق وسط».
وقال ابن حجر: «صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة». (ت ٨ / ١٤٩هـ).
«التقريب» (ص ٤٩٦)، و «تاريخ ابن معين» (٣ / ١٩٥)، و «الجرح والتعديل» (٨ / ٤٩)، و «تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٤١).

(١) محمد بن إبراهيم: بن الحارث التيمي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٦).

(٢) عامر بن سعد: بن أبي وقاص.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٥ / ٦٣).

(٣) وفي «الجامع» (٢ / ٦٧): أنّ النبي ﷺ أمر...

(٤) المراد بالنصب هنا هو أن يجعل المصلي قدميه قائمتين على بطون أصابعهما، وعقباه مرتفعان، ويستقبل بظهور قديمه القبلة كما في حديث أبي حميد في «صحيح البخاري».
«فتح الباري» (٢ / ٢٩٥)، «تحفة الأحوذي» (٢ / ١٥٢).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف» لعنعنة محمد بن عجلان وهو مدلس من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠٦).
وقد رواه الحاكم (١ / ٢٧١) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقد صح على شرط بلفظ أشفى من هذا» ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي (٢ / ١٠٧) كلاهما عن محمد بن عجلان وقد صرح عند الحاكم بالإخبار.
وعزا الألباني الحديث للسراج.
انظر: «صفة الصلاة» (ص ١٢٤).

محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد: مرسل عن النبي ﷺ: أمر بوضع اليدين، ونصب القدمين».

وهذا أصح من حديث وهيب[1]. والله أعلم.

وهو الذي أجمع عليه أهل العلم واختاروه[2].

٩٠ / ١٩٢ ـ باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من السجود[3]

١٣٤ / ٢٦٦ ـ نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، قال: نا أبي، قال: نا شعبة، عن الحكم[4] عن ابن أبي

---

(١) رواه الترمذي مرسلاً عن عامر بن سعد (٢ / ٦٧ ـ ٦٨) ووهيب بن خالد: ثقة ثبت كما في «التقريب» (ص ٥٨٦) ووصله للحديث يعد زيادة ثقة وهي مقبولة.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي عن شيخه «محمد بن المؤمل بن الصّباح».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ شيخيهما: «معلى بن أسد»، وهذا(بدل).

٣ ـ الصبّاح شيخ الطوسي (ت ٢٥٠هـ)، والدارمي شيخ الترمذي (ت ٢٥٥هـ) وهذا علو للطوسي بتقدم وفاة أحد رجال سنده، وقد اشترك الشيخان في سماع الحديث من «مُعَلّى بن أسد».

٤ ـ زيادة في «المستخرج» بذكر (في الصلاة) ولم تذكر في «الجامع».

(٣) وفي (ع): باب إقامة الصلب إذا رفع رأسه من السجود، وفي (م / ع)، (ح): باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من الركوع والسجود، وفي بقية الطبعات بالتقديم والتأخير بلفظ (السجود والركوع).

(٤) الحكم: بن عتيبة.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٢ / ٤٣٣).

ليلى[1]، عن البراء قال: «كان ركوع رسول الله ﷺ، ورفع رأسه من الركوع، وقيامه بعد الركوع وسجوده، وجلوسه بين السجدتين كان[2] سواء»[3].

١٣٥ / ٢٦٧ ـ نا محمد بن بشار، قال: نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن الحكم: نحوه.

(وفي الباب) عن أنس بن مالك[4].

ويقال: حديث البراء «حسن صحيح»[5].

---

(١) عبدالرحمٰن بن أبي ليلى.
انظر: «جامع الترمذي» (٢ / ٦٩).

(٢) وفي «الجامع» / ٢ / ٦٩): «وإذا رفع رأسه من السجود...».

(٣) إسناد الطوسي «صيحيح» رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير المقريء شيخ الطوسي فإنه من رجال النسائي وابن ماجه فقط.
والحديث أخرجه البخاري (كتاب الأذان ـ باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع ـ ٢ / ٢٨٨)، ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ـ ١ / ٣٤٤). كلاهما من طريق شعبة عن الحكم، عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى به نحوه وطريق مسلم عن محمد بن بشار به.

(٤) وفي «الجامع» (٢ / ٦٩): عن أنس.

(٥) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء» و «محمد ابن بشار».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «شعبة بن الحجاج» وهذا (بدل).
٣ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في شيخه «محمد بن بشار» وهذا (موافقة).
٤ ـ وورود الحديث عند الطوسي مصرحاً فيه بأن إقامة الصلب: في الجلوس بين

٩١ / ١٩٣ ـ باب في الكراهية أن يبادر الإمام في الركوع والسجود[(١)]

١٣٦ / ٢٦٨ ـ نا محمد بن بشار، قال: نا عبدالرحمٰن بن مهدي، قال: نا سفيان[(٢)] عن أبي إسحاق[(٣)]، عن عبدالله بن يزيد[(٤)]، قال: نا البراء ـ وهو غير كذوب ـ قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فرفع رأسه في الركوع لم يحن رجل منا ظهره حتى يسجد النبي[(٥)] ﷺ فنسجد»[(٦)].

(وفي الباب) عن أنس، ومعاوية، [وابن][(٧)] مسعدة ـ صاحب

= السجدتين، وهو عند الترمذي بلفظ: «وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود...» وهو محتمل. أهـ.

(١) وفي (ع): باب كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود، وفي (م / ع)، (ح): باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود، وفي (د)، (ت)، (ف): باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام في الركوع والسجود.

(٢) سفيان: الثوري.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ١١١).

(٣) أبو إسحاق: عمرو بن عبدالله السَّبيعي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ٦٣).

(٤) عبدالله بن يزيد: الخَطْمي. رضي الله عنه.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٦ / ٧٨).

(٥) وفي «الجامع» (٢ / ٧٠): رسول الله ﷺ.

(٦) إسناد الطوسي (صحيح)، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة.
والحديث أخرجه البخاري (كتاب الأذان ـ باب متى يسجد من خلف الإمام ـ ٢ / ١٨١)، ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب متابعة الإمام والعمل بعده ـ ١ / ٣٤٥).
كلاهما عن سفيان، قال: حدثني أبو إسحاق، قال: حدثني عبدالله به نحوه.

(٧) من «الجامع» (٢ / ٧١)، و«الإصابة» (٢ / ٣٧٦)، وفي الأصل: (وأبي مسعدة).

الجيوش[1] ـ وأبي هريرة.

حديث البراء حديث «حسن»[2].

وبه يقول أهل العلم، ولا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً[3].

٩٢ / ١٩٤ ـ باب كراهية الإقعاء في السجود[4]

١٣٧ / ٢٦٩ ـ نا الحسن بن عرفة العبدي[5]، قال: نا محبوب

---

(١) هو لقب لعبدالله بن مسعدة رضي الله عنه لأنه كان يُؤَمَّر على الجيوش في غزو الروم أيام معاوية.

«الإصابة» (٢ / ٣٦٧)، و «فتح الوهاب» (ص ٨٢).

(٢) وفي طبعات «الجامع»: (حسن صحيح).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن بشار»، وهذا (موافقة).

٣ ـ ورود الحكم على الحديث بلفظ (حسن)، وهو في طبعات «الجامع» بلفظ (حسن صحيح).

(٤) وفي (ع): باب الإقعاء، وفي (م / ع)، (ح): باب ما جاء في كراهية الإقعاء في السجود، وفي (ن): باب في كراهية الإقعاء في السجود، وفي (د)، (ف)، (ت): باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدتين.

(٥) الحسن بن عرفة: «صدوق» تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).

ابن مُحْرِز[١]، عن يونس بن إسحاق السبيعي[٢]، عن الحارث[٣]، عن علي قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا علي لا تقع على عقبيك في الصلاة»[٤].

---

(١) (بخ ت) محبوب بن مُحْرِز ـ بمضمومة وسكون مهملة وكسر راء فزاي ـ التميمي القواريري العطار أبو محرز الكوفي.
قال أبو حاتم: «يكتب حديثه».
وروى سريج بن يونس عنه، وقال: «كوفي ثقة» واختار قوله الخزرجي وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «وثق».
وقال الدارقطني «ضعيف»، وقال ابن حجر «لين الحديث».
«التقريب» (ص ٥٢١)، و «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٥٢)، و «الجرح والتعديل» (٨ / ٣٨٨)، و «ثقات ابن حبان» (٩ / ٢٠٥)، و «الكاشف» (٣ / ١٢٢)، و «الخلاصة» (٣ / ١٢)، و «سنن الدارقطني» (٣ / ٢٦٦، ٣١٦).

(٢) (ر م٤) يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبو إسرائيل الكوفي.
قال الذهبي، وابن حجر: «صدوق».
وزاد ابن حجر: «يهم قليلاً». (ت ١٥٢هـ).
«التقريب» (ص ٦١٣)، و «الكاشف» (٣ / ٣٠٣).

(٣) (٤) الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني ـ بسكون الميم ـ تتبعت أقوال المحدثين في الحارث فوجدت بعض العلماء يكذبه وآخرين يضعفونه وبعضهم يوثقه.
والذهبي تحيَّر في أمره، واضطرب قوله فيه.
وأعدل الأقوال في نظري قول الحافظ بن حجر حيث قال فيه: «كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، وليس له عند النسائي سوى حديثين».
«طبقات ابن سعد» (٦ / ١٦٨)، و «المعرفة والتاريخ» (٣ / ١١٧)، و «الجرح والتعديل» (٣ / ٧٨)، و «المجروحين» (١ / ٢٢٢)، و «تنزيه الشريعة» (١ / ٤٧)، و «التقريب» (ص ١٤٦).

(٤) إسناد الطوسي (ضعيف جداً).
والحديث رواه ابن ماجه (كتاب الصلاة ـ باب الجلوس بين السجدتين ـ ١ / ٢٨٩)،

(وفي الباب) عن أنس، وأبي هريرة، وعائشة.

(ق٢٧/ب) هذا حديث لا نعرفه من حديث علي إلا / من حديث الحارث[١] وقد ضعف أهل العلم الحارث الأعور.

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم: يكرهون الإقعاء.

وأهل مكة يرخصون فيه لحديث ابن عباس[٢] يقول: «هو سنة نبيكم ﷺ»[٣].[٤]

= والبيهقي (٢ / ١٢٠) من طريق أبي إسحاق عن الحارث به نحوه.

(١) وفي «الجامع» (٢ / ٧٣): «... إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث...».

(٢) رواه مسلم(كتاب المساجد ـ باب جواز الإقعاء على العقبين ـ ٥ / ١٨ مع المنهاج).

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عرفة العبدي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الحارث بن عبدالله الهمداني، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ ورود الحديث عند الطوسي بلفظ مغاير للفظ الترمذي فعنده أن النبي ﷺ قال لعلي: «لا تقع بين السجدتين».

٤ ـ زيادة ذكر أهل مكة وحديث ابن عباس.

(٤) قال النووي رحمه الله تعالى في رواية النهي عن الإقعاء في الصلاة: «أسانيد كلها ضعيفة...». وقال في معنى الإقعاء مايلي: «الإقعاء نوعان أحدهما أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب... وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي، والنوع الثاني: أن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم ﷺ...».

«المنهاج» (٤ / ١٩).

٩٣ / ١٩٥ ـ باب ما يقول الرجل بين السجدتين[١]

١٣٨ / ٢٧٠ ـ نا علي بن أحمد الحَيَوَانِي[٢] الواسطي، قال: نا يزيد ابن هارون، قال: أرنا أبو الحسين العُكْلي[٣]، عن كامل أبي العلاء[٤]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «كان يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لي وارحمني، واجبرني، وارفعني»[٥].

---

(١) وفي جميع طبعات «الجامع»: باب ما يقول بين السجدتين.

(٢) هكذا في الأصل (ق ٢٨ / أ) بحاء مهملة وياء منقوطة باثنتين من تحتها وبعدها الواو والألف، وفي آخرها النون نسبة إلى بيع الحيوان، وأشهر منها(الحَيْواني) بفتح وسكون الياء، وفتح الواو وبعد الألف نون هذه النسبة إلى حيوان بن زيد بن مالك وإليه ينسب الحيوانيون كلهم.
وعلى كل حال لم يظهر لي إلى أي النسبتين يلحق شيخ الطوسي لأنني لم أقف على ترجمته. . .
«الأنساب» (٤ / ٣٣٣، ٥ / ٢٦٣).

(٣) أبو الحسين العكلي ـ بضم المهملة وسكون الكاف ـ هو زيد بن الحباب ـ «صدوق يخطيء في حديث الثوري». تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٩٦)، حديث رقم (٢٧٠).

(٤) (د م ت ق) كامل بن العلاء التميمي الكوفي.
«وثقه» ابن معين، ويعقوب بن سفيان.
وقال النسائي: «ليس بالقوي» وقال في موضع آخر: «ليس به بأس».
وقال ابن عدي: «. . . أرجو أنه لا بأس به».
وقال ابن حجر: «صدوق يخطيء».
«التقريب» (ص ٤٥٩) سقط من هذه الطبعة حرف الميم من ضمن من خرج له، و «تهذيب التهذيب» (٨ / ٤١٠)، و «الكامل» (٦ / ٢١٠).

(٥) إسناد الطوسي فيه شيخه الواسطي لم أقف على ترجمته، وأيضاً لا أدري أسمع

١٣٩ / ٢٧١ ـ قال أبو الحسن علي بن أحمد الواسطي: وثبتني[١] الحسن بن علي الحُلْواني[٢] عن يزيد[٣]، عن زيد بن الحباب، عن كامل، عن حبيب[٤]، عن سعيد بن جبير.

هذا حديث «غريب».

= كامل بن العلاء من سعيد بن جبير أم لا؟ لأن الجادة في رواية هذا الحديث هي: كامل عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير به كما سيأتي.
والحديث أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب الدعاء بين السجدتين ـ ١ / ٥٣٠) وسكت عنه وكذا المنذري، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما يقول بين السجدتين ـ ١ / ٢٩٠)، و«الحاكم» (١ / ٢٧١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
قلت: وفي السند العكلي وكامل وقد تقدم ذكر ما فيهما من مقال كلهم عن كامل أبي العلاء سمعت حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير به، وسياق السند لابن ماجه ولفظه: «رب اغفر لي...» ولفظ أبي داود: «اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني».
قال المباركفوري في الحكم على الحديث: «إن لم يكن صحيحاً فلا ينزل عن درجة الحسن...».
«التحفة» (٢ / ١٦٣).
قلت: وفيه حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس وقد عنعن... وهو من المرتبة الثالثة.
كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ٨٤).

(١) هكذا في الأصل.
(٢) الحلواني: بضم الحاء المهملة وسكون اللام والنون بعد الواو والألف.
«الأنساب» (٤ / ٢١٣).
(٣) يزيد بن هارون كما مر قريباً.
(٤) حبيب بن أبي ثابت.
كما في «جامع الترمذي» (٢ / ٧٦).

وهكذا روي عن علي.

وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق يرون هذا جائزاً في الكتوبة والتطوع.

ورواه بعضهم عن كامل أبي العلاء مرسلاً[1].

يتلوه في الذي يليه إن شاء الله عز وجل: باب [ما][2] جاء في الاعتماد في السجود.

والحمدلله رب العالمين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله أجمعين وسلم تسليماً دائماً أبد الآبدين وحسبنا الله ونعم الوكيل[3].

---

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «علي بن أحمد الحيواني أو الحيواني».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي الحسين زيد بن الحباب العكلي» وهذا (بدل).

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «يزيد بن هارون» (ت ٢٠٦هـ) عن أبي الحسن العكلي، ورواه الترمذي من طريق «سلمة بن شبيب» (ت سنة بضع وأربعين ومائتين) وهذا علو للطوسي بتقدم وفاة أحد رجال سنده.

٤ ـ ورود زيادة لفظة (وارفعني) عند الطوسي وليست موجودة في «الجامع».

(٢) من «الجامع» (٢ / ٧٧)، وفي الأصل (ق ٢٨ / أ): في.

(٣) كتب في الأصل (ق ٢٨ / أ) بعد هذا الكلام ما يلي: «هذا باب سقط من الورقة الرابعة الذي قبل هٰذه والباب الذي يليه والذي يليه والذي يليه، وهي ثلاثة أبواب».
ثم سرد الأبواب التالية: (باب) في ترك الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم، (باب) في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين، (باب) باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، (باب) ما جاء في التأمين، (باب) ما جاء في فضل التأمين، ثم كتب بعد ذكر هذه الأبواب الكلام التالي: «هذه خمس [هكذا في الأصل (ق ٢٨ / ب)] أبواب

بلغت من أوله سماعاً على الشيخ الجليل الزاهد أبي عبدالله محمد ابن أبي نصر بن عبدالله محمد بن أبي نصر بن عبدالله الحميدي بقراءته من كتابه، وسمع أبو عبدالله محمد بن أبي نصر من شيوخه في شهر ربيع الآخر، سنة خمس وثمانين بعد الأربعمائة.

* * * * *

= سقطت من الورقة الرابعة في هذه الورقة».
وقد نقلت هذه الأبواب، وأثبتها في مواضعها.
انظر: (١ / ٤٧١ ـ ٤٧٧).

الجُزءُ الثّالِثُ

مِنْ مختَصَرِ الأحكامِ

مِمّا رواهُ أبو عليّ الحسن بن عليّ بن نصر بن منصور الطّوسيّ
عن شيوخه



أخبرنا محمد بن أبي نصر بن عبدالله الحميدي غفر الله له، عن الشيخ: أبو[1] القاسم الزنجاني عن أبي علي بن بندار، عن أبي سعيد الأبهري، عن الطوسي.

سماع لجعفر بن يوسف بن حجاج اليشكري نفعه الله به.

سمع جميع هذا الجزء من لفظ الشيخ أبو[2] محمد عبدالله بن نصر الحميدي الشيخ أبو القاسم عبدالرحمن بن مهدي الأزدي، ومحمد بن حريز التوزري الكوفي، ويوسف بن عثمان بن عبدون السفياني، وأبو البركات ابن محمد بن سلام الشامي المصري في ذي الحجة أربع وثمانين وأربعمائة.

سمع جميع هذا الجزء الثالث من أحاديث الأحكام الشيخ الفقيه أبو الفضل جعفر بن يوسف بن حجاج بن (. . .)[3] بقراءتي من كتابه. وكتب محمد بن أبي نصر بن عبدالله الحميدي ببغداد في ذي الحجة من سنة أربع وثمانين وأربعمائة.

والحمد لله وصلى الله على نبيه محمد وعلى آله وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

---

(١) هكذا في الأصل.

(٢) وفي الأصل (ق ٢٩ / ب). أبوا.

(٣) وفي الأصل (ق ٢٩ / ب) كلمة غير واضحة رسمت هكذا (قمراً).

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله وصلواته على النبي محمد وعلى آله وسلم تسليماً دائماً أبداً.

رب أنعمت فزد برحمتك.

٩٤ / ١٩٦ ـ باب ما جاء في الاعتماد في السجود

أخبرنا الشيخ أبو عبدالله محمد بن نصر الحميدي بقراءته أخبرنا الشيخ الصالح الفقيه أبو القاسم يوسف بن الحسن بن محمد[(١)] التفكري لفظاً وقراءة عليه ببغداد، قال: رنا أبو[(٢)] علي الحسن بن علي بن بندار الزنجاني بزنجان قراءة عليه قال: رنا أبو سعيد القاسم بن علقمة الأبهري بأبهر قراءة عليه من كتابه، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي قال:

١٤٠ / ٢٧٢ ـ نا جميل[(٣)] بن الحسن البصري، قال: نا محمد ابن

---

(١) وفي الأصل: بن محمداً.

(٢) وفي الأصل: أبوا.

(٣) جَميل ـ بفتح أوله ـ ابن الحسن البصري، «صدوق يخطيء».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤٨)، حديث رقم (٥٩).

الزبرقان[1]، قال: نا [ا] بن[2] عَجْلان[3] عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: «أنّ بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال:

يا رسول الله إنَّ تفريج[4] الأيدي في الصلاة يشق علينا، فأمرهم أن يستعينوا بالركب[5]. [6]».

---

(1) (خ م د س ق) محمد بن الزِبْرِقان ـ بكسر زاي وسكون موحدة وكسر راء ـ أبو همام الأهوازي «وثقه» ابن المديني، واختاره الذهبي والخزرجي، والدار قطني، وذكره ابن حبان، في الثقات، وقال: ربما أخطأ.

وقال أبو حاتم: «صالح الحديث صدوق».

وقال ابن حجر «صدوق ربما وهم».

«التقريب» (ص ٤٧٨)، و «تهذيب التهذيب» (٩ / ١٦٦)، و «الجرح والتعديل» (٧ / ٢٦٠)، و «الكاشف» (٣ / ٤٣)، و «الخلاصة» (٢ / ٤٠٣)، و «المغني» (ص ١١٧).

(2) من «الجامع» (٢ / ٧٧) وقد سقط من الأصل والقواعد الإملائية تقتضي إثباته.

(3) محمد بن عجلان: صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة «تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٩١) حديث رقم (٢٦٥).

(4) التفريج: مباعدة اليدين عن الجبين، ورفع البطن عن الفخذين في السجود.

«تحفة الأحوذي» (٢ / ١٦٣).

(5) الاستعانة بالركب فسرها ابن عجلان فقال: «وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيا».

«السنن الكبرى» للبيهقي (٢ / ١١٧).

(6) إسناد الطوسي (ضعيف) للكلام في شيخ الطوسي وفي محمد بن عجلان وهو مدلس وقد عنعن والحديث «ضعيف»، ولم يصب أحمد شاكر رحمه الله في تصحيحه.

والحديث رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب الرخصة في ذلك للضرورة ـ ١ / ٥٥٦)، والبيهقي (٢ / ١١٧).

من طريق الليث عن محمد بن عجلان به نحوه، وهو طريق الترمذي نفسه.

وقد روى الليث عن ابن عجلان، عن سُمَي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: «اشتكى أصحاب النبي ﷺ مشقة السجود... هذا بعينه».

وهو لا نعرفه إلا عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينه وغير واحد عن سمي، عن النعمان بن أبي عياش، عن النبي ﷺ[1] نحو هذا فكان رواية هؤلاء أصح[2] من رواية الليث[3].

٩٥ / ١٩٧ ـ باب ما جاء كيف النهوض من السجود[4]

١٤١ / ٢٧٣ ـ نا الحسن بن عرفة العبدي[5]، نا هشيم، عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحوارث الليثي قال: «رأيت النبي ﷺ وهو يصلي، قال: فكان إذا كان في الركعة الأولى والثانية لم ينهض حتى

---

(١) رواه البيهقي (٢ / ١١٧).

(٢) ممن صحح رواية الإرسال أبو حاتم والبخاري.
انظر: «علل الحديث» (١ / ١٩٠)، و «السنن الكبرى» (٢ / ١١٧).

(٣) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «جميل بن الحسن البصري».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن عجلان» وهذا (بدل).

(٤) وكذا في (ح)، وفي (ع): باب النهوض من السجود، وفي بقية الطبعات: باب كيف النهوض من السجود.

(٥) الحسن بن عرفة: «صدوق» تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).

يستوي قاعداً[1]»[2].

(وفي الباب[3]) عن أبي هريرة[4].

١٤٢ / ٢٧٤ ـ نا بذلك يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا أبو

---

(١) إسناد الطوسي (حسن)، وزيادة كلمة (الثانية) شاذة إلا إذا حملت الجلسة الثانية على جلوس التشهد الأول، وأصل الحديث «صحيح».
رواه البخاري (كتاب الأذان ـ باب من استوى قاعداً في وتر صلاته ثم نهض ـ ٢ / ٣٠٢).
من طريق هشيم به بلفظ: «. . . فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً» وهذه الجلسة جلسة الاستراحة وهي سنة بعد الرفع من السجود الثاني من الركعة الأولى والثانية، وقد أخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث.
انظر: «المجموع» (٣ / ٤٢٠)، و «الفتح» (٢ / ٣٠٢).

(٢) ظاهر الحديث مخالف لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه وفيه: «فقام ولم يتورك» أخرجه أبو داود. ولا تعارض بحمد الله؛ فإن مالك بن الحويرث رضي الله عنه هو راوي حديث «صلوا كما رأيتموني أصلي» وحديث الباب المثبت لجلسة الاستراحة، فحكايته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخلة تحت هذا الأمر، ويستدل بحديث أبي حميد المذكور على عدم وجوبها، فكأنه ﷺ تركها لبيان الجواز.
وانظر: «فتح الباري» (٢ / ٣٠٢).

(٣) هذا الكلام زيادة على الجامع لأن الترمذي خرج حديث أبي هريرة المذكور وسيأتي الاستخراج عليه.

(٤) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «الحسن بن عرفة».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ شيخيهما «هُشَيْم» وهذا (بدل).
٣ ـ ورود لفظة زائدة عند الطوسي وهي ذكر الركعة «الثانية».

معاوية[1]، قال: نا خالد بن إلياس[2]، عن صالح مولى التوأمة[3]، عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه»[4].

يقال: حديث مالك بن الحويرث حديث حسن صحيح.

والعمل عليه عند أهل العلم، وبه يقول أصحابنا.

فأما خالد بن إلياس فهو ضعيف عند أهل الحديث.

ويقال أيضاً: «خالد بن إياس».

وصالح مولى التوأمة هو: صالح بن أبي صالح، وأبو صالح اسمه:

---

(١) أبو معاوية: محمد بن خازم.
انظر: «الكامل» (٣ / ٨٧٩). وفي الأصل (ق ٣٠ / أ): أبوا.

(٢) (ت ق) خالد بن إلياس أو إياس بن صخر بن أبي الجهم أبو العدوي المدني إمام المسجد النبوي.
حكم عليه أحمد، والنسائي، وابن حجر بأنه «متروك الحديث» وقال ابن حبان: «يروي الموضوعات عن الثقات».
«التقريب» (ص ١٨٧)، و «تهذيب التهذيب» (٣ / ٨٠)، و «التحقيق» (١ / ٣٥٤)، و «المجروحين» (١ / ٢٧٩)، و «ميزان الاعتدال» (١ / ٦٢٧).

(٣) صالح بن نبهان مولى التوأمة: «صدوق اختلط».
تقدم ذكره في الباب رقم (٢٩)، حديث رقم (٣٥).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف جداً»، وقد روى الحديث ابن عدي في «الكامل» (٣ / ٨٧٩).

«نبهان»[1] وهو مدني[2].

٩٦ / ١٩٨ ـ باب ما جاء في التشهد

١٤٣ / ٢٧٥ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا عبيدالله الأشجعي[3]، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق[4]، عن الأسود[5]، عن عبدالله قال: علمنا رسول الله ﷺ أن نقول إذا جلسنا في الركعتين: «التحيات لله والصلوات والطيبات[6] السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله»[7].

---

(١) نبهان: بمفتوحة وسكون موحدة.
«الإكمال» (١ / ٥٢٠).

(٢) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».
٢ ـ التقى الطوسي مع شيخ شيخيهما: «محمد بن خازم» وهذا (بدل).

(٣) عبيدالله بن عبيدالرحمن الأشجعي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ٣٤).

(٤) أبو إسحاق: عمرو بن عبدالله السبيعي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ٦٤).

(٥) الأسود: بن يزيد النخعي.
انظر: «الجامع» (٢ / ٨١).

(٦) التحيات: جمع تحية ومعناها السلام وقيل البقاء وقيل غير ذلك، والصلوات: قيل المراد الخمس أو ما هو أعم من ذلك.
والطيبات: أي ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله. . .
«فتح الباري» (٢ / ٣١٢، و٣١٣).

(٧) إسناد الطوسي «صحيح» رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير الأشجعي فلم

(وفي الباب) عن [ا][1]بن عمر، وجابر، وأبي موسى، وعائشة.

وقد روي هذا الحديث عن [ا][2]بن مسعود من غير وجه، وهو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد.

(ق٣٠/أ) والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ / ومن بعدهم من التابعين.

وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق.

وقد روى هذا الحديث الليث، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن طاوس، عن ابن عباس: «كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات[3] لله السلام

= يخرج له أبو داود شيئاً. والحديث «صحيح».
رواه النسائي (كتاب الافتتاح ـ باب كيف التشهد الأول ـ ٢ / ٢٣٧) عن يعقوب الدورقي به مثله، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في التشهد ـ ١ / ٢٩١) من طريق سفيان به نحوه.
ورواه البخاري (كتاب الأذان ـ باب التشهد في الآخرة ـ ٢ / ٣١١). من حديث الأعمش عن شقيق قال قال عبدالله... الحديث به نحوه.
قال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد قال: هو عندي حديث ابن مسعود، وروي من نيف وعشرين طريقاً... وقال: لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالاً.
«فتح الباري» (٢ / ٣١٥).

(١) وفي الأصل في الموضعين: بن.
(٢) وفي الأصل في الموضعين: بن.
(٣) الحديث رواه الترمذي في الباب الذي يلي هذا الباب (٢ / ٨٣) ولم يستخرج الطوسي عليه.

عليك[1]. . . إلى آخره.

وهو حديث حسن غريب[2].

وقد روى هذا الحديث عن أبي الزبير أيمن بن نابل[3] المكي. وهو غير محفوظ[4].

وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس في التشهد[5].

٩٧ / ١٩٩ ـ باب ما جاء في كيف الجلوس في التشهد[6]

١٤٤ / ٢٧٦ ـ نا عبدالله بن محمد الزهري[7]، قال: نا سفيان ابن

---

(١) وفي «الجامع» (٢ / ٨٣): لله سلام عليك. . . الحديث.

(٢) وفي طبعات «الجامع»: «حسن صحيح غريب».

(٣) وفي الأصل (ق ٣٠ / ب): (أيمن بن مالك بن نابل). وهو خطأ.

(٤) حديثه أخرجه النسائي (كتاب الافتتاح ـ باب نوع آخر من التشهد ـ ٢ / ٢٤٣)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في التشهد ـ ١ / ٢٩٣).

(٥) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «يعقوب بن إبراهيم الدورقي» وهذا (موافقة).
٢ ـ ورود الحكم على حديث ابن عباس بلفظ (حسن غريب) وهو في «الجامع» بلفظ (حسن صحيح غريب).

(٦) وكذا في (ح)، وفي بقية طبعات «الجامع»: باب كيف الجلوس في التشهد.
أسقط الطوسي باباً قبل هذا الباب وهو باب (ما جاء أنه يخفي التشهد)، وقد خرج الترمذي فيه حديث ابن مسعود قال: «من السنة أن يخفي التشهد».

(٧) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق» تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧) حديث رقم (٨).

عيينة، عن عاصم ـ يعني ـ بن كليب[1]، عن أبيه[2]، عن وائل بن حجر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا جلس اضجع اليسرى، ونصب اليمنى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وحَلَّقَ حَلْقَةً قال: هكذا ورَفَعَ السَّبَّابة[3]»[4].

ويقال: هذا حديث حسن صحيح.

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.

وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأهل الكوفة[5].

---

(١) عاصم بن كليب: «صدوق» تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٧٢)، حديث رقم (٢٣٧).

(٢) كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي.
«وثقه» أبو زرعة، وابن سعد.
تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٨٠)، حديث رقم (٢٥١).

(٣) حَلّق حلقة يعني: بأصبعيه الإبهام والوسطى، وأشار أي: بأصبعه السبابة يدعو ويوحد بها.
كما ورد ذلك مفصلاً في «سنن أبي داود».

(٤) إسناد الطوسي «حسن» والحديث «صحيح».
أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب كيف الجلوس في التشهد ـ ١ / ٥٨٧) وسكت عنه من طريق بشر بن المفضل، والنسائي (كتاب الافتتاح ـ باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول ـ ٢ / ٢٣٦)، من طريق سفيان بن عيينة كلاهما عن عاصم به نحوه.

(٥) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالله بن محمد الزهري».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «عاصم بن كليب» وهذا (بدل).

٩٨ / ٢٠٠ ـ باب ما جاء في الإشارة[١]

١٤٥ / ٢٧٧ ـ نا زهير بن محمد البغدادي، قال: نا عبدالرزاق، قال: رنا[٢] معمر، عن عبيدالله [بن][٣] عمر، عن نافع، عن [ا][٤] بن عمر: «أنّ رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أُصبَعَه التي تلي الإبهام فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته باسطاً عليها»[٥].

(وفي الباب) عن عبدالله بن الزبير، ونمير الخزاعي، وأبي هريرة، وأبي حميد، ووائل بن حُجْر.

وحديث ابن عمر: حسن غريب، لا نعرفه من حديث عبيدالله العمري إلا من هذا الوجه والعمل عليه[٦].

= ٣ ـ ورود زيادة: «... وحلق حلقة قال: هكذا ورفع السبابة» عند الطوسي لم تذكر في «الجامع».

(١) وكذا هو في (د)، (ت) من «الجامع»، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في الإشارة في التشهد. وحذف الطوسي باباً قبل هذا الباب وهو (باب منه أيضاً)، وقد روى الترمذي فيه حديث أبي حميد في وصف صلاة رسول الله، وفيه ذكر الافتراش والإشارة بالسبابة.

(٢) وفي «الجامع» (٢ / ٨٨): عن.

(٣) من «الجامع» (٢ / ٨٨) وفي الأصل (ق ٣٠ / ب) عن.

(٤) من «الجامع» (٢ / ٨٨) وقد سقط من الأصل.

(٥) إسناد الطوسي «صحيح» رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير شيخ الطوسي زهير ابن محمد البغدادي فقد انفرد بالإخراج له ابن ماجه فقط.

والحديث رواه مسلم (كتاب المساجد ـ باب صفة الجلوس في الصلاة ـ ١ / ٤٠٨) من طريق عبدالرزاق به مثله.

(٦) **فوائد الاستخراج:**

٩٩ / ٢٠١ ـ باب في التسليم في الصلاة[١]

١٤٦ / ٢٧٨ ـ نا بندار محمد بن بشار، قال: نا عبدالرحمٰن ابن مهدي، قال: نا سفيان[٢]، عن أبي إسحاق[٣]، عن أبي الأحوص[٤] عن عبدالله، عن النبي ﷺ:

«أنه كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده من ها هنا، وبياض خده الآخر من ها هنا»[٥].

= ١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «زهير بن محمد البغدادي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ شيخيهما: «عبدالرزاق» وهذا (بدل).

٣ ـ تصريح عبدالرزاق بالإخبار وقد عنعن في إسناد الترمذي وهو مدلس.

٤ ـ ورد الحديث عند الطوسي بلفظ: «وضع يديه على ركبتيه» وهو عند الترمذي بلفظ: «وضع يده اليمنى على ركبته».

(١) وفي (ع): باب التسليم في الصلاة، وفي بقية طبعات «الجامع»: باب ما جاء في التسليم في الصلاة.

(٢) سفيان: الثوري.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ١١١).

(٣) أبو إسحاق: السبيعي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ٦٤).

(٤) أبو الأحوص: عَوْف بن مالك.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ١٦٩).

(٥) إسناد الطوسي رجاله ثقات، وفيه عنعنة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس.

والحديث أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب في السلام ـ ١ / ٦٠٦)، والنسائي (كتاب إقامة الصلاة ـ باب التسليم ـ ١ / ٢٩٦).

كلاهما من طريق أبي إسحاق السبيعي به نحوه.

وأصله مخرج عند مسلم (كتاب المساجد ـ باب السلام للتحليل من الصلاة ـ ١ /

(وفي الباب) عن سعد[1]، وابن عمر، وجابر بن سمرة، والبراء، [وعمّار][2]، ووائل[3]، وعدي بن عميرة[4]. [5].

ويقال: حديث [ا] بن[6] مسعود: «حسن صحيح».

والعمل عليه.

وهو قول سفيان الثوري، و[ا] بن[7] المبارك، وأحمد، وإسحاق[8].

= ٤٠٩) من طريق مجاهد، عن أبي معمر: «أنّ أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين، فقال عبدالله: أنَّى علقها».

قلت: عبدالله هو ابن مسعود، وعَلِقَها: بكسر اللام وفتح المثناة ـ أي من أين حصل على هذه السنة وظفر بها.

(١) سعد: بن أبي وقاص.
كما في «الجامع» (٢ / ٨٩).

(٢) من «الجامع» (٢ / ٩٠) وفي الأصل (ق ٣٠ / ب): عامر. وهو خطأ.

(٣) وائل: بن حجر.
كما في «الجامع» (٢ / ٨٩).

(٤) عَمِيرة: بفتح العين وكسر الميم.
«الإكمال» (٦ / ٢٧٩).

(٥) وفي «الجامع» (٢ / ٩٠) زيادة: وجابر بن عبدالله.

(٦) وفي الأصل: بن. من غير ألف.

(٧) وفي الأصل: بن. من غير ألف.

(٨) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ اشترك الطوسي مع الترمذي في رواية الحديث عن «محمد بن بشار» وهذا (موافقة).

٢ ـ ورود زيادة في متن الحديث عند الطوسي بلفظ: «حتى يرى بياض خده من

١٠٠ / ٢٠٢ ـ باب ما جاء في التسليم تلقاء وجه المصلي[١]

١٤٧ / ٢٧٩ ـ نا محمد بن مسكين اليمامي بالبصرة، قال: نا عمرو ابن أبي سلمة[٢]، عن زهير بن محمد[٣]، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

= هاهنا، وبياض خده الآخر من هاهنا» ولم تذكر في «الجامع».

(١) وفي «الجامع»: باب منه أيضاً.

(٢) (ع) عمرو بن أبي سلمة التِّنِّيسي ـ بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة ـ أبو حفص الدمشقي.

«وثقه» أحمد بن صالح المصري، وابن حبان، وابن يونس، والشافعي.

«وضعفه» ابن معين، والساجي، وابن أبي حاتم.

«وفسر جرحه بالتالي».

قال العقيلي: في حديثه وهم. وقال أحمد: روى عن زهير أحاديث بواطيل.

وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام».

«التقريب» (ص ٤٢٢)، و «الجرح والتعديل» (٦ / ٢٣٥)، و «ضعفاء العقيلي» (٣ / ٢٧٢)، و «تهذيب التهذيب» (٨ / ٤٣).

(٣) (ع) زهير بن محمد: التميمي أبو المنذر الخراساني المروزي الخُرَقي.

قال أبو حاتم: «محله الصدق، وفي حفظه سوء، وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه فما حدث به من حفظه ففيه أغاليط، وما حدث من كتبه فهو صالح».

وقال البخاري: «ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح».

وقال النسائي: «عند عمرو بن أبي سلمة ـ يعني التنيسي ـ عنه مناكير».

وقال الذهبي: «ثقة يغرب ويأتي بما ينكر». (ت ١٦٢هـ).

«التقريب» (ص ٢١٧)، و «الجرح والتعديل» (٣ / ٥٨٩)، و «الضعفاء الصغير» (ص ٤٧)، و «تهذيب التهذيب» (٣ / ٣٥٠)، و «ميزان الاعتدال» (١ / ٨٤)، و «الكاشف» (١ / ٣٢٧).

عن عائشة: «أن النبي ﷺ كَانَ يُسلِّم في الصلاة تسليمةً واحدةً تلقاء وجهه يَمِيْل إلى الشِّقِ الأيمنِ شَيْئاً»[1].

(وفي الباب) عن سهل بن سعد.

وحديث عائشة لا يعرف مرفوعاً إلا من هذا الوجه.

والشافعي رحمه الله يقول: إن شاء سلّم تسليمة واحدة وإن شاء تسليمتين.

وحكي عن أحمد أنه قال: «زهير بن محمد» الذي وقع عندهم ليس هو الذي يروى عنه بالعراق، كأنه رجل آخر قلبوا اسمه[2]..

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف» والحديث «صحيح». رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب من يسلم تسليمة واحدة ـ ١ / ٢٩٧)، و«الحاكم» (١ / ٢٣٠) وقال صحيح على شرط الشيخين. من طريق زهير به نحوه.

قال النووي في الخلاصة: «هو حديث ضعيف، ولا يقبل تصحيح الحاكم له، وليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت».

«نصب الراية» (١ / ٤٣٣).

قلت: وللحديث شاهد من طريق حميد عن أنس «أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة» رواه البيهقي (٢ / ١٧٩) وقال ابن حجر: «رجاله ثقات».

انظر الكلام عليه بتوسع «نصب الراية» (١ / ٤٣٣)، و«الدراية» (١ / ١٥٩)، و «إرواء الغليل» (٢ / ٣٤)، و «صفة الصلاة» (ص ١٦٨).

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن مسكين اليمامي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «عمرو بن أبي سلمة» وهذا (بدل).

٣ ـ غيّر الطوسي تسمية الباب فهو عنده بلفظ (باب ما جاء في التسليم تلقاء وجه المصلي)، وعند الترمذي بلفظ: (باب منه أيضاً). أهـ

١٠١ / ٢٠٣ ـ باب ما جاء أنّ حذف السلام سنة

١٤٨ / ٢٨٠ ـ نا محمد بن علي بن طرخان[(١)]، قال: نا ابن أخي [ا][(٢)]بن وهب[(٣)]، قال: حدثني عمي[(٤)]، قال: رنا عبدالله بن المبارك،

---

(١) لم أقف على ترجمته، وقد تقدم ذكره في الباب رقم (١٣١)، حديث رقم (١٧٨).

(٢) وفي الأصل: بن وهب.

(٣) (م) ابن أخي ابن وهب: أحمد بن عبدالرحمٰن بن وهب القرشي مولاهم المصري، لقبه بحْشَل، وكنيته أبو عبيدالله.

«وثقه» ابن عبدالحكم، وعبدالملك بن شعيب.

«وضعفه» بعضهم.

ودافع ابن عدي عنه فقال: «ومن ضعفه أنكر عليه أحاديث، وكثرة روايته عن عمه، وكلما أنكروه عليه فيحتمل، وإن لم يكن يرويه عن عمه غيره ولعله خصّه به».

ورمي «بالإختلاط» وحدد وقت اختلاطه فقال ابن الأخرم: «نحن لا نشك في اختلاطه بعد الخمسين، وإنما ابتلي بعد خروج مسلم من مصر».

وروى ابن أبي حاتم عن أبيه قال: «كتبنا عنه وأمره مستقيم، ثم خلط بعد، ثم جاء في خبره أنه رجع عن التخليط، وسئل أبي عنه بعد، ثم جاء في خبره أنه رجع عن التخليط، وسئل أبي عنه بعد ذلك فقال: كان صدوقاً».

وقال ابن حجر: «صدوق تغير بأخرة».

وقال الألباني ـ بعد أن ساق حكم ابن حجر ـ واحتج به مسلم فحديثه حسن إذا لم يخالف. (ت ٢٦٤هـ).

«التقريب» (ص ٨٢)، «الجرح والتعديل» (٢ / ٥٩)، و «الضعفاء»، لأبي زرعة (٢ / ٧٠٩)، و «الكامل» (١ / ١٨٨)، و «ميزان الاعتدال» (١ / ١١٣)، و «الاغتباط» (ص ٣٦٧)، و «تهذيب التهذيب» (١ / ٥٤)، و «الصحيحة» (١ / حديث رقم ٣٠٥).

(٤) عمه: عبدالله بن وهب.

وهقل[1] بن زياد، عن الأوزاعي / عن قرة بن عبدالرحمٰن[2]، عن الزهري، (ق٣٠/ب) عن أبي سلمة[3]، عن أبي هريرة قال: «حَذْفُ السلام[4] سُنة»[5].

---

(١) هِقْل: بكسر أوله، وسكون القاف ثم لام.
«التقريب» (ص ٥٧٤).

(٢) (م٤) قُرة بن عبدالرحمٰن بن حَيْويل ـ بمهملة مفتوحة ثم تحتانية، وزن جبريل ـ.
قال أحمد: «منكر الحديث».
وقال أبو حاتم، والنسائي: «الأحاديث التي يرويها مناكير».
وقال أبو حاتم، والنسائي: «ليس بقوي».
روى له مسلم مقروناً.
وقال ابن معين: «كان يتساهل في السماع وفي الحديث، وليس بكذاب».
وقال ابن حجر: «صدوق له مناكير»، وقال في «التخليص» (١ / ٢٢٥): ضعيف.
«التقريب» (ص ٤٥٥)، و «الجرح والتعديل» (٧ / ١٣١). و «تهذيب التهذيب» (٨ / ٣٧٢).

(٣) أبو سلمة: بن عبدالرحمن بن عوف.
انظر: «تهذيب التهذيب» (١٢ / ١١٦).

(٤) حذف السلام: قال عبدالله بن المبارك: «يعني أن لا يمده مدّاً».
وقال ابن الأثير: «هو تخفيفه وترك الإطالة فيه».
«الجامع» (٢ / ٩٤)، و «النهاية» (١ / ٣٥٦).

(٥) إسناد الطوسي فيه رجل لم أقف عليه وهو شيخ الطوسي: «محمد بن علي ابن طرخان». والحديث «ضعيف».
رواه الحاكم (١ / ٢٣١)، ومن طريقه: البيهقي (٢ / ١٨٠).
من طريق ابن المبارك عن الأوزاعي به موقوفاً مثله.
قال الدارقطني: «... وهو رواية قرة بن عبدالرحمٰن، وهو ضعيف...».
«التلخيص الحبير» (١ / ٢٢٥).

١٤٩ / ٢٨١ ـ نا أبو بكر محمد بن إسحاق[١]، قال: نا عمرو ابن علي[٢]، قال: نا محمد بن يوسف الفريابي، عن الأوزاعي، عن قرة ابن عبدالرحمٰن بن حيويل، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «حَذْفُ السلام سُنة»[٣].

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

ورُوي عن «إبراهيم النخعي» أنه قال: التكبير جَزْم والسلام

---

(١) أبو بكر محمد بن إسحاق: الصاغاني، تقدم ذكره في الباب رقم (٤٨)، حديث رقم(١٠٧).

(٢) عمرو بن علي: بن بَحْر الصيرفي.
«التقريب» (ص ٤٢٤)، و«تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٤٤).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ للكلام في «قرة». والحديث «ضعيف».
رواه أحمد (٢ / ٥٣٢)، وأبو داود (كتاب الصلاة ـ باب حذف التسليم ـ ١ / ٦١٠) وابن خزيمة (١ / ٣٦٢)، والحاكم (١ / ٢٣١)، والبيهقي (٢ / ١٨٠) كلهم من طريق الفريابي به مثله.
قال أبو داود: «سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي قال: لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث، وقال: نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه».
وقال عيسى: «نهاني ابن المبارك عن رفع هذا الحديث».
وقال ابن القطان: «لا يصح موقوفاً ولا مرفوعاً»، وسأل أبو حاتم عن المرفوع؟ فقال هو حديث منكر.
وقال ابن التركماني: «مدار الحديث موقوفاً ومرفوعاً على قرة».
وكذا ضعف الألباني الحديث، وحسنه البغوي، وصححه أحمد شاكر، وحكمهما ليس بصواب.
«سنن أبي داود» (١ / ٦١٠)، و«علل ابن أبي حاتم» (١ / ١٣٢)، و«الجوهر النقي» (٢ / ١٨٠)، و«ضعيف الجامع» (٣ / ٩٥)، و«شرح السنة» (٣ / ٢٠٩).

جَزْم[1].[2].

١٠٢ / ٢٠٤ ـ باب ما يقول إذا سلم[3]

١٥٠ / ٢٨٢ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وعلي بن مسلم[4]، قالا: نا ابن [علية][5]، عن خالد[6]، عن عبدالله بن الحارث[7]، عن

---

(١) جزم: الجزم: القطع، والمراد أن التكبير والسلام لا يمدان، ولا يعرب آخر حروفهما.

«النهاية» (١ / ٢٧٠)، و «المصباح المنير» (١ / ١٠٠).

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث الموقوف رقم (٢٨٠) عن شيخه «محمد بن علي ابن طرخان».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «عبدالله بن المبارك» وهذا (بدل).

٣ ـ روى الطوسي الحديث رقم (٢٨١) عن شيخه «محمد بن إسحاق الصغاني».

٤ ـ روى الطوسي الحديث عن أبي هريرة مرفوعاً، وهو في «الجامع» موقوف وله حكم الرفع.

٥ ـ التقى الطوسي في الأسناد (٢٨١) مع الترمذي في «الأوزاعي»، وهذا (بدل) أيضاً.

٦ ـ ذكر الطوسي في الإسناد رقم (٢٨١) اسم جد قرة بن عبدالرحمن وهو (حيويل).

(٣) وفي (ع)، (ح): باب ما يقول إذا سلم من الصلاة.

(٤) علي بن مسلم: الطوسي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٩١).

(٥) من «تهذيب الكمال» (٣ / ٢٤)، وفي الأصل: (ابن غلبة) وهو تحريف.

(٦) خالد: بن مهران الحذاء.

انظر: «تهذيب الكمال» (٨ / ١٧٨).

(٧) عبدالله بن الحارث: الأنصاري نسيب بن سيرين.

عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلّم قال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت[1] يا ذا الجلال والإكرام»[2].

(وفي الباب) عن ثوبان، وابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد، وأبي هريرة، والمغيرة بن [شعبة][3] وحديث عائشة حديث «حسن».

وقد روي عن النبي ﷺ: «أنه كان يقول بعد التسليم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجدّ[4]»[5].

= انظر: «تهذيب التهذيب» (٥ / ١٨١).

(١) قال أحمد شاكر (٢ / ٩٦): في (ن) «يا ذا الجلال» وهو خطأ لأن الترمذي سيذكر الرواية الأخرى التي فيها زيادة «يا» أهـ.
أقول لا داعي لتخطئة ما هو مثبت في (ن)، وهي نسخة ابن عساكر بإثبات (يا) مع ثبوتها هنا في المستخرج أيضاً.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح» رجاله مخرج لهم في الكتب الستة سوى علي بن مسلم الطوسي انفرد البخاري وأبو داود والنسائي بالإخراج له.
والحديث رواه مسلم (كتاب المساجد ـ باب استحباب الذكر بعد الصلاة ـ ١ / ٤١٤) من طريق عاصم، عن عبدالله بن الحارث به نحوه.

(٣) من «الجامع» (٢ / ٩٦) وفي الأصل (ق ٣١ / أ): سعيد. وهو تحريف.

(٤) أي لا ينفع ذا الغنى منك غناه، وإنما ينفعه الإيمان والطاعة.
ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٢٤٤).

(٥) رواه البخاري (كتاب الأذان ـ باب الذكر بعد الصلاة ـ ٢ / ٣٢٥)، ومسلم (كتاب المساجد ـ باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته ـ ١ / ٤١٥).
كلاهما من طريق سفيان، عن عبدالملك بن عمير، عن ورّاد، عن المغيرة بن شعبة به وليس فيهما زيادة: «يحيي ويميت».

وروي عنه أنه كان يقول: «سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين»[1] [2].

١٠٣ / ٢٠٥ ـ باب ما جاء في الإنصراف عن يمينه ويساره[3]

١٥١ / ٢٨٣ ـ نا الحسين بن الجنيد الدامغاني[4]، قال: نا عبدالرحمٰن بن عبدالله بن سعد الدَشْتكي[5]، قال: نا عمرو بن أبي

---

(١) قال الهيثمي: «رواه أبو يعلى ورجاله ثقات».
«المجمع» (٢ / ١٤٨).

(٢) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «عبدالله بن الحارث» وهذا (موافقة عالية).
٣ ـ روى الطوسي الحديث بلفظ: «يا ذا الجلال» وهو في «الترمذي» بلفظ: «ذا الجلال».
٤ ـ ورد الحكم على حديث عائشة عند الطوسي بلفظ (حسن) وفي جميع طبعات «الجامع» (حسن صحيح).

(٣) وفي (م / ع)، (ص)، (ح): وعن شماله، وفي بقية الطبعات وعن يساره.

(٤) (دق) الحسين بن الجنيد الدمغاني القومسي.
قال النسائي وابن حجر: «لا بأس به».
وذكره ابن حبان في الثقات وقال: من أهل سمنان، مستقيم الأمر فيما يروي.
«التقريب» (ص ١٦٥)، و «تهذيب الكمال» (٦ / ٣٥٦)، و «ثقات ابن حبان» (٨ / ١٩٣).

(٥) الدَشْتكي: بفتح الدال المهملة وسكون الشين المعجمة وفتح التاء نسبة إلى (دَشْتَك) قرية بالري، والري اسم مدينة كانت بإيران قرب العاصمة «طهران». تقدم ذكرها في (١ / ٢٣).

قيس[1]، عن سماك[2]، عن قَبيصة بن هُلْب[3]، عن أبيه: «أنّ النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله، وينفتل أحياناً عن يمينه وأحياناً عن شماله»[4].

(وفي الباب) عن عبدالله بن مسعود، وأنس، وعبدالله بن عمرو.

وحديث هلب حديث «حسن»[5].

وعليه العمل عند أهل العلم: أنه ينصرف على أي جانبيه شاء.

= «الأنساب» (٥ / ٣٥٠)، و «بلدان الخلافة» (ص ٢٤٩).

(١) (خت ع) عمرو بن أبي قيس شيبة: «لا بأس به».
وزاد عثمان: «كان يهم في الحديث قليلاً».
وقال أبو بكر البزار في «السنن»: «مستقيم الحديث».
وقال الذهبي: «وثق وله أوهام». وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام».
«التقريب» (ص ٤٢٦)، و «تهذيب التهذيب» (٨ / ٩٤)، و «الكاشف» (٢ / ٣٤٠).

(٢) سماك: «صدوق... تغير... » تقدمت ترجمته في الباب رقم (١)، حديث رقم (١).

(٣) قبيصة: مقبول. تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٧٠)، حديث رقم (٢٣٤).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف».
والحديث صحيح، وقد تقدم تخريجه والكلام عليه في الباب رقم (١٧٠)، حديث رقم (٢٣٤).

(٥) قال الشوكاني: «وصححه ابن عبدالبر في الاستيعاب، وذكره عبدالباقي بن قانع في معجمه من طرق متعددة...».
«نيل الأوطار» (٢ / ٣٥٠).

وقد صح الأمران عن النبي ﷺ.

ويروى عن علي أنه قال: إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره[1].

١٠٤ / ٢٠٦ ـ باب ما جاء في وصف الصلاة[2]

١٥٢ / ٢٨٤ ـ نا أبو حاتم سهل بن محمد بالبصرة[3]، قال: أخبرنا[4] المقريء عبدالله بن يزيد، قال: نا همام[5]، قال: حدثني إسحاق بن عبدالله ابن أبي طلحة، أنَّ علي[6] بن يحيى بن خلاد بن مالك بن رافع بن مالك حدثه عن أبيه، عن عمه رِفاعة بن رافع[7] قال: «بينما رسول الله

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «الحسين بن الجنيد الدامغاني».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «سماك بن حرب» وهذا (بدل).

٣ ـ ورد النص عند الطوسي بزيادة: «كان يسلم عن يمينه وعن شماله» وليس في «الجامع».

(٢) وفي (ع): باب في وصف الصلاة.

(٣) (د س) سهل بن محمد أبو حاتم السجستاني المقريء النحوي. قال الذهبي وابن حجر: «صدوق». (ت ٢٥٥هـ).

«الكاشف» (١ / ٤٠٨)، و «التقريب» (ص ٢٥٨)، و «غاية النهاية» (١ / ٣٢٠)، و «تهذيب التهذيب» (٤ / ٢٥٧).

(٤) وفي الأصل (ق ٣١ / أ): نا أخبرنا.

(٥) همام: بن يحيى العوذي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ٦٨).

(٦) وفي «الجامع»: عن يحيى بن علي بن يحيى.

(٧) رفاعة بن رافع: بن مالك الأنصاري. رضي الله عنه.

ﷺ جالس ونحن حوله إذ دخل رجل فأتى القبلة فصلى، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم، فقال رسول الله ﷺ: وعليك، إذهب فصلّ فإنك لم تصل، فذهب الرجل ليصلي، فصلى فجعل رسول الله ﷺ يَرْمُقُ[1] صلاته ولا ندري ما يعيب منها. فلما قضى صلاته جاء فسلّم على رسول الله ﷺ وعلى القوم، فقال له رسول الله ﷺ: وعليك[2]، إذهب فصل فإنك / لم تصل، فأعادها مرتين أو ثلاثاً، فقال الرجل: يا رسول الله (ق٣١/أ) ما عِبْتَ من صلاتي؟؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويده إلى المرفقين، ويسمح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله ويحمده ويمجده.

قال همام: وسمعته يقول: ويحمد الله ويمجده ويكبره، قال: فكلاهما قد سمعته يقول: قال: يقر[أ][3] ما تيسر من القرآن مما علمه الله، وأذن له فيه، ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله، وتسترخيَ، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يستوي قائماً حتى يقيمَ صُلْبه ثم يكبرُ فيسجدُ حتى يُمَكِّنَ وجهه، وقد سمعته يقول: جبهته حتى تطمئنَّ مفاصلُه وتسترخيَ ثم يكبرُ فيرفعُ حتى يستويَ قاعداً على مَقْعَدَتِه ويقيمَ صُلْبَه، ثم يكبرُ ويسجدُ حتى يمكِّنَ وجهَه ويَسْترخيَ أو يطمئنَّ، ثم يكبرُ فيرفعُ حتى يستويَ قاعداً

---

(١) أي يطيل النظر إليه.
«مجمل اللغة» (٢ / ٣٩٩).

(٢) هكذا مختصراً في رواية الطوسي هذه، وإلا ففي بقية المصادر التي سيأتي ذكر بعضها في التخريج ذكر ردّ الرسول ﷺ للسلام بقوله: «وعليك السلام».

(٣) سقط من الأصل.

على مَقْعَدَتِه ويقيمَ صلبه فإذا لم يفعلْ هكذا لم تتم صلاته»[١].

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وعمار بن ياسر.

حديث رفاعة حديث «حسن».

وقد روي هذا الحديث عن رفاعة من غير وجه[٢].

١٠٥ / ٢٠٧ ـ باب منه[٣]

١٥٣ / ٢٨٥ ـ نا محمد بن بشار، قال: نا يحيى بن سعيد القطان، قال: نا عبيدالله بن عمر، قال: أخبرني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن

---

(١) إسناد الطوسي «حسن» والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ـ ١ / ٥٣٣)، والنسائي (كتاب الافتتاح ـ باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع ـ ٢ / ١٩٣)، وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى ـ ١ / ١٥٦).

كلهم من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى، عن أبيه عن عمه رفاعة به نحوه.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي حاتم سهل بن محمد».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «علي بن يحيى» وهذا (بدل).

٣ ـ إثبات لفظة: (عن أبيه)، وقد قال أحمد شاكر رحمه الله: قوله (عن أبيه) سقطت من جميع نسخ الترمذي.

٤ ـ وقوع زيادات عديدة على نص الترمذي في الجامع.

(٣) لم يفرد الترمذي هذا الباب بهذا الاسم، والحديث الوارد فيه رواه في الباب الذي قبله، وهو: باب ما جاء في وصف الصلاة.

أبي هريرة: «أنّ رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فردّ عليه السلام فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع الرجل فصلى كما صلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه فردّ عليه فقال له رسول الله ﷺ: ارجع فصل فإنك لم تصل، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئنَّ راكعاًثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئنَّ جالساً وافعل ذلك في صلاتك كلها»[1].

يقال هذا حديث «حسن صحيح».

وقد روى هذا الحديث ابن نمير، عن عبيدالله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ولم يذكر فيه: «عن أبيه»[2].

ورواية يحيى القطان عن عبيدالله أصح.

وسعيد المقبري قد سمع من أبي هريرة، وروى عن أبيه أيضاً عن أبي هريرة.

وأبو[3] سعيد المقبري اسمه: كيسان، ويكنى سعيد «أبا

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث أخرجه البخاري (كتاب الأذان ـ باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ـ ٢ / ٢٧٦)، ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ـ ١ / ٢٩٨) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد به نحوه.
(٢) رواه مسلم (كتاب الصلاة ـ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ـ ١ / ٢٩٨).
(٣) وفي الأصل: وأبوا.

سعد»[1].

١٠٦ / ٢٠٨ ـ باب منه آخر[2]

١٥٤ / ٢٨٦ ـ نا أبو مزاحم سباع بن النضر[3]، قال: نا علي ابن عبدالله المديني، قال: نا يحيى بن سعيد[4]، قال: نا عبدالحميد ابن جعفر[5]، قال: نا محمد بن عمرو[6]، عن أبي حميد

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن محمد بن بشار وهذا (موافقة).

٢ ـ تساوى عدد رجال الإسنادين: وهذا (مساواة).

٣ ـ أفرد الطوسي لحديث الباب باباً مستقلاً.

٤ ـ تعيين المراد بـ «يحيى بن سعيد» وأنه (القطان).

(٢) وفي (ح)، (ص): باب منه، ولم يبوب على حديث أبي حميد في بقية طبعات «الجامع» بل رواه الترمذي ضمن (باب ما جاء في وصف الصلاة).

(٣) سباع النضر: مقبول. تقدم ذكره في الباب رقم (٦٣)، حديث رقم (٧٥).

(٤) يحيى بن سعيد: القطان.

انظر: «الجامع» (٢ / ١٠٥).

(٥) (خت م٤) عبدالحميد بن جعفر الأنصاري.

«وثقه» ابن معين، وابن سعد.

وقال النسائي: «ليس به بأس».

وقال أبو حاتم: «محله الصدق».

وقال الساجي: «ثقة صدوق».

وقال ابن حجر: «صدوق رمي بالقدر، وربما وهم». (ت ١٥٣هـ).

«التقريب» (٣٣٣)، و«تاريخ ابن معين» (٣ / ١٦٥)، و«الجرح التعديل» (٦ / ١٠)، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ١١٢).

(٦) محمد بن عمرو: بن عطاء.

الساعدي[١]، قال:[٢] سمعته هو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو[٣] قتادة بن ربعي يقول: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: لم؟؟ والله ما كنت أقدمنا له صحبة / ولا أكثرنا له تباعة[٤]؟؟ [قالوا][٥]: فاعرض، قال: كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال: الله أكبر، وركع ثم اعتدل فلم يصب[٦] رأسه ولم يقنعه[٧]، ووضع يديه على ركبتيه، وقال: سمع الله لمن حمده، ثم رفع واعتدل حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم أهوى ساجداً وقال: الله أكبر، ثم جافى عضديه عن إبطيه، وفتح أصابع رجليه، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، واعتدل حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم أهوى ساجداً، فقال: الله أكبر، ثم ثنى رجله، وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم عاد فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى إذا قام من السجدتين كبر، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة، ثم

(ق٣١/ب)

= انظر: «الجامع» (٢ / ١٠٥).

(١) أبو حميد الساعدي: هو المنذر بن سعد بن المنذر رضي الله عنه. «التقريب» (ص ٦٣٥).

(٢) القائل هو: محمد بن عمرو.

(٣) وفي الأصل: أبوا.

(٤) وفي «الجامع» (٢ / ١٠٦): أتيانا.

(٥) من «الجامع» (٢ / ١٠٦)، وفي الأصل (ق ٣٢ / أ): قال.

(٦) هكذا الأصل (ق ٣٢ / أ)، وفي «الجامع» (٢ / ١٠٦): يصّوب. وهو المشهور كما في كتب اللغة، ومعناها: ينكس ويخفض.
انظر: «لسان العرب» (١ / ٥٣٤).

(٧) أي غير رافع رأسه وغير خافضه، وقد تقدم المعنى في الباب رقم (١٧٥)، حديث رقم (٢٤٠).

صَنع كذلك حتى [كانت][(١)] الركعة التي تنقضي فيها الصلاة أخر رجله اليسرى، وقعد على شقه متوركاً[(٢)]، ثم سلّم»[(٣)].

قال أبو مزاحم، قال علي بن المديني في حديث أبي عاصم[(٤)]، قالوا كلهم: صدقت[(٥)].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

ومعنى قوله: «ورفع يديه إذا قام من السجدتين».

يعني إذا قام من الركعتين[(٦)].

---

(١) من «الجامع» (٢ / ١٠٧) وفي الأصل (ق ٣٢ / أ): كان.

(٢) التورك: أن ينحي رجليه في التشهد الأخير، ويلصق مقعده بالأرض، وهو من وضع الورك عليها، والورك: ما فوق الفخذ.
«النهاية» (٥ / ١٧٦).

(٣) إسناد الطوسي «فيه ضعف».
والحديث رواه البخاري (كتاب الأذان ـ باب سنة الجلوس في التشهد ـ ٢ / ٣٠٥) من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد به نحوه مختصراً.

(٤) أبو عاصم: النبيل.
انظر: «الجامع» (٢ / ١٠٨).

(٥) خرجه الترمذي (٢ / ١٠٨) بلفظ «صدقت».

(٦) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي مزاحم سباع بن النضر».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «يحيى بن سعيد القطان»، وهذا (بدل).
٣ ـ ذكر قول علي بن المديني في أنَّ زيادة قول الصحابة كلهم «صدقت» في رواية =

١٠٧ / ٢٠٩ ـ باب ما جاء في القراءة في الصبح[(١)]

١٥٥ / ٢٨٧ ـ نا عبدالله بن محمد الزهري البصري[(٢)]، ومحمد ابن عبدالله بن يزيد المقرىء، والحسن بن محمد الزعفراني ـ واللفظ للزهري ـ، قالوا: نا سفيان بن عيينة، عن زياد بن عِلاقة[(٣)]، سمع قُطْبَة[(٤)] ـ يعني ـ ابن مالك، يقول: سمعت النبي ﷺ يقرأ في صلاة الصبح ﴿والنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيْدٌ﴾[(٥)][(٦)].

(وفي الباب) عن عَمرو بن حُريث، وجابر بن سَمُرَة، وعبدالله ابن السائب، وأبي بَرْزَة، وأم سلمة.

= أبي عاصم.

٤ ـ روى الطوسي الحديث من طريق علي بن المديني (ت ٢٣٤هـ)، عن يحيى ابن سعيد القطان، ورواه الترمذي من طريق شيخيه: بندار، ومحمد بن المثنى، وقد توفيا سنة (٢٥٢هـ)، وهذا (علو) للطوسي بتقديم وفاة واحد من رجال سنده.

(١) وكذا في (د)، (ف)، (ت)، (ي)، وفي (ع): باب قدر القراءة في الصلوات، وفي (ع / م)، (ح)، (ص): باب ما جاء في القراءة في صلاة الصبح.

(٢) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق». تقدم ذكره في الباب رقم (٦)، حديث رقم (٨).

(٣) عِلاَقَة ـ بكسر العين المهملة، وتخفيف اللام، وفتح القاف.
«التقريب» (ص ٢٢٠)، و «المغني» (ص ١٧٨).

(٤) قُطْبَة: بسكون الطاء وتخفيفها وفتح الباء المعجمة بواحدة.
«الإكمال» (٧ / ١٢٠)، و «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٤ / ١٨٩٨).

(٥) سورة: ق: آية رقم (١٠).

(٦) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه مسلم (كتاب الصلاة ـ باب القراءة في الصبح ـ ١ / ٣٣٦، ٣٣٧).
من طريق سفيان بن عيينة، عن زياد بن عِلاقة به نحوه.

حديث قُطْبَة بن مالك حديث «حسن»[1].

وروي عن النبي ﷺ «أنه قرأ في الصبح بالواقعة»[2].

وروي عنه: «أنه كان يقرأ في الفجر من ستين آية إلى مائة آية»[3].

وروي عنه: «أنه قرأ ﴿إذا الشمس كورت﴾»[4].

وروي عن عمر: «أنه كتب إلى أبي موسى: أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل»[5].

وعلى هذا العمل عند أهل العلم.

---

(1) وفي طبعات «الجامع» حسن صحيح.

(2) رواه عبدالرزاق (٢ / ١١٥)، ومن طريقه أحمد (٥ / ١٠٤) وفيه تصريح عبدالرزاق بالإخبار، والحاكم (١ / ٢٤٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(3) رواه البخاري (كتاب الأذان ـ باب القراءة في الفجر ـ ٢ / ٢٥١) ومسلم (كتاب المساجد ـ باب استحباب التبكير بالصبح ـ ١ / ٤٤٧) من حديث أبي بَرْزَة الأسلمي رضي الله عنه.

(4) رواه مسلم (كتاب الصلاة ـ باب القراءة في الصبح ـ ١ / ٣٣٦) من حديث عمرو بن حريث رضي الله عنه.

(5) رواه عبدالرزاق (٢ / ١٠٤) وفيه علي بن زيد بن جُدْعان قال فيه ابن حجر: «ضعيف».

«التقريب» (ص ٤٠١).

والمفصل من (ق) إلى آخر القرآن، وسمي مفصلاً لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة، وطوال المفصل من (ق) لعبس، ووسطه من عبس للضحى، وما دون ذلك قصاره.

«الفتح» (٢ / ٢٥٩).

وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك والشافعي.

رحمة الله عليهم أجمعين[١]. [٢].

١٠٨ / ٢١٠ ـ باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر

١٥٦ / ٢٨٨ ـ نا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: نا يزيد ابن هارون وعفان، قالا: نا حماد[٣]، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة: «أنّ رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿السماء ذات البروج﴾ و ﴿السماء والطارق﴾ وشبههما»[٤].

قال عفان في حديثه: لم يذكر حديث جابر بن سمرة هذا عنه أحد غير حماد[٥]، وهو حديث غريب.

---

(١) عبارة الترحم ليست في «الجامع».

(٢) **فوائد الاستخراج**:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيوخه: «عبدالله بن محمد الزهري»، و «محمد ابن عبدالله بن يزيد المقريء»، و «الحسن بن محمد الزعفراني».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة» وهذا (بدل).

٣ ـ ورد الحكم عند الطوسي بلفظ «حسن» وهو هكذا في (ق) وفي جميع طبعات «الجامع»: حسن صحيح.

(٣) حماد: بن سلمة.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٣ / ١٢).

(٤) إسناد الطوسي «حسن». والحديث «حسن».

أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب القراءة في صلاة الظهر والعصر ـ ١ / ٥٠٦) وسكت عنه، والنسائي (كتاب الافتتاح ـ باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر ـ ٢ / ١٦٦) كلاهما من طريق حماد بن سلمة به نحوه.

(٥) أي بهذا النفظ، وإلا فقد رواه شعبة، عن سماك، عن جابر بن سمرة «أنّ النبي ﷺ

(وفي الباب) عن خباب، وأبي سعيد، وأبي قتادة، وزيد بن ثابت، والبراء بن عازب.

حديث جابر بن سمرة حديث «حسن»[1].

وقد روي عن النبي ﷺ: «أنه قرأ في الظهر قدر تنزيل السجدة»[2].

وروي عنه: «أنه كان يقرأ في الركعة الأولى من الظهر قدر ثلاثين آية، وفي الثانية خمس عشر[ة][3] آية[4]».

= كان يقرأ في الظهر بـ﴿الليل إذا يغشى﴾ ونحوها، وفي العصر نحو ذلك... الحديث.

أخرجه مسلم (كتاب الصلاة ـ باب القراءة في الصبح ـ ١ / ٣٣٧ / رقم ١٧٠).

(١) وكذا في (ش)، وفي نسخة المنذري التي اعتمد عليها من «الجامع».
كما في مختصره لـ«سنن أبي داود» (١ / ٣٨٥)، وفي بقية طبعات «الجامع»: «حسن صحيح».

(٢) رواه مسلم (كتاب الصلاة ـ باب القراءة في الظهر والعصر ـ ١ / ٣٣٤ / رقم ١٥٦) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) من «الجامع» (٢ / ١١١)، وقد سقط من الأصل حرف التاء.

(٤) لم أقف على رواية بهذا النص المفصل الذي أشار إليه الترمذي بصيغة التمريض، نعم روى مسلم الحديث (كتاب الصلاة ـ باب القراءة في الظهر والعصر ـ ١ / ٣٣٤ / رقم ١٥٦) بلفظ: «كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين قدر ثلاثين آية...».
من حديث أبي سعيد الخدري، وهذا نص مطلق قد يفهم منه ما ذكره الترمذي إلا أن مسلماً روى الحديث عقبه (١ / ٣٣٤ / ١٥٧) بلفظ: «... في كل ركعة...» مقيداً
قال الشوكاني: «فينبغي حمل المطلق في هذه الرواية على المقيد بقوله: في كل ركعة».

وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: «أن اقرأ في الظهر بأوساط المفصل»[1].

وروى بعض أهل العلم: أن القراءة في صلاة العصر كالقراءة في صلاة المغرب يقرأ بقصار المفصل[2].

١٠٩ / ٢١١ ـ باب ما جاء في القراءة في المغرب

١٥٧ / ٢٨٩ ـ نا أبو سعيد الأشج، قال: نا أحمد بن بشير[3]، عن

= «نيل الأوطار» (٢ / ٢٥٤).

(١) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله (ص ٥٦٠).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن محمد الزعفراني».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «يزيد بن هارون» وهذا (بدل).

٣ ـ قرن الطوسي (عفان) بـ«يزيد بن هارون».

٤ ـ زاد الطوسي قول عفان في حديثه: «لم يذكر الحديث. . .إلخ»، وزاد أيضاً الحكم بغرابة الحديث من طريق حماد به.

٥ ـ ورود الحكم على الحديث بلفظ «حسن» موافقاً لنسختي المنذري والمزي من «الجامع».

(٣) (خ ت ق) أحمد بن بشير: المخزومي.

قال أبو زرعة وابن حجر: «صدوق»، زاد ابن حجر: «له أوهام».

وقال أبو حاتم: «محله الصدق». (ت ١٩٧هـ).

«التقريب» (ص ٧٨)، و«الجرح والتعديل» (٢ / ٤٢)، و«تهذيب الكمال» (١ / ٢٧٥)، و«تهذيب التهذيب» (١ / ١٨).

محمد بن عمرو[1]، عن الزهري، عن تمام بن العباس[2]، قال: سمعتني أمي أم الفضل[3] وأنا أقرأ في المغرب ﴿والمرسلات عرفاً﴾. فقالت: «أما إنها آخر سورة سمعت رسول الله [صلى الله][4] عليه وسلم يقرؤها في المغرب ﴿والمرسلات عرفاً﴾»[5].

وروى محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن أمه [أم][6] الفضل هذا بعينه[7]، وحديث الزهري يقال: حسن صحيح.

(وفي الباب) عن جبير بن مطعم، وابن عمر، وأبي أيوب، وزيد ابن

---

(١) محمد بن عمرو: بن حلحة.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٧١)، و «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٥).

(٢) تمام بن عباس: بن عبدالمطلب الهاشمي.
له ترجمة موجزة في التاريخ الكبير، وذكره ابن حبان في «الثقات».
«التاريخ الكبير» (٢ / ١٥٧)، و «ثقات ابن حبان» (٤ / ٨٥)، و «سير أعلام النبلاء» (٣ / ٤٤٣).

(٣) أم الفضل: لبابة بنت الحارث الهلالية زوج العباس بن عبدالمطلب. رضي الله عنها.
«التقريب» (ص ٧٥٣).

(٤) سقطت من الأصل (ق ٣٢ / أ).

(٥) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث خرجه البخاري (كتاب الأذان ـ باب القراءة في المغرب ـ ٢ / ٢٤٦)، ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب القراءة في الصبح ـ ١ / ٣٣٨) كلاهما من طريق مالك، عن ابن شهاب عن عبيدالله، عن ابن عباس به نحوه.

(٦) ليست في الأصل.

(٧) وهو إسناد الترمذي في «الجامع» (٢ / ١١٢).

ثابت.

وروي عن النبي ﷺ: «أنه قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كلتيهما»[1].

وروي عن النبي ﷺ: «أنه قرأ في المغرب بالطور»[2].

وروي عن عمر: أنه كتب إلى أبي موسى: أن قرأ في المغرب بقصار المفصل[3].

وروي عن أبي بكر: أنه قرأ في المغرب بقصار المفصل[4].

وعلى هذا العمل عند أصحابنا.

(ق٣٢/أ) وبه يقول ابن المبارك / ، وأحمد، وإسحاق.

وقال الشافعي: وذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات.

---

(١) رواه البخاري (كتاب الأذان ـ باب القراءة في المغرب ـ ٢ / ٢٤٦)، وابن خزيمة (١ / ٢٥٩)، وابن أبي شيبة (١ / ٣٥٨) وفيه ذكر قراءتها في الركعتين عن زيد ابن ثابت قال: «سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولي الطوليين» يعني سورة الأعراف. واللفظ للبخاري.

(٢) رواه البخاري (كتاب الأذان ـ باب الجهر في المغرب ـ ٢ / ٢٤٧)، ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب القراءة في الصبح ـ ١ / ٣٣٨).
من حديث ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه به.

(٣) تقدم تخريجه في الباب رقم (٢١٠)، حديث رقم (٢٨٧).

(٤) رواه البيهقي (٢ / ٣٩١).

وقال الشافعي: لا يكره ذلك، بل أستحب أن يقرأ بهذه السور في صلاة المغرب[1].

١١٠ / ٢١٢ ـ باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء[2]

١٥٨ / ٢٩٠ ـ نا المؤمل بن هشام، قال: نا إسماعيل بن علية، عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس، قال: أن معاذ بن جبل كان يؤم قومه، فدخل حَرَام[3] المسجد ليصلي مع القوم، فلما رآه طوّل تجوّز في صلاته، ولحق بنخله يسقيه فلما انصرف قيل له: إنَّ حراماً دخل المسجد ليصلي مع القوم، فلما رآك طوّلت تجوّز في صلاته، ولحق بنخله يسقيه، فقال: إنه لمنافق، أيعجل في الصلاة لأجل سقي نخله... فقال: إنه لمنافق، فجاء حَرَام إلى رسول الله ﷺ ومعاذٌ عنده، فقال: يا رسول الله إني أردت أن أسقيَ نَخْلي فدخلتُ المسجدَ لأُصلِّي مع القوم، فلما رأيتُ معاذاً طوَّل تجوّزتُ في صلاتي وَلَحِقْت بِنَخْلِي أَسْقِيْه، فزعم أني منافقٌ، فأقبل النبي ﷺ على معاذ

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «أبي سعيد الأشج».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الحديث في الزهري، وهذا (بدل).

٣ ـ انفرد الطوسي برواية الحديث من طريق «تمام بن العباس» عن «أمه أم الفضل» ولم أقف على أحد، رواه من هذا الوجه.

٤ ـ روى الطوسي الحديث بألفاظ مغايرة للفظ الترمذي في «الجامع».

٥ ـ في «المستخرج»: «وعلى هذا العمل عند أصحابنا» وفي «الجامع»: «... عند أهل العلم».

(٢) وفي (م / ع): باب القراءة في صلاة العشاء.

(٣) حرام: بن أبي كعب السُّلَمي. رضي الله عنه.
«التجريد» (١ / ١٢٦).

فقال: «أَفَاتِنٌ[1] أَنْتَ؟ لا تُطَوِّل بهم. اقرأ بـ﴿سبح اسم ربك الأعلىٰ﴾ و ﴿الشمس وضحاها﴾ ونحوه»[2].

(يقال) هذا حديث حسن[3].[4].

١١١ / ٢١٣ ـ باب منه[5]

١٥٩ / ٢٩١ ـ نا عبدة بن عبدالله الخزاعي البصري، قال: نا زيد ابن الحباب[6]، عن الحسين بن واقد قال: حدثني عبدالله بن بريدة الأسلمي،

---

(١) وفي مصادر التخريج كما سيأتي (أفتّان). قال ابن حجر: «ومعنى الفتنة هاهنا: أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة، وللتكره للصلاة في الجماعة».
«الفتح» (٢ / ١٩٥).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب الأذان ـ باب إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ـ ٢ / ١٩٢)، ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب القراءة في العشاء ـ ١ / ٣٣٩).
من طريق عمرو بن دينار، عن جابر به نحوه.

(٣) لم يصب الطوسي رحمه الله في ذكره لهذا الحكم إثر حديث أنس لأن المألوف من صنيع الطوسي أنه إذا ذيل بذكر الحكم على الحديث بلفظ (يقال) فإنه يريد به الترمذي، والترمذي لم يخرج حديث أنس هذا وإنما خرج حديث بريدة رضي الله عنه، وحكم (بالحسن) على حديث بريدة، ثم إنّ حديث أنس «صحيح» وليس بحسن.

(٤) الحديث من زيادات الطوسي على «الجامع».

(٥) هذا الباب زيادة من الطوسي، والحديثان فيه أوردهما الترمذي في الباب الذي تقدم قبله.

(٦) زيد بن الحباب: «صدوق يخطيء في حديث الثوري». وقد تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٨)، حديث رقم (٤٦).

عن أبيه: «أن معاذاً صلى العشاء بأصحابه فقرأ ﴿اقتربت الساعة﴾[1] فصلى رجل وخرج، فقال [معاذ][2] قولاً شديداً فأتى رسول الله ﷺ معتذراً أنه كان في نخل له يعمل، فقال رسول الله ﷺ: يا معاذ اقرأ فيها بـ ﴿الشمس وضحاها﴾ وأشباهها من السور»[3].

حديث بريدة «حسن».

وروي عن النبي ﷺ: «أنه قرأ في العشاء الآخرة بـ ﴿التين والزيتون﴾»[4].

وروي عن عثمان: أنه كان يقرأ في العشاء بسور من أوسط[5] المفصل نحو سورة المنافقين وأشباهها.

---

(١) وفي «الصحيحين» ـ كما تقدم ـ أنه رضي الله عنه قرأ بسورة البقرة، قال الحافظ ابن حجر: «ووقع عند أحمد من حديث بريدة بإسناد قوي (فقرأ اقتربت الساعة) وهي شاذة إلا إن حمل على التعدد».
«الفتح» (٢ / ١٩٣).

(٢) وفي الأصل (ق ٣٢ / ب): معاذاً. وهو خطأ.

(٣) إسناد الطوسي «حسن» والحديث «حسن».
والحديث رواه أحمد (٥ / ٣٥٥) قال: ثنا زيد بن الحباب به نحوه وفيه ذكر قراءة معاذ بـ (اقتربت الساعة. . .).
ورواه أحمد أيضاً (٥ / ٣٥٤)، والنسائي (كتاب الافتتاح ـ باب القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ـ ٢ / ١٧٣).
من طريق الحسن بن واقد به وليس فيهما ذكر قصة معاذ.

(٤) يأتي تخريجه.

(٥) وفي «الجامع» (٢ / ١١٥): بأوساط.

وروي عن أصحاب النبي ﷺ والتابعين أنهم قرؤا أكثر من هذا أو أقل كأنّ الأمر عندهم [واسع][1] في هذا.

وأحسن شيء في ذلك ما روى عن النبي ﷺ: «أنه قرأ بـ ﴿الشمس وضحاها﴾ و﴿التين والزيتون﴾»[2].

فأما حديث البراء بن عازب:

١٦٠ / ٢٩٢ ـ فحدثناه إبراهيم بن بُسْطَام البصري[3]، قال: نا محمد ابن بكر البرساني[4]، قال: نا شعبة، عن عدي بن ثابت، قال: سمعت

---

(١) من «الجامع» (٢ / ١١٥)، وفي الأصل (ق ٣٢ / ب): واسعاً وهو خطأ.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخ الترمذي فيه وهو «عبدة بن عبدالله الخزاعي» وهذا (موافقة).

٢ ـ بوّب الطوسي على الحديث بباب مستقل.

٣ ـ ساق الطوسي الحديث بذكر قصة معاذ، وبأمره ﷺ معاذاً أن يقرأ بـ﴿الشمس وضحاها﴾ وأشباهها، وهو في «الجامع» بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العشاء. . . الحديث».

٤ ـ تصريح الحسين بن واقد بالتحديث وقد عنعن في «الجامع»، وهو مدلس.

(٣) له ترجمة في ثقات ابن حبان (٨ / ٨٥).

(٤) (ع) محمد بن بكر البرساني ـ بضم وسكون الراء ثم مهملة ـ «وثقه» ابن سعد، وابن معين، وأبو داود، وابن قانع، وابن حبان، والعجلي، والذهبي.

وقال أبو حاتم: «محله الصدق»، وقال النسائي: «ليس بالقوي».

وقال ابن حجر: «صدوق يخطيء». (ت ٢٠٣هـ).

«التقريب» (ص ٤٧٠)، و «تهذيب التهذيب» (٩/ ٧٨)، و «ثقات ابن حبان» (٧ / ٤٤٢)، و «الجرح والتعديل» (٧ / ٢١٢)، و «الكاشف» (٣ / ٢٤).

البراء يقول: «كان رسول الله ﷺ في سفر فصلى العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين بـ ﴿التين والزيتون﴾»[1].

ويقال: هذا حديث «حسن».

رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عدي بن ثابت[2] أيضاً[3].

١١٢ / ٢١٤ ـ باب في القراءة خلف الإمام[4]

١٦١ / ٢٩٣ ـ نا الحسن بن محمد الزعفراني، ومحمد بن عبدالله ابن يزيد المقريء، وعبدالله بن محمد الزهري، وعلي بن مسلم الطوسي ـ واللفظ للزعفراني ـ قالوا: نا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن محمود ابن الربيع، عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي ﷺ / ، قال: «لا صلاة[5] لمن (ق٣٢/ب)

---

(١) إسناد الطوسي «حسن» والحديث «صحيح».
رواه البخاري (كتاب الأذان ـ باب القراءة في العشاء ـ ٢ / ٢٥١)، ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب القراءة في العشاء ـ ١ / ٣٣٩) كلاهما من طريق عدي بن ثابت به نحوه، ورواه مسلم من طريق شعبة عنه.

(٢) وهذا إسناد الترمذي الذي روى الحديث به. «الجامع» (٢ / ١١٥)، وقال: حسن صحيح.

(٣) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي عن شيخه: «إبراهيم بن بسطام البصري».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «عدي بن ثابت» وهذا (موافقة عالية).

(٤) وفي (ع): باب القراءة خلف الإمام في السر والجهر، وفي (ف)، (ح): باب ما جاء في القراءة خلف الإمام.

(٥) لا صلاة: معناه: أن الصلاة لا تجزيء إلا بقراءة فاتحة الكتاب إذا كان يحسنها المصلي. «شرح السنة» (٣ / ٤٦).

لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[1] هذا حديث «حسن».

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وعائشة، وأنس، وأبي قتادة، وعبدالله ابن عمرو، وجابر، وأبي سعيد.

وروى هذا الحديث مكحول، عن عبادة[2]، عن النبي ﷺ[3].

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاي (كتاب الأذان ـ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ـ ٢ / ٢٣٦)، ومسلم (كتاب الصلاة ـ وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ـ ١ / ٢٩٥).

كلاهما من طريق سفيان، قال: حدثنا الزهري به مثله.

(٢) وهذا إسناد الترمذي في «الجامع» الذي استخرج الطوسي عليه. ورواية مكحول عن عبادة مرسلة، كما في «جامع التحصيل» (ص ٣٥٢).

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن أربعة من شيوخه وهم «الحسن بن محمد الزعفراني»، و «محمد بن عبدالله المقريء»، و «عبدالله بن محمد الزهري»، و «علي بن مسلم الطوسي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي «محمود بن الربيع» وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ تعيين لفظ الحديث المساق وأنه «للزعفراني».

٤ ـ ورد الحديث بلفظ «. . . بفاتحة الكتاب» وهو في «الجامع» بلفظ «أم القرآن».

٥ ـ زيادة ذكر (جابر)، (وأبي سعيد) ضمن الصحابة المذكورين في الباب، ولم يذكر في «الجامع».

١١٣ / ٢١٥ ـ باب منه أيضاً[١]

١٦٢ / ٢٩٤ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا يزيد ابن هارون، قال: نا محمد بن إسحاق[٢]، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر فثقلت القراءة، فلما انصرف قال: تقرؤن خلفي؟ قال قلنا: نعم والله يا رسول الله هَذّاً[٣]، قال: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»[٤].

وهذا حديث «حسن».

وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين.

وهو قول مالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد،

---

(١) لم يفرد الترمذي باباً بهذا الاسم، والحديث المذكور فيه خرَّجه في الباب الذي قبله وهو (باب ما جاء في القراءة خلف الإمام).

(٢) محمد بن إسحاق: «صدوق يدلس» تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٧)، حديث رقم (٣٢).

(٣) هذَّ يهذُّ هذاً من باب (قتل)، أسرع في قراءته.
«النهاية» (٥ / ٣٥٥).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف» لعنعنة ابن إسحاق ومكحول، والحديث «صحيح» أصله في «الصحيحين» كما مر قريباً.
وحديث الباب رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب القراءة في الفجر ـ ١ / ٥١٥)، وسكت عنه وابن حبان (٣ / ١٣٧) وفيه تصريح ابن إسحاق بالتحديث كلاهما عن ابن إسحاق به نحوه.
وتقدم في الباب الذي قبله متابعة الزهري لمكحول.

وإسحاق: يرون القراءة خلف الإمام[1].

١١٤ / ٢١٦ ـ باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة[2]

١٦٣ / ٢٩٥ ـ نا محمد بن عثمان العجلي، قال: نا خالد بن مخلد القَطَوَاني[3]، قال: نا مالك، عن [ا][4]بن شهاب، عن [ابن][5] أكيمة الليثي، عن أبي هريرة قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة جهر فيها، فلما انصرف قال: قرأ معي منكم أحد آنفاً قال رجل: نعم يا رسول الله أنا، قال: إني أقول مالي أُنَازع القرآن.

فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ من الصلاة[6].

---

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن إسحاق» وهذا (بدل).

٣ ـ وقوع (المساواة) للطوسي في الإسناد.

(٢) وفي (ف)، (ص)، (ي): إذا جهر الإمام بالقراءة.

(٣) صدوق، يتشيع، وله أفراد. تقدم ذكره في الباب رقم (٨٥)، حديث رقم (١١١).

(٤) وفي الأصل: (بن) بغير ألف.

(٥) من «الجامع» (٢ / ١١٨) وفي الأصل: أبي. وهو خطأ.

(٦) إسناد الطوسي «حسن» والحديث «صحيح».

رواه مالك (١ / ٨٦)، وأبو داود (كتاب الصلاة ـ باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب ـ ١ / ٥١٦) وسكت عنه، والنسائي (كتاب الافتتاح ـ ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به ـ ٢ / ١٤٠)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ـ ١ / ٢٧٦)، من طريق مالك به نحوه.

ورواه البيهقي في القراءة خلف الإمام (ص ١٤٠) من طريقي الليث وابن جريج عن

(وفي الباب) عن ابن مسعود، وعمران بن حصين.

وهذا حديث «حسن»[١].

وأبو أكيمة الليثي اسمه: عمارة[٢]، ويقال: عمرو بن أكيمة.

وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث فذكروا هذا الحرف.

قال فقال الزهري: فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ، وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام لأن أبا هريرة هو الذي روى عن النبي ﷺ هذا الحديث[٣].

= ابن شهاب به نحوه.

(١) وكذا في (د)، (ح)، (ت)، وفي (م / ع): حسن صحيح.

(٢) عمارة: بضم أوله والتخفيف.

«التقريب» (ص ٤٠٨).

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عثمان العجلي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام مالك وهذا (بدل).

٣ ـ ورود الحكم على الحديث بلفظ «حسن»، وهو في بعض نسخ «الجامع»: «حسن صحيح».

١١٥ / ٢١٧ ـ باب ما جاء في القول عند دخول المسجد[١]

١٦٤ / ٢٩٦ ـ نا أبو القاسم هارون بن إسحاق الهمداني[٢]، قال: نا المطلب بن زياد[٣]، عن ليث بن أبي سليم[٤]، عن عبدالله بن الحسن[٥]،

---

(١) وفي (ع): باب ما يقول عند دخول المسجد، وعند الخروج منه، وما يفعل.
وفي (م / ع): باب ما يقول عند دخول المسجد، وفي (د): باب ما يقول عند دخوله المسجد، وفي (ف)، (ت)، (ي): باب ما جاء ما يقول عند دخوله المسجد، وفي (ص)، (ح): باب ما جاء ما يقول عند دخول المسجد.

(٢) هارون بن إسحاق: «صدوق» تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٥)، حديث رقم (٦٧).

(٣) (بخ س ق) المطلب بن زياد بن أبي زهير الثقفي، ويقال القرشي مولاهم.
«وثقه» أحمد، وابن معين، وعثمان بن أبي شيبة، والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وكذا العجلي.
وقال أبو داود: «صالح».
وقال ابن عدي: «له أحاديث حسان وغرائب، ولم أر له منكراً، وأرجو أنه لا بأس به».
وقال ابن حجر: «صدوق ربما وهم». (ت ١٨٥هـ).
«التقريب» (ص ٥٣٤)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ١٧٧، ١٧٨)، و«تاريخ ابن معين» (٣ / ٢٨٢).

(٤) ليث بن أبي سليم: «صدوق اختلط جداً، فلم يتميز حديثه فترك».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٩٠)، حديث رقم (١١٦).

(٥) عبدالله بن الحسن: بن الحسن بن علي بن أبي طالب.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٥ / ١٨٦).

عن فاطمة الصغرى[1]، عن فاطمة الكبرى[2]: «أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل المسجد قال: بسم الله وصل على محمد، واغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال مثل ذلك إلا أنه قال: وافتح لي أبواب فضلك»[3].

(وفي الباب) عن أبي حميد، وأبي أسيد، وأبي هريرة.

حديث فاطمة «حسن»[4].

وليس إسناده متصلاً، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى،

---

(١) فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب.
انظر: «تهذيب التهذيب» (١٢ / ٤٤٢).

(٢) فاطمة: الزهراء بنت رسول الله ﷺ، رضي الله عنها.

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف» للكلام المتقدم في «ليث بن أبي سليم»، وللانقطاع بين «فاطمة بنت الحسين» و «فاطمة الزهراء» رضي الله عنها، وقد «صح» الحديث من طريق أبي أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك» رواه مسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب ما يقول إذا دخل المسجد ـ ١ / ٤٩٤)، وهو مما أشار إليه الترمذي ضمن أحاديث (وفي الباب)، وقد روى حديث الباب: أحمد (٦ / ٢٨٢)، وابن ماجه (كتاب المساجد والجماعات ـ باب الدعاء عند دخول المسجد ـ ١ / ٢٥٣) عن ليث به بلفظ: «إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم... الحديث» نحوه.

(٤) قال المباركفوري: «حسنه لشواهده».
«التحفة» (٢ / ٢٥٥).

إنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهر [اً][1]. [2].

١١٦ / ٢١٨ ـ باب منه[3]، ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين

١٦٥ / ٢٩٧ ـ نا علي بن شعيب[4] البغدادي، قال: نا معن بن عيسى القزاز / ، قال: نا مالك، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن عمرو ابن سُلَيم، عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ؛ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»[5]. (ق٣٣/أ)

(وفي الباب) عن جابر، وأبي أمامة، وأبي ذر، وأبي هريرة، وكعب

---

(١) من «الجامع» (٢ / ١٢٨)، وفي الأصل (ق ٣٣ / أ): أشهر.
والأشهر التي عاشتها رضي الله عنها بعد وفاة النبي ﷺ هي ستة أشهر فقط.
«تهذيب التهذيب» (١٢ / ٤٤٢).

(٢) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي القاسم هارون بن إسحاق الهمداني».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «ليث ابن أبي سليم» وهذا (بدل).
٣ ـ عيّن الطوسي «ليثا» وأنه «ابن أبي سليم»، وكذا عيّن «فاطمة» وأنها «الصغرى».
٤ ـ زيادة لفظة: «بسم الله» في متن الحديث.

(٣) هذه اللفظة زيادة على «الجامع».

(٤) كما في «تاريخ بغداد» (١١ / ٤٣٥)، ونقاط الشين في الأصل مطموسة.

(٥) إسناد الطوسي «صحيح رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير شيخ الطوسي» علي ابن شعيب البغدادي «انفرد النسائي بالإخراج له».
وهو في «الموطأ» (١ / ١٦٢)، وقد رواه البخاري (كتاب الصلاة ـ باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ـ ١ / ٥٣٧)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب استحباب تحية المسجد بركعتين ـ ١ / ٤٩٥) كلاهما عن مالك به نحوه.

ابن مالك.

يقال: حديث أبي قتادة حديث «حسن صحيح».

وقد روى هذا الحديث محمد بن عجلان، وغير واحد عن عامر ابن عبدالله بن الزبير نحو رواية مالك بن أنس.

وروى سهيل بن أبي صالح هذا الحديث عن عامر بن عبدالله ابن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن جابر بن عبدالله، عن النبي ﷺ.

وهذا حديث غير محفوظ.

والصحيح حديث أبي قتادة.

والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا من أهل الأثر[1].

---

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «علي بن شعيب البغدادي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام «مالك» وهذا (بدل).

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق معن بن عيسى (ت ١٩٨هـ)، ورواه الترمذي من طريق قتيبة بن سعيد (ت ٢٤٠هـ) وهذا علو للطوسي بتقدم وفاة أحد رواة سنده.

٤ ـ تعيين أبي قتادة وأنه «الأنصاري».

٥ ـ ورد الحديث بلفظ: «إذا دخل...».

١١٧ / ٢١٩ ـ باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد[١] إلا المَقْبَرَةُ[٢] والحمّام

١٦٦ / ٢٩٨ ـ نا عبدالملك بن محمد أبو قلابة، قال: نا أبو نعيم[٣]، قال: نا سفيان[٤]، عن عمرو بن يحيى[٥]، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «جعلت لي الأرض كلها مسجداً وطهوراً إلا المقبرة والحمام»[٦].

---

(١) من «الجامع»، وفي الأصل: مسجداً. وهو خطأ.

(٢) المَقْبَرَة: ضبطت في الأصل بفتحات.

(٣) أبو نعيم: الفضل بن دكين.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ٢٧٠).

(٤) سفيان: الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٩).

(٥) عمرو بن يحيى: بن عمارة المازني.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ١١٨).

(٦) إسناد الطوسي «حسن» إلا أنه مرسل، والحديث صحيح، وقد رواه مرسلاً الشافعي (١ / ٦٢ ـ بدائع المنن).

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى به نحوه، قال: وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين أحدهما منقطع، والآخر عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أهـ.

ورواه مسنداً أحمد (٣ / ٨٣)، وأبو داود (كتاب الصلاة ـ باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة ـ ١ / ٣٣٠)، وابن ماجه (كتاب المساجد والجماعات ـ باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ـ ١ / ٢٤٦)، والدارمي (١ / ٢٦٤)، والحاكم (١ / ٢٥١).

عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به بألفاظ متقاربة قال الحاكم بعد أن ساق للحديث بعض الأسانيد: «هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

وروى الدراوردي عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»[1].

(وفي الباب) عن علي، وعبدالله بن عمرو، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وحذيفة، وأنس، وأبي أمامة، وأبي ذر قالوا: إنّ النبي ﷺ قال: «جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» وحديث[2] عمرو بن يحيى من رواية[3] سفيان أثبت وأصح، وهو مرسل[4]. [5].

= وانظر: كلام أحمد شاكر (٢ / ١٣٣، ١٣٤) على الحديث.

والشطر الأول من الحديث وهو قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» رواه البخاري (كتاب التيمم ـ باب ٣٣٤ ـ ١ / ٤٣٥ ـ ٤٣٦)، ومسلم (كتاب المساجد حديث رقم ٥٢١)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(١) خرجه الترمذي في هذا الباب (٢ / ١٣١)، والدارمي (١ / ٢٦٤)، والحاكم (١ / ٢٥١).

(٢) وفي «الجامع» (٢ / ١٣٢): وكأن رواية الثوري. . .

(٣) لفظة (من رواية) ليست في «الجامع».

(٤) وقد أسنده من طريق يزيد بن هارون كما رواه البيهقي (١ / ٢٣٠).

(٥) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالملك بن محمد الرقاش».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «عمرو بن يحيى المازني» وهذا (بدل).

٣ ـ ورد الحديث من رواية الثوري مرسلاً هنا، وقد قال أحمد شاكر: «لم أجده مرسلاً من رواية الثوري». أهـ.

١١٨ / ٢٢٠ ـ باب ما جاء في فضل بنيان المسجد[١]

١٦٧ / ٢٩٩ ـ نا يوسف بن موسى القطان[٢]، وزهير بن محمد[٣]، قالا: نا أبو عاصم النبيل، عن عبدالحميد بن جعفر[٤]، عن أبيه، عن محمود ابن لبيد: أن عثمان أراد بناء مسجد[٥] فكره الناس ذلك، فأرادوا أن يدعه على هيئته، فقال عثمان سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجداً، بنى الله له بيتاً في الجنة»[٦].

---

(١) وفي (م / ع): باب في فضل بنيان المسجد.

(٢) يوسف بن موسى القطان: صدوق، تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٣) هكذا في الأصل (ق ٣٣ / ب) ولم أقف على أحد من تلامذة أبي عاصم النبيل من يسمى بهذا الإسم، فلعله قد وقع في الإسم تحريف وصوابه (زهير بن حرب) وقد خرجه مسلم من طريقه كما سيشار إليه في التخريج.

(٤) (خت م٤) عبدالحميد بن جعفر بن عبدالله الأنصاري.

«صدوق، ربما وهم». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٠٨)، حديث رقم (٢٨٦).

(٥) وفي الأصل (ق ٣٣ / ب): مسجداً. وهو خطأ.

(٦) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب الصلاة ـ باب من بنى مسجداً ـ ١ / ٥٤٤)، ومسلم (كتاب المساجد ـ باب فضل بناء المساجد والحث عليها ـ ١ / ٣٧٨).

من طريق عاصم بن عمر بن قتادة، أنه سمع عبيدالله الخولاني، أنه سمع عثمان به نحوه، ورواه مسلم من طريق الضحاك به بلفظ: «من بنى مسجداً لله بنى الله له في الجنة مثله».

(وفي الباب) عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وعبدالله بن عمر، وأنس، وابن عباس، وعائشة، وأم حبيبة، وأبي ذر، وعمرو بن عَبَسَة، وواثلة ابن الأسقع، وأبي هريرة.

وحديث عثمان حديث «حسن»[1].

وقد روي عن النبي ﷺ: «من بنى لله مسجداً صغيراً كان أو كبيراً بنى الله له بيتاً في الجنة»[2].

١٦٨ / ٣٠٠ ـ نا بذلك محمد بن يحيى القُطَعِي[3]، قال: نا نوح ابن

---

(١) وفي «طبعات الجامع» «حسن صحيح».

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه «يوسف بن موسى القطان» و «زهير بن محمد ـ أو ابن حرب».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «عبدالحميد بن جعفر» وهذا (بدل).

٣ ـ ذكر قصة بناء عثمان لمسجد، والمراد به مسجد رسول الله ﷺ كما ورد ذلك في روايات أخرى.

٤ ـ ورد الحكم بلفظ «حسن» وهو في طبعات «الجامع». بلفظ «حسن صحيح».

(٣) (م د ت س) محمد بن يحيى بن أبي حزم القطعي ـ بضم القاف وفتح الطاء وكسر العين المهملتين ـ «وثقه» مسلمة البصري، والذهبي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث صدوق» واختاره الخزرجي.

وقال ابن حجر: «صدوق». (ت ٢٥٣هـ).

«التقريب» (ص ٥١٢)، و «الكاشف» (٣ / ١٠٦)، و «ثقات ابن حبان» (٩ / ١٠٦)، و «الجرح والتعديل» (٨ / ١٢٤)، و «الخلاصة» (٣ / ٤٦٧)، و «تهذيب التهذيب» (٩ / ٥٠٨)، و «الأنساب» (١٠ / ٤٥٦).

قيس[1]، نا عبدالرحمن الحناط، وهو مولى قيس[2]، عن زياد النميري[3]، (ق٣٣/ب) عن أنس بن مالك، عن نبي الله ﷺ / قال: «من بنى لله مسجداً صغيراً كان

---

(١) (م٤) نوح بن قيس الحُدَّاني.
«وثقه» أحمد، وابن معين ـ وفي رواية أخرى: صالح الحديث ـ وأبو داود، والعجلي
وقال النسائي: «ليس به بأس».
وقال الذهبي: «حسن الحديث، وقد وثق».
وقال ابن حجر: «صدوق رمي بالتشيع». (ت ٣ / ١٨٤هـ).
«التقريب» (ص ٥٦٧)، و «تاريخ ابن معين» (٤ / ١٢٣)، و «ترتيب ثقات العجلي» (ص ٤٥٣)، و «الكاشف» (٣ / ٢١١)، و «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٤٨٦).

(٢) (ت) عبدالرحمن مولى قيس، بصري.
قال ابن حجر: «مجهول».
«التقريب» (ص ٣٥٤)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ٣٠٤).

(٣) (ت) زياد بن عبدالله النميري البصري.
«ضعفه» ابن معين ـ وقال في موضع آخر: «لا بأس به» وأبو داود، وابن حجر.
وذكره ابن حبان في «المجروحين»، وفسر جرحه فقال: «منكر الحديث، يروي عن أنس أشياء لاتشبه حديث الثقات».
«التقريب» (ص ٢٢٠)، و «المجروحين» (١ / ٣٠٦)، و «تهذيب التهذيب» (٣ / ٣٧٨).

أو كبيراً بنى الله له بيتاً في الجنة»[1]. [2].

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف».

قال الشوكاني: «وله طرق أخرى عن أنس منها عند الطبراني، ومنها عند ابن عدي وفيهما مقال «نيل الأوطار» (٢ / ١٦٥).

قلت: الحديث في «الكامل» (٥ / ١٦٨٣) من طريق عمر بن رديح، أخبرنا ثابت البناني عن أنس بذكر لفظة «كمفحص قطاة».

قال العراقي في تكملة شرح «جامع الترمذي» (١ / ق٤ / ب): وعمر هذا ينفرد عن الثقات بما لا يتابع عليه. ومنها ما رواه الطبراني في الأوسط من رواية الأعمش عن أنس وزاد بعد قوله «مسجداً كمفحص فطاة»، والأعمش لم يسمع من أنس، إنما رآه رؤية» أهـ.

ويغنينا عن هذا الحديث حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه الصحيح أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من بنى مسجداً لله كمفحص قطاة أو أصغر، بنى الله له بيتاً في الجنة» رواه ابن ماجه (كتاب المساجد ـ باب من بنى لله مسجداً ـ ١ / ٢٤٤).

ومفحص القطاة: هو موضعها الذي تخيم فيه وتبيض لأنها تفحص عنه التراب.

حاشية «السندي» (١ / ٢٥٠)، و «غريب الحديث» للهروي (٣ / ١٣٢).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن يحيى القطعي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «نوح بن قيس» وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى العدد بين الطوسي والترمذي في رواية الحديث إلى أنس وهو سند خماسي وهذا (مساواة). أهـ.

١١٩ / ٢٢١ ـ باب[1] ما جاء في النوم في المسجد[2]

١٦٩ / ٣٠١ ـ نا محمد بن بشار، قال: نا يحيى بن سعيد، قال: نا عبيدالله ـ وهو العمري ـ، قال: رنا نافع، عن ابن عمر قال: «كنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ وأنا عَزَب[3]»[4].

يقال: هذا الحديث «حسن صحيح».

وقد رخَّص قوم من أهل العلم في النوم [في][5] المسجد. فأما ابن عباس فإنه قال: لا يتخذه مبيتاً أو مقيلاً، وقد ذهب قوم إلى قول ابن عباس[6].

---

(١) يوجد في هذا الباب في «الجامع»: باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً، ولم يذكره الطوسي ولم يستخرج عليه.

(٢) وفي (ع): باب النوم في المسجد.

(٣) ولفظ الترمذي: عن ابن عمر قال: «كنا ننام على عهد رسول الله ﷺ في المسجد، ونحن شباب».

(٤) إسناد الطوسي «صحيح» رجاله رجال الكتب الستة. والحديث رواه البخاري (كتاب الصلاة ـ باب نوم الرجال في المسجد ـ ١ / ٥٣٥) حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن عبيدالله به نحوه.
(وعزب) المشهور بفتح العين وكسر الزاي وقال الفيومي: بفتحها، أي غير متزوج. «فتح الباري» (١ / ٥٣٥)، و «المصباح» (٢ / ٤٠٧).

(٥) من «الجامع».

(٦) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن بشار».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي عبدالله بن عمر وهذا (موافقة عالية).
٣ ـ علا الطوسي علواً مطلقاً حيث وصل إلى النبي ﷺ بخمس وسائط، والترمذي

١٢٠ / ٢٢٢ ـ باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة في المسجد[(١)]

١٧٠ / ٣٠٢ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا يحيى ابن سعيد[(٢)]، عن ابن عجلان[(٣)] عن عمرو بن شعيب[(٤)]، عن أبيه[(٥)]، عن

= وصل بست وسائط.

٤ ـ ورد الحديث عند الطوسي بلفظ «وأنا عزب» وفي «الجامع» بلفظ «ونحن شباب».

(١) وفي (ع): باب كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد، وفي (م / ع): باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الشعر في المسجد، وفي بقية الطبعات: باب ما حاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد.

(٢) يحيى بن سعيد: القطان.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ٢١٦).

(٣) محمد بن عَجْلان: صدوق «تقدمت» ترجمته في الباب رقم (١٩١)، حديث رقم (٢٦٥).

(٤) (ز٤) أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، فقيه أهل الطائف ومحدثهم.

قال الذهبي: حديثه حسن وفوق الحسن.

وقال ابن حجر: صدوق. (ت ١١٨هـ).

«التقريب» (ص ٤٢٣)، و «سير أعلام النبلاء» (٥ / ١٦٥)، و «ميزان الاعتدال» (٣ / ٢٦٣)، و «تهذيب التهذيب» (٨ / ٤٨).

(٥) شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص الحجازي السهمي. ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الذهبي وابن حجر: «صدوق». زاد ابن حجر: ثبت سماعه من جده.

«التقريب» (ص ٢٦٧)، و «الكاشف» (٢ / ١٤)، و «تهذيب التهذيب» (٤ / ٣٥٦).

جده[1] قال: «نهى رسول الله عن الشراء[2]، والبيع في المساجد، وأن تنشد فيها الأشعار، وأن تنشد فيها الضالة[3]، وعن التحلق[4] يوم الجمعةقبل الصلاة»[5].

(وفي الباب) عن بريدة، وجابر، وأنس بن مالك.

وحديث عبدالله بن عمرو حديث «حسن».

وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص.

فمن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث عن صحيفة جده، كأنهم رأوا أنه لم يسمع الأحاديث من جده[6].

---

(١) جده: هو عبدالله بن عمرو بن العاص. رضي الله عنه.

(٢) وفي «الجامع»: والاشتراء.

(٣) الضالة: هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره.
«ابن الأثير»: «النهاية» (٣ / ٩٨).

(٤) قال البغوي: «وفي الحديث كراهية التحلق والاجتماع يوم الجمعة قبل الصلاة لمذاكرة العلم، بل يشتغل بالذكر والصلاة والإنصات للخطبة».
«شرح السنة» (٢ / ٢٧٤).

(٥) إسناد الطوسي «حسن» وفي القلب شيء من عنعنة محمد بن عجلان؛ لأنه مدلس.
والحديث رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ـ ١ / ٦٥١)، وسكت عنه، والنسائي (كتاب الأذان ـ باب النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة ـ ٢ / ٤٧)، وابن ماجه (كتاب المساجد والجماعات ـ باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد ـ ١ / ٢٥٢).
كلهم من طريق محمد بن عجلان به نحوه.
«صحيح ابن خزيمة» (٢ / ٢٧٤)، و«عارضة الأحوذي» (٢ / ١١٩).

(٦) ممن ضعفه من أجل ذلك: يحيى بن معين وأبو زرعة.

وحكي: عن يحيى بن سعيد أنه قال: حديث عمرو بن شعيب عندنا واه[1]. [2].

١٢١ / ٢٢٣ ـ باب ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى

١٧١ / ٣٠٣ ـ نا علي بن مسلم[3]، قال: نا ابن بديل[4]، قال: أخبرني أُنيس[5] بن أبي يحيى، قال: سمعت أبي[6] يحدث، عن أبي سعيد الخدري: «أنَّ رجلاً من بني خُدْرَة ورجلاً من بني عمرو بن عوف امتريا في المسجد الذي أسس على التقوى، فقال العوفي: هو مسجدنا بقباء، وقال

= كما في «تهذيب التهذيب» (٨ / ٤٩، ٥٠).

(١) قال البخاري: «رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهوية، وأبا عبيدة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده ما تركه أحد من المسلمين...».

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن عجلان» وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى العدد بين الطوسي والترمذي وهذا (مساواة).

(٣) علي بن مسلم: الطوسي.

(٤) ابن بديل: لم أقف على ترجمته!!

(٥) أنيس: بالتّصغير.

«التقريب» (ص ١١٥).

(٦) (٤) سمعان أبو يحيى الأسلمي مولاهم المدني.

قال النسائي: «لا بأس به».

وذكره ابن حبان في «الثقات».

«التقريب» (ص ٢٥٦)، و«ثقات ابن حبان» (٤ / ٣٤٥)، و«تهذيب التهذيب» (٤ / ٢٣٨).

الخدري: هو هذا المسجد مسجد رسول الله ﷺ، فخرجا حتى أتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن ذلك؟ فقال: هو هذا المسجد مسجد رسول الله ﷺ، وفي ذلك خير كثير»[1].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[2].

١٢٢ / ٢٢٤ ـ باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء[3]

١٧٢ / ٣٠٤ ـ نا محمد بن عبدالله المُخَرَّمي[4]، وحوثرة[5] بن محمد المِنْقَري البصري، وموسى بن عبدالرحمن المسروقي الكوفي ـ واللفظ

---

(١) إسناد الطوسي فيه «ابن بديل» لم أقف على ترجمته.

والحديث رواه مسلم (كتاب الحج ـ باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ ـ ٢ / ١٠١٥) من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبيه به نحوه.

ورواه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٧٢) عن حاتم بن إسماعيل، عن أنيس به نحوه، وهو طريق الطوسي.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «علي بن مسلم الطوسي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «أنيس بن أبي يحيى» وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد رجال الإسنادين وهذا (مساواة).

(٣) وفي (ع)، (ق): باب الصلاة في مسجد قباء.

(٤) المخرّمي: بالمعجمة والتشديد.

«التقريب» (ص ٤٨٩).

(٥) حوثرة: بفتح أوله وسكون الواو بعدها مثلثة مفتوحة «صدوق» تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٢)، حديث رقم (٣٨).

لموسى بن عبدالرحمن، قال: نا أبو أسامة[1]، عن عبدالحميد بن جعفر[2]، قال: نا أبو الأبرد[3] مولى بني خطمة أنه سمع أُسَيْد بن ظُهَيْر الأنصاري ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة في مسجد قباء كعمرة»[4].

---

(١) أبو أسامة: حماد بن أسامة.
انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ٢١٩).

(٢) عبدالحميد بن جعفر: «صدوق رمي بالقدر». تقدم ذكره في الباب رقم (٢٢٠)، حديث رقم (٢٩٩).

(٣) (ت ق) زياد أبو الأبرد، المدني، مولى بنى خطمة قال الذهبي: «وثق».
وقال ابن حجر في «التهذيب»: «لا يعرف اسمه».
وقال في «التقريب»: «مقبول».
«التقريب» (ص ٢٢١)، و«الكاشف» (١ / ٣٣٥)، و«تهذيب التهذيب» (٣ / ٣٩٠).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لجهالة حال «أبي الأبرد».
والحديث رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء ـ ١ / ٤٥٢)، وابن أبي شيبة (١٢ / ٢١٠)، والبخاري في «الكبير» (٢ / ٤٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (ق ٢٢٠ / أ)، والطبراني في «الكبير» (١ / ١٧٩)، والحاكم (١ / ٤٨٧) وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه إلا أن أبا الأبرد مجهول، ومن طريق البيهقي (٥ / ٢٤٨)، كلهم من طريق أبي أسامة به مثله، والحديث (ضعفه) ابن العربي، وقال العراقي متعقباً «وما ذكره من كونه ضعيفاً ليس بجيد فإنّ رواته كلهم ثقات».
تكملة «شرح الجامع» (١ / ق١٢ / ب).
قلت: وكلام العراقي أيضاً ليس بجيد للكلام المتقدم في أبي الأبرد.
والحديث رواه النسائي (كتاب المساجد ـ فضل مسجد قباء والصلاة فيه ـ ٢ / ٣٧) من طريق مجّمع بن يعقوب، عن محمد بن سليمان الكرماني، قال سمعت أبا أمامة

(وفي الباب) عن سهل بن حنيف.

وحديث أسيد حديث «غريب»[1].

ولا نعرف لأسيد بن ظهير شيئاً يصح غير هذا الحديث، ولا يعرفُ إلا من حديث أبي أسامة، عن عبدالحميد[2] بن جعفر.

وأبو الأبرد اسمه: زياد[3]. [4].

= ابن سهل بن حُنَيْف قال: قال رسول الله ﷺ «من خرج حتى يأتي هذا المسجد مسجد قباء، فصلى فيه، كان له عدل عمرة» هذا شاهد للحديث، والحديث به «حسن» إن شاء الله.

وقد صححه الألباني.

انظر: «صحيح سنن ابن ماجه» (١ / ٢٣٧).

(١) وفي (ع)، (ق)، (ت): حسن غريب، وفي (ش): حسن صحيح.

(٢) وفي الأصل: عن الحميد.

(٣) قال ابن حجر: «وهو وهم وكأنه اشتبه عليه بأبي الأدبر الحارثي فإنّ اسمه زياد، كما قال ابن معين، وأبو أحمد الحاكم، وأبو بشر الدولابي وغيرهم، والمعروف أن أبا الأبرد لا يعرف اسمه، وقد ذكره فيمن لا يعرف اسمه أبو أحمد الحاكم في «الكنى»، وابن أبي حاتم، وابن حبان.

«تهذيب التهذيب» (٣ / ٣٩١).

قلت: وعلى الرغم من هذا فإنه رحمه الله أثبته في «التقريب» (ص ٢٢١) باسم (زياد).

(٤) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم «محمد بن عبدالله المخرمي»، و«حوثرة بن محمد المنقري»، و«موسى بن عبدالرحمن المسروقي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي أسامة حماد بن أسامة» وهذا (بدل).

(ق٣٤/أ)

١٢٣ / ٢٢٥ ـ باب ما جاء أي المساجد أفضل /[1]

١٧٣ / ٣٠٥ ـ نا الزبير بن أبي بكر[2]، ومحمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، قالا: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»[3].[4].

١٢٤ / ٢٢٦ ـ باب منه[5]

١٧٤ / ٣٠٦ ـ نـا أحمـد بـن عبـدالله بـن سُـوَيـد المَنْجُـوفِـي

= ٣ ـ وورود الحكم على الحديث بلفظ (غريب).

(١) وفي «الجامع»: باب ما جاء في أي المساجد أفضل.

(٢) الزبير بن أبي بكر: هو الزبير بن بكّار.

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ـ باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ـ ٣ / ٦٣) من طريق أبي عبدالله الأغر، عن أبي هريرة مثله، ومسلم (كتاب الحج ـ باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ـ ٢ / ١٠١٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به بلفظ «. . . أفضل من ألف صلاة. . . الحديث»، ورواه من طريق معمر عن الزهري به بلفظ «خير».

(٤) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «الزبير بن بكار» و«محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي « أبي هريرة» رضي الله عنه وهذا (موافقة عالية). أهـ.

(٥) هذا الباب غير موجود في «الجامع»، والحديث المخرج منه رواه الترمذي في الباب الذي قبله (باب ما جاء أي المساجد أفضل).

البصري[1]، قال: نا روح[2]، قال: نا مالك، عن زيد بن رباح وعبيدالله ابن أبي عبدالله[3]، عن أبي عبدالله الأغر، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجدَ الحرام»[4].

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وأبو[5] عبدالله الأغر اسمه: سلمان[6].

(وفي الباب) عن علي، وميمونة وأبي سعيد، وجبير بن مطعم، وعبدالله بن الزبير[7].

---

(١) المنجوفي: «صدوق». تقدم ذكره في الباب رقم (١٢١)، حديث رقم (١٦٣).

(٢) روح: بن عبادة القيسي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٩ / ٢٣٩).

(٣) هو عبيدالله بن سلمان الأغر.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ١٨).

(٤) إسناد الطوسي «حسن» رجاله رجال البخاري.
والحديث في «الموطأ» (١ / ١٩٦)، رواه أيضاً البخاري (الصلاة في مسجد مكة والمدينة ـ باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ـ ٣ / ٦٣) من طريق مالك به نحوه، ومسلم (كتاب الحج ـ باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ـ ٢ / ١٠١٢) من طرق متعددة عن أبي هريرة به نحوه.

(٥) في الأصل: (وأبوا).

(٦) «الكنى» لمسلم (١ / ٤٧٦ / رقم ١٨٢٩)، و«الاستغناء» (٢ / ٧٨٨ / رقم ٩١٧).

(٧) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن عبدالملك المنجوفي».

١٧٥ / ٣٠٧ ـ نا محمد بن بشار، قال: نا أبو[(١)] عامر[(٢)]، قال: نا شعبة، عن عبدالملك[(٣)]، قال: سمعت قزعة[(٤)]، عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ «أنه نهى أن تُشَدّ الرحال [إلا][(٥)] إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، وبيت المقدس»[(٦)].

= ٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام «مالك»، وهذا (بدل).

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «روح بن عبادة» (ت ٥ / ٢٠٧هـ)، ورواه الترمذي من طريق «قتيبة بن سعيد» (ت ٢٤٠هـ) وهذا علو للطوسي بتقدم وفاة أحد رجال إسناده، وإن علا الترمذي من وجه آخر في الإمام مالك حيث وصل إليه بواحد في حين أن الطوسي وصل إليه باثنين، وعلا الترمذي من وجه آخر بروايته للحديث من طريق معن بن عيسىٰ القزاز (ت ١٩٨هـ).

(١) وفي الأصل: أبوا.

(٢) أبو عامر: عبدالملك بن عمرو العقدي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٦ / ٤١٠).

(٣) عبدالملك: بن عمير اللخمي.
انظر: «الجامع» (٢ / ١٤٨)، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ٤١١).

(٤) قزعة: بزاي وفتحات هو ابن يحيى البصري.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ٣٧٧).

(٥) من «الجامع» (٢ / ١٤٨)، وقد سقط من الأصل (ق ٣٤ / ب).

(٦) إسناد الطوسي «صحيح» رجاله مخرج لهم في الكتب الستة، والحديث رواه مسلم (كتاب الحج ـ باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ـ ٢ / ٩٧٦) من طريق عبدالملك بن عمير به بلفظ «لا تشدوا الرحال. . . الحديث».
وهو عند البخاري (كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ـ باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ـ ٣ / ٦٣) من طريق قزعة به مختصراً.
ومسلم (كتاب الحج ـ باب فضل المساجد الثلاثة ـ ٩ / ١٦٧ ـ ١٦٨ ـ بشرح النووي).

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[1].

١٢٥ / ٢٢٧ ـ باب ما جاء في المشي إلى المسجد[2]

١٧٦ / ٣٠٨ ـ نا محمد بن عبدالله المقريء، وعبدالله بن محمد الزهري، قالا: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا[3]»[4].

(وفي الباب) عن قتادة، وأبي سعيد، وزيد بن ثابت، وجابر، وأنس.

---

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن بشار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «عبدالملك بن عمير» وهذا (بدل).

٣ ـ تصريح «عبدالملك بن عمير» بالسماع وهو مدلس من المرتبة الثالثة من المدلسين وقد عنعن في «الجامع».

(٢) وفي (ع): باب المشي إلى المسجد، وانتظار الصلاة فيه.

(٣) القضاء هنا بمعنى الإتمام.

«العارضة» (٢ / ١٢٤).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح» رجاله رجال مسلم غير محمد بن عبدالله المقريء شيخ الطوسي فلم يخرج له مسلم شيئاً.

والحديث رواه البخاري (كتاب الأذان ـ باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار ـ ٢ / ١١٧)، ومسلم (كتاب المساجد ـ باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ـ ١ / ٤٢٠) كلاهما من طريقي سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة به ولفظ البخاري «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

واختلف أهل العلم في المشي إلى المسجد: فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت [الـ][1]تكبيرة الأولى حتى ذُكر عن بعضهم[2] أنه كان يهرول إلى الصلاة.

ومنهم من كره الإسراع.

والاختيار عندنا[3]: أن يمشي على تؤدة.

وبه يقول أحمد، وإسحاق.

والعمل على حديث أبي هريرة.

وقال إسحاق: إن خاف فوت التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع

---

(١) من «الجامع» (٢ / ١٤٩)، وقد سقطا من الأصل (ق ٣٤ / ب).

(٢) قال العراقي: «روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر» أنه كان يهرول إلى الصلاة «وفي إسناده رجل من أهل المدينة لم يسم».
ورواه ابن أبي شيبة من وجه آخر عنه كما ذكره العراقي أيضاً.
قال: وهذه الهرولة من ابن عمر رضي الله عنه لخوف فوت تكبيرة الإحرام، وإلا فقد روى ابن أبي شيبة عن محمد بن زيد بن خليدة قال: كنت أمشي مع ابن عمر إلى الصلاة فلو مشيت معه نملة لرأيت ألا يسبقها.
تكملة «شرح الجامع» (١ / ق١٨ / ب) بتصرف.
وروى مالك (١ / ٧٣) عنه رضي الله عنه «أنه سمع الأقامة بالبقيع فأسرع المشي».

(٣) وفي «الجامع» (٢ / ١٤٩): واختار أن يمشي...

بالمشي[1]، [2].

١٢٦ / ٢٢٨ ـ باب ما جاء في القعود في المسجد [و][3] انتظار الصلاة من الفضل[4]

١٧٧ / ٣٠٩ ـ نا أحمد بن أسماعيل السهمي المدني[5]، قال: نا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي[6]، عن العلاء بن عبدالرحمن[7]، عن أبيه،

---

(١) قال العراقي: «وحكي أيضاً عن إسحاق أنه يسرع إذا خاف فوت الركعة، وهو مخالف لما حكاه المصنف عن إسحاق من تعليق الأمر بخوف فوات التكبيرة الأولى أو لعله يقول بالإسراع في الموضعين معاً والله أعلم».
«التكملة» (١ / ق١٨ / ب).

(٢) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن عبدالله المقريء»، و «عبدالله ابن محمد الزهري».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة» وهذا (بدل).
٣ ـ ورد الحديث عند الطوسي بلفظ: «إذا أتيتم الصلاة»، ولفظ «فاقضوا». أهـ.

(٣) من «الجامع» (٢ / ١٥٠) وقد سقط من الأصل.

(٤) وفي (م /ع) «لانتظار»، وكذا هو في نسخة دار الكتب المصرية وطبعة بولاق. كما قال أحمد شاكر.

(٥) السهمي: سماعه للموطأ صحيح، وخلط في غيره. وقد تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢)، حديث رقم (٢).

(٦) الدراوردي: «صدوق، يحدث من كتب غيره فيخطيء». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢)، حديث رقم (٢).

(٧) العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ١٨٦).

عن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ قال:[1] بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم / (ق٣٤/ب) الرباط، فذلكم الرباط»[2].

يقال: حديث أبي هريرة «حسن صحيح»[3].

١٢٧ / ٢٢٩ ـ باب ما جاء في الصلاة على الخمرة[4]

١٧٨ / ٣١٠ ـ نا علي بن الحسين الدرهمي[5]، قال: نا

---

(١) هكذا في الأصل (ق٣٤ / ب)، وفي «الجامع» (١ / ٧٣): قالوا: وهو الأنسب للسياق، ولعل المثبت خطأ من الناسخ.

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لضعف شيخ الطوسي «أحمد بن إسماعيل السهمي».
والحديث خرجه مسلم، والترمذي.
وقد تقدم تخريجه والكلام عليه ضمن الباب رقم (٣٦)، حديث رقم (٤٣).

(٣) خرج الترمذي في هذا الباب حديثاً آخر عن أبي هريرة وهو حديث: «لا يزال أحدكم في صلاة ما دام ينتظرها... الحديث».
ولم يستخرج الطوسي عليه، والحديث الذي أورده مكرر تقدم في كتاب الطهارة كما أشرت آنفاً.

(٤) وفي (ع) باب الصلاة على الخمرة.
قال أحمد شاكر: ولم تذكر عبارة: (ما جاء في)، في نسخة دار الكتب.

(٥) (د س) علي بن الحسين بن مطر الدرهمي البصري.
قال أبو حاتم، وابن حجر: «صدوق».
وقال النسائي، ومسلمة بن قاسم: «ثقة».
وقال في موضع آخر: «لا بأس به».
وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «مستقيم الحديث». (ت ٢٥٣هـ).

عبدالوهاب[1]، عن أيوب السِّختياني، عن أنس بن سيرين، عن أنس ابن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل على أم سُليم[2] فتبسط له نِطْعَاً[3]، فَيِقيل[4] عليه، فتأخذ من عرقه فتجعله في طيبها، وتبسط له الخُمرة[5] فيصلي عليها»[6].

= «التقريب» (ص ٤٠٠)، و «الجرح والتعديل» (٦ / ١٧٩)، و «ثقات ابن حبان» (٨ / ٤٧٣)، و «تهذيب التهذيب» (٧ / ٣٠٧).

(١) عبدالوهاب: بن عبدالمجيد الثقفي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٦ / ٤٤٩).

(٢) كانت أم سليم محرماً له ﷺ.
«المنهاج» (١٥ / ٨٧).

(٣) النطع: بالكسر وبالفتح وبالتحريك، بساط من الأديم.
«تاج العروس» (٥ / ٥٢٦)، و «لسان العرب» (٨ / ٣٥٧).

(٤) القيلولة: الاستراحة نصف النهار، وأن لم يكن معها نوم.
ابن الأثير: «النهاية» (٤ / ١٣٣).

(٥) الخمرة: فعلة بضم الخاء كغرفة، وهي حصير صغيرة قدر ما يسجد عليه في الصلاة.
ابن العربي: «العارضة» (٢ / ١٢٦)، و «المصباح المنير» (١ / ١٨٢).

(٦) إسناد الطوسي «حسن» رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير شيخ الطوسي الدرهمي فقد انفرد بالإخراج له أبو داود والنسائي والحديث رواه مسلم (كتاب الفضائل ـ باب طيب عرق النبي ﷺ روياه من طريق ثابت، عن أنس به وفيه سؤال النبي ﷺ لها عن ذلك.
ورواه مسلم آنفاً من طريقي إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، وأبي قلابة كلاهما عن أنس به نحوه.

(وفي الباب) عن ابن عباس[1]، وأم سليم[2]، وعائشة، وميمونة، وأم كلثوم ابنت أبي سلمة[3].[4].

١٢٨ / ٢٣٠ ـ باب ما جاء في الصلاة على الحصير[5]

١٧٩ / ٣١١ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا أبو معاوية[6]، عن الأعمش، عن أبي سفيان[7]، عن جابر، عن أبي سعيد الخدري قال: «إنَّ رسول الله ﷺ صلى على حَصِيْر[8]»[9].

---

(١) حديث ابن عباس خرجه الترمذي في هذا الباب (باب ما جاء في الصلاة على الخمرة) ولم يستخرج الطوسي عليه.

(٢) وفي (ق)، (ت)، (م / ع)، (ف): أم سلمة. بدلاً من أم سليم.

(٣) وفي (ح) زيادة: وأم سلمة. وفي طبعات «الجامع» زيادة: وأم حبيبة، وابن عمر.

(٤) الحديث من زوائد الطوسي. أهـ.

(٥) وفي (م / ع): باب الصلاة على الحصير.

(٦) أبو معاوية: محمد بن خازم.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ١٣٧).

(٧) أبو سفيان: طلحة بن نافع، «صدوق» تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٧٨)، حديث رقم (٢٤٨).

(٨) الحصير: هو ما يصلى عليه قدر طول الرجل وأكثر... ويصنع من سعف النخل وما أشبهه.
«تحفة الأحوذي» (٢ / ٢٩٥).

(٩) إسناد الطوسي فيه عنعنة أبي سفيان والأعمش، وهما مدلسان، والحديث أخرجه: مسلم (كتاب المساجد ـ جواز الجماعة في النافلة ـ ١ / ٤٥٨).
من طريق أبي معاوية، وعلي بن مسهر، وعيسى بن يونس كلهم عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال حدثنا أبو سعيد الخدري به نحوه.
وفي النفس من عنعنة الأعمش، وأبي سفيان شيء، ولولا هيبة الصحيح لحكمت

(وفي الباب) عن أنس، والمغيرة بن شعبة.

حديث أبي سعيد حديث «حسن».

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، إلا أن قوماً من أهل العلم اختاروا الصلاة على الأرض استحباباً[1].

١٢٩ / ٢٣١ ـ باب ما جاء في الصلاة على البِسَاط[2]

١٨٠ / ٣١٢ ـ نا محمد بن عثمان العجلي، قال: نا عبيدالله ابن موسى، عن زافر، عن شعبة، عن أبي التياح[3]، عن أنس قال: «أمنا النبي ﷺ على بِسَاط»[4].

= بضعف الإسناد.

وللحديث شاهد من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس.

رواه البخاري (كتاب الأذان ـ باب المرأة وحدها تكون صفاً ـ ٢ / ٢١٢)، ومسلم (كتاب المساجد ـ باب جواز الجماعة في النافلة ـ ١ / ٤٥٧) وفيه قال أنس: (... فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس ...» الحديث.

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الأعمش، وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد رجال الإسنادين، وهذا (مساواة). أهـ.

(٢) وفي «الجامع»: البُسُط.

(٣) أبو التياح: بفتح أوله وتشديد التحتانية هو يزيد بن حُميد. «التقريب» (ص ٦٢٦).

(٤) إسناد الطوسي.

والحديث رواه البخاري في (كتاب الأدب ـ باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل ـ ١٠ / ٥٨٢)، ومسلم (كتاب المساجد ـ باب جواز الجماعة في النافلة ـ ١ / ٤٥٧)،

(وفي الباب) عن ابن عباس.

ويقال: حديث أنس حديث «حديث صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: لم يروا بالصلاة على البساط والطنفسة[١] بأساً.

وبه يقول: أحمد، وإسحاق.

واسم أبي التياح الضبعي[٢]: يزيد بن حميد[٣].

= وأحمد (٣ / ١١٩) من طريق عبدالوارث، عن أبي التياح به، وفيه قوله ﷺ لأخي أنس: «يا أبا عمير ما فعل النغير...».

ورواه أحمد (٣ / ١١٩، ١٧١) من طريقي وكيع، ومحمد بن جعفر عن شعبة، عن أبي التياح به نحوه.

قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر الحديث عن شعبة قال: «ويحتمل أن يكون لشعبة فيه طرق».

«الفتح» (١٠ / ٥٨٣).

(١) الطنفسة: بكسر الطاء والفاء، وبضمهما وبفتحهما، وبكسر الطاء وفتح الفاء: البساط الذي له خمل رقيق، وجمعه طنافس.

ابن الأثير: «النهاية» (٣ / ١٤٠).

(٢) أبو التياح: يزيد بن حميد.

«الكنى» لأحمد (ص ٧٣ / رقم ١٨٢)، و «كنى» مسلم (١ / ١٦٣ / رقم ٤٧٣).

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عثمان العجلي».

٢ ـ ذكر نسب أبي التياح وهو: «الضبعي». أهـ.

١٣٠ / ٢٣٢ ـ باب ما جاء في سترة[١] المصلي[٢]

١٨١ / ٣١٣ ـ نا أبو محمد زهير بن محمد البغدادي، قال: نا عبدالرزاق، عن سفيان الثوري، عن سماك بن حرب[٣]، عن موسى ابن طلحة، عن أبيه طلحة[٤]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان بين يديك مثل مُؤْخِرة الرَحْل[٥]، لم يقطع صلاتك ما مر بين يديك»[٦].

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وسَهْل بن أبي حَثْمة[٧]، وابن عمر، وسَبْرة[٨]، وأبي جُحَيْفَة، وعائشة.

---

(١) أسقط الطوسي باباً في الجامع قبل هذا الباب وهو (باب ما جاء في الصلاة في الحيطان).

(٢) وفي (ع): باب سترة المصلي.

(٣) سماك بن حرب: «صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره فكان ربما تلقن».
وقد تقدمت ترجمته في الباب رقم (١)، حديث رقم (١).

(٤) طلحة: بن عبيدالله. رضي الله عنه.

(٥) المُؤْخِرة: بالهمز والسكون وبكسر الخاء المعجمة لغة قليلة في آخرته، وآخرة الرحل بالمد، هي الخشبة التي يسند إليها الراكب، وهي بقدر ثلثي ذراع.
«النهاية» (١ / ٢٩)، و «تكملة شرح الترمذي» (١ / ق٢٦ / ب).

(٦) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه مسلم (كتاب الصلاة ـ باب سترة المصلي ـ ١ / ٣٥٨) من طريق سماك بن حرب عن موسى بن طلحة به نحوه.

(٧) حَثْمَة: بمفتوحة وسكون مثلثة.
الفتني: «المغني» (ص ٧١).

(٨) سَبْرة: بفتح أوله، وسكون الموحدة.
«التقريب» (ص ٢٢٩).

ويقال: حديث طلحة حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا: سترة الإمام سترة لمن خلفه[1].

١٣١ / ٢٣٣ ـ باب ما جاء في كراهية الممر[2] بين يدي المصلي

١٨٢ / ٣١٤ ـ نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، وعبدالله ابن محمد الزهري[3]، قالا: نا سفيان بن عيينة، عن أبي النَضْر[4]، عن بُسْر[5] بن سعيد، قال: أرسلني أبو[6] جَهْم[7] أسأل زيد ابن

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي محمد زهير بن محمد البغدادي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «سماك بن حرب»، وهذا (بدل).

٣ ـ ذكر اسم والد موسى، وهو «طلحة» رضي الله عنه. أهـ.

(٢) وكذا في نسخة دار الكتب المصرية ـ كما في حاشية أحمد شاكر ـ وفي جميع طبعات «الجامع» المرور، وفي (ع) بإسقاط لفظة: (ما جاء).

(٣) عبدالله بن محمد الزهري: صدوق تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦)، حديث رقم (٨).

(٤) أبو النضر: سالم بن أبي أمية.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ١٢٨).

(٥) بسر: بضم الباء وبالسين المهملة.

«الإكمال» (١ / ٢٦٨).

(٦) وفي الأصل: أبوا.

(٧) انظر: «الكنى» للدولابي (١ / ٢٣)، وقال ابن عبدالبر: ويقال أبو الجهيم. =

خالد[1] عن الذي يمر بين يدي المصلي هل سمعت فيه؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «لأَن يقومَ أربعين خير له من أن يمر بين يديه»[2] لا يدري[3] أربعين يوماً أو شهراً أو سنة، قال عبدالله بن محمد الزهري في حديثه: أرسلني أبو[4] جَهْم ابن أخت أبي بن كعب إلى زيد بن خالد، وزاد فيه: «أو أربعين ساعة»[5].

= «لاستغناء» (١ / ١٣٤). وقال النووي: «هو بضم الجيم، وفتح الهاء مصغر... وهو غير أبي الجهم...»، والذي قال فيه ﷺ أيضاً: «... أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه...» الحديث.

«المنهاج» (٤ / ٢٢٤، ٢٢٥)، و «الإصابة» (٤ / ٣٥).

(١) قال ابن حجر: «قال ابن عبدالبر: هكذا رواه ابن عيينة مقلوباً، أخرجه ابن أبي خيثمة عن أبيه عن ابن عيينة. ثم قال ابن أبي خيثمة: سئل عنه يحيى بن معين؟ فقال: هو خطأ، إنما هو: «أرسلني زيد إلى أبي جهيم» كما قال مالك وتعقب ذلك ابن القطان فقال: ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين، لإحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسراً إلى زيد، وبعثه زيد إلى أبي جُهيم يستثبت كل واحد منهما ما عند الآخر.

«الفتح» (١ / ٥٨٥).

(٢) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب المرور بين يدي المصلي ـ ١ / ٣٠٤) من طريق سفيان بن عيينة به بذكر إرسال بسر بن سعيد إلى زيد بن خالد نحوه.

ورواه مالك (كتاب قصر الصلاة في السفر ـ باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي ـ ١ / ٥٨٤) ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب منع المار بين يدي المصلي ـ ١ / ٣٦٣) كلاهما من طريق مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله، عن بسر ابن سعيد، أنّ زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم الحديث نحوه.

(٣) أي أبو النضر، كما ورد مصرحاً باسمه في «الجامع» (٢ / ١٥٠).

(٤) وفي الأصل: أبوا.

(٥) رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب المرور بين يدي المصلي ـ ١ / ٣٠٤)،

(وفي الباب) عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وابن عمر، وعبدالله ابن عمرو.

ويقال: حديث أبي الجهم حديث «حسن صحيح».

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي المصلي»[1].

ولم يرو[2] أن ذلك يقطع صلاة الرجل.

واسم أبي النضر[3]: سالم[4].

= وابن حبان (٤ / ٤٦ ـ الإحسان).

(١) رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب المرور بين يدي المصلي ـ ١ / ٣٠٤)، وابن حبان (٤ / ٦٤ ـ الإحسان).

كلاهما من طريق عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب، عن عمه، عن أبي هريرة به نحوه. قال البوصيري: «هذا إسناد فيه مقال». وقد ضعفه الألباني.

انظر: «مصباح الزجاجة» (١ / ١١٥)، و «ضعيف ابن ماجه» (ص ٧١ / رقم ١٩٧).

(٢) وفي «الجامع»: ولم يَرَوْا.

(٣) «كنى مسلم» (٢ / ٨٣٩)، و «كنى الدولابي» (٢ / ٢٣٧)، و «الاستغناء» (٢ / ٧٤٨).

(٤) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه «محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء» و «عبدالله بن محمد الزهري».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في أبي النضر سالم، وهذا (بدل).

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق سفيان بن عيينة بذكر إرسال أبي جهم لبسر ابن سعيد يسأل زيد بن خالد، وهو في «الجامع» بعكس ذلك.

٤ ـ التعريف بأبي جهم أو جهيم.

١٣٢ / ٢٣٤ ـ باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء[١]

١٨٣ / ٣١٥ ـ نا أحمد بن بديل الكوفي[٢]، قال: نا أبو أسامة[٣]، قال: نا مجالد[٤]، عن أبي الودَّاك[٥]، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال:

= ٥ ـ ذكر زيادة «أو أربعين ساعة». أهـ.

(١) وفي (ع): باب لا يقطع الصلاة شيء.

(٢) أحمد بن بديل: «صدوق له أوهام». تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٢٦)، حديث رقم (١٧٢).

(٣) أبو أسامة: حماد بن أسامة.
انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ٢١٩).

(٤) (م أ) أبو عمرو مُجَالِد ـ بضم أوله وتخفيف الجيم ـ بن سعيد بن عمير الهَمْدَاني ـ بسكون الميم ـ الكوفي.
«ضعفه» يحيى بن سعيد ـ في قول ـ وابن معين، وابن سعد وغيرهم «وفسر» أحمد جرح العلماء له فقال:
«ليس بشيء، يرفع حديثاً كثيراً لا يرفعه الناس».
«وكذبه» الشافعي قائلاً: «كان مجالد يجلد» أي يكذب، وكذا يحيى بن سعيد القطان، فقد سئل عن كتابه السيرة، عن وهب بن جرير، عن أبيه عن مجالد؟؟ قال: تكتب كذباً كثيراً.
وقد اختار ابن حجر قول النسائي فيه، وهو أنه «ليس بالقوي».
«التقريب» (ص ٥٢٠)، و «تاريخ ابن معين» (٣ / ٢٧٠)، و «المجروحين» (٣ / ١٠)، و «ضعفاء النسائي» (ص ٩٦)، و «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٤٠)، و «شرح ألفاظ التجريح» (ص ٨٢).

(٥) (م د ت ق) جَبْر بن نَوْف، أبو الوَدَّاك البِكَالي.
«وثقه» ابن معين، والذهبي، وابن حبان، وابن شاهين.
وقال النسائي: «صالح».
وقال ابن حجر: «صدوق يهم».

«لايقطع الصلاة شيء»[1].

= وبنحوه قال الخزرجي، ونصه: «صدوق له أوهام».
«التقريب» (ص ١٣٧)، و «تاريخ الدرامى عن ابن معين» (ص ٨٨ / رقم ٢٢١)، و «الكاشف» (١ / ١٧٩)، و «ثقات ابن حبان» (٤ / ١١٧)، و «تهذيب الكمال» (٤ / ٤٩٥، ٤٩٦)، و «الخلاصة» (١ / ١٦٠).

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لما تقدم من الكلام في مجالد.
والحديث «صحيح» رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب ما قال لا يقطع الصلاة شيء ـ ١ / ٤٦٠) وسكت عنه، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٢ / ٤٦١)، والدارقطني (١ / ٣٦٧)، والبيهقي (٢ / ٢٧٨)، وابن أبي شيبة (١ / ٢٨٠).
كلهم من طريق مجالد بن سعيد به نحوه.
والحديث مروي عن: ابن عمر، وأبي أُمامة، وأنس، وجابر، وأبي ذر، وعلي وعائشة.
فأما حديث (ابن عمر) فرواه: الدارقطني (١ / ٣٦٨)، وفيه «إبراهيم بن يزيد الخوزي»، وهو متروك.
كما في «التقريب» (ص ٩٥)، وحديث (أبي أمامة): أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨ / ١٩٣)، والدارقطني (١ / ٣٦٨) نحوه وفيه «عفير بن معدان»، قال ابن حجر فيه «ضعيف» وقال في الإسناد: «ضعيف».
انظر: «التقريب» (ص ٣٩٣)، و «الدراية» (١ / ١٧٨) وله حديث (آخر) مرفوع بلفظ: «لا يقطع الصلاة إلا حَدَثٌ منك». أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤ / ٤١٠)، وفيه «ضغدي ـ بالغين ـ بن سنان البصري»، قال فيه أبو حاتم: «ضعيف الحديث» كما في «الجرح والتعديل» (٤ / ٤٥٣).
وحديث (أنس بن مالك):
أخرجه الباغندي في مسند عمر بن عبدالعزيز (ص ١٦ / مع السمط الإبريز)، والدارقطني (١ / ٣٦٨)، و «البيهقي (٢ / ٢٧٨) وفي إسناده «صخر بن عبدالله ابن حرملة».

قال ابن حجر «مقبول». «التقريب» (ص ٢٧٥). وقال في «الدراية» (١ / ١٧٨): «إسناده حسن».

وحديث (جابر بن عبدالله):

أخرجه الطبراني في «الأوسط». كما في «نصب الراية» (٢ / ٧٧)، وفيه «عيسى ابن ميمون أبو سلمة الخواص الواسطي»، قال ابن حبان فيه: «يروي... العجائب... لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد».

«المجروحين» (٢ / ١٢٠، ١٢١)، وقال ابن حجر فيه «ضعيف». «التقريب» (ص ٤٤١)، وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يحيى ين ميمون التمار»، وهو ضعيف، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات». «مجمع الزوائد» (٢ / ٦٢).

وحديث (أبي ذر):

ورد مرفوعاً بلفظ: «لا يقطع الصلاة شيء، إذا كان بين يديك كآخرة الرحل أو كواسطة الرحل» أخرجه أبو عوانة (٢ / ٥٠، ٥١) ورجاله ثقات غير «ابن أبي مسرة» شيخ أبي عوانة لم أعرفه.

وحديث (علي بن أبي طالب):

رواه عبدالله بن أحمد في زيادته على «المسند» (١ / ١٣٨)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٨٠٥) وعزاه الهيثمي للطبراني في «الأوسط». كما في «مجمع الزوائد» (١ / ٢٤٣)، وفي إسناده «حِبَّان بن علي العَنَزي».

قال ابن حجر: «ضعيف». «التقريب» (ص ١٤٩).

وحديث (عائشة): له طريقان عنها:

فالأول: رواه ابن عدي في «الكامل» (١ / ٣٣١) من حديث إسحاق بن بشر البخاري، ثنا سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً، وفي إسناده «إسحاق بن بشر أبو حذيفة البخاري»، وهو «متروك كما في «لسان الميزان» (١ / ٣٥٤).

والثاني: رواه أحمد (٦ / ٨٤) ثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان، قال ثنا راشد بن سعد

= عن عائشة مرفوعاً: «لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر... الحديث»، وأبو المغيرة هو «عبدالقدوس بن الحجاج»، «وصفوان» هو ابن عمرو، ولإسناد «صحيح» إن ثبت سماع راشد بن سعد من عائشة، وقال العراقي: «رجاله ثقات».

«نيل الأوطار» (٣ / ١٢).

وروي (موقوفاً) عن جمع من الصحابة:

١،٢ ـ فعن أبي بكر، وعمر. رواه الدارقطني (١ / ٣٦٨)، وعزاه ابن حجر إلى سعيد بن منصور، قال: بإسناد صحيح.

«الفتح» (١ / ٥٨٨).

٣،٤ ـ وعن عثمان، وعلي، رواه ابن أبي شيبة(١ / ٢٨٠)، والبيهقي (٢ / ٢٧٨).

٥ ـ وعن ابن عباس. رواه البيهقي (٢ / ٢٧٩).

٦ ـ وعن ابن عمر. رواه مالك (١ / ١٥٦)، وابن أبي شيبة (١ / ٢٨٠)، والبيهقي (٢ / ٢٧٨، ٢٧٩).

٧ ـ وعن أبي سعيد الخدري. رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب لا يقطع الصلاة شيء ـ ١ / ٤٦٠)، والبيهقي (٢ / ٢٧٨).

٨ ـ وعن حذيفة بن اليمان. رواه ابن أبي شيبة (١ / ٢٨٠).

٩ ـ وعن عائشة. رواه ابن أبي شيبة كذلك.

وكذلك روى من قول سعيد بن المسيب، والشعبي. رواه ابن أبي شيبة (١ / ٢٨٠، ٢٨١)، وعن الزهري. رواه البخاري (١ / ٥٩٠).

وعن إبراهيم النخعي أيضاً. كما رواه البغوي في «الجعديات» (١ / ٤٢٩).

وقد تكلم العلماء في الحديث:

فقال الزيلعي: «وروى ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ٤٤٩) هذه الأحاديث الثلاثة ـ يريد أحاديث ابن عمر، وأبي أمامة، وأنس ـ من طريق الدارقطني، وقال: لا يصح منها شيء».

«نصب الراية» (٢ / ٧٧).

وأجود من هذا الحديث حديث معمر، عن الزهري، عن عبيدالله [ابن][1] عبدالله، عن ابن عباس قال: «كنت رديف الفضل على أتان فجئنا

= وقال النووي: «حديث (لا يقطع الصلاة شيء) حديث ضعيف».
«المنهاج» (٤ / ٢٢٧).
وقال ابن همات الدمشقي: «لم يثبت فيه شيء» «التنكيت والإفادة» (ص ٩٥) وضعفه الألباني. كما في «ضعيف الجامع» (٦ / ٩٥ / رقم ٦٣٨١).
(وحسنه) الشيخ بديع الدين بن إحسان الراشدي السندي. كما في «السمط الإبريز» (ص ١٦).
أقول بعد الإطلاع على طريقي أبي ذر ـ المخرج عند أبي عوانة ـ وعائشة ـ المخرج في «المسند» كما تقدم ـ وما نقل من موقوفات: إن الحديث (صحيح) إن شاء الله تعالى. والله أعلم.
ووجه الجمع بينه وبين حديث: «يقطع الصلاة المرأة الحائض، والكلب الأسود والحمار» بأن يقال إنَّ القطع المذكور في الحديث على قول أكثر أهل العلم المراد به نقص الخشوع والأجر، لا البطلان.
قال ابن حجر: «ويؤيد ذلك أنّ الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود؟ فأجيب بأنه شيطان، وقد علم أن الشيطان لو مَرَّ بين يدي المصلي لم يفسد صلاته. . .» ثم ذكر الأدلة على ذلك.
وأما إذا حملنا القطع على البطلان فإني أرى أن عموم حديث النفي لا يتعارض مع خصوص الأحاديث القاضية بقطع الصلاة بالثلاثة الاشياء المذكورة، فيبنى العام على الخاص ويؤيد ذلك حديث عائشة المتقدم.
انظر: «فتح الباري» (١ / ٥٨٩)، و «تكملة شرح العراقي» (١ / ق٢٩ /ب)، و «نيل الأوطار» (٣ / ١٣ ـ ١٥).

(١) من مصادر الترجمة، وفي «الأصل» (ق٣٥ / ب): عن. وهو خطأ.
وعبيدالله: هو ابن عبدالله بن عتبة.
كما في «الجامع» (٢ / ١٦٠).

والنبي ﷺ يصلي بأصحابه بمنى، ولم يحضرني[1]»[2].

(وفي الباب) عن عائشة، والفضل بن عباس، وابن عمر.

ويقال: حديث ابن عباس «حسن صحيح».

والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، قالوا: لا يقطع الصلاة شيء.

وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي رحمة الله عليهما.

وأبو الودّاك[3] اسمه: جبر بن نوف[4].

---

(١) هكذا في الأصل (ق٣٥ / ب): «ولم يحضرني» بالضاد، ولا أدري هل هي من قول ابن عباس، أو هي من قول الطوسي؟ والأول أولى.

(٢) حديث ابن عباس مخرج في «جامع الترمذي» في هذا الباب نفسه، ولم يستخرج الطوسي عليه.
والحديث أخرجه البخاري (كتاب العلم ـ باب متى يصح سماع الصغير ـ ١ / ١٧١) من طريق مالك، عن ابن شهاب به نحوه.
والحديث في الموطأ (كتاب قصر الصلاة في السفر ـ باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي ـ ١ / ١٥٥).

(٣) «كنى مسلم» (٢ / ٨٧٠ / رقم ٣٥١٩)، و «كنى الدولابي» (٢ / ١٤٧)، و «الاستغناء» (٢ / ٩٩٠ / رقم ١٢١٤).

(٤) الحديث من زوائد الطوسي. أهـ.

١٣٣ / ٢٣٥ ـ باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة[١]

١٨٤ / ٣١٦ ـ نا علي بن مسلم، قال: نا هشيم، عن يونس ابن عبيد[٢] ومنصور[٣]، [عن][٤] حميد بن هلال[٥]، عن عبدالله بن الصامت قال: سمعت أبا ذر يقول قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى الرجل [وليس][٦] بين يديه كآخرة الرَحْل أو كوَاسِطَة الرَحْل[٧]: قَطَعَ صلاته الكلبُ الأسودُ، والمرأة، والحِمَار، قال: فقلت لأبي ذر ما بال الأسود من الأحمر من الأبيض؟ قال: فقال أبو ذر: يا ابن أخي سألتني كما سألت رسول الله ﷺ فقال: إن الكلب الأسود شيطان»[٨].

---

(١) وفي (ع): باب يقطع الصلاة كذا.

(٢) يونس بن عبيد: العبدي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ٤٤٢).

(٣) منصور: بن زاذان.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٣٠٦).

(٤) من «الجامع» (٢ / ١٦٢)، وفي الأصل (ق٣٥ / ب): بن. وهو خطأ.

(٥) حميد بن هلال: العدوي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٣ / ٥١).

(٦) من «الجامع» (٢ / ١٦٢)، وقد سقطت من الأصل.

(٧) واسطة الرحل: قال العراقي: يحتمل أن يراد بها وسطه، ويحتمل أن يراد بها مقدمه تكملة «شرح الجامع» (١ / ق٣٠ / ب).

(٨) إسناد الطوسي رجاله ثقات، وفيه هشيم بن بشير، وقد عنعن، وتابعه ابن علية.

رواه مسلم (كتاب الصلاة ـ باب قدر ما يستر المصلي ـ ١ / ٣٦٥).

وقال ابن العربي: «لا خلاف في صحته».

(وفي الباب) عن أبي سعيد والحكم الغفاري، وأبي هريرة، وأنس ابن مالك.

ويقال: حديث أبي ذر «حسن صحيح».

وقد ذهب إليه بعض أهل العصر.

وقال أحمد الذي لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة، وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء[1].

وقال إسحاق: لا يقطعها إلا الكلب الأسود[2].

١٣٤ / ٢٣٦ـ باب ما جاء في الصلاة في الثوب[3] الواحد[4]

١٨٥ / ٣١٧ ـ نا يوسف بن موسى القطان[5]، قال: حدثنا جرير ابن

= «العارضة» (٢ / ١٣٤).

(١) بسبب حديث عائشة أنه ﷺ كان يصلي وهي معترضة بين يديه كالجنازة، وحديث ابن عباس حين جاء على حمارة والنبي ﷺ يصلي بأصحابه في منى. إفادة د. عبدالمنعم عطية (المناقش).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «علي بن مسلم».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في شيخيهما: «هشيم» وهذا (بدل).

٣ ـ التصريح باسم والد أنس، ضمن أحاديث (وفي الباب).

(٣) من «الجامع» (٢ / ١٦٦)، وقد سقطت من الأصل.

(٤) وفي (ع): باب الصلاة في الثوب الواحد.

(٥) يوسف بن موسى القطان «صدوق» تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، وحديث رقم (٢٨).

عبدالحميد، عن هشام، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة قال: رأيت رسول الله ﷺ في بيت أم سلمة صلى في ثوب واحد مُتَوَشّحاً[1] به»[2].

(وفي الباب) عن علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وجابر، وسلمة ابن الأكوع، وابن عمر وأنس بن مالك، وعَمْرو بن أبي أسد[3]، وأبي سعيد، وابن عباس، وكيسان، وعائشة، وأم هانيء، وعمار، وطلق بن علي، وصامت.

ويقال: حديث عمر بن أبي سلمة «حسن صحيح» والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم.

---

(١) التوشح: قال ابن سيده: أن يتشح بالثوب، ثم يخرج طرفه الذي ألقاه على عاتقه الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقد طرفيها على صدره.
«لسان العرب» (٢ / ٦٣٣)، و «غريب الحديث»، للخطابي (٢ / ٥٧٧)، و «النهاية» (٥ / ١٨٧).

(٢) إسناد الطوسي «حسن» رجاله رجال البخاري.
والحديث رواه البخاري (كتاب الصلاة ـ باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به ـ ١ / ٤٦٩)، ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ـ ١ / ٣٦٨).
كلاهما من طريق أبي أسامة، عن هشام به عروة به نحوه.
ورواه البخاري من طريق يحيى، ثنا هشام به.
ومسلم من طريق وكيع، وحماد بن زيد، كلاهما عن هشام به.
ومن طريق يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عمر بن أبي سلمة به.

(٣) وفي «الجامع» (٢ / ١٦٧): عمرو بن أبي أسيد، وقد رجّح أحمد شاكر في حاشية «الجامع» ما رجّحه الدارقطني من أن اسمه «عمر بن أبي سلمة بن عبد الإسد».

وقال بعضهم يصلي في ثوبين[1].

١٣٥ / ٢٣٧ ـ باب ما جاء في ابتداء القبلة[2]

١٨٦ / ٣١٨ ـ نا القاسم بن يزيد الوزان[3]، قال: نا وكيع، قال: نا إسرائيل[4] عن أبي إسحاق[5]، عن البراء بن عازب قال: «صلى رسول ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، ثم وجه إلى الكعبة، وكان يحب ذلك، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء فلنولينّك قِبْلَةً تَرْضَاها. فولّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «يوسف بن موسى القطان».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «هشام بن عروة» وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد رجال إسناد الطوسي مع الترمذي، وهذا (مساواة).

٤ ـ زيادة لفظة (متوشحاً به).

٥ ـ زيادة ذكر: علي بن أبي طالب، وابن عمر، ضمن أحاديث (وفي الباب)، ولم يذكرا في «الجامع».

(٢) وفي (ع): باب ابتداء القبلة، وفي (ف): باب ما جاء في الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام. وهو خطأ.

(٣) القاسم بن يزيد الوزان: «شيخ صدق»، وقد تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤٥)، حديث رقم (٥٤).

(٤) إسرائيل: بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٥١٦).

(٥) أبو إسحاق: عمرو بن عبدالله السبيعي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ٦٣).

الآية[١]، قال: فمّر رجل[٢] صلى مع النبي ﷺ العصر على قوم من الأنصار وهم ركوع في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال: هو يشهد أنه صلى[٣] مع رسول الله ﷺ، وأنه قد وجه نحو الكعبة، قال: فانحرفوا وهم ركوع»[٤].

(وفي الباب) عن ابن عمر، وابن عباس، وعمارة[٥] بن أوس، وعمرو ابن عوف المزني، وأنس.

ويقال: حديث البراء «حسن صحيح»[٦].

---

(١) البقرة: آية ١٤٤.

(٢) هو عباد بن بشر.

«الفتح» (١ / ٥٠٣).

(٣) رسمت في الأصل (ق ٣٦ / أ) هكذا: (صلا).

(٤) إسناد الطوسي فيه «أبو إسحاق السبيعي»، وهو مدلس، وقد عنعن.

والحديث رواه البخاري (كتاب الصلاة ـ باب التوجه نحو القبلة ـ ١ / ٥٠٢) عن إسرائيل عن أبي إسحاق به.

ومسلم (كتاب المساجد ـ باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ـ ١ / ٣٧٤).

من طريق أبي الأحوص، وسفيان كلاهما عن أبي إسحاق، وفيه تصريح أبي إسحاق السبيعي بسماع الحديث من البراء.

(٥) عمارة: بضم العين المهملة. «تبصير المنتبه» (٣ / ٩٦٩).

(٦) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «القاسم بن يزيد الوزان».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «وكيع»، وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد رجال الطوسي مع الترمذي في هذا الإسناد وهذا (مساواة). أهـ.

١٣٦ / ٢٣٨ ـ باب ما جاء أن بين المشرق والمغرب قبلة[١]

١٨٧ / ٣١٩ ـ قد روى[٢] أبو معشر[٣]، عن محمد بن عمرو[٤]، عن أبي سلمة[٥]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ[٦] «ما بين المشرق والمغرب قبله»[٧].

---

(١) وفي (ع): باب فيما جاء. . .إلخ، وفي (ق)، (ص)، (ت)، (ف): باب ما جاء أن ما بين. . .إلخ.

(٢) هكذا علقه الطوسي، وهو في «الجامع» مسند.

(٣) (٤) أبو معشر: نجيح بن عبدالرحمٰن السندي ـ بكسر المهملة، وسكون النون ـ المدني مولى بني هاشم، مشهور بكنيته «ضعفه» ـ يحيى بن سعيد، وابن معين، وعلي ابن المديني، والنسائي، وأبو داود، والدارقطني، وابن حجر وغيرهم.

«وفسر» جرحه بالتالي:

١ ـ باضطراب حديثه وأنه لا يقيم الإسناد. حكاه عبدالله والأثرم عن أحمد.

٢ ـ تغيره قبل موته بسنتين تغيراً شديداً «قاله الخليلي». (ت ١٧٠هـ).

«التقريب» (ص ٥٥٩)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ٤١٩ ـ ٤٢٢)، و«تاريخ ابن معين» (٣ / ١٦٠)، و«ضعفاء النسائي» (ص ٣٠٥).

(٤) محمد بن عمرو: بن علقمة بن قيس النخعي، صدوق له أوهام.

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٦)، حديث رقم (١٩).

(٥) أبو سَلَمة: بن عبدالرحمٰن بن عوف الزهري.

(٦) هكذا في الأصل (ق ٣٦ / أ)، وفي «الجامع» (٢ / ١٧١): عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ.

(٧) إسناد الطوسي الذي علقه وأسنده الترمذي «ضعيف» والحديث «صحيح بمجموع طرقه» رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب القبلة ـ ١ / ٣٢٣).

من طريق أبي معشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة به نحوه، ورواه الترمذي (كتاب الصلاة ـ باب ما بين المشرق والمغرب قبلة ـ ٢ / ٣٢٣) فقال: حدثنا الحسن

وهذا الحديث عندي واه[1]، إلا أنّ عدة من أصحاب النبي ﷺ منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس قالوا: ما بين المشرق والمغرب قبلة[2].

وقال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك، والمشرق عن يسارك، فما بينهما قبلة إذا أنت استقبلت القبلة.

١٣٧ / ٢٣٩ ـ باب ما جاء في القبلة لأهل الآفاق[3]

١٨٨ / ٣٢٠ ـ نا يوسف بن موسى القطان، قال: نا جرير[4]، عن

= ابن بكر المروزي، حدثنا المعلى بن منصور، حدثنا عبدالله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأخنس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به مثله، وهذه متابعة من المقبري، لأبي سلمة.

وللحديث شاهد من طريق عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، رواه الدارقطني (١ / ٢٧٠)، والحاكم (١ / ٢٠٦) وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

وانظر: لمزيد الكلام عليه: «نصب الراية» (١ / ٣٠٣، ٣٠٤)، و«إرواء الغليل» (١ / ٣٢٤ ـ ٣٢٦)، و«تكملة شرح العراقي» (١ / ق٣٧ / أ).

(١) كتبت الكلمة في الأصل هكذا: واهي.

(٢) قال العراقي: «ليس هذا عاماً في سائر البلاد وإنما بالنسبة إلى المدينة المشرفة، وما وافق قبلتها».
«تكملة شرح الترمذي» (١ / ق٣٧ / ب).

(٣) هذا الباب والحديث المروي فيه من زيادات الطوسي على «الجامع».

(٤) جرير: بن عبدالحميد.
انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٥٤٢).

عبدالملك[1]، عن عطاء[2]، قال: حدثني أسامة بن زيد: «أنه دخل مع رسول الله ﷺ. . .[3]».

١٨٩ / ٣٢١ ـ ونا علي بن مسلم، قال: نا هُشَيْم، قال: نا عبدالملك، عن عطاء بن أبي رباح، عن أسامة بن زيد قال: «دخلت مع رسول الله ﷺ الكعبة، فأجاف الباب[4]، وتقدم حتى إذا كان بين الإسطوانتين اللتين تليان الكعبة، قعد بينهما أو أمامهما شيئاً، ثم دعا الله، وسأله واستغفره، ثم قام، فأتى الكعبة، واستقبل وجهة منها، فوضع وجهه وخده على الكعبة، ثم سأل الله ودعاه، واستغفره، وكبره، ثم انصرف إلى أركان البيت، يستقبل كل ركن منها بالتكبير، والتهليل، والتحميد، وسأل

---

(١) (خت م٤) عبدالملك بن أبي سليمان العرزمي.

أحد الأئمة. «وثقه» أحمد، وابن معين (في قول)، ويعقوب بن سفيان، وابن سعد، والنسائي، والترمذي، وابن عمار الموصلي، والعجلي وقال عنه «صدوق» الساجي، وابن حجر، وزاد: «له أوهام»، وجمع بينهما ابن معين (في قول آخر عنه) فقال: «ثقة صدوق».

والذي أرجحه هو توثيقه مع وجود أوهام (قليلة) له في حديثه كحديث «الشفعة» الذي خالف به، وأعدل الأقوال فيه في نظري قول ابن حبان، حيث ذكره في الثقات ثم قال: «. . . كان عبدالملك من خيار أهل الكوفة وحفاظهم، والغالب على من يحفظ ويحدث من حفظه أن يهم. . .».

«التقريب» (ص ٣٦٣) ، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ٣٩٦ ـ ٣٩٨)، و«المعرفة والتاريخ» (١ / ١٢٨)، و«ثقات ابن حبان» (٧ / ٩٧).

(٢) عطاء: بن أبي رباح. كما سيأتي.

(٣) إسناد الطوسي «حسن»، وسيأتي ذكر نص الحديث وتخريجه.

(٤) أجاف الباب: أي رده عليه.

«النهاية» (١ / ٣١٧).

الله واستغفره، ثم خرج من البيت، فصلى ركعتين، مستقبلاً[1] بوجهه الكعبة، ثم انصرف، وقال هذه القبلة، هذه القبلة»[2].

(ق٣٦/أ) يقال هذا حديث / في وصف القبلة.

١٣٨ / ٢٤٠ ـ باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة ساهياً وفي الغيم[3]

١٩٠ / ٣٢٢ ـ نا أبو محمد القاسم بن يزيد، قال: نا وكيع، قال: نا أشعث السمّان[4] عن عاصم بن عبيدالله[5]، عن عبدالله بن عامر ابن

---

(١) وفي الأصل (ق٣٦ / أ): مستقبل.

(٢) إسناد الطوسي «حسن» والحديث «صحيح».

رواه مسلم (كتاب الحج ـ باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ـ ٢ / ٩٦٨) من طريق ابن جريج، عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول أخبرني أسامة بن زيد نحوه.

ورواه أحمد (٥ / ٢٠٩)، والنسائي (كتاب الحج ـ باب الذكر والدعاء في البيت ـ ٥ / ٢١٩) كلاهما من طريق هشيم قال: أنبأنا عبدالملك به نحوه، وفيهما زيادة ذكر «وضع الصدر». أهـ.

(٣) وفي (ع): باب الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم.

وفي بقية الطبعات، وكذا في (ق): باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم.

(٤) (ت ق) أشعث بن سعيد البصري أبو الربيع السمان.

قال الفلاس، والدارقطني، وعلي بن الجنيد، وابن حجر: «متروك».

«التقريب» (ص ١١٣)، و «تهذيب التهذيب» (١ / ٣٥١).

(٥) (عخ د ت س ق) عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني.

«ضعفه» ابن معين، والنسائي، وابن عدي وغيرهم.

ربيعة، عن أبيه قال: «كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة في سفر، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله[1] ثم أصبحنا، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل: ﴿فأينما تُولّوا فَثَمّ وَجْهُ اللهِ[2]﴾[3].

= وفسر جرحه بالأمور التالية:

١ ـ اضطراب حديثه. قاله ابن نمير.

٢ ـ سوء حفظه. قال ابن خزيمة، وابن حبان.

٣ ـ كثرة خطئه. ذكره ابن حبان.

«التقريب» (ص ٢٨٥)، و «تاريخ ابن معين» (٣ / ١٨٣)، و «الكامل» (٥ / ١٨٦٦)، و «تهذيب التهذيب» (٥ / ٤٨، و٤٩).

(١) أي تلقاء وجهه.

ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٤٧٠).

(٢) سورة البقرة (آية رقم ١١٥).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف جداً»، لكن الحديث «حسن» بمجموع طرقه.

رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم ـ ١ / ٣٢٦)، والدارقطني (١ / ٢٧٢)، والبيهقي (٢ / ١١) من طريق أبي داود الطيالسي، عن أشعث به، ورواه الواحدي في «أسباب النزول» (ص ٢٠) من طريق وكيع به نحوه.

وهو في «مسند الطيالسي» (١ / ٨٥ ـ منحة المعبود).

ورواه من طريق أشعث وعمرو بن قيس الكندي، عن عاصم به، وهذه متابعة لحديث أشعث.

وللحديث شواهد منها عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه رواه الدارقطني (١ / ٢٧١) والحاكم (١ / ٢٠٦)، والبيهقي (٢ / ١٠، ١١) قال أحمد شاكر: إسناده ضعيف، ولكنه يصلح شاهداً.

قال ابن كثير بعد أن ذكر طرق الحديث: «وهذه الأسانيد فيها ضعف، ولعله يشد بعضها بعضاً». والحديث «حسنه» الألباني.

هذا حديث لا نعرفه إلا من طريق أشعث السمان[1]، وهو أشعث ابن سعيد أبو الربيع السمان[2].

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا قالوا: إذا صلى في الغيم لغير القبلة، ثم استبان له بعدما صلى لغير القبلة، فإن صلاته جائزة.

وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك.

وقال أحمد بن حنبل: إذا كان في مصر يعيد الصلاة[3].

= انظر: حاشية أحمد شاكر على «الجامع» (٢ / ١٧٦، ١٧٧)، و «تفسير ابن كثير» (١ / ٢٧٨، ٢٧٩ ـ طبعة دار الأرقم)، و «إرواء الغليل» (١ / ٣٢٣، ٣٢٤).

(١) بل تابعه عمرو بن قيس كما ذكر.

ونص حكم الترمذي على الحديث في «الجامع» قال: «هذا حديث ليس إسناده بذاك...» كذا في جميع طبعات «الجامع»، ونقل ابن كثير عن الترمذي الحكم على حديث بلفظ «حديث حسن، وليس إسناده بذاك...» «تفسيره» (١ / ٢٧٨ ـ الأرقم).

(٢) «كنى مسلم» (١ / ٣١٩ / رقم ١١٢٧)، و «المقتنى» (١ / ٢٣٢ / رقم ٢١٤٧).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي محمد القاسم بن يزيد».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ شيخيهما وهو: «وكيع» وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

٤ ـ زيادتان عند الطوسي إحدهما كلمة (ساهيا) في الترجمة، وفتوى أحمد بن حنبل.

١٣٩ / ٢٤١ ـ باب ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه

١٩١ / ٣٢٣ ـ نا محمد بن أسلم[١]، فيما ثبتني[٢] عنه الثقة، قال: نا عبدالله بن يزيد المقريء، قال: نا يحيى بن أيوب[٣]، عن زيد بن جبيرة[٤]، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ «نهى أن يصلي في سبعة مواطن: في المَزْبَلة، والمَجْزَرَة، والمِقْبَرةُ، والحَمَّام، ومَعَاطِن[٥] الإبل، وقَارِعَةِ الطريق[٦]، وفوقَ ظهرِ

---

(١) محمد بن أسلم: الطوسي.

انظر: «تذكرة الحفاظ» (٢ / ٥٣٢).

(٢) هكذا في الأصل.

(٣) (ع) يحيى بن أيوب: الغافقي.

قال الساجي: «صدوق يهم». وقال الذهبي: «صالح الحديث».

وقال ابن حجر: «صدوق ربما أخطأ».

وقال الخزرجي: «احتج به الستة» (ت ١٦٨هـ).

«التقريب» (ص ٥٨٨)، و «تهذيب التهذيب» (١١ / ١٨٦، ١٨٧)، و «الكاشف» (٣ / ١٤٤)، و «الخلاصة» (٣ / ١٤٤).

(٤) (ت ق) زيد بن جبيرة ـ بفتح الجيم وكسر الباء الموحدة بعدها ياء مثناه من تحت ـ «متروك». حكم عليه بذلك البخاري، وأبو حاتم، وابن حجر.

«التقريب» (ص ٢٢٢)، و «تكملة العراقي» (١ / ق٤٠ / ب)، و «ضعفاء البخاري» (ص ٤٧)، و «الجرح والتعديل» (٣ / ٥٥٩)، و «تهذيب الكمال» (١٠ / ٣٥).

(٥) جمع مِعْطن مباركها.

«النهاية» (٣ / ٢٥٨)، و «لسان العرب» (١٣ / ٢٨٦).

(٦) وسطه، وقيل أعلاه.

ابن الأثير: «النهاية» (٤ / ٤٥)

الكَعْبَة»[1]. [2]

١٩٢ / ٣٢٤ ـ نا علي بن داود القنطري[3]، قال: نا عبدالله ابن

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف جداً»، والحديث «ضعيف» ولم يصب من صححه كابن السكن، وإمام الحرمين كما في «التخليص الحبير» (١ / ٢١٥)، وأحمد شاكر.
وقد رواه ابن ماجه (كتاب المساجد ـ باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ـ ١ / ٢٤٦)، وعبد بن حميد (ص ١٤٨)، والطحاوي (١ / ٣٨٣)، والبيهقي (٢ / ٣٢٩، ٣٣٠)، والعقيلي (٢ / ٧١)، وابن عدي (٣ / ١٠٥٩).
كلهم من طريق عبدالله بن يزيد المقريء، عن يحيى بن أيوب، عن زيد بن جبيرة به نحوه، وهذا إسناد تالف لا يعتبر به.
قال ابن حجر: «أنكر عبدالله بن نافع على من روى هذا عن أبيه، فقال الحسن ابن علي الحلواني في (المعرفة) له: ثنا سعيد بن أبي مريم، عن الليث: كتبت إلى عبدالله بن نافع أسأله عن هذا الحديث؟ فكتب إلي: لا أعلم من حدّث بهذا عن نافع إلا أبطل، وقال عنه الباطل.«النكت الظراف» (٦ / ٩٥) مع التحفة قلت: وهذا الإنكار من عبدالله بن نافع مولى ابن عمر لهذا الحديث محتوى رسالة كتبها إلى الليث بن سعد، وروى ذلك العقيلي (٢ / ٧١).
وقد ثبت النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام لحديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» أخرجه الترمذي والطوسي، وقد تقدم الكلام عليه في الباب رقم (٢١٩)، حديث رقم (٢٩٨)، وكذا ورد النهي عن الصلاة في أعطان الإبل كما سيأتي.
وانظر: لمزيد الكلام عليه في «إرواء الغليل» (١ / ٣١٨ ـ ٣٢٠).

(٢) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن أسلم الطوسي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ شيخيهما: «المقريء» وهذا (بدل).

(٣) (ق) علي بن داود القنطري.
«وثقه» الخطيب، وذكره ابن حبان في «الثقات».

صالح[1]، قال: حدثني الليث[2] قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن عمر ابن الخطاب، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «[سبعة][3] مواطن لا يجوز فيها الصلاة: ظهر بيت الله، والمِقبَرةُ، والمَزْبَلَة، والمَجْزِرَة، والحمام، وعطن الإبل، ومَحَجَّة[4] الطريق»[5].

= وقال ابن حجر: «صدوق» (ت ٢٦٢هـ).
«التقريب» (ص ٤٠١)، و «تهذيب التهذيب» (٧ / ٣١٧)، و «تاريخ بغداد» (١١ / ٤٢٤)، و «ثقات ابن حبان (٨ / ٤٧٣).

(١) (خت د ت ق) عبدالله بن صالح بن محمد الجهني مولاهم أبو صالح المصري، كاتب الليث روى إسماعيل سمويه عنه أنه قال: صحبت الليث عشرين سنة. وقد تناقضت أقوال العلماء فيه تناقضاً بيناً، فابن معين «يوثقه»، وصالح بن محمد «يكذبه» والمختار عندي قول من «توسط» فيه فقال: إنه «صدوق» حكم بذلك: أبو زرعة وابن حبان، وابن القطان، وابن حجر، وزاد «كثير الغلط».
قلت: وهذا الحكم سبق إليه مع تفصيل فيه ابن عدي فقال: «هو عندي مستقيم الحديث إلا أنه يقع في حديثه في أسانيده ومتونه غلط».
وأما (حكم حديثه): فقال أبو زرعة، وابن القطان: «... حسن الحديث»، وقال: محمد بن يحيى: «شغلني حسن حديثه عن الاستكثار من سعيد بن عفير». (ت ٢٢٢هـ).
«التقريب» (ص ٣٠٨)، و «تهذيب التهذيب» (٥ / ٢٥٦ ـ ٢٦١)، و«المجروحين» (٢ / ٤٠)، و «الكامل» (٤ / ١٥٢٢).

(٢) الليث: بن سعد.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ٤٥٩).

(٣) وفي الأصل: سبع.

(٤) هي جادة الطريق.
ابن الأثير: «النهاية» (٤ / ٣٠١).

(٥) ظاهر إسناد الطوسي «محتمل للتحسين» إلا أنّ فيه سقطاً، فقد سقط عبدالله بن عمر

وروى هذا الحديث الليث، عن عبدالله بن عمر[1]، عن نافع، عن ابن عمر.

ولكن علي بن داود[2] ترك عبدالله بن عمر[3].

(وفي الباب) عن أبي مرثد، وجابر، وأنس.

وحديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي.

وقد تكلم في «زيد بن جبيرة» من قبل حفظه.

وحديث ابن عمر أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد[4] «وعبدالله العمري»، ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه، منهم «يحيى بن سعيد

= العمري بين الليث ونافع، نبه على السقط الحافظ ابن حجر فقال: «... وقع في بعض النسخ بسقوط عبدالله بن عمر بين الليث ونافع، فصار ظاهره الصحة».
«التلخيص الحبير (١ / ٢١٥). والحديث «ضعيف». وقد رواه بالسقط ابن ماجه (كتاب المساجد ـ باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ـ ١ / ٢٤٦).
ورواه بإثبات العمري بين الليث ونافع العقيلي (٢ / ٧١).

(١) عبدالله بن عمر: العمري: ضعيف. تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٧)، حديث رقم (٩٦).

(٢) القنطري: شيخ الطوسي.

(٣) أي لم يذكره لا أنه حكم عليه بالترك.

(٤) هذا الحكم من الترمذي فيه نظر من وجهين:
الوجه الأول: أنه يوهم صحة حديث الليث، والحديث ضعيف من الطريقين كليهما كما ذكرت.
الآخر: ترجيحه لحديث الليث على حديث ابن جبيرة، وقد بينت عند التخريج أن إسناد حديث ابن جبيرة تالف لا يعتبر به، وأن أسناد حديث الليث أمثل منه.

القطان»[1].

١٤٠ / ٢٤٢ ـ باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان[2] الإبل

١٩٣ / ٣٢٥ ـ نا أحمد بن عبدالله المنجوفي[3]، قال: نارَوْح[4] ابن عُبَادة، قال: نا هشام[5] عن محمد[6]، عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا لم تجدوا إلا معاطن الإبل، ومرابض الغنم[7]، فصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا[8] في معاطن

---

(١) الحديث من هذا الوجه من زيادات الطوسي على الترمذي.

(٢) وفي (م / ت)، (ي): ومعاطن.

(٣) المنجوفي: صدوق. تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٢١)، حديث رقم (١٦٣).

(٤) روح: بفتح الراء.
«تبصير المنتبه» (٢ / ٦١٣).

(٥) هشام: بن حسان.
انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ٣٤).

(٦) محمد بن سيرين.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٢١٤).

(٧) المعاطن، ذكر معناها في الباب الذي قبل هذا الباب، وأما مرابض الغنم: فهي مواضعها التي تربض وتأوي إليها ليلاً، وقد تقدم تعريفه مع زيادة في (١ / ٢١٣).
«النهاية» (٢ / ١٨٥)، و «المصباح المنير» (١ / ٢١٥).

(٨) الأمر بالصلاة في مرابض الغنم للإباحة قال العراقي: اتفاقاً، والنهي عن الصلاة في أعطان الإبل محمول على الكراهة مع عدم النجاسة، وعلى التحريم مع وجودها، هذا مذهب الجمهور، ومذهب أحمد والظاهرية أن النهي للتحريم وهو الصواب.
«تكملة شرح العراقي» (١ / ق٤٢ / أ)، و «المحلى» (٣ / ٣٣)، و «المنهاج» (٤ /

الإبل»[1].

(وفي الباب) عن جابر بن سمرة، والبراء، وسبرة[2] بن معبد الجهني، وعبدالله بن مغفل، وابن عمر، وأنس بن مالك.

(ق٣٦/ب) يقال: حديث أبي هريرة / : «حسن صحيح».

وعليه العمل عند أصحابنا، وبه يقول: أحمد، وإسحاق، وحديث أبي حصين[3] عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً.

١٩٤ / ٣٢٦ ـ نا محمد بن بشار، قال: نا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: أخبرني أبو التياح[4]، عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله

= ٤٩).

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنة «هشام بن حسان» وهو مدلس من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين عند ابن حجر (ص ١١٤).
والحديث «صحيح» رواه أحمد (٢ / ٤٩١)، وابن ماجه (كتاب المساجد ـ باب الصلاة في أعطان الإبل ـ ١ / ٢٥٢)، وابن أبي شيبة (١ / ٣٨٥)، والبيهقي (٢ / ٤٤٩)، وابن حزم في «المحلى» (٣ / ١٤) كلهم من طريق هشام بن حسان به نحوه.
وله شاهد من حديث جابر بن سمرة رواه مسلم (كتاب الحيض ـ باب الوضوء من لحوم الإبل ـ ١ / ٢٧٥) ولفظه: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ. . . الحديث، وفيه قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا».

(٢) سبرة: بفتح أوله وسكون الموحدة.
ابن حجر: «التقريب» (ص ٢٢٩).

(٣) أبو حصين: بفتح المهملة.
ابن حجر: «التقريب» (ص ٦٣٣).

(٤) أبو التياح ـ بفتح المثناة الفوقانية وتشديد التحتانية وآخره مهملة ـ يزيد بن حميد.
انظر: «الفتح» (١ / ١٦٣)، و«تهذيب التهذيب» (١١ / ٣٢٠).

ﷺ قبل أن يبني المسجد صلى[1] حيث ما أدركه الصلاة، وقال: يَسِّر [وا][2] ولا تُعَسِّروا وبشِّروا ولا تُنَفِّرُوا»[3].[4]

---

(١) هكذا في الأصل (ق٣٧ / أ)، والمعنى يتطلب: يصلي.

(٢) من مصادر التخريج، وفي الأصل (ق٣٧ / أ): يسر.

(٣) إسناد الطوسي «صحيح» مخرج لرجاله في الكتب الستة.

وقد انفرد بهذا اللفظ للحديث من هذا الوجه.

وهو في «جامع الترمذي» (٢ / ١٨٢) عن أنس بن مالك بلفظ: «أنّ النبي ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم».

ورواه كذلك البخاري (كتاب الوضوء ـ باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ـ ١ / ٣٤١)، ومسلم (كتاب المساجد ـ باب ابتناء مسجد النبي ﷺ ـ ١ / ٣٧٤) كلاهما من طريق شعبة قال: أخبرنا أبو التياح، عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يصلي ـ قبل أن يبنى المسجد ـ في مرابض الغنم».

وأما اللفظ الأخير للحديث وهو: «. . . يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا» فأخرجه البخاري أيضاً (كتاب العلم ـ باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ـ ١ / ١٦٣)، والنسائي (في الكبرى) كما في «تحفة الأشراف» (١ / ٤٣٧)، كلاهما عن محمد بن بشار به مثله.

ورواه مسلم (كتاب الجهاد والسير ـ باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير ـ ٣ / ١٣٥٩) من طريق معاذ العنبري، وعبيدالله بن سعيد، وغندر ثلاثتهم عن شعبة به بلفظ: «. . . وسكنوا ولا تنفروا».

(٤) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخ الترمذي «محمد بن بشار» وهذا (موافقة).

٢ ـ رواية شعبة عن أبي التياح بصيغة (الإخبار) وهي في «الجامع» (بالعنعنة).

٣ ـ ورد الحديث بلفظ مغاير للفظ الترمذي. أهـ.

١٤١ / ٢٤٣ ـ باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيثما توجهت[١] به

١٩٥ / ٣٢٧ ـ نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، قال: نا عبدالله ابن الوليد العدني[٢] عن سفيان[٣]، عن أبي الزبير[٤] عن جابر قال: «بعثني النبي ﷺ لحاجة، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق[٥]، وسجوده أخفض من الركوع، فسلمت عليه، فلم يرد علي، فلما فرغ قال: إني كنت أصلي»[٦].

---

(١) في (ع) أينما.

(٢) (خت د ت س) عبدالله بن الوليد الأُموي مولاهم أبو محمد المكي المعروف بالعدني «وثقه» الدارقطني، والعقيلي، وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال أبو زرعة، وابن حجر: «صدوق» زاد ابن حجر: «ربما أخطأ».
وقال ابن عدي: «روى عن الثوري غرائب».
«التقريب» (ص ٣٢٨)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ٧٠)، و «الكامل» (٤ / ١٥٦٢).

(٣) سفيان: الثوري.
انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٦٠).

(٤) أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس، صدوق، تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧)، حديث رقم (٩).

(٥) الحديث فيه (جواز) التطوع على الراحلة للمسافر قِبَل جهة سفره وهو أمر مجمع عليه، والتقيد بالسفر لم يذكر في هذه الرواية، فقد ذكر في حديث ابن عمر الذي رواه البخاري (كتاب تقصير الصلاة ـ باب صلاة التطوع على الدواب ـ ٢ / ٥٧٣)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به ـ ١ / ٤٨٦).
انظر: «العارضة» (٢ / ١٤٨)، و «المنهاج» (٥ / ٢١٠)، و «الفتح» (٢ / ٥٧٣).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنة «أبي الزبير»، والحديث (صحيح).

يقال: حديث جابر «حسن صحيح»[١].

والعمل على هذا عند عامة أصحابنا من أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً[٢].

١٤٢ / ٢٤٤ ـ باب ما جاء في الصلاة على[٣] الراحلة

١٩٦ / ٣٢٨ ـ نا محمد بن بشار، ويحيى بن حكيم المقومي، قالا: نا عبدالوهاب بن عبدالمجيد، قالا: أخبرنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يصلي على راحلته السبحة[٤] حيث ما توجهت به، وذكر

= رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب التطوع على الراحلة والوتر ـ ٢ / ٢٢). وسكت عنه ابن حبان (٤ / ٩٧).

كلاهما من طريق سفيان به نحوه، ولفظ ابن حبان فيه ذكر السلام.

وقد صرح أبو الزبير بسماع الحديث من جابر كما رواه ابن خزيمة (٢ / ٢٥٣).

وتابع «محمد بن عبدالرحمٰن بن ثوبان» و «عثمان بن عبدالله بن سراقة» أبا الزبير روى الطريقين البخاري (كتاب تقصير الصلاة ـ باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به ـ ٢ / ٥٧٣، وفي كتاب المغازي ـ باب غزوة أنمار ـ ٧ / ٤٢٩).

(١) وفي (ع): صحيح حسن.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن عبدالله المقرىء».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان الثوري» وهذا (بدل).

٣ ـ زيادة عند الطوسي وهي ذكر السلام. أهـ.

(٣) وفي جميع طبعات «الجامع»: ... إلى الراحلة.

وتصرف الطوسي في التبويب يتفق مع اللفظ الذي ساقه، فليس فيه ذكر الصلاة (إلى) الراحلة، وهو في «الجامع» باللفظين معاً.

(٤) السُّبْحَة: بالضم، النافلة.

أنّ رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك»[1].[2].

١٤٣ / ٣٤٥ ـ باب منه[3]

١٩٧ / ٣٢٩ ـ نا محمد بن عبدالله المُخَرَّمِي[4]، قال: نا وكيع[5]،

= «غريب الحديث» (١ / ٣٣٠)، و «النهاية» (٢ / ٣٣١).

(١) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب تقصير الصلاة ـ باب صلاة التطوع على الدواب ـ ٢ / ٥٧٣) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع به.

ومسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ـ ١ / ٤٨٦) من طريق عبيدالله عن نافع به نحوه.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه «محمد بن بشار» و «يحيى بن حكيم المُقَوِّمي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «عبيدالله بن عمر العمري» وهذا (بدل).

٣ ـ اختلاف تسمية الباب، فهو في «المستخرج» بلفظ (. . . على الراحلة)، وفي «الجامع» (. . . إلى الراحلة).

٤ ـ تقييد الصلاة على الراحلة بالنافلة، وهي مطلقة في «الجامع». أهـ.

(٣) هذا الباب زيادة على ما في «الجامع»، والحديث الذي رواه الطوسي فيه خرجه الترمذي في الباب الذي قبله.

(٤) المخرمي: بالمعجمة والتشديد.

«التقريب» (ص ٤٨٩).

(٥) وكيع: بن الجراح.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٦٣).

قال: نا شريك[١] ، عن عبيدالله[٢] ، عن نافع، عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ: «صلى إلى بعير»[٣] .

هذا حديث «حسن صحيح»[٤] .

---

(١) شريك: بن عبدالله النخعي.
انظر «تهذيب الكمال» (١٢ / ٤٦٤).

(٢) عبيدالله: بن عمر العمري.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ٣٨).

(٣) إسناد الطوسي «حسن».
رواه البخاري (كتاب الصلاة ـ باب الصلاة إلى الراحلة ـ ١ / ٥٨٠) من طريق معتمر، ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب سترة المصلي ـ ١ / ٣٥٩) من طريق أبي خالد الأحمر.
كلاهما عن عبيدالله به بلفظ: «أنّ النبي ﷺ كان يصلي إلى راحلته» واللفظ لمسلم.
وفي الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان، ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل لأن المعاطن مواضع إقامتها. . . قاله القرطبي. «فتح الباري» (١ / ٥٨٠).

(٤) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله المخرمي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «عبيدالله العمري» وهذا (بدل).
٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «شريك النخعي» ت (٧ / ١٧٨هـ)، ورواه الترمذي من طريق أبي خالد الأحمر (ت ١٩٠هـ)، وهذا علو بتقدم الوفاة. أهـ.

١٤٤ / ٢٤٦ ـ باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء[(١)]

١٩٨ / ٣٣٠ ـ نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، وعبدالله ابن محمد الزهري[(٢)]، قال: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أنس أن النبي[(٣)] ﷺ قال: «إذا حضر العشاء[(٤)] وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء»[(٥)].[(٦)]

---

(١) وفي (ع): باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة.

(٢) صدوق: تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦)، حديث رقم (٨).

(٣) وفي «الجامع» (٢ / ١٨٤). يبلغ به. . . وهو بمعناه.

(٤) العشاء: بالفتح والمد، الطعام الذي يؤكل عند العشاء.

ابن منظور: «لسان العرب» (١٥ / ٦١)، و «المخصص» (٤ / ١٢٢).

(٥) قال العراقي: «المراد بحضوره وضعه بين يدي الآكل «والحديث يحمل على عموم الصلاة ـ وإن ورد مقيداً بالمغرب في رواية البخاري كما سيأتي ـ نظراً إلى العلة ويحتج به من يقول بوجوب البداءة بالأكل حين حضوره قبل الصلاة، والجمهور على أن الأمر للندب.

«تكملة شرح الجامع» للعراقي (١ / ق٤٤ / ب)، و «عارضة الأحوذي» (٢ / ١٤٩)، و «الفتح» (٢ / ١٦٠).

(٦) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الأذان ـ باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ـ ٢ / ١٥٩) من طريق عقيل، عن ابن شهاب به بلفظ: «إذا قدم العشاء فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم»، ومسلم (كتاب المساجد ـ باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ـ ١ / ٣٩٢) عن عمرو الناقد، وزهير بن حرب، وأبي بكر ابن أبي شيبة ثلاثتهم عن ابن عيينة به مثله.

وعن هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن ابن شهاب،

(وفي الباب) عن ابن عمر، وعائشة، وأم سلمة، وسلمة بن الأكوع.

حديث أنس «حسن صحيح»[1].

وعليه العمل عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر، وابن عمر، وبه يقول أحمد وإسحاق[2].

١٤٥ / ٢٤٧ ـ باب ما جاء في الصلاة عند النعاس

١٩٩ / ٣٣١ ـ نا يوسف بن موسى القطان[3]، قال: نا جرير[4]، وأبو معاوية[5]، عن هشام بن عروة.

٢٠٠ / ٣٣٢ ـ وحدثنا محمد بن عثمان العجلي، وموسى ابن عبدالرحمٰن المسروقي، قالا: نا أبو أسامة[6]، عن هشام.

= قال: حدثني أنس... الحديث نحوه.

(١) وفي نسخة دار الكتب المصرية: صحيح.
أحمد شاكر: «حاشية الجامع» (٢ / ١٨٤) من مفهوم قوله.

(٢) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء» و «عبدالله بن محمد الزهري».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «سفيان بن عيينة» وهذا (بدل). أهـ.

(٣) يوسف بن موسى: صدوق. تقدمت ترجمته في الباب (٢٣)، حديث (٢٨).

(٤) جرير: بن عبدالحميد.
انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٥٤٢).

(٥) أبو معاوية: محمد بن خازن الضرير.
«تهذيب التهذيب» (٩ / ١٣٧).

(٦) أبو أسامة: حماد بن أسامة.

٢٠١ / ٣٣٣ ـ وحدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني، قال: نا مالك بن سعير[١]، قال: نا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم النوم وهو يصلي، فليرقد، حتى يذهب عنه (ق٣٧/أ) النوم، فإنَّ أحدكم إذا صلى وهو نَاعِس / لعله يذهب يستغفر فَيَسُبُّ نفسه»[٢].

= انظر: «تهذيب التهذيب» (٣ / ٢).

(١) (خ قد ت س ق) مالك بن سُعَيْر ـ آخره مهملة مصغر ـ التميمي أبو محمد ويقال أبو الأحوص الكوفي.

قال أبو زرعة، وأبو حاتم، والدارقطني: «صدوق».

وقال ابن حجر: «لا بأس به».

وذكره ابن حبان في الثقات.

وتكلم فيه قوم:

فقال أبو داود: «ضعيف».

وقال الأرذي: «عنده مناكير». (ت على رأس المائتين).

والقول الأول عندي أرجح لكثرة القائلين به ولأنَّ فيهم مشددين كأبي زرعة وأبي حاتم إضافة إلى أنَّ الجرح غير مفسر.

«التقريب» (ص ٥١٧)، و «الخلاصة» (٣ / ٥)، و «تهذيب التهذيب» (١٠ / ١٧)، و «الجرح والتعديل» (٨ / ٢٠٩)، و «ثقات ابن حبان» (٧ / ٤٦٢).

(٢) الحديث بأسانيد الطوسي الثلاثة «صحيح».

رواه البخاري (كتاب الوضوء ـ باب الوضوء من النوم ـ ١ / ٣١٣) عن عبدالله ابن يوسف؛ قال: أخبرنا مالك، عن هشام به مثله.

ومسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد ـ ١ / ٥٤٢).

عن أبي كريب، ثنا أبو أسامة به بلفظ: «إذا نعس أحدكم. . . » بقية الحديث مثله.

والحديث مما يستدل به على أنَّ النعاس في الصلاة لا ينقض الوضوء.

وهذا لفظ يوسف بن موسى.

(وفي الباب) عن أنس، وأبي هريرة.

ويقال: حديث عائشة حديث «حسن صحيح»[1].

١٤٦ / ٢٤٨ ـ باب ما جاء فيمن زار قوماً فلا يصلي[2] بهم

٢٠٢ / ٣٣٤ ـ نا أحمد بن المقدام البصري[3]، قال: نا يزيد ابن زريع، قال: نا أبان العطار[4]، قال: نا بُدَيْل بن ميسرة العقيلي[5]، قال:

= انظر: «الفتح» (١ / ٣١٣، ٣١٤).

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن أربعة من شيوخه وهم:

أ / يوسف بن موسى القطان.

ب / محمد بن عثمان العجلي.

جـ / موسى بن عبدالرحمٰن المسروقي.

د / وأبي الخطاب زياد بن يحيى الحساني.

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «هشام بن عروة» وهذا (بدل).

٣ ـ تعيين لفظ الحديث لمن من الرواة.

٤ ـ ورود الحديث بلفظ: «إذا وجد أحدكم. . . ».

٥ ـ تساوى عدد الرواة، وهذا (مساواة). أهـ.

(٢) هكذا في الأصل، والصواب حذف العلة، وهي كذلك في (د)، (ق)، (م / ت)، (ي).

(٣) أحمد بن المقدام: صدوق، تقدمت ترجمته في الباب (٥٧)، حديث (٦٩).

(٤) أبان بن يزيد العطار.

انظر: «الجامع» (٢ / ١٨٧).

(٥) بديل: مصغر، والعقيلي: بضم العين.

حدثني أبو عطية[1] مولى منا، قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا في مُصَلَّانا، قال: فقيل له تقدم فصل، فقال: ليصلِّ بعضكم، حتى أحدثكم لم لا أصلي بكم؟ فلما صلى القوم قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زار أحدكم قوماً فلا يصلي[2] بهم، وليصلِّ بهم رجُلُ منهم»[3]

= «التقريب» (ص ١٢٠).

(١) (د ت س) أبو عطية مولى ابن عقيل.
قال أبو حاتم: «لا يعرف ولا يسمى».
وقال ابن المديني: «لا يعرفونه».
وقال أبو الحسن القطان: «مجهول».
وقال الذهبي: «لا يدرى من هو».
وقال ابن حجر: «مقبول».
«التقريب» (ص ٦٥٨)، و «الجرح والتعديل» (٩ / ٤١٤)، و «تهذيب التهذيب» (١٢ / ١٧٠)، و «الميزان» (٤ / ٥٥٣).

(٢) النهي في الحديث ليس على إطلاقه فقد قال ابن تيمية: «وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بأمامة الزائر بإذن رب المكان لقوله ﷺ في حديث أبي مسعود: إلا بإذنه». «المنتقى» (١ / ٦٢٣).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف» والحديث «صحيح».
رواه أحمد (٣ / ٤٣٦، ٥ / ٥٣)، وأبو داود (كتاب الصلاة ـ باب إمامة الزائر ـ ١ / ٣٩٩)، والنسائي (كتاب الإمامة ـ باب إمامة الزائر ـ ٢ / ٨٠) من طريق أبان بن يزيد به نحوه.
وللحديث شواهد: (أولها): حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، رواه مسلم (كتاب المساجد ـ باب من أحق بالإمامة ـ ١ / ٤٦٥) من طريق أوس بن ضَمْعَج، عن أبي مسعود رضي الله عنه مرفوعاً وفيه «... ولا تؤمن الرجل في أهله ولا في سلطانه ولا تجلس على تَكْرِمَته في بيته إلا أن يأذن لك أو بإذنه».
(وثانيها): حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. رواه الطبراني في «الكبير» (٩ /

هذا حديث «حسن»[1].

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر. وقال بعض أهل العلم: إذا أذن له فلا بأس أن يصلي به.

قال إسحاق بحديث مالك، وشدد في أن يصلي أحد لصاحب المنزل، وإن أذن له صاحب المنزل.

= ٩٠) من طريق إبراهيم قال: أتى عبدالله أبا موسى فتحدث عنده فحضرت الصلاة فلما أقيمت تأخر أبو موسى، فقال له عبدالله: لقد علمت أن من السنة أن يتقدم صاحب البيت، فأبى أبو موسى حتى تقدم مولى لأحدهما».

قال الهيثمي: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح» كما في «مجمع الزوائد» (٢ / ١٦٦)، وقال العراقي: «رواه الطبراني بإسناد صحيح» «تكملة شرح الجامع»(١ / ق٤٦ / ب).

(وثالثها): حديث عبدالله بن حنظلة رضي الله عنه قال العراقي: رواه البزار في مسنده، والطبراني في «الكبير» و «الأوسط» من رواية إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن المسيب بن رافع، عن عبدالله بن يزيد، عن عبدالله بن حنظلة قال: «كنا في منزل سعد بن عبادة ومعنا ناس من أصحاب النبي ﷺ فقلنا له: تقدم، فقال: ما كنت لأفعل، فقال عبدالله بن حنظلة قال رسول الله ﷺ: «الرجل أحق بصدر فراشه، وأحق بصدر دابته، وأحق أن يؤم في بيته...» «تكملة شرح الجامع» (١ / ق٤٦ / ب).

قلت: وفي سنده إسحاق بن يحيى بن طلحة قال الذهبي: «ضعفوه».

«الكاشف» (١ / ١١٤).

وقال الألباني: «صحيح دون قصة مالك».

«صحيح سنن الترمذي» (١ / ١١٢).

(١) وكذا في (ق) وفي بقية نسخ «الجامع» وطبعاته: حسن صحيح.

قال: وكذلك في المسجد، لا يصلي بهم إذا زارهم، يقول: ليصلي بهم رجل منهم[1].

١٤٧ / ٢٤٩ ـ باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه في الدعاء[2]

٢٠٣ / ٣٣٥ ـ نا محمد بن عمرو بن حنان الحمصي[3]، قال: نا بقية ابن الوليد[4]، قال: نا أخبرنا[5] حبيب بن صالح، قال: حدثني يزيد ابن

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن المقدام البصري».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «أبان بن يزيد العطار» وهذا (بدل).

٣ ـ التعريف بأبي عطية وأنه مولى لبني عقيل.

٤ ـ ورود الحديث بلفظ: «... فلا يصل بهم وليصل بهم... » وهو في «الجامع» بلفظ «... فلا يؤمهم وليؤمهم...».

٥ ـ ورد الحكم على الحديث بلفظ (حسن).

٦ ـ روى بُديل بن ميسرة الحديث بلفظ (حدثني)، وهو في «الجامع» بصيغة (عن) وإلم يكن بديل مدلساً.

(٢) وفي «الجامع»: بالدعاء.

وفي (ع): باب لا يخص الإمام نفسه بالدعاء، ولا يؤم قوماً وهم له كارهون.

(٣) محمد بن عمرو بن حَنَان: صدوق يغرب. تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦٤)، حديث رقم (٧٧).

(٤) بقية بن الوليد: صدوق. تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦٤)، حديث رقم (٧٧).

(٥) هكذا في الأصل (ق٣٧ / ب).

شريح[1]، عن أبي حَيّ المؤذن[2]، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يحل لامريء من المسلمين أن ينظر في جَوْف بيت امريء حتى يستأذنه، فإن نظر فقد دخل، ولا يَؤمنَّ قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا يقومَنَّ إلى الصلاة وهو حَقِن حتى يتخفف[3]»[4].

---

(١) (بخ د ت ق) يزيد بن شُرَيْح الحضرمي الحمصي.
قال يعقوب بن سفيان: «هو من صالحي أهل الشام».
ووقع في «تهذيب التهذيب»: «صالح أهل الشام» وهو خطأ.
وذكره ابن حبان في «الثقات».
وقال الدارقطني: «يعتبر به» وقال ابن حجر «مقبول».
«التقريب» (ص ٦٠٢)، و«تهذيب التهذيب» (١١ / ٣٣٦، ٣٣٧)، و«المعرفة والتاريخ» (٢ / ٣٥٥)، و«ثقات ابن حبان» (٥ / ٥٤١).

(٢) (بخ د ت ق) شداد بن حَيّ ـ بالحاء المهملة، وبالياء المعجمة باثنتين من تحتها، ضد ميت ـ أبو حي الحمصي المؤذن.
ذكره ابن حبان في «الثقات» في أتباع التابعين منهم.
وقال الذهبي: «وثق».
وقال ابن حجر: «صدوق».
«التقريب» (ص ٢٦٤)، و«تهذيب التهذيب» (٤ / ٣١٦)، و«ثقات ابن حبان» (٥ / ٥٧٩)، و«الكاشف» (٢ / ٦)، و«الإكمال» (٢ / ٩٦)، و«المغني» (ص ٨٤).

(٣) الحَقِن والحاقن: هو الذي حبس بوله، كالحاقب للغائط.
ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٤١٦).
ومعنى (حتى يتخفف): أي حتى يخرج ما به. كما سيأتي من رواية أبي داود.
انظر: «تحفة الأحوذي» (٢ / ٣٤١ ـ ٣٤٢).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف».
والحديث رواه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب أيصلي الرجل وهو حاقن ـ ١ / ٦٩ ـ ٧٠)، وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي ـ ١ /

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وأبي أمامة.

حديث ثوبان حديث «حسن».

وقد رُوي هذا الحديث عن معاوية بن صالح، عن السفر بن نسير، عن يزيد بن شريح عن أبي أمامة عن النبي ﷺ.

ورُوي هذا الحديث عن يزيد بن شريح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وكأن حديث يزيد بن شريح، عن أبي حي المؤذن، عن ثوبان في هذا أجود إسناداً وأشهر[1].

= ٢٠٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢ / ٥٥٢) وقال: أصح ما يروى في هذا الباب هذا الحديث. كلهم من طريق يزيد بن شريح به نحوه.

والمزي في «تهذيب الكمال» (١٢ / ٣٩٣) من طريق بقية به نحوه.

ورواه ابن ماجه أيضاً عن بشر بن آدم، ثنا زيد بن الحباب، ثنا معاوية بن صالح عن السَّفْر بن نُسَيْر، عن يزيد بن شريح، عن أبي أمامة مختصراً.

وهذا إسناد ضعيف لضعف السفر.

وقد (ضعف) الألباني الحديث سوى الجملة الأخيرة حيث قال: «الجملة الأخيرة منه سنة صحيحة» صحيح «سنن الترمذي» (١ / ١١٣).

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عمرو بن حنان».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «حبيب بن صالح» وهذا (بدل).

٣ ـ التعريف بثوبان وأنه مولى رسول الله ﷺ.

٤ ـ زيادة «حتى يتخفف» في متن الحديث. أهـ.

١٤٨ / ٢٥٠ ـ باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون[١]

٢٠٤ / ٣٣٦ ـ نا أبو عبدالله محمد بن عمر الهيّاجي الكوفي[٢]، قال: نا يحيى بن عبدالرحمٰن الأرحبي[٣] قال: حدثني عبيدة بن الأسود[٤]

---

(١) وكذا في (ق)، (ح)، (ص)، (ي)، في بقية الطبعات: (من) بدل (فيمن).

(٢) (ت س ق) محمد بن عمر بن هَيَّاج الهَمْدَاني، ويقال الأَسَدي، أبو عبيدالله الكوفي.

قال النسائي: «لا بأس به». وقال محمد بن عبدالله الحضرمي: «كان ثقة».

وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: «صدوق» ت ٢٥٥هـ).

«التقريب» (ص ٤٩٨)، و «تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٦٢)، و «ثقات ابن حبان» (٩ / ١١٩).

(٣) (ت س ق) يحيى بن عبدالرحمٰن بن مالك الأرحبي الكوفي.

قال ابن نمير: «بأس به».

وقال أبو حاتم: «شيخ، لا أرى في حديثه إنكاراً، يحدث عن عبيدة بن الأسود أحاديث غرائب». وقال الدارقطني: «صالح يعتبر به».

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «ربما خالف».

وقال الذهبي وابن حجر «صدوق»، زاد ابن حجر «ربما أخطأ».

«التقريب» (ص ٥٩٣)، و «تهذيب التهذيب» (١١ / ٢٥٠)، و «الجرح والتعديل» (٩ / ١٦٧)، و «ثقات ابن حبان» (٩ / ٢٥٤)، و «الكاشف» (٣ / ٢٦٢).

(٤) (د ت ق) عُبَيْدَة بن الأسود بن سعيد الهَمْدَاني الكوفي.

قال أبو حاتم: ما بحديثه بأس»، وعدّ الذهبي عبارة أبي حاتم هذه تقوية لأمره.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «يعتبر حديثه إذاً بين السماع، وكان فوقه ودونه ثقات».

وقال ابن حجر: «صدوق».

عن القاسم بن الوليد[1] عن المنهال بن عمرو[2] عن سعيد بن حبير، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا ترفع صلاتهم [فوق][3] روءوسهم شبراً: [رجل][4] أمّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط / وأخوان متصارمان[5]».[6] (ق٣٧/ب)

= «التقريب» (ص ٣٧٩)، و «تهذيب التهذيب» (٧ / ٨٦)، و «الكاشف» (٢ / ٢٤٢)، و «ثقات ابن حبان» (٨ / ٤٣٨).

(١) (ق) القاسم بن الوليد الهمداني، أبو عبدالرحمٰن الكوفي القاضي.
«وثقه» ابن معين، وابن سعد، والعجلي، والذهبي.
وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «يخطيء ويخالف».
وقال ابن حجر: «صدوق يغرب» (ت ١٤١هـ).
«التقريب» (ص ٤٥٢)، و «تهذيب التهذيب» (٨ / ٣٤٠)، و «طبقات ابن سعد» (٦ / ٣٥٠)، و «ترتيب ثقات العجلي» (ص ٣٨٧)، و «الكاشف» (٢ / ٣٩٤).

(٢) (خ٤) المنهال بن عمرو الأسدي.
«وثقه» ابن معين ـ واختار الذهبي توثيقه ـ والنسائي، والعجلي.
وذكره ابن حبان في «الثقات».
وقال الدارقطني وابن حجر «صدوق»، زاد ابن حجر: «ربما وهم».
«التقريب» (ص ٥٤٧)، و «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٣٢٠)، و «تاريخ ابن معين» (٣ / ٤٠٨)، و «ترتيب ثقات العجلي» (ص ٤٤٢)، و «الكاشف» (٣ / ٣٢٠).

(٣) من مصادر التخريج كما سيأتي، وفي الأصل (ق٣٧ / ب): مع وهو خطأ.

(٤) من «الجامع» (٢ / ١٩١)، وفي الأصل (ق٣٧ / ب): رجلاً. ولا يتأتى هذا مع العطف بالرفع في كلمة (وأخوان).

(٥) متصارمان: أي متهاجران متقاطعان لا يكلم أحدهما الآخر.
«النهاية» (٣ / ٢٦).

(٦) إسناد الطوسي «فيه ضعف»؛ لعنعنة «عبيدة بن الأسود» وهو مدلس، والحديث «حسن».

(وفي الباب) عن ابن عباس، وأبي هريرة[1]، وطلحة، وابن عمر[2]، وأبي أمامة، وأنس بن مالك.

= رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب من أمّ قوماً وهم له كارهون ـ ١ / ٣١١) عن محمد بن هياج به مثله.

قال العراقي: «وإسناده حسن» «تكملة شرح الجامع» (ق٤٩ / أ).

وقال البوصري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

كما في «مصباح الزجاجة» (١ / ١١٨).

قلت: وليس الأمر كما قال.

وابن حبان (٣ / ١٢٦) عن الحسن بن سفيان، قال: ثنا أبو كريب، قال: حدثنا يحيى بن عبدالرحمٰن الأرحبي به بلفظ: «... لا يقبل الله لهم صلاة...».

وأبو كريب هو محمد بن العلاء الهمداني، والحسن بن سفيان هو «النسائي»، قال: ابن أبي حاتم: «صدوق».

كما في «الجرح والتعديل» (٣ / ١٦).

والطبراني في «الكبير» (١١ / ٤٤٩) عن الحسين بن إسحاق التستري، ثنا أبو كريب به.

ورواه الترمذي (وفي هذا الباب نفسه ـ ٢ / ١٩٣) وقال: حسن غريب من هذا الوجه، وابن أبي شيبة (١ / ٤٠٨) من حديث أبي أمامة بلفظ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع...» الحديث، واللفظ للترمذي، وهو شاهد للحديث.

قال الألباني: «إسناده حسن».

«مشكاة المصابيح» (١ / ٣٥٠).

(١) لم يذكر أبو هريرة في «الجامع».

(٢) وفي «الجامع» (٢ / ١٩١): عبدالله بن عمرو، قال أحمد شاكر: وفي (ع) وعبدالله بن عمر وهو خطأ.

وحديث أنس[1] لا يصح، لأنه قد روي هذا الحديث عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً[2].

قال أحمد، وإسحاق في هذا: إذا كره واحد واثنان أو ثلاثة فلا بأس أن يصلي حتى يكرهه أكثر القوم[3].

١٤٩ / ٢٥١ ـ باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً[4]

٢٠٥ / ٣٣٧ ـ نا عبدالله بن محمد الزهري، [قال][5]: نا سفيان ابن عيينة، عن الزهري، قال: سمعت أنساً يقول: «سقط النبي ﷺ من فرس فجُحِش[6] شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة، فصلى قاعداً فصلينا قعوداً، فلما قضى الصلاة قال: إنما الإمام[7] ليؤتم به فإذا كبّر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده

---

(١) رواه الترمذي (٢ / ١٩١) ولم يستخرج الطوسي عليه.

(٢) وفي «الجامع»(٢ / ١٩٢): مرسل. قال أحمد شاكر: وفي نسخة عابد سندي: مرسلاً كما هو هنا.

(٣) الحديث من زوائد الطوسي على «الجامع». أهـ.

(٤) وفي (ع): باب إذا صلى. . . إلخ.

(٥) وفي الأصل (ق٣٨ / أ):
(قالوا). وهو خطأ.

(٦) جُحِش: بضم الجيم وكسر الحاء المهملة أي انخدش جلده.
وقال الكسائي: «هو كالحدش أو أكبر من ذلك».
«تكملة شرح الجامع» (١ / ق٥١ / أ)، و «النهاية (١ / ٢٤١)، و «غريب الحديث» للهروي (١ / ١٤٠)، و «لسان العرب» (٦ / ٢٧٠).

(٧) هكذا في الأصل (ق٣٨ / أ) وفي «الجامع» (٢ / ١٩٤): إنما الإمام أو إنما جعل الإمام. . .

فقولوا ربنا لك الحمد، فإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين[1]»[2].

(وفي الباب) عن عائشة، وأبي هريرة، وجابر، وابن عمر، ومعمر.

حديث أنس هذا يقال صحيح[3].

وقد ذهب بعض أصحاب النبي ﷺ إلى هذا الحديث منهم جابر ابن عبدالله، وأُسَيْد بن حُضَيْر، وأبو هريرة وغيرهم.

وبهذا الحديث يقول أحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: إذا صلى الإمام حالساً لم يصل من خلفه إلا قياماً، فإن صلوا قعوداً لم يجزئهم[4].

---

(١) (أجمعين) هكذا في الأصل (ق٣٨ / أ) بالياء، نصب على الحال أي جلوساً مجتمعين، أو على التأكيد لضمير مقدر منصوب كأنه قال: أعنيكم أجمعين.
وفي «الجامع» (٢ / ١٩٤): (أجمعون) بالواو تأكيد لضمير الفاعل في قوله «صلوا».
انظر: «طرح التثريب» (٢ / ٣٣٣)، و «فتح الباري» (٢ / ١٨٠).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح» رجاله مخرج لهم في الكتب الستة سوى شيخ الطوسي فلم يخرج له البخاري شيئاً.
والحديث رواه البخاري (كتاب تقصير الصلاة ـ باب صلاة القاعد ـ ٢ / ٥٨٤)، ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب إئتمام المأموم بالإمام ـ ١ / ٣٠٨) كلاهما عن سفيان ابن عيينة به نحوه.

(٣) كذا في (ق)، وفي بقية طبعات «الجامع»: (حسن صحيح)، وكذلك في نسخة «عابد السندي» كما ذكر أحمد شاكر.

(٤) وفي «الجامع» (٢ / ١٩٦): لم تجزهم.

وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي[1].

١٥٠ / ٢٥٢ ـ باب منه

٢٠٦ / ٣٣٨ ـ حدثني أبو عبدالله محمد بن إبراهيم[2]، قال: نا محمد ابن مسلم[3]، قال: نا شبابة[4]، قال: نا شعبة، عن نعيم ابن أبي هند، عن أبي وائل[5]، عن مسروق[6]، عن

---

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «عبدالله بن محمد الزهري».

٢ ـ تساوى عدد رجال الإسناد مع الترمذي وهذا (مساواة).

٣ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «الزهري» وهذا (موافقة عالية).

٤ ـ تصريح الزهري (بالسماع) وقد عنعن في «الجامع».

٥ ـ زيادة في المتن بتعيين الجزء المصاب منه صلى الله عليه وآله وسلم وهو «الشق الأيمن» وقصة «دخول الصحابة عليه».

٦ ـ ورود الحكم على الحديث بلفظ (صحيح) وهو في أكثر طبعات «الجامع»: «حسن صحيح».

٧ ـ ورود كلمة «أجمعين» في المتن على النصب وتقدم التوجيه له. أهـ.

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) شبابة: بن سَوَّار.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ٣٤٤).

(٥) أبو وائل: شقيق بن سَلَمة.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ٥٤٩).

(٦) مسروق: بن الأجدع.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠ / ١١٠).

[عائشة][1] قالت: «صلى رسول الله ﷺ في مرضه الذي توفي فيه خلف أبي بكر قاعداً»[2].

هذا حديث غريب[3].

وقد رُوي عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلى الإمام جالساً

---

(١) من «الجامع» (٢ / ١٩٦)، وفي الأصل (ق٣٨ / أ): عن (رسول الله ﷺ). وهو خطأ.

(٢) إسناد الطوسي رجاله ثقات، رجال البخاري ومسلم غير «نعيم» فقد روى له البخاري تعليقاً، وغير شيخ الطوسي وشيخ شيخه فلم أستطع تعيينهما كما أشرت. . . «والحديث صحيح».
رواه النسائي (كتاب الإمامة ـ باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته ـ ٢ / ٧٩)، وابن خزيمة (٣ / ٥٥) كلاهما من طريق بكر بن عيسى، قال: سمعت شعبة يذكر عن نعيم به لفظ: «أنّ أبا بكر صلى للناس ورسول الله ﷺ في الصف».
هذا لفظ النسائي.
والطحاوي (١ / ٤٠٦) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا شبابة به مثله.
وقد استدل بالحديث من يقول إن المأمومين القادرين على القيام يصلون قياماً خلف إمامهم المصاب إن صلى قاعداً ولا يقعدون، بل ويرى الشافعي نسخ أحاديث الأمر بالجلوس، وقد تولى الرد على هذه الدعوى ـ دعوى النسخ ـ ابن خزيمة، وأبو زرعة العراقي وغيرهما. ومما استدل به أحاديث الأمر بالجلوس، وقد تقدم منها حديث أنس، وفعل بعض الصحابة كجابر وأبي هريرة وغيرهما فانظر تفاصيل المسألة في: «الرسالة» (ص ٢٥١ ـ ص ٢٥٦)، و «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٠٦)، و «صحيح ابن خزيمة» (٣ / ٥٢ ـ ٥٧)، و «الاعتبار» (ص ١١٠ ـ ١١٤).

(٣) وفي (ق)، وجميع طبعات «الجامع»: (حسن صحيح غريب)، وفي (ش): (حسن صحيح).

فصلوا جلوساً[1]». وروي عنها: «أنّ النبي ﷺ خرج في مرضه، وأبو بكر يصلي بالناس، فصلى إلى جنب أبي بكر الناس يأتمون بأبي بكر، وأبو بكر يأتم بالنبي ﷺ»[2].

وروي عنها: «أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر قاعداً».

وروي عن أنس بن مالك: «أنّ النبي ﷺ صلى خلف [أبي][3] بكر وهو قاعد.

رواه شبابة، عن محمد بن طلحة، عن حميد، عن ثابت، عن أنس قال: «صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوشحاً به»[4].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وهكذا رواه عن ابن أيوب، عن أنس.

(ق٣٨/أ) وقد رواه غير واحد عن حميد عن أنس، ولم يذكروا فيه ثابتاً / ومن

---

(١) رواه البخاري (كتاب الأذان ـ باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ـ ٢ / ١٧٣)، ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب إئتمام المأموم بالإمام ـ ١ / ٣٠٩).
كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها به.

(٢) رواه البخاري (كتاب الأذان ـ باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ـ ٢ / ١٧٣) من طريق عبيد بن عبدالله بن عتبة، عن عائشة به نحوه مطولاً.

(٣) وفي الأصل: (أبو). وهو خطأ.

(٤) رواه الترمذي (٢ / ١٩٧).

ذكر فيه[ثابتاً][1] فهو أصح[2].

١٥١ / ٢٥٣ ـ باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين[3]

٢٠٧ / ٣٣٩ ـ نا محمد بن يحيى الذهلي، قال: نا محمد ابن يوسف[4]، قال: نا سفيان[5]، عن جابر[6]، عن المغيرة بن شُبَيْل[7]، عن قيس ـ وهو [ا][8]بن أبي حازم ـ عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس، فإذا استتم قائماً

---

(١) وفي الأصل: (ثابت).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «أبي عبدالله محمد بن إبراهيم».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «شبابة» وهذا (بدل).

٣ ـ رواية الحديث من طريق «شبابة» بصيغة التحديث، وهي في «الجامع» بصيغة العنعنة وإن لم يكن شبابة مدلساً.

٤ ـ ورود الحكم على الحديث بلفظ (غريب). أهـ.

(٣) وفي «الجامع»: ناسياً. عقب قوله «ينهض في الركعتين».

(٤) محمد بن يوسف: الفريابي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٥٣٥).

(٥) سفيان: الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٦٣).

(٦) جابر: بن يزيد الجعفي: ضعيف، رافضي. تقدم كلام الترمذي فيه في الباب رقم (١٣٩)، حديث رقم (١٨٨).

(٧) شبيل: بالتصغير.

«التقريب» (ص ٥٤٣).

(٨) وفي الأصل بغير ألف.

فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو»[1].

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف جداً»؛ لأن «جابر الجعفي» «ضعيف جداً» كما قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢ / ٤)، وقال في «التقريب» (ص ١٣٧): «ضعيف رافضي».
«والحديث صحيح».
رواه أحمد (٤ / ٢٥٣) من طريق إسرائيل، عن جابر به نحوه.
وأبو داود (كتاب الصلاة ـ باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ـ ١ / ٦٢٩) من طريق عبدالله بن الوليد، عن سفيان به نحوه.
وقال: «ليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث».
وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً ـ ١ / ٢٨١) عن محمد بن يحيى الذهلي به مثله.
وقد تابع جابراً قيس بن الربيع، عن المغيرة بن شبيل رواه الطحاوي (١ / ٤٤٠)، وقيس: «صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به».
كما في «التقريب» (ص ٤٥٧).
قال العراقي: «لعل الترمذي إنما صححه لوجود المتابعات فقد... روي من حديث أربعة عن المغيرة بن شعبة».
«تكملة شرح الجامع» (١ / ق٥٥ / ب).
قلت: الأربعة المشار إليهم هم: الشعبي، وزياد بن علاقة. روى حديثهما الترمذي في هذا الباب الذي نحن فيه (٢ / ١٩٨، ٢٠١)، وقيس بن أبي حازم، وعنه المغيرة ابن شبيل رواه الطوسي هنا، وثابت بن عبيد رواه أبو داود (١ / ٦٣٠) عنه تعليقاً، وابن السكن في «السنن»، وابن أبي عمر العدني. كما في «النكت الظراف» (٨ / ٤٧١).
ومن شواهد الحديث الكثيرة: حديث «عبدالله بن بحينة» رضي الله عنه ـ وهو مما أشار إليه الترمذي ضمن أحاديث (وفي الباب) ـ أخرجه البخاري (كتاب السهو ـ باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ـ ٣ / ٩٢)، ومسلم (كتاب المساجد ـ باب السهو في الصلاة والسجود له ـ ١ / ٣٩٩) كلاهما من طريق مالك، عن ابن

(وفي الباب) عن عقبة بن عامر، وسعد، وعبدالله بن بحينة[1].

وحديث المغيرة بن شعبة قد روي من غير وجه.

رواه هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي قال: «صلى بنا المغيرة ابن شعبة فنهض من الركعتين، فسبح به القوم، وسبح بهم[2]، فلما صلى بقية صلاته سلم ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس، ثم حدثهم أنّ رسول الله ﷺ فعل بهم مثل الذي فعل»[3].

وحكي: «عن محمد بن إسماعيل البخاري أنّ ابن أبي ليلى (صدوق، ولا أروي عنه لأنه لا يدري صحيح حديثه من سقيمه، وكل من كان مثل هذا

= عن الأعرج، عن عبدالله بن بحينة بلفظ: «أنّ رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس».
وانظر للتوسع في معرفة طرق الحديث والكلام عليه: «إرواء الغليل» (٢ / ١٠٩ ـ ١١١) فقد (صحح) الألباني الحديث، وتكلم عليه بما لم يسبق إليه فجزاه الله خير الجزاء.

(١) ذكر العراقي رواية الحديث عن صحابيين آخرين زيادة على ما ذكره الترمذي هنا فعن أبي هريرة (قال العراقي): رواه البزار بإسناد صحيح، وعن معاوية بن أبي سفيان (قال) رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجاله ثقات.
انظر: «تكملة شرح الجامع» (١ / ق٥٥ / ب).

(٢) الباء فيهما بمعنى اللام، أي سبح له المؤتمون ليذكر ما نسي فيرجع إلى الجلوس، وسبح هو لهم ليتابعوه في القيام، ثم يجبر ذلك بسجدتي السهو.
أحمد شاكر: «حاشية الجامع» (٢ / ١٩٩).

(٣) رواه الترمذي في «الجامع» (٢ / ١٩٨) من هذا الوجه.

فلا أروي عنه شيئاً»[1].

فأما أحمد بن حنبل فإنه لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى[2].

«وجابر الجعفي»: ضعفه يحيى بن سعيد القطان، وعبدالرحمٰن ابن مهدي وغيرهما[3].

والعمل على هذا عند أهل العلم.

إذا قام في الركعتين مضى في صلاته، وسجد سجدتي السهو.

منهم من رأى بعد التسليم، ومنهم من رأى قبل التسليم، ومن رأى قبل التسليم فحديثه أصح لما روى الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري،

---

(١) ذكره الترمذي في «العلل الكبير» (٢ / ٩٧٣) أيضاً وفيه زيادة: «... وضعف حديثه جداً».

(٢) قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: «وكان سيء الحفظ، مضطرب الحديث، كان فقه ابن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه»، وقال ابن حجر: «تركه أحمد».
«الكامل» (٦ / ٢١٩١)، و«تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٠٢، ٣٠٣)، وقد تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٠١)، حديث رقم (١٣٠).

(٣) تقدمت ترجمة الجعفي في الباب رقم (١٣٩)، حديث رقم (١٨٨)، ولفظ الترمذي في «الجامع» (٢ / ٢٠٠): «... تركه يحيى بن سعيد وعبدالرحمٰن بن مهدي وغيرهما» وكذا نقل ابن حجر في «التهذيب» (٢ / ٤٧) فقال: «وقال بيان بن عمرو، عن يحيى بن سعيد تركنا حديث جابر قبل أن يقدم علينا الثوري...، وقال الميموني: سمعت أحمد يقول: كان ابن مهدي والقطان لا يحدثان عن جابر بشيء».

عن عبدالرحمٰن الأعرج، عن عبدالله بن بُحَيْنة[1] قال: «صليت مع رسول الله ﷺ صلاة كان يظن أنها العصر، فقام في الثانية ولم يجلس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم»[2].

---

(١) (ع) عبدالله بن بحينة: هو عبدالله بن مالك، يعرف بابن بحينة وهي أمه، بُحَيْنَة بنت الحارث بن عبدالمطلب. رضي الله عنهما.

«التقريب» (ص ٣٢٠)، و «أسد الغابة» (٣ / ٣٧٥)، و «التجريد» (١ / ٣٣٢)، و «الإصابة» (٢ / ٣٦٤).

وحديثه في «الصحيحين» كما تقدم.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن يحيى الذهلي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في سفيان الثوري، وهذا (بدل).

٣ ـ نقل الطوسي عن «يحيى بن سعيد القطان» تضعيفه، وهو في «الجامع» بلفظة «الترك».

٤ ـ ساق نص حديث «عبدالله بن مالك» رضي الله عنه. أهـ.

١٥٢ / ٢٥٤ ـ باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين[١]

٢٠٨ / ٣٤٠ ـ نا عبدالله بن هاشم[٢]، قال: نا يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، قال: أخبرني سعد بن إبراهيم[٣]، عن أبي عبيدة[٤]، عن أبيه أنّ النبي ﷺ: «كان في الركعتين كأنه على الرضف[٥]» قلت[٦]: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم»[٧].

---

(١) وفي (ع): باب مقدار الجلسة الوسطى.

(٢) عبدالله بن هاشم: الطوسي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٦ / ٦٠).

(٣) سعد بن إبراهيم: بن عبدالرحمٰن بن عوف.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٢٤٢).

(٤) أبو عبيدة: هو ابن عبدالله بن مسعود.

(٥) الرَضْف: بسكون المعجمة وبفتح بعدها فاء، الحجارة المحماة بالنار، واحدتها رضفة، وقوله «كأنه على الرضف» كناية عن التخفيف.

«زهر الربى» (٢ / ٢٤٣)، و «غريب الحديث» للهروي (٤ / ١٢٥).

(٦) أي قال شعبة لسعد بن إبراهيم. «الجامع» (٢ / ٢٠٢).

(٧) إسناد الطوسي رجاله ثقات، رجال الكتب الستة غير عبدالله بن هاشم الطوسي فقد روى له مسلم فقط.

والحديث «ضعيف» للانقطاع الواقع فيه؛ فأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، كما سيأتي من كلام ابن العربي.

وقد رواه الشافعي (١ / ٨٩)، وأحمد (١ / ٣٨٦، ٤١٠) وأبو داود (كتاب الصلاة ـ باب في تخفيف القعود ـ ١ / ٦٠٦) وسكت عنه.

والنسائي (كتاب الافتتاح ـ باب التخفيف في التشهد الأول ـ ٢ / ٢٤٣) كلهم من طريق سعد بن إبراهيم، عن أبي عبيدة به نحوه.

هذا حديث «حسن»[(١)]، إلا أنّ [أبا][(٢)] عبيدة لم يسمع من أبيه.

والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون: أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأولیین، لا يزيد على التشهد شيئاً[(٣)].

١٥٣ / ٢٥٥ ـ [باب][(٤)] ما جاء في الإشارة في الصلاة

٢٠٩ / ٣٤١ ـ نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، قال: نا أبي،

= قال ابن حجر: «وروى ابن أبي شيبة من طريق تميم بن سلمة: كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف. إسناده ضعيف».
«التلخيص الحبير» (١ / ٢٦٣).

(١) قال ابن العربي: «إنما حسنه ولم يصححه لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، ولكن حديثه عندي (صحيح)، وقد خرجه أبو داود عن أبي عبيدة بمثله وعليه يدل الحديث الصحيح في أنه ﷺ في الجلسة الوسطى كان ينصب رجله اليسرى ويجلس عليها، والمعنى فيه أنه قيام استنفار لا قيام تمكن».
«عارضة الأحوذي» (٢ / ١٦١).
رد العراقي عليه فقال: «وما ذكره من كون الحسن لا يشترط فيه الاتصال ليس بجيد...».
ورد النووي في الخلاصة أيضاً تحسين الترمذي فقال: «وليس كما قال، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ولم يدركه باتفاقهم، وقيل ولد بعد موته فهو منقطع».
«تكملة شرح الجامع» (١ / ق٥٦ / أ).

(٢) وفي الأصل: (أبي).

(٣) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: عبدالله بن هاشم الطوسي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «شعبة»، وهذا (بدل). أهـ.

(٤) من «الجامع» (٢ / ٢٠٣)، وليست موجودة في الأصل.

قال: نا الليث[1]، قال: حدثني بكير بن عبدالله بن الأشج، عن نابل ـ صاحب العباء[2]ـ عن عبدالله بن عمر[3] عن صهيب أنه قال: مررت (ق٣٨/ب) برسول الله ﷺ / وهو يصلي، فسلمت عليه فردّ علي[4] إشارة»[5].

---

(١) الليث: بن سعد.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ٤٥٩).

(٢) (د ت س) نابل ـ صاحب العباء، ويقال صاحب الشمال أيضاً ـ حجازي.
قال النسائي: «ليس بالمشهور».
وقال في موضع آخر: «ثقة».
وذكره ابن حبان في «الثقات».
وقال البرقاني: «قلت للدارقطني: نابل صاحب العباء ثقة؟ فأشار بيده أن لا».
وذكره مسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة.
وقال ابن حجر: «مقبول».
«التقريب» (ص ٥٥٧)، و «ثقات ابن حبان» (٥ / ٤٨٣)، و «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٣٩٨).

(٣) وضعت في الأصل (ق٣٨ / ب) علامة (ص) على كلمة «عمر».

(٤) وفي «الجامع» (٢ / ٢٠٤): إلى.

(٥) إسناد الطوسي رجاله «ثقات» غير «نابل» فهو «مقبول»، وقد توبع كما سيأتي، والحديث «صحيح».
رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب رد السلام في الصلاة ـ ١ / ٥٦٨) عن يزيد ابن خالد بن مَوْهَب وقتيبة بن سعيد، عن الليث به نحوه.
والنسائي (كتاب السهو ـ باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ـ ٣ / ٥) عن قتيبة به نحوه، وفيه ذكر الاشارة باليد.
ورواه عن محمد بن منصور المكي، قال: حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، قال: قال ابن عمر به نحوه، ومن هذا الوجه رواه الدارمي (١ / ٢٥٧) وهذه متابعة من «زيد بن أسلم لنابل».

وقال[1]: لا أعلم إلا أنه قال: «أشار بأَصْبَعِه».

(وفي الباب) عن بلال، وأبي هريرة، وأنس، وعائشة.

وحديث صهيب حديث[2] «حسن صحيح»[3]، لا نعرفه إلا من وجه[4]: الليث بن سعد، وابن لهيعة[5].

قد رُوي عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر قال: «قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يصنع حيث كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف؟ قال: «كان يرد إشارة»[6].

وكلا الحديثين عند[ي][7] صحيح، لأنّ قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال وإن كان ابن عمر روى عنهما، فاحتمل أن يكون سمع منهما

= وستأتي إشارة الترمذي إليها.

(١) القائل هو الليث بن سعد.
انظر: «سنن الدارمي» (١ / ٢٥٧).

(٢) سقط حرف الياء وحرف الثاء من كلمة (حديث) في الأصل (ق٢٩ / أ).

(٣) كلمة (صحيح) لم تذكر في نسخة دار الكتب المصرية. ذكر ذلك أحمد شاكر. حاشية «الجامع» (٢ / ٢٠٤).

(٤) هكذا في الأصل (ق٣٩ / أ) وفي «الجامع» (٢ / ٢٠٤): إلا من حديث.

(٥) هكذا في الأصل (ق٣٩ / أ) ولعل ذكر «ابن لهيعة» خطأ فإني لم أقف على ذكر له ضمن طرق الحديث، وفي «الجامع» (٢ / ٢٠٤) «لا نعرفه إلا من حديث الليث، عن بكير».

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) من «الجامع» (٢ / ٢٠٥)، وقد سقط من الأصل.

جميعاً[1].

١٥٤ / ٢٥٦ ـ باب ما جاء أنّ التسبيح للرجال والتصفيق للنساء[2]

٢١٠ / ٣٤٢ ـ نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، وعبدالله ابن محمد الزهري[3]، قالا: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق[4] للنساء»[5].

(وفي الباب) عن علي، وسهل بن سعد، وجابر، وأبي سعيد، وابن عمر.

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الليث بن سعد» وهذا (بدل). أهـ.

(٢) وفي (ع): باب أنّ التسبيح... إلخ، وفي (ص): باب ما جاء أنّ التسبيح والتصفيق للنساء.

(٣) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق» تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦) حديث رقم (٨).

(٤) التصفيق: أو التصفيح، هو ضرب إحدى اليدين على الأخرى. «المجموع المغيث» (٢ / ٢٧٦)، و «فتح الباري» (٣ / ٧٦).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب العمل في الصلاة ـ باب التصفيق للنساء ـ ٣ / ٧٧)، ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة ـ ١ / ٣١٨) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة به مثله.

وقال علي: «كنت أستأذنت على النبي ﷺ وهو يصلي فسبح»[1].

يقال: هذا[2] حديث أبي هريرة «حسن صحيح».

والعمل عليه عند أهل العلم.

وبه يقول: أحمد، وإسحاق[3].

١٥٥ / ٢٥٧ ـ باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة[4]

٢١١ / ٣٤٣ ـ نا أبو علي[5]، قال: نا محمد بن الوزير الواسطي،

---

(١) رواه النسائي (كتاب السهو ـ باب التنحنح في الصلاة ـ ٣ / ١٢)، وابن ماجه (كتاب الأدب ـ باب الاستئذان ـ ٢ / ١٢٢٢)، و «البيهقي» (٢ / ٢٤٧).
كلهم من طريق عبدالله بن نجي ـ بنون وجيم مصغر ـ الحضرمي.
قال البيهقي: «مداره على عبدالله بن نُجي الحضرمي، قال البخاري: فيه نظر وضعفه غيره».
«السنن الكبرى» (٢ / ٢٤٧).
وقال العراقي: «عبدالله بن نجي لم يدرك علياً».
«تكملة شرح الجامع» (١ / ق٥٨ / ب).

(٢) هكذا في الأصل (ق٣٩ / أ) وليست في «الجامع»، ولعل الصواب بدونها.

(٣) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن عبدالله المقريء» و «عبدالله ابن محمد الزهري».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في صحابي الحديث «أبي هريرة» رضي الله عنه وهذا (موافقة عالية). أهـ.

(٤) وفي (ع): باب كراهية...

(٥) أبو علي: الطوسي صاحب «المستخرج».

قال: نا إسحاق بن يوسف[1]، عن سفيان الثوري، عن ابن عجلان[2]، عن المقبري[3]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب[4]، وإذا قال أحدكم هاه هاه فإنما ذلك شيطان يضحك من جوفه»[5].

---

(١) إسحاق بن يوسف: الواسطي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٢ / ٤٩٦).

(٢) ابن عجلان: محمد.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٤٢).

(٣) المَقْبُري: سعيد بن أبي سعيد.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ٣٨).

(٤) وهو من الشيطان، لأنه واسطته.
وظاهر الحديث يدل على أن التثاؤب مكروه على كل حال، وخاصة حال الصلاة، «لأنها أولى الأحوال وأحراها بكمال الهيئة»، وقد أمرنا النبي ﷺ بالكظم فيها.
وانظر لطلب المزيد من فقه الحديث: «العارضة» (٢ / ١٦٥)، و «فتح الباري» (١٠ / ٦٠٧).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف» لعنعنة «محمد بن عجلان» وهو مدلس، ولأن الصواب في الحديث روايته عن سعيد المقبري، عن أبيه كيسان، عن أبي هريرة به مرفوعاً كما رواه:
البخاري (كتاب الأدب ـ باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب ـ ١٠ / ٦٠٧)، والترمذي (كتاب الإستئذان ـ باب ما جاء أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ـ ٥ / ٨٧) وقال: «صحيح»... أصح من حديث ابن عجلان، وابن أبي ذئب أحفظ لحديث سعيد المقبري وأثبت من محمد بن عجلان...».
وقال المزي: رواه غير واحد، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهو الصواب».
«تحفة الأشراف» (٩ / ٤٩٥، ١٠ / ٣٠٩).

(وفي الباب) عن أبي سعيد الخدري، وجد [عدي][1] بن ثابت.

وحديث أبي هريرة حديث «حسن»[2].

ويروى عن إبراهيم[3] أنه قال: «إني لأرد التثاؤب بالتَنَحْنُح»[4].

١٥٦ / ٢٥٨ ـ باب ما جاء أنّ صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

٢١٢ / ٣٤٤ ـ نا محمد بن إسماعيل بن سمرة الكوفي، قال: نا حسين بن علي الجُعْفِي، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر أنه أخبره أنّ النبي ﷺ قال: «إنّ صلاة القاعد على نصف صلاة

---

(١) من «الجامع» (٢ / ٢٠٧)، وفي الأصل (ق٣٩ / أ): علي. وكتب في الحاشية: «وفي أخرى: «وخزيمة بن ثابت»، وكلاهما خطأ. وقد تقدم الكلام على جد عدّي في الباب (٨٣) حديث رقم (١٠٦).

(٢) وفي جميع طبعات ونسخ «الجامع» التي بين يدي: (حسن صحيح).

(٣) إبراهيم: هو النخعي.
«تحفة الأحوذي» (٢ / ٣٦٨).

(٤) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن الوزير الواسطي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في هذا الحديث في الصحابي «أبي هريرة» رضي الله عنه، (وهذا موافقة عالية).
والتقى معه في الثوري كما في (كتاب الإستئذان) من «الجامع» كما سبق، وهذا (بدل).
٣ ـ وورود الحكم على الحديث لبفظ: (حسن). أهـ.

القائم»[1].

(وفي الباب) عن عمران بن حصين[2]، وعبدالله بن عمرو[3]، وأنس، والسائب[4].

وحديث عمران حديث «حسن»[5].

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح» وهو من زياداته على «الجامع».
رواه البزار (١ / ٢٧٤ ـ كشف الأستار) من طريق سفيان به نحوه، والطبراني في «الكبير» (١٢ / ٢٨٢) من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه به، وعبدالرزاق (٢ / ٤٧١) عن معمر عن الزهري، أن عبدالله بن عمر به نحوه، وابن أبي شيبة (٢ / ٤٧١) من طريقي سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن شيخ يكنى أبا موسى، عن ابن عمر، وعن عبيدالله، عن الزهري، عنه به نحوه.
والحديث أخرجه مسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ـ ١ / ٥٠٧) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة».

(٢) لم يذكر في «الجامع».

(٣) قال أحمد شاكر: «وفي (ب): عبدالله بن عمر»، وما هنا هو الذي في سائر الأصول.

(٤) وفي «الجامع» (٢ / ٢٠٨): (وابن عمر). قال أحمد شاكر: «من (ع)، و (م) وهي «زيادة جيدة».
وقال العراقي: «فيه مما لم يذكره عن عبدالله بن السائب وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، والمطلب بن أبي وداعة، وعائشة...».
«تكملة شرح الجامع» (١ / ق٦٢ / ب).

(٥) وفي نسخ وطبعات «الجامع» التي بين يدي: (حسن صحيح). وسيأتي حديث «عمران بن حصين».

٢١٣ / ٣٤٥ ـ أخبرنا بذلك محمد بن عبدالله المُخَرَّمي، قال: نا علي ابن الحسن بن شقيق، قال: حدثني إبراهيم بن طَهْمَان، قال: حدثني الحُسين المُكْتِب، عن عبدالله ابن بريدة، عن عمران بن حصين قال: «كانت بي بواسير[1] فسألت رسول الله ﷺ عن الصلاة؟ فقال: تصلي قائماً، فإن لم تستطع فجالساً، فإن لم تستطع فعلى جنب»[2].

واختلف أهل العلم في صلاة المريض إذا لم يستطع أن يصلي جالساً، فقال بعض أهل العلم: يصلي على جنبه الأيمن. وقال / [بعضهم][3] يصلي (ق٣٩/أ) مستلقياً على قفاه، ورجلاه إلى القبلة. وقال سفيان الثوري في هذا الحديث: «من صلى جالساً فله نصف أجر القائم».

قال: هذا للصحيح، [و][4] لمن ليس له عذر، فأما من كان له عذر من مرض أو غيره يصلي جالساً وله مثل أجر القائم.

وقد روي في بعض الكتب[5] مثل قول سفيان[6].

---

(١) البواسير: جمع باسور، وعلة تحدث في المقعدة.
«لسان العرب» (٤ / ٥٩)، و «تاج العروس» (٣ / ٤٢).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير شيخ الطوسي «محمد بن عبدالله المخرمي» فإنّ النسائي تفرد بالرواية له دون بقية الستة.
والحديث رواه البخاري (كتاب تقصير الصلاة ـ باب صلاة القاعد ـ ٢ / ٥٨٤) من طريق حسين المعلم به نحوه.

(٣) من «الجامع» (٢ / ٢١٠)، وقد سقطت من الأصل.

(٤) من «الجامع» (٢ / ٢١٠) وقد سقط من الأصل.

(٥) وفي «الجامع» (٢ / ٢١٠) بدل كلمة (الكتب) عبارة: (هذا الحديث).

(٦) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله المخرمي».

١٥٧ / ٢٥٩ ـ باب ما جاء في الرجل يتطوع جالساً[١]

٢١٤ / ٣٤٦ ـ نا محمد بن يحيى الذهلي، قال: نا إسحاق بن عيسى الطبَّاع[٢]، قال: أخبرني مالك، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة السَّهْمِي، عن حفصة[٣] زوج النبي ﷺ أنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ في سُبْحَته[٤] قَطُّ قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام،

= ٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «إبراهيم بن طهمان» وهذا (بدل).

٣ ـ ذكر لقب حسين بن ذكوان، وهو (المُكْتِبُ).

٤ ـ ذكر المرض الذي أصيب به عمران بن حصين، وهو مرض (البواسير).

٥ ـ ورود الحكم على الحديث بلفظ (حسن)، وهو في «الجامع» بلفظ (حسن صحيح).

(١) وكذا في (ح)، (ص)، وفي (ت): باب من يتطوع جالساً، وفي (ق) وبقية الطبعات: باب فيمن يتطوع جالساً.

(٢) (م ت س ق) إسحاق بن عيسى بن نَجِيح البغدادي، أبو يعقوب بن الطبّاع.

«صدوق» قاله: أبو حاتم، وأبو عَلي صالح بن محمد الحافظ، وابن حجر. (ت ٢١٥ هـ).

«التقريب» (ص ١٠٢)، و «تاريخ بغداد» (٦ / ٣٣٣)، و «تهذيب الكمال» (٢ / ٤٦٣، ٤٦٤).

(٣) الحديث اجتمع فيه ثلاثة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض.

«تكملة شرح الجامع» (١ / ق٦٥ / ب).

(٤) السُبْحَة: بضم السين المهملة وسكون الباء الموحدة لأنها فعلة من التسبيح، وهي صلاة النافلة.

«تحفة الأحوذي» (٢ / ٣٧٣)، و «النهاية» (٢ / ٣٣١)، و «غريب الحديث»، للهروي (١ / ٣٣٠).

فكان يصلي في سبحته [قاعداً][1] ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون في قراءته أطول من أطولَ منها»[2].

يقال: حديث حفصة «حسن صحيح».

وقد رُوي عن النبي ﷺ: «أنه كان يصلي من الليل جالساً، فإذا بقي من قراءته قدر ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ، ثم ركع، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك»[3].

وقد روي «أنه كان يصلي قاعداً، فإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد»[4].

قال أحمد، وإسحاق: العمل على كلا الحديثين كأنهما رأيا كلا الحديثين صحيحين معمولاً[5] بهما.

---

(١) من «الجامع» (٢ / ٢١٢)، ومن أصول التخريج، وليست موجودة في الأصل.

(٢) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه مالك (١ / ١٣٧)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ـ ١ / ٥٠٧) من طريق مالك بن نحوه.

(٣) رواه الترمذي في «الجامع» (٢ / ٢١٣) وقال: حسن صحيح.

(٤) رواه الترمذي في «الجامع» (٢ / ٢١٣) وقال: حسن صحيح.

(٥) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن يحيى الذهلي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام «مالك» وهذا (بدل).

٣ ـ زيادة لفظة «في قراءته» في المتن. أهـ.

١٥٨ / ٢٦٠ ـ باب ما جاء في أنّ النبي ﷺ قال: «إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف»[(١)]

٢١٥ / ٣٤٧ ـ محمد بن زياد البصري[(٢)]، قال: نا يزيد بن زريع، قال: نا سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس أنه حدّث أن النبي ﷺ قال: «إني أدخل في الصلاة، وإني أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز[(٣)] في صلاتي لما أعلم من وَجْدِ[(٤)] أمه من بكائه»[(٥)].

(في الباب) عن أبي قتادة، وأبي سعيد، وأبي هريرة.

ويقال: حديث أنس «حسن صحيح»[(٦)].

---

(١) وفي نسخة عابد السندي: باب تخفيف الصلاة لسماع بكاء الصبي.
حاشية أحمد شاكر (٢ / ٢١٤).

(٢) محمد بن زياد البصري: «صدوق يخطيء» تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٥).

(٣) معنى التجوز يعني التخفيف. قال ابن حجر: «بيّن مسلم في رواية ثابت عن أنس محل التخفيف ولفظه: «فيقرأ بالسورة القصيرة».
«الفتح» (٢ / ٢٠٢).

(٤) الوجد: بفتح الواو مصدر وجد، وهو الحزن.
«لسان العرب» (٣ / ٤٤٦)، و «فتح الباري» (٢ / ٢٠٢).

(٥) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه: البخاري (كتاب الأذان ـ باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ـ ٢ / ٢٠٢) وفيه تصريح سماع قتادة من أنس، ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ـ ١ / ٣٤٣).
كلاهما من طريق يزيد بن زريع به نحوه.

(٦) **فوائد الاستخراج:**

١٥٩ / ٢٦١ ـ باب ما جاء لا يقبل الله صلاة المرأة إلا بخمار[(١)]

٢١٦ / ٣٤٨ ـ نا محمد بن أسلم[(٢)] ـ فيما ثبتني[(٣)] عليه الثقة ـ، قال: نا سلمة بن سليمان[(٤)]، قال: نا عبدالله بن المبارك، عن هشام[(٥)]، عن ابن سيرين، أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات[(٦)]، فرأت

= ١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن زياد البصري».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي «أنس بن مالك» رضي الله عنه وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ ورود زيادات في المتن وهي:

«إني أدخل»، «. . . وإني أريد أن أطيلها».

٤ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «قتادة» (ت بضع عشرة ومائة) عن أنس، ورواه الترمذي من طريق حميد الطويل (ت ١٤٢هـ) عن أنس أيضاً وهذا علو للطوسي (بتقدم وفاة) واحد من رجال إسناده. أهـ.

(١) وفي (ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، وفي (ق) وبقية الطبعات: باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار.

والخِمار: بكسر الخاء، وهو ما تغطي به المرأة رأسها.

«القاموس» (٢ / ٢٣)، و«النهاية» (٢ / ٧٨)، و«لسان العرب» (٤ / ٢٥٧).

(٢) محمد بن أسلم: الطوسي.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ٢٨٣ / ترجمة سلمة).

(٣) هكذا في الأصل.

(٤) سلمة بن سليمان: المروزي. انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ٢٨٣).

(٥) هشام: بن حسان.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ٣٤).

(٦) صفية: بنت الحارث بن طلحة العبدرية. رضي الله عنها.

وهي أم «طلحة بن عبدالله بن خلف» المعروف بـ «طلحة الطلحات».

بنات لها قد أعصرن[1] يصلين بغير خمر، فقلت: لا أرى بناتِك هؤلاء إلا قد حضن أو قد حاض بعضهن.

قالت: أجل، قالت: فلا تصل جارية منهن حاضت[2] إلا بخمار، فإنَّ رسول الله ﷺ دخل عليَّ، وعندي جارية قد كانت تكون في حجري، فألقى إليّ حَقوة[3]، فقال شقيها بينها وبين الجارية التي عند أم سلمة، فإني لا أُرَاهَا إلا قد حاضت أو قال: «لا أُرَاهُمَا إلا قد حاضتا»[4].

= «الإصابة» (٤ / ٣٤٦).

(١) أعصرن: بفتح الهمزة أي حضن.
«المصباح المنير» (٢ / ٤١٣)، و «النهاية» (٣ / ٢٤٧).

(٢) وفي «تكملة شرح الجامع» (١ / ق٦٧ / ب): «قد حاضت».

(٣) الحقوة: بفتح الحاء المهملة: هي الإزار.
«مختار الصحاح» (ص ١٤٨)، و «النهاية» (١ / ٤١٧)، و «القاموس» (٤ / ٣١٨).

(٤) إسناد الطوسي «رجاله ثقات» والحديث «صحيح لغيره».
وإسناده فيه (عنعنة) «هشام بن حسان» وهو مدلس، وقد تابعة أيوب السختياني وذلك فيما رواه:
أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب المرأة تصلي بغير خمار ـ ١ / ٤٢١)، وقال: «كذلك رواه هشام، عن ابن سيرين».
وبقيت في الإسناد قضية (سماع) ابن سيرين من عائشة، قال أبو حاتم: «لم يسمع ـ أي ابن سيرين ـ من عائشة شيئاً».
كما في «المراسيل» (ص ١٨٨).
وقال العراقي: «هذه الراية مرسلة فإنّ ابن سيرين لم يسندها إلى عائشة وإنما ذكرها فيه ذكراً».
«تكملة شرح الجامع» (١ / ق٦٧ / ب).
وستأتي رواية ابن سيرين للحديث عن صفية بنت الحارث، عن عائشة به نحوه،

١٦٠ / ٢٦٢ ـ باب منه[1]

٢١٧ / ٣٤٩ ـ نا محمد بن أسلم ـ فيما ثبتني عنه الثقة ـ، قال[2]: ونا الحجاج[3]، قال: نا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض[4] / بغير خِمَار»[5]. (ق٣٩/ب)

= ورواه ابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ـ ١ / ٢١٤) من طريق عبدالكريم بن أبي المُخارق عن عمرو بن سعيد، عن عائشة: «أنّ النبي ﷺ دخل عليها فاختبأت مولاة لها فقال النبي ﷺ حاضت؟ فقالت: نعم. فشق لها من عمامته فقال: اختمري بهذا».

وفيه عبدالكريم بن أبي المخارق، قال فيه ابن حجر: «ضعيف».

«التقريب» (ص ٣٦١). (ولا أراها) بضم الهمزة أي: لا أظنها.

«عون المعبود» (٢ / ٣٤٦).

الحديث من هذا الوجه بهذا اللفظ من (زيادات) الطوسي على «الجامع».

وأما الحديث الذي رواه الترمذي في هذا الباب فقد (أخرجه) الطوسي منه وجعله في باب مستقل سماه (باب منه) مع الاستخراج عليه وسيأتي.

(١) هذا التبويب من زيادات الطوسي وليس في «الجامع».

(٢) أي محمد بن أسلم الطوسي.

(٣) الحجاج بن المنهال. انظر: «تهذيب الكمال» (٥ / ٤٥٧).

(٤) قال الخطابي رحمه الله تعالى: «يريد بالحائض المرأة التي قد بلغت سن المحيض ولم يرد به المرأة التي هي في أيام حيضها، فإن الحائض لا تصلي بوجه».

«معالم السنن» (١ / ٣٢٥).

(٥) إسناد الطوسي رواته ثقات. وفيه عنعنة قتادة وهو مدلس.

والحديث «صححه» الحاكم، ووافقه الذهبي.

(وفي الباب) عن عبدالله بن عمرو.

وحديث عائشة حديث «حسن»، والعمل عليه عند أهل العلم: أنّ المرأة إذا أدركت فصلت، وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها، وهو قول الشافعي.

وقال الشافعي: وقد قيل إن كان ظهر قدميها مكشوف فصلاتها جائزة[1].

= كما في «المستدرك والتلخيص» (١ / ٢٥١).

رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب المرأة تصلي بغير خمار ـ ١ / ٤٢١) من طريق حجاج بن المنهال، عن حماد به.

وابن ماجة (كتاب الطهارة ـ باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ـ ١ / ٢١٤) من طريق حماد به نحوه.

وقد تابع هشام بن حسان قتادة، كما تقدم في الباب رقم (٢٦٢)، وتابع حماد بن زيد حماد بن سلمة رواه ابن حزم في «المحلى» (٣ / ٢٨٢).

وانظر الكلام عليه بتوسع: «نصب الراية» (١ / ٢٩٥ ـ ٢٩٦)، و «إرواء الغليل» (١ / ٢١٤ ـ ٢١٧).

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن أسلم الطوسي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «حماد بن سلمة» وهذا (بدل).

٣ ـ الحديث عند الطوسي بلفظ: «لا يقبل الله. . . » وفي «جامع الترمذي» بلفظ: «تقبل صلاة. . .».

٤ ـ تساوى عدد رواة إسناد الطوسي والترمذي وهذا (مساواة). أهـ.

١٦١ / ٢٦٣ ـ باب ما جاء في كراهية السدل[(١)]

٢١٨ / ٣٥٠ ـ نا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: عبدالوهاب ابن عطاء[(٢)]، عن سعيد[(٣)]، عن عِسْل[(٤)]، عن عطاء[(٥)]، عن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ: «نَهَى عن السَدْلِ[(٦)] في

---

(١) وفي (ق)، وطبعات «الجامع»: باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة.

(٢) عبدالوهاب بن عطاء: الخَفَّاف، «صدوق ربما أخطأ».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٢٢)، حديث رقم (١٦٥).

(٣) سعيد: بن أبي عَروبة.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ٨).

(٤) (د ت) عِسْل ـ بكسر أوله وسكون المهملة، وقيل بفتحتين ـ بن سفيان التميمي اليربوعي أبو قرة البصري.

«ضعفه» ابن معين، وابن عدي، وابن حجر وغيرهم.

ومن الأقوال المفسرة لجرحه ما يلي:

قال البخاري: «عنده مناكير».

بل قال أبو حاتم: «منكر الحديث».

وقال ابن حبان: «كثير التفرد عن الثقات ما لايشبه حديث الإثبات على قلة روايته».

«التقريب» (ص ٣٩٠)، و «تهذيب التهذيب» (٧ / ١٩٣، ١٩٤)، و «الكامل» (٥ / ٢٠١٢)، و «الجرح والتعديل» (٧ / ٤٢)، و «المجروحين» (٢ / ١٩٥).

(٥) عطاء: هو ابن أبي رباح.

«الجامع» (٢ / ٢١٧).

(٦) سدلت الثوب سَدْلاً من باب قتل اختلف أهل العلم في تعريف السَّدْل الذي ورد النهي عنه في هذا الحديث على أقوال وهي:

١ ـ قال أبو عبيد: «هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمه فليس بسدل». «غريب الحديث» (٣ / ٤٨٢).

الصلاة»[1] [2].

= ٢ ـ أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه، وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب.
٣ ـ وقيل هو أن يضع وسط الإزار على رأسه، ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلها على كتفيه. ذكرهما ابن الأثير في «النهاية» (٢ / ٣٥٥).
٤ ـ وقال الخطابي: «السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض».
«معالم السنن» (١ / ٣٢٦).
٥ ـ قال العراقي: «يحتمل أن يراد بالسدل في حديث أبي هريرة سدل الشعر. . .».
«تكملة شرح الجامع» (١ / ق٦٩ / أ).
قال الشوكاني: «ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركاً بينها، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي».
«نيل الأوطار»(٢ / ٨٧).

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ للكلام في «عسل».
والحديث «حسن»، رواه أحمد (٢ / ٣٤١، ٣٤٨) من طريق عسل، عن عطاء به.
ورواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في السدل في الصلاة ـ ١ / ٤٢٣)، و «الحاكم» (١ / ٢٥٣) وقال: هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. من طريق سليمان الأحوال، عن عطاء به نحوه. وهذه متابعة لعسل.

(٢) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روىٰ الطوسي الحديث من طريق شيخه «الحسن بن محمد الزعفراني»، ورواه الترمذي من طريق شيخه «هناد بن السري».
٢ ـ وقوع مساواة بن الطوسي والترمذي.
٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق سعيد بن أبي عروبة (ت ١٥٦هـ)، ورواه الترمذي من طريق حماد بن سلمة (ت ١٦٧هـ) كلاهما عن عِسْل وهذا علو للطوسي (بتقدم وفاة) أحد رواته في الإسناد.

١٦٢ / ٢٦٤ ـ [باب][١] ما جاء في مسح الحصى في الصلاة[٢]

٢١٩ / ٣٥١ ـ نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء والزبير بكار ـ واللفظ لابن المقريء ـ، قالا: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي الأحوص[٣]، عن أبي ذر أنّ النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإنَّ الرحمة تواجهه فلا يمسح إلا مرة يعني الحَصَى[٤]»[٥].

---

(١) من «الجامع» (٢ / ٢١٩)، وليست موجودة في الأصل.

(٢) هكذا في الأصل (ق ٤٠ / أ)، وفي (ع): باب مسح الحصباء في الصلاة، وفي (ق) وطبعات «الجامع»: باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة.

(٣) (٤) أبو الأحوص: مولى بني ليث، ويقال: مولى بني غفار.

قال النسائي: «لم نقف على اسمه، ولا نعرفه، ولا نعلم أنّ أحداً روى عنه غير ابن شهاب».

وقال الدوري عن ابن معين: «ليس بشيء».

وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن القطان: «لا يعرف له حال».

وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس ابن القطان: «لا يعرف له حال».

وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالمتين عندهم».

وقال الذهبي: «وثقه بعض الكبار». وقال ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (ص ٦١٧)، و «تهذيب التهذيب» (١٢ / ٥)، و «تاريخ ابن معين» (٤ / ٤٤٤)، و «ميزان الاعتدال» (٤ / ٤٨٧).

(٤) رسمت الكلمة في الأصل هكذا: (الحصا).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»، لجهالة أبي الأحوص.

والحديث «صحيح» بغير لفظة: «فإنّ الرحمة تواجهه» رواه بدونها البخاري ومسلم من حديث معيقيب رضي الله عنه كما سيأتي.

وكذا روايات الصحابة المذكورة ضمن أحاديث (وفي الباب) ليس فيها هذه الزيادة، وهي ضعيفة عندي.

(وفي الباب) عن معيقيب، وعلي بن أبي طالب، وحذيفة[1].

وحديث أبي ذر حديث «حسن».

وقد روى النبي ﷺ: «أنه كره المسح في الصلاة»، وقال: «إن كنت فاعلاً فمرة واحدة»[2].

كأنه قد روى عنه رخصة في المرة الواحدة والعمل على هذا عند أهل العلم[3].

= ورواه «بها» أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب في مسح الحصى في الصلاة ـ ١ / ٥٨١)، والنسائي (كتاب السهو ـ باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة ـ ٣ / ٦)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب مسح الحصى في الصلاة ـ ١ / ٣٢٧)، وابن حبان (٤ / ١٩).

كلهم من طريق سفيان به بدون زيادة: «إلا مرة». ورواه ابن حبان (٤ / ٢٠) من طريق يونس، عن ابن شهاب أنّ أبا الأحوص مولى بني ليث حدّثه في مجلس سعيد ابن المسيب، وابن المسيب جالس أنه سمع أبا ذر. . . الحديث.

«صحح» هذا الإسناد الحافظ ابن حجر. كما في «بلوغ المرام» (ص ٥٩). ورد عليه الألباني بجهالة أبي الأحوص.

فانظر الكلام على الحديث بتوسع: «إرواء الغليل» (٢ / ٩٧، ٩٨).

(١) وفي «الجامع»: وجابر بن عبدالله.

(٢) رواه البخاري (كتاب العمل في الصلاة ـ باب مسح الحصى في الصلاة ـ ٣ / ٧٩)، ومسلم (كتاب المساجد ـ باب كراهة مسح الحصى ـ ١ / ٣٨٧)، والترمذي (٢ / ٢٢٠ ـ في الباب الذي نحن فيه). كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن معيقيب به نحوه.

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن عبدالله المقرىء»، و «الزبير ابن

١٦٣ / ٢٦٥ ـ [باب][١] ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة[٢]

٢٢٠ / ٣٥٢ ـ نا أحمد بن المقدام البصري[٣]، قال: نا يزيد ابن زريع، عن أبي حمزة الأعور ـ وهو ميمون[٤] ـ، قال: نا[٥] أبو صالح[٦]، قال: كنا عند أم سلمة فدخل عليها ذو قرابة[٧] لها، فتى شاب ذو

= بكار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة» وهذا (بدل).

٣ ـ زيادة: «إلا مرة يعني» وليست في «الجامع» ولا في أصول التخريج التي ذكرتها كما تقدم.

(١) من «الجامع» (٢ / ٢٢٠)، وقد سقطت من الأصل.

(٢) وفي (ع): باب كراهية النفخ في الصلاة.

(٣) أحمد بن المقدام: «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٧)، حديث رقم (٦٩).

(٤) (ت ق) ميمون أبو حمزة الأعور القصّاب الكوفي الراعي. قال الذهبي: «ضعفوه».
«التقريب» (ص ٥٥٦)، و «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٣٩٦)، و «الكاشف» (٣ / ١٩٤).

(٥) تكررت عبارة (نا) في الأصل مرتين.

(٦) (ت) أبو صالح مولى طلحة، ويقال مولى أم سلمة. اسمه داود. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: «مقبول».
«التقريب» (ص ٦٤٩)، و «ثقات ابن حبان» (٥ / ٥٧٧)، و «تهذيب بالتهذيب» (١٢ / ١٣٢)، و «كنى الدولابي» (١ / ١٥٧).

(٧) هو ابن أخي أم سلمة. كما في «المسند» (٦ / ٣٠١). وقد كتب في الأصل أمام واو (ذو) حرف الألف فقمت بحذفه.

جُمَّة[1]، فقام يصلي، فلما سَجَد نَفَخَ[2]. فقالت: يا بني سمعت رسول الله يقول لأسود لنا يقال له رباح: «يا رباح تَرِّب[3] وَجْهَك[4]»[5].

---

(١) الجمة: من شعر الرأس ما سقط على المنكبين.
ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٣٠٠).

(٢) نفخ: أي في الأرض ليزول عنها التراب فيسجد.
المباركفوري: «تحفة الأحوذي» (٢ / ٣٨٥).

(٣) ترب وجهك: بتشديد الراء في المهملة من التتريب أي ألصقه بالتراب؛ لأنه أقرب إلى التواضع.
«النهاية» (١ / ١٨٤)، و «تحفة الأحوذي» (٢ / ٣٨٥).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف». والحديث «حسن لغيره».
رواه الطبراني في «الكبير» (٢٣ / ٣٢٤)، والحاكم (١ / ٢٧١) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال الذهبي في «التلخيص»: «صحيح»، والبيهقي (٢ / ٢٥٢) وقال: «رواه جماعة من الأئمة نحو حماد بن زيد وغيره، عن ميمون أبي حمزة، ولم أكتبه من حديث غيره، وهو ضعيف».
كلهم من طريق أبي حمزة، عن أبي صالح به نحوه. ورواه أحمد (٦ / ٣٠١) من طريق سعيد بن عثمان الورّاق، وأبو يعلي (١٢ / ٣٨٥) من طريق عاصم بن بهدلة كلاهما عن أبي صالح به نحوه.
وهاتان متابعتان لأبي حمزة ميمون الأعور. وقد تابع «كريب» أبا صالح كما رواه ابن مندة في «الصحابة» من رواية عنبسة بن الأزهر، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن أم سلمة به. ذكره العراقي في تكملة شرحه «للجامع» (١ / ق٧٠ / ب).
وانظر: حاشية محقق «مسند أبي يعلي» «حسين أسد» فقد توسع في تخريج الحديث والكلام عليه (١٢ / ٣٨٥ ـ ٣٨٧).

(٥) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «أحمد بن المقدام البصري».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي حمزة» وهذا (بدل).

١٦٤ / ٢٦٦ ـ باب منه[(١)]

٢٢١ / ٣٥٣ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا معاوية ابن عمرو[(٢)]، قال: نا زائدة[(٣)]، عن أبي حمزة، عن أبي صالح، قال: كنت عند أم سلمة زوج النبي ﷺ فدخل عليها ذو قرابة لها، شاب ذُو جُمَّة، فقام يصلي فَنَفَخَ، قالت: يا بني لا تنفخ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لعبد لنا أسود: «يا رباح تَرِّب وَجْهَك»[(٤)].

حديث أبي حمزة إسناده ليس بذاك، وميمون أبي حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم.

واختلف أهل العلم في النفخ في الصلاة، فقال بعضهم إن نفخ في [الصلاة][(٥)] استقبل الصلاة. وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، وقال بعضهم يكره النفخ في الصلاة، وإن نفخ في صلاته لم تفسد وهو قول

= ٣ ـ وردت زياداتان في متن الحديث وهما:

أ) قصة دخول الفتى الشاب ذو القرابة على أم سلمة، وصلاته.

ب) وصف أم سلمة رضي الله عنها للغلام.

(١) هذا الباب زيادة من الطوسي على ما في «الجامع»، والحديث الذي رواه فيه هو إحدى روايات الحديث الذي سبق في الباب قبله.

(٢) معاوية بن عمرو: الأزدي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٩ / ٢٧٦ / ترجمة زائدة).

(٣) زائدة: هو ابن قدامة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٩ / ٢٧٦).

(٤) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٥) من «الجامع» (٢ / ٢٢٢)، ومعنى «استقبل الصلاة» أي استأنفها.

«تحفة الأحوذي» (٢ / ٣٨٦).

أحمد، وإسحاق[1].

١٦٥ / ٢٦٧ ـ باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة[2] /

(ق٤٠/أ)

٢٢٢ / ٣٥٤ ـ نا يوسف بن موسى القطان[3]، قال: نا جرير[4]، عن هشام بن حسان.

٢٢٣ / ٣٥٥ ـ وحدثنا الحسن بن عرفة[5]، وزياد بن أيوب، قالا: نا إسماعيل بن عُلَيَّة، عن هشام بن حسان.

٢٢٤ / ٣٥٦ ـ ونا أحمد بن بُدَيْل[6]، قال: نا أبو أسامة[7]، قال: نا

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي حمزة» وهذا (بدل).

(٢) وفي (ع): باب الاختصار في الصلاة.

(٣) يوسف بن موسى القطان «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٤) جرير: بن عبدالحميد.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٥٤٢).

(٥) السحن بن عرفة: «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤) حديث رقم (٤).

(٦) أحمد بن بُدَيْل: «صدوق له أوهام». تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٢٦) حديث رقم (١٧٢).

(٧) أبو أسامة: حماد بن أسامة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ٢٢٠).

هشام بن حسان، عن محمد[1]، عن أبي هريرة، عن[2] النبي ﷺ: «أنه نَهَى أن يصليَ الرجل مُخْتَصِراً[3]»[4]. وهذا لفظ يوسف القطان.

(وفي الباب) عن ابن [عمر][5]. وحديث أبي هريرة «حسن»[6].

وقد كره أهل العلم الاختصار في الصلاة، وكره بعضهم أن يمشي الرجل مُخْتَصِراً.

ويروى عن إبليس ـ لعنه الله ـ إذا مَشَى مَشَى مختصراً[7].

---

(١) محمد: بن سيرين.
انظر: «جامع الترمذي» (٢ / ٢٢٢).

(٢) وفي «الجامع» (٢ / ٢٢٢): «أنّ النبي...».

(٣) الاختصار: أن يصلي الإنسان وهو واضع يده على خصره، والخصر من الإنسان وسطه، وهو المستدق فوق الوَرْكين.
«غريب الحديث» للهروي (١ / ٣١٠)، و «المصباح المنير» (١ / ١٧٠).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنة «هشام به حسان» وهو مدلس، وسيأتي ذكر تصريحه بالتحديث. والحديث رواه: البخاري (كتاب العمل في الصلاة ـ باب الخصر في الصلاة ـ ٣ / ٨٨) من طريق يحيى حدثنا هشام، حدثنا محمد به نحوه.
ومسلم (كتاب المساجد ـ باب كراهية الاختصار في الصلاة ـ ١ / ٣٨٧) من طريق أبي خالد وأبي أسامة، عن هشام به مثله.

(٥) من «الجامع» (٢ / ٢٢٢)، وقد سقطت من الأصل.

(٦) وكذا في (ش)، وفي(ق) وجميع طبعات «الجامع» حسن صحيح.

(٧) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن أربعة من شيوخه وهم: «يوسف بن موسى القطان»،

١٦٦ / ٢٦٨ ـ باب ما جاء في كَفّ[1] الشعر في الصلاة[2]

٢٢٥ / ٣٥٧ ـ نا محمد بن بشار، قال: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن مخول[3]، عن أبي سعيد ـ وهو المقبري ـ قال: رأيت أبار رافع[4] جاء إلى الحسن بن علي وهو يصلي، وقد عقص[5] شعره، فأطلقه ونهى عنه، وقال: إنّ رسول الله ﷺ: «نَهَى أن يُصَلّى الرجلُ وهو عاقصٌ شَعْرَه»[6].

= و «الحسن بن عرفة»، و «زياد بن أيوب»، و «أحمد بن بدُيل».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «هشام بن حسان» وهذا (بدل)، والتقى معه في الإسناد رقم (٣٥٦) في أبي أسامة وهذا (بدل) أيضاً.

٣ ـ تعيين اللفظ المسوق للحديث وأنه «ليوسف القطان».

٤ ـ ورد الحكم على الحديث بلفظ «حسن».

(١) الكف: يحتمل أن يكون بمعنى المنع، ويحتمل أن يكون بمعنى الجمع.
«النهاية» (٤ / ١٩٠).

(٢) وفي (ع): باب كراهية. . .إلخ.
وفي (ت): باب ما جاء في كراهية كفّ الشعر في الصلاة.

(٣) مخوّل: بوزن محمد، ابن راشد النهدى مولاهم الكوفي.
«التقريب» (ص ٥٢٤).

(٤) أبو رافع: القبطي، مولى رسول الله ﷺ. رضي الله عنه.
«التقريب» (ص ٦٣٩).

(٥) عقص الشعر: من باب ضرب، هو فتل الشعر وضفره وليه على الرأس.
«غريب الحديث» للهروي (٣ / ٣٨٦)، و «النهاية» (٣ / ٢٧٥).

(٦) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة، والحديث «صحيح».
رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب الرجل يصلي عاقصاً ـ ١ / ٤٢٤) وسكت عنه، من طريق عمران بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه به نحوه،

(وفي الباب) عن [ا][1]بن عباس، و [ا][2]بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وأبي موسى، وأم سلمة[3]. حديث أبي رافع حسن.

والعمل على هذا عند أهل العلم: كرهوا أن يصلي الرجل وهو معقوص شعره[4].

= وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب كف الشعر والثوب في الصلاة ـ ١ / ٣٣١) عن محمد بن بشار ومحمد بن جعفر به ـ إلا أن مُخوّل قال فيه سمعت أبا سعد رجلاً من أهل المدينة يقول: رأيت أبا رافع ـ به مثله.

(١) سقط حرف الألف من الكلمتين.

(٢) سقط حرف الألف من الكلمتين.

(٣) ولم يُذكر في «الجامع» ضمن أحاديث (وفي الباب) سوى حديثي ابن عباس وأم سلمة.

(٤) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي سعيد المقبري» وهذا (بدل).

٣ ـ إسناد الترمذي فيه آفتان (إحداهما) عنعنة ابن جريج، والأخرى: الإسناد فيه «عمران بن موسى القرشي الأموي» قال ابن حجر: «مقبول» كما في «التقريب» (ص ٤٣٠)، وقد خلا إسناد الطوسي المخرج من هاتين الآفتين.

٤ ـ اختلاف لفظ الحديث، فهو عند الطوسي بلفظ: «نهى أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره» وعند الترمذي بلفظ: «ذلك كفل الشيطان». يعني مقعدته.

٥ ـ زيادة ذكر «ابن مسعود، وعلي، وأبي موسى» ضمن أحاديث الصحابة المخرج لهم (في الباب)، ولم يذكروا في «الجامع».

١٦٧ / ٢٦٩ ـ باب التخشع في الصلاة[١]

٢٢٦ / ٣٥٨ ـ نا محمد بن بشار، قال: نا معاذ[٢]، وابن أبي عدي[٣]، وسهل بن يوسف[٤]، قالوا: نا شعبة، عن عبدربه، [بن][٥] سعيد، عن أنس بن أبي أنس[٦]، عن عبدالله بن نافع بن العمياء[٧]، عن عبدالله ابن الحارث، عن المطلب ـ يعني ابن أبي وداعة ـ عن النبي ﷺ قال: «الصلاة مثنى مثنى، وتشهّد في كل ركعتين، وتباءس، وتمسكن، وتقنع

---

(١) وكذا في (ع)، وفي جميع طبعات «الجامع» التي بين يدّي: باب ما جاء في التخشع في الصلاة.

(٢) معاذ: بن معاذ العنبري.
انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠ / ١٩٤).

(٣) ابن أبي عدي: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ١٣).

(٤) سهل بن يوسف: الأنماطي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ٢٥٩).

(٥) من «الجامع»، ومن مصادر التخريج، وفي الأصل (ق ٤٠ / ب): «عن» وهو خطأ.

(٦) قال ابن حجر: أنس بن أبي أنس... صوابه: عمران.
«التقريب» (ص ١١٥). وسيأتي ذكره (ص ٦٧٢) على الصواب.

(٧) (٤) عبدالله بن نافع بن العمياء.
قال ابن المديني وابن حجر «مجهول».
وذكره ابن حبان في «الثقات».
وقال البخاري: «لم يصح حديثه».
«التقريب» (ص ٣٢٦)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ٥٠)، و «ثقات ابن حبان» (٧ / ٥٣)، و «التاريخ الكبير» (٥ / ٢١٣).

يديك، وتقول: اللهم اللهم، ومن لم يفعل ذلك فهو خداج[1]»[2].

٢٢٧ / ٣٥٩ ـ ونا محمد بن علي بن طرخان، قال: نا قتيبة ابن سعيد، قال: نا معاذ بن معاذ، عن شعبة.

قال محمد بن علي[3]: ونا [ا][4]بن الكردي، قال: نا غندر، قال: نا شعبة، قال: سمعت عبدربه بن سعيد يحدث عن أنس بن أبي أنس، عن

---

(١) قال العراقي: المشهور في هذه الرواية: تشهد، وتخشع، وتضرع، وتمسكن على أنها أفعال مضارعة حذف منها إحدى التاءين... وقوله: «تباءس» معناه: إظهار البؤس والفاقة... و«تمسكن» من المسكنة... معناه السكون والوقار، والميم زائدة... وإقناع اليدين رفعها في الدعاء... وجعل ابن العربي هذا الرفع بعد الصلاة لافيها... قال الخطابي: والخداج هو الناقص في الأجر والفضيلة.
«تكملة شرح الجامع» (١ / ق٧٥: أ، ب / بتصرف)، وانظر: «العارضة» (٢ / ١٧٧).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف» لأمرين:
أحدهما: جهالة عبدالله بن نافع بن العمياء.
والأخر: خطأ شعبة في مواضع من الحديث، وسيأتي ذكرها.
والحديث (ضعيف) رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب في صلاة النهار ـ ٢ / ٦٥) من طريق معاذ بن معاذ به مثله، والنسائي (في الصلاة ـ من الكبرى).
كما في «تحفة الأشرف» (٨ / ٣٩١).
وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ـ ١ / ٤١٩) وفيه التصريح باسم: المطلب بن أبي وداعة وأبو داود الطيالسي (١ / ١١٦ ـ منحة المعبود)، وأحمد (٤ / ١٦٧) كلهم من طريق شعبة به نحوه.

(٣) محمد بن علي: هو ابن طرخان.

(٤) من مصادر الترجمة. وابن الكردي هو: أحمد بن عبدالله بن الحكم بن الكردي.
انظر: «تهذيب الكمال» (١ / ٣٦٥).

عبدالله بن نافع بن العمياء، عن عبدالله بن الحارث، عن المطلب عن النبي ﷺ بمثله.

ورواه الليث بن سعد[1]، عن عبدربه بن سعيد، عن عمران بن أبي أنس، عن عبدالله بن نافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل ابن عباس، عن النبي ﷺ هذا الحديث.

وحكي عن محمد بن إسماعيل[2] أنه قال: روى هذا الحديث شعبة فأخطأ في مواضع، فقال: أنس بي أبي أنس وهو عمران بن أبي أنس، وقال: عن عبدالله بن الحارث وإنما هو عبدالله بن نافع بن عمياء، عن ربيعة بن الحارث، وقال: عن عبدالله بن الحارث، عن المطلب عن النبي ﷺ / وإنما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطب، عن الفضل بن عباس، عن النبي ﷺ[3] وحديث الليث بن سعد هو «صحيح»[4].[5] (ق٤٠/ب)

---

(١) كما في «الجامع» (٢ / ٣٢٥).

(٢) محمد بن إسماعيل: هو البخاري. والنص موجود في العلل الكبير للترمذي (١ / ٢٥٩) أيضاً.

(٣) وقال أبو حاتم: «حديث الليث أصح لأن أنس بن أبي أنس لا يعرف، وعبدالله ابن الحارث، ليس له معنى إنما هو ربيعة بن الحارث».
«العلل» (١ / ١١٩).

(٤) وفي «الجامع» (٢ / ٢٢٧): هو حديث صحيح.

(٥) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن بشار»، و«محمد بن علي ابن طرخان».
٢ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد الأول له في «عبدالله بن نافع»، والتقى معه في الإسناد الآخر في «عبد ربه بن سعيد» وهذا في الموضعين: (بدل).

١٦٨ / ٢٧٠ ـ باب ما جاء في الشتبيك في المسجد بين الأصابع[١]

٢٢٨ / ٣٦٠ ـ نا العباس بن عبدالله بن أبي عيسى، قال: نا محمد ابن يوسف[٢].

٢٢٩ / ٣٦١ ـ ونا محمد بن إسماعيل السُّلَمي، قال: نا أبو[٣] حذيفة[٤]، قالا[٥]: نا سفيان[٦]، عن ابن عجلان[٧]، عن

= ٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «شعبة»، وهي الرواية التي نقل الترمذي ـ في هذا الباب ـ عن البخاري إعلالها.

(١) وفي (ع): باب كراهية التشبيك بين الأصابع، وفي (ق) وطبعات «الجامع»: باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة.

(٢) محمد بن يوسف: الفريابي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٥٣٥).

(٣) وفي الأصل: (أبوا).

(٤) (خ د ت ق) موسى بن مسعود أبو حذيفة النهدي البصري.
قال الذهبي، وابن حجر: «صدوق يصحف». زاد ابن حجر: «سيء الحفظ».
«التقريب» (ص ٥٥٤)، و«الكاشف» (٣ / ١٨٩)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ٣٧٠).

(٥) يعني: محمد بن يوسف وأبا حذيفة.

(٦) سفيان: هو الثوري.
انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٦٠).

(٧) محمد بن عجلان: صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٩٢)، حديث رقم (٢٦٥).

المقبري[١]، عن كعب بن عجرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا توضأت فعمدت[٢] إلى المسجد فلا تشبكن[٣] بين أَصَابِعِكَ فإنَّك في الصلاة»[٤].

٢٣٠ / ٣٦٢ ـ نا محمد بن علي بن طرخان، قال: نا قتيبة، عن الليث[٥]، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن رجل، عن كعب أنّ رسول الله ﷺ بمثله[٦].

---

(١) المقبري: هو سعيد.
كما في «الجامع» (٢ / ٢٢٨).

(٢) عمدت: إلى الشيء أي قصدته.
«المصباح المنير» (٢ / ٤٢٨)، و «لسان العرب» (٣ / ٣٠٢).

(٣) ثبت في عدة أحاديث أن النبي ﷺ شبك في المسجد، وذلك مخالف في الظاهر لحديث الباب، وقد تعددت أقوال العلماء في الجمع، والذي أرتضيه هو: أن النهي خاص بالصلاة أو حين القصد إليها أو حين انتظارها وأما عدا ذلك فلا كراهة وعليه تحمل أحاديث الإباحة.

(٤) سيأتي تخريجه والكلام عليه.

(٥) الليث: بن سعد.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ٤٥٩).

(٦) إسناد الطوسي رقم (٣٦٠، ٣٦١) للحديث ضعيفان، لأنّ مدارهما على ابن عجلان وهو مدلس وقد عنعن، وفيه عن المقبري عن كعب وصوابه المقبري عن رجل عن كعب ـ كما سيأتي ـ.
وقد رواه من هذا الوجه: ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما يكره في الصلاة ـ ١ / ٣١٠) من طريق أبي بكر بن عياش.
والدارمي (١ / ٢٦٧) قال: أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان كلاهما عن محمد ابن عجلان به نحوه:

وقد رواه شريك، عن محمد بن عجلان، عن أبيه.

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوا هذا الحديث[1].

وحديث شريك غير محفوظ[2].

= وإسناده رقم (٣٦٢) «ضعيف» أيضاً لعنعنة ابن عجلان، ولوجود رجل مجهول فيه، «والحديث ضعيف».

وقد رواه من هذا الوجه مع التصريح بكنية الرجل المجهول أبو داود (كتاب الصلاة - باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة - ١ / ٣٨٠)، والدارمي (١ / ٢٦٧) كلاهما من طريق سعد بن إسحاق، حدثني أبو ثمامة الحناط، عن كعب بن عجرة به نحوه - وسياق الإسناد لابن ماجه -.

قال ابن حجر: «أبو ثمامة الحناط مجهول الحال».

«التقريب» (ص ٦٢٧).

قال ابن العربي: «هذا حديث ضعيف»، وقال الذهبي: «أبو ثمامة الحناط لا يعرف وخبره منكر عن كعب بن عجرة».

«العارضة» (٢ / ١٧٨)، و«الميزان» (٤ / ٥٠٩).

قال الألباني: «للحديث أصل صحيح عن المقبري عن أبي هريرة: أخرجه الدارمي (١ / ٢٦٧).

وانظر الكلام على الحديث بتوسع: «إرواء الغليل» (٢ / ٩٩ - ١٠٢).

(١) رواه الحاكم (١ / ٢٠٧) وقال: وهم شريك في إسناده وأقره الذهبي.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم:

«العباس بن عبدالله»، و«محمد بن إسماعيل السلمي»، و«محمد بن علي ابن طرخان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسنادين (٣٦٠، ٣٦١) في «محمد بن عجلان»، والتقى معه في الإسناد رقم(٣٦٢) في «قتيبة بن سعيد» وهذا الإلتقاء في الموضعين

١٦٩ / ٢٧١ ـ باب ما جاء في طول القيام في الصلاة[١]

٢٣١ / ٣٦٣ ـ نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا عبدالله ابن الزبير الحميدي، قال: نا سفيان بن عيينة، قال: سمعت أبا الزبير[٢] يحدث، عن جابر بن عبدالله، عن النبي ﷺ قال: «أفضل الصلاة طول القيام، وأفضل الجهاد من أهريق دمه، وعقر جواده، وأفضل الصدقة جهد المقل[٣] أو ما تصدق به عن ظهر غنى»[٤].

= (بدل).

٣ ـ اختلاف التبويب فهو «المستخرج» بلفظ: «في الصلاة».

٤ ـ تصريح «كعب» رضي الله عنه بأن النبي ﷺ قال له ذلك.

٥ ـ اختلاف ألفاظ المتن عن «الجامع».

(١) وفي (ع): باب طول القيام في الصلاة.

(٢) أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس. «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم(٧)، حديث رقم (٩).

(٣) جُهد المقل: بضم الجيم والميم، قدر ما يحتمله حال القليل المال.
«النهاية» (١ / ٣٢٠)، و «حاشية السندي» (٥ / ٥٨).

(٤) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله رجال البخاري ومسلم سوى الشيخ الطوسي فلم يخرجا له شيئاً.
والحديث رواه مسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب أفضل الصلاة طول القنوت ـ ١ / ٥٢٠).
من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر به بلفظ: «أفضل الصلاة طول القنوت» فقط بدون ذكر بقية الحديث.
ومن طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر به نحوه.
ورواه بذكر بقيته: أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب طول القيام ـ ٢ / ١٤٦)، والنسائي (كتاب الزكاة ـ باب جهد المقل ـ ٥ / ٥٨).

(وفي الباب) عن عبدالله بنُ حبشي.

وحديث جابر حديث «حسن[1]»[2].

١٧٠ / ٢٧٢ ـ [باب][3] ما جاء في كثرة الركوع والسجود[4]

٢٣٢ / ٣٦٤ ـ نامحمد بن بشار، ومحمد بن الوليد القرشي، قالا: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن عمرو ابن

= كلاهما عن عبدالله بن حُبْشِي ـ بضم المهملة ـ رضي الله عنه، وفيهما زيادة ذكر الهجرة، وفي النسائي زيادة ذكر الإيمان.

(١) وفي (ق)، وجميع طبعات «الجامع» التي بين يدي: (حسن صحيح).

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسماعيل السلمي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة» وهذا (بدل).

٣ ـ تصريح ابن عيينة بالسماع، وقد عنعن في «الجامع».

٤ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «عبدالله بن الزبير الحميدي» عن سفيان، وهو أجل أصحابه.

٥ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «عبدالله بن الزبير (ت ٢١٩هـ)، ورواه الترمذي من طريق ابن أبي عمر العدني (ت ٢٤٣هـ)، وهذا (علو) للطوسي بتقدم وفاة أحد رجال سنده.

٦ ـ ورود الحكم على الحديث بلفظ (حسن)، وهو في «الجامع» بلفظ (حسن صحيح).

٧ ـ ورود زيادات في المتن، وذلك من قوله ﷺ «أفضل الجهاد» إلخ الحديث.

(٣) من «الجامع» (٢ / ٢٣٠)، وقد سقطت من الأصل.

(٤) وكذا في (ق)، وبقية طبعات «الجامع»، وفي (ع): باب كثرة الركوع والسجود، وفي (ح)، (ص): باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود وفضله.

مرة[1]، عن سالم بن أبي الجعد قال: قيل لثوبان حدثنا عن رسول الله ﷺ قال: تكذبون عليّ!! سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة[2].

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وأبي فاطمة. حديث ثوبان.

وأبي الدرداء في كثرة الركوع والسجود حديث «حسن صحيح»[3].

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب: فقال بعضهم: طول القيام أفضل.

وقال بعضهم: كثرة الركوع والسجود أفضل. قال أحمد بن حنبل: رُوي في هذا عن النبي ﷺ حديثان، ولم يقض فيه بشيء.

قال إسحاق: أما بالنهار فكثرة الركوع والسجود، وأما بالليل فطول القيام[4].

---

(١) عمرو بن مرة: الجملي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٥٠).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه مسلم (كتاب الصلاة ـ باب فضل السجود والحث عليه ـ ١ / ٣٥٣) من طريق معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان به نحوه.

(٣) قال أحمد شاكر: وفي نسخة عابد السندي: (حسن).

(٤) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن بشار»، و«محمد بن الوليد القرشي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي «ثوبان» رضي الله عنه وهذا (موافقة عالية).

١٧١ / ٢٧٣ ـ باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة[١]

٢٣٣ / ٣٦٥ ـ نا محمد بن هشام[٢]، قال: نا يحيى بن اليمان[٣].

٢٣٤ / ٣٦٦ ـ ونا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، قال: نا عبدالله بن الوليد المقريء[٤]، قال: نا سفيان بن عيينة، عن معمر.

٢٣٥ / ٣٦٧ ـ ونا أبو يحيى بن المقريء، قال: نا عبدالله بن الوليد العدني[٥]، عن سفيان، عن / معمر ـ واللفظ لمحمد بن هشام، قال: معمر: (ق٤١/أ) نا عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جَوْس[٦]، عن أبي هريرة

= ٣ ـ إسناد الترمذي فيه «الوليد بن مسلم» وقد عنعن، وإسناد الطوسي ورد من غير طريقه.

٤ ـ ورود الحديث بلفظ: «ما من مسلم»، وهو في الجامع بلفظ: «ما من عبد».

(١) وكذا في (ح)، (ص)، وفي (ع): باب قتل الحية والعقرب في الصلاة، وفي (ق) وبقية طبعات «الجامع»: باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة.

(٢) محمد بن هشام: المَرُّوْذِي ـ بتشديد الراء المضمومة ـ تقدم ذكره في الباب رقم (١٠)، حديث رقم (١٣).

(٣) يحيى بن اليمان: «صدوق يخطيء كثيراً». تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٦٢)، حديث رقم (٢٢٣).

(٤) عبدالله بن الوليد المقريء: العدني. «صدوق ربما أخطأ». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٤٤)، حديث رقم (٣٢٧).

وهذا الإسناد هو الإسناد السابق رقم (٣٦٦) نفسه، فأبو يحيى هو «محمد بن عبدالله ابن يزيد المقريء»، وعبدالله بن الوليد العدني هو «المقريء»، وهذا الصنيع من الطوسي رحمه الله الموهم تعدد شيوخه في الحديث يُعد من (تدليس الشيوخ).

(٥) انظر الحاشية السابقة.

(٦) جَوْس: بفتح الجيم ثم مهملة. «التقريب» (ص ٢٨٠).

قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الأسودين[1] في الصلاة، العقرب والحية»[2].

(وفي الباب) عن ابن عباس.

ويقال: حديث أبي هريرة حديث «حسن»[3].

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وبه يقول أحمد وإسحاق.

وكره بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلاة. وقال إبراهيم: إنّ في الصلاة لشغلاً. والقول الأول أصح[4].

---

(١) إطلاق الأسودين على الحية والعقرب من باب التغليب.
«زهر الربى»، و «حاشية السندي على النسائي» (٣ / ١٠).

(٢) إسناد الطوسي من طريقي شيخيه «صحيح»، والحديث «صحيح». رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب العمل في الصلاة ـ ١ / ٥٦٦) وسكت عنه، من طريق علي ابن المبارك، عن يحي بن أبي كثير به مثله، والنسائي (كتاب السهو ـ باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ـ ٣ / ١٠) من طريق يزيد بن زريع.
وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ـ ١ / ٣٩٤) من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن معمر، عن يحيى به نحوه.

(٣) وكذا في (ق)، ونسخة دار الكتب المصرية ـ كما ذكر أحمد شاكر ـ وفي جميع طبعات «الجامع» التي بين يدي: «حسن صحيح».

(٤) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه «محمد بن هشام»، و «محمد بن عبدالله ابن يزيد المقريء».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «يحيى بن أبي كثير» وهذا (بدل).

١٧٢ / ٢٧٤ ـ باب ما جاء في سَجْدَتِي السَهْو قَبْلَ التَسْلِيْم[(١)]

٢٣٦ / ٣٦٨ ـ نا الزبير بن أبي بكر، قال: حدثني سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن الأعرج، عن عبدالله بن بحينة قال: «صليت مع رسول الله ﷺ صلاة ـ كان يظن أنها العصر ـ، فقام في الثانية فلم يجلس، فسجد سجدتين قبل السلام»[(٢)].

(وفي الباب) عن عبدالرحمٰن بن عوف.

ويقال: «حديث ابن بُحيْنَة «حسن صحيح»[(٣)]».

والعمل على هذا عند أهل العلم. وهو قول الشافعي، يرى سجدتي السهو كله قبل السلام.

ويقول: هذا الناسخ لغيره من الأحاديث.

ويذكر: أنّ آخر فعل النبي ﷺ كان على هذا.

وقال أحمد وإسحاق: إذا قام الرجل في الركعتين يسجد سجدتي

= ٣ ـ ورود الحديث بلفظ «اقتلوا»، وهو في «الجامع» بلفظ: «أمر رسول الله».
٤ ـ ورود الحكم بلفظ (حسن).

(١) وفي (ت)، (د)، (ف)، (ي): باب ما جاء في سجدتي : السهو قبل السلام، وفي (ع): باب سجدتي السهو قبل السلام.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير شيخ الطوسي الزبير به بكار فقد تفرد ابن ماجه بالرواية له.
والحديث رواه البخاري ومسلم. وقد تقدم تخريجه في الباب رقم (٢٥٤)، حديث رقم (٣٣٩).

(٣) وفي (ت)، (د)، (ف) من «الجامع»: «حسن».

السهو قبل السلام على حديث [ا][(١)]بن بحينة يقال: عبدالله بن بحينة هو عبدالله بن مالك [هوا][(٢)] بن بحينة، مالك أبوه، وبحينة أمه[(٣)].

---

(١) وفي الأصل: (بن). بغير ألف.

(٢) من «الجامع» (٢ / ٢٣٧) وقد سقطت من الأصل.

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «الزبير بن بكار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «الزهري» وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ ذكر عبدالله بن بُحَيْنَة رضي الله عنه صلاته مع الرسول الله ﷺ.

٤ ـ تعيين الصلاة بصلاة العصر، وهي في «الجامع» و«الصحيحين» صلاة الظهر، وهو الراجح عندي ـ كما سيأتي ـ.

(فائدة) في تعيين الصلاة التي سها النبي ﷺ عن تشهدها الأول:

انفرد عبدالرحمٰن بن هرمز الأعرج برواية الحديث عن عبدالله بن بحينة، ورواه عن الأعرج راويان هما: يحيى بن سعيد الأنصاري، والزهري ورواه عن يحيى بن سعيد: مالك، وحماد بن زيد، وابن نمير، وابن فضيل، ويزيد بن هارون، وأبو معاوية.

فأما رواية مالك عن يحيى بن سعيد فرواها البخاري (كتاب السهو ـ باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ـ ٣ / ٩٢)، والبيهقي (٢ / ٣٤٤).

وروايات بقية الرواة رواها ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً ـ ١ / ٣٨١). اتفق هؤلاء الرواة عن يحيى بن سعيد على أن الصلاة هي صلاة الظهر ولم يختلفوا عليه في تعيينها.

وأما رواية «الزهري» عن الأعرج فرواها عنه مالك ـ أيضاً ـ وابن عيينة، وليث وابن أبي ذئب.

فأما رواية مالك فرواها البخاري في الموضع المتقدم آنفاً، ولم تُعين فيها الصلاة.

وأما رواية ابن عيينة فرواها ابن ماجه، والطوسي، وابن خزيمة (٢ / ١١٥) وهي الرواية التي وقع فيها الشك في تعيين الصلاة فعند الطوسي هنا بلفظ: «يظن أنها العصر»، وعند ابن ماجه: «أظن أنها الظهر»، وهذا الشك فيما يبدو ليس من الزهري

١٧٣ / ٢٧٥ ـ باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام

٢٣٧ / ٣٦٩ ـ نا محمد بن بشار، ومحمد بن الوليد، قالا: نا محمد ابن جعفر، قال: نا شعبة، عن الحكم(١)، عن إبراهيم(٢)، عن علقمة(٣)، عن عبدالله(٤)، عن النبي ﷺ: «أنه صلى الظهر خمساً، قال: فسجد سجدتي [السهو](٥) بعدما سلم»(٦).

= وإنما هو من سفيان بن عيينة بدليل أن من روى الحديث عن الزهري على اليقين، بأن الصلاة هي صلاة (الظهر).

وممن رواه كذلك الليث، أخرج روايته البخاري (كتاب السهو ـ باب من يكبر في سجدتي السهو ـ ٣ / ٩٩)، ومسلم (كتاب المساجد ـ باب السهو في الصلاة والسجود له ـ ١ / ٣٩٩)، والترمذي (كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم ـ ٢ / ٢٣٥).

وعليه أقول إنّ الشك لم يرو إلا من طريق واحدة وهي طريق ابن عيينة، وكل الطرق جزم فيها رواتها بأن الصلاة هي صلاة (الظهر) وهي الراجح عندي في تعيينها، إذ اليقين لا يزول بالشك والله أعلم.

(١) الحكم: بن عتيبة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ١١٥)، و «فتح الباري» (٣ / ٩٥).

(٢) إبراهيم: بن يزيد النخعي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١ / ١٧٧)، و «فتح الباري» (٣ / ٩٥).

(٣) علقمة: بن قيس النخعي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ٢٧٦).

(٤) عبدالله: بن مسعود.

انظر: «الجامع» (٢ / ٢٣٨).

(٥) من «الجامع» (٢ / ٢٣٩)، وقد سقطت من الأصل.

(٦) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير «محمد بن الوليد

٢٣٨ / ٣٧٠ ـ ونا عبدالله بن محمد الزهري[1]، ومحمد بن عبدالله المقريء، قالا: نا سفيان بن عيينة، عن منصور[2]، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله «أنه سجد سجدتي السهو بعد السلام، وحدّث أنّ النبي ﷺ فعل ذلك»[3].

٢٣٩ / ٣٧١ ـ نا محمد بن أسلم، وأبو إسماعيل الحميدي[4]، حدثهما[5]، قال: حدثنا سفيان، قال: نا منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، بمثله.

٢٤٠ / ٣٧٢ ـ ونا عبدالرحمٰن بن عبدالحكم المروزي، قال: نا[6] النضر بن [شميل][7]، قال: نا شعبة، عن الحكم والمغيرة[8]، عن

= القرشي» فلم يرو له أبو داود، والترمذي والحديث رواه: البخاري (كتاب السهو ـ باب إذا صلى خمساً ـ ٣ / ٩٣)، ومسلم (كتاب المساجد ـ باب السهو في الصلاة والسجود له ـ ١ / ٤٠١) كلاهما من طريق شعبة، عن الحكم به نحوه.

(١) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦)، حديث رقم (٨).

(٢) منصور: بن المعتمر.
انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٣١٢).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح». والحديث «صحيح».
رواه مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب السهو في الصلاة والسجود له ـ ١ / ٤٠١) من طريق إبراهيم، عن علقمة به نحوه.

(٤) لم أقف على ترجمته!!

(٥) هكذا في الأصل (ق٤١ / ب).

(٦) تكررت عبارة: (قال: نا) مرتين، فحذفت إحداهما.

(٧) من مصدر التخريج كما سيأتي، وفي الأصل (ق٤١ / ب): شبيل وهو خطأ.

(٨) المغيرة: بن مِقْسَم الضبي.

إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، عن النبي ﷺ: «صلى بهم الظهر خمساً فقيل: أزيد في الصلاة؟ فقال النبي ﷺ: وما ذاك؟ فقال: إنك صليت خمساً، فسجد بعدما سلم وهو جالس»[1]. [2].

١٧٤ / ٢٧٦ ـ باب منه[3]

٢٤٠ / ٣٧٣ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا ابن علية[4]،

= انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٢٦٩).

(١) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة غير شيخ الطوسي «عبدالرحمٰن بن عبدالحكم المروزي» انفرد ابن حبان بذكره في «الثقات» (٨ / ٣٨١) والحديث رواه النسائي (كتاب السهو ـ باب ما يفعل من صلى خمساً ـ ٣ / ٣٢) من طريق النضر بن شميل، عن شعبة به نحوه.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن سبعة من شيوخه وهم:

١) محمد بن بشار.

٢) محمد بن الوليد القرشي.

٣) عبدالله بن محمد الزهري.

٤) محمد بن عبدالله المقرىء.

٥) محمد بن أسلم.

٦) أبو إسماعيل الحميدي.

٧) عبدالرحمٰن بن عبدالحكم المروزي.

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإسنادين رقمي (٣٦٩)، (٣٧٢) في «شعبة» وهذا (بدل)، وفي الإسنادين رقمي (٣٧٠، ٣٧١) في «إبراهيم النخعي» وهذا (موافقة) عالية.

(٣) وفي «الجامع» (٢ / ٢٤٠): باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو.

(٤) ابن علية: إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي، المعروف بابن علية.

قال: نا خالد الحذاء.

(ق٤١/ب) ٢٤١ / ٣٧٤ ـ ونا أحمد بن المقدام العجلي[١] / ، قال: نا يزيد ابن زريع، عن خالد.

٢٤٢ / ٣٧٥ ـ ونا محمد بن الوليد القرشي، قال: نا محمد ابن جعفر، قال: نا شعبة، عن خالد.

٢٤٣ / ٣٧٦ ـ ونا إسحاق بن شاهين الواسطي[٢]، قال: أخبرنا خالد ابن عبدالله[٣]، عن خالد ـ يعني الحذّاء ـ

٢٤٤ / ٣٧٧ ـ وأخبرنا[٤] علي بن الحسين الدرهمي[٥]، قال: نا معتمر ابن سليمان، عن خالد ـ واللفظ ليعقوب ـ عن خالد، عن أبي قلابة[٦]، عن أبي المهلب[٧]، عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ:

= انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٢٤).

(١) أحمد بن المقدام. «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٧)، حديث رقم (٦٩).

(٢) إسحاق بن شاهين. «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٥)، حديث رقم (١٨).

(٣) خالد بن عبدالله: الطَحَّان. «تهذيب التهذيب» (٣ / ١٠٠).

(٤) وفي الأصل: ونا أخبرنا.

(٥) علي بن الحسين الدِرْهَمِي . «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٢٩)، حديث رقم (٣١٠).

(٦) أبو قلابة: عبدالله بن زيد الجرمي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٥ / ٢٢٥).

(٧) أبو المهلب: الجَرْمي.

«صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل، فقام إليه رجل يقال له: الخْرباق[1]، قال: كان يقال طويل اليدين فقال: يا رسول الله أَنَسِيْتَ أم قَصُرَتِ الصلاة؟ فخرج مغضباً يجر رداءه أو قال ثوبه حتى انتهى إلى الناس فقال: ما يقول هذا؟ قالوا: نعم، قال: فصلى الركعة التي ترك، ثم سجد سجدتين ثم سلم»[2]. هذا حديث «غريب

---

(١) الخِرْبَاق: بكسر خاء وسكون راء وبموحدة وقاف. «المغني» (ص ٩٠)، و«التجريد» (١ / ١٥٧)... المشهور في كتب التراجم: «ذو اليدين». «نزهة الألباب» (ق٥٩ / أ)، و«التجريد» (١ / ١٥٧)، و«الإصابة» (١ / ٤٢٢).

(٢) الحديث «صحيح»، وتفصيل الكلام على أسانيده عند الطوسي كالتالي:

إسناده رقم (٣٧٣) «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير أبي المهلب فقد روى له البخاري في الأدب المفرد... رواه مسلم (كتاب المساجد ـ باب السهو في الصلاة والسجود له ـ ٣٩٩).

من طريق ابن علية، عن خالد به نحوه.

وابن خزيمة (١ / ١٣٠) من طريق يعقوب الدورقي، عن ابن علية به نحوه وإسناده رقم (٣٧٤): «حسن». رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب السهو في السجدتين ـ ١ / ٦١٨) وسكت عنه، والنسائي (كتاب السهو ـ باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين ـ ٣ / ٢٦) كلاهما من طريق يزيد بن زريع، عن خالد به وإسناده رقم (٣٧٥): «صحيح».

رواه أحمد (٤ / ٤٤٠) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة به نحوه. وإسناده رقم (٣٧٦): «حسن». رواه ابن حبان (٤ / ١٥٦) من طريق وهب بن بقية، عن خالد ابن عبدالله، عن خالد الحذاء به نحوه.

وإسناده رقم (٣٧٧): «حسن»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير «الدرهمي» روى له أبو داود والنسائي فقط، وأبي المهلب روى له البخاري في الأدب المفرد.

والحديث رواه ابن خزيمة (١ / ١٣٠)، وابن حبان (٤ / ١٥٧)، وأحمد (٤ / ٤٣١) كلهم من طريق معتمر بن سليمان به نحوه.

حسن»[1] رواه محمد بن سيرين، عن أبي المهلب ـ وهو عم أبي قلابة[2] ـ غير هذا الحديث.

وروى محمد هذا الحديث عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن المهلب[3]، وأبو المهلب اسمه «عبدالرحمٰن بن عمرو».

وقد روى عبدالوهاب الثقفي، وهشيم، وغير واحد هذا الحديث عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة بطوله وهو حديث عمران بن حصين أنّ النبي ﷺ «سلم في ثلاث ركعات من العصر، فقام رجل يقال له الخرباق».

واختلف أهل العلم في الشهد في سجدتي السهو: فقال بعضهم: إذا سجد بعد السلام تشهد وسلم، وإذا سجدهما قبل السلام لم يتشهد.

وهو قول أحمد، وإسحاق.

قالا: إذا سجد سجدتي السهو قبل السلام لم يتشهد[4].

---

(١) وفي (ح)، (ص): «حسن غريب صحيح»، وعزا أحمد شاكر رحمه الله تعالى زيادة «صحيح» إلى نسختي: دار الكتب المصرية، وعابد السندي الخطيتين. وفي (ق)، وبقية طبعات «الجامع» بالتقديم والتأخير فقط بلفظ: «غريب حسن».

(٢) «المنهاج» (٥ / ٧٠).

(٣) أخرجه الترمذي (كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو ـ ٢ / ٢٤٠)، والنسائي (كتاب السهو ـ باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين ـ ٣ / ٢٦)، وابن حبان (٤ / ١٥٦).

(٤) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن خمسة من شيوخه وهم:

١) يعقوب بن إبراهيم الدورقي.

٢) أحمد بن المقدام العجلي.

١٧٥ / ٢٧٧ ـ باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان[١]

٢٤٥ / ٣٧٨ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا محمد[٢] ابن مصعب القرقيساني[٣]، قال: نا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير،

= ٣) محمد بن الوليد القرشي.
٤) إسحاق بن شاهين الواسطي.
٥) علي بن الحسين الدرهمي.
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «خالد بن مهران الحذاء» وهذا (بدل).
٣ ـ تعيين لفظ الحديث المسوق لمن من الرواة، وأنه «ليعقوب الدورقي».
٤ ـ ورود نص الحديث بالزيادات الآتية:
أ) تعيين الصلاة التي فيها رسول الله ﷺ.
ب) ذكر اسم ذى اليدين، وقصة مراجعته النبي ﷺ.
ج) خروجه ﷺ مغضباً.
د) صلاته ﷺ للركعة التي نسيها.
٥ ـ علا الطوسي في الحديث (علواً مطلقاً)، حيث وصل إلى النبي ﷺ في الأسانيد رقم (٣٧٣)، ورقم (٣٧٤)، ورقم (٣٧٦) بستة من الرواة، وفي الأسنادين رقم (٣٧٥)، ورقم (٣٧٧) بسبعة رواة، في حين أنّ الترمذي وصل إلى النبي ﷺ وسلم بثمانية من الرواة.

(١) وكذا في (ح)، (ص)، وفي (ق)، (م / ت)، (د)، (ف)، (ي): باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان، وفي (ت): باب فيمن يشك بالزيادة والنقصان.
(٢) تكررت كلمة (محمد) في الأصل (ق٤٢ / أ).
(٣) (ت ق) محمد بن مصعب بن صدقة القُرْقِيساني ـ هذه النسبة إلى قرقيسيا بلدة بالجزيرة (بالأندلس)، والنسبة إليها بإثبات النون وإسقاطها، فيقال: القرقسائي ـ أبو عبدالله وقيل أبو الحسن نزيل بغداد.

عن عياض بن [أبي][1] زهير عن أبي سعيد الخدري.

٢٤٦ / ٣٧٩ ـ ونا الحسن بن عبدالعزيز الجَرَوي المصري، قال: نا بشر بن بكر، قال: نا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير أنّ عياض ابن أبي زهير حدثه، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا سَهَا أَحَدُكم في صلاته فلا يدري زَادَ أم نَقَصَ فليسجد سجدتين وهو جالس»[2].

= «ضعفه» النسائي، وأبو حاتم، والذهبي ونصه قال: «فيه ضعيف»، وقال صالح ابن محمد: «ضعيف في الأوزاعي»... «ووثقه» ابن قانع.

والمختار عندي (ضعفه)، لأنه قد فسر بالأمور التالية:

١ ـ غفلته. ذكره ابن معين.

٢ ـ تحديثه بأحاديث منكرة. قاله أبو زرعة، وأبو أحمد الحاكم.

٣ ـ كثرة غلطه: قاله الخطيب. وابن حجر وزاد ابن حجر: «صدوق»، وسبقه إلى ذلك أبو زرعة.

٤ ـ سوء حفظه. قاله ابن حبان. (ت٢٠٨هـ).

«التقريب» (ص ٥٠٧)، و «الأنساب» (١٠ / ٣٨٤)، و «الجرح والتعديل» (٨ / ١٠٢)، و «الكاشف» (٣ / ٩٧)، و «تهذيب التهذيب» (٩ / ٤٥٨ ـ ٤٦٠)، و «تاريخ بغداد» (٣ / ٢٧٦)، و «المجروحين» (٢ / ٢٩٣).

(١) من مصادر الترجمة كما سيأتي، وقد سقطت من الأصل وعياض بن أبي زهير ـ كما سيأتي ذكره كذلك ـ الفهري، روى عنه يحيى بن أبي كثير وزيد بن أسلم، من الثالثة، قال علي بن المديني: «مجهول»، وفرق بينه وبين عياض بن هلال... وخولف في ذلك، ورجح ابن حجر قوله.

«التقريب» (ص ٤٣٧)، و «المنفردات والوحدان» (ص ١٥٩)، و «تهذيب التهذيب» (٨ / ٢٠٢، ٢٠٣).

(٢) الحديث بإسنادي الطوسي «ضعيف» لأنّ مداره على عياض بن أبي زهير، وهو

(وفي الباب) عن عثمان، و[ا][1]بن مسعود، وعائشة، وأبي هريرة.

وحديث أبي سعيد حديث «حسن».

وقد روي هذا الحديث عن أبي سعيد من غير هذا الوجه. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا شَكَّ أَحَدُكُم في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة، وإذا شَكَّ في الثِنْتَيْن والثلاثَة فليَجْعَلْهُمَا ثِنْتَيْن، ويسجد في ذلك سجدتين قبل أن يسلم»[2].

والعمل على هذا عند أصحابنا. وقال بعض أهل العلم: إذا شك، فلم [يدر][3] كم صلى فليعد[4].

= مجهول.

والحديث رواه مسلم (كتاب المساجد ـ باب السهو في الصلاة ـ ١ / ٤٠٠) من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري به نحوه، وهذه «متابعة» لعياض بن أبي زهير وقد رواه من طريقه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب من قال يتم على أكبر ظنه ـ ١ / ٦٢٤) وقال: قال معمر وعلي بن المبارك: عياض بن هلال، وقال الأوزاعي: عياض بن أبي زهير، والنسائي في الكبرى (كما في «تحفة الأشراف» ـ ٣ / ٣٧٦)، وابن ماجه (كتاب الصلاة ـ باب السهو في الصلاة ـ ١ / ٣٨٠) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عياض بن أبي زهير أو ابن هلال به نحوه، وفي ابن ماجه تصريح يحيى بن أبي كثير بالتحديث.

(١) وفي الأصل (وبن).

(٢) يأتي تخريجه في الباب الآتي.

(٣) وفي الأصل (ق٤٢ / أ): فلم يدري. وهو خطأ.

(٤) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي»، و «الحسن ابن عبدالعزيز الجَرَوي».

١٧٦ / ٢٧٨ ـ باب منه[١]

٢٤٧ / ٣٨٠ ـ أرنا أبو علي[٢]، قال: نا الزبير بن أبي بكر، قال: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة / ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنّ الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فَيَلْبِسُ[٣] عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس»[٤]. (ق٤٢/أ)

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

= ٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «يحيى بن أبي كثير» وهذا (بدل).

٣ ـ تصريح يحيى بن أبي كثير (بالتحديث) وقد عنعن في «الجامع»، وهو مدلس.

٤ ـ وصل الطوسي إلى التابعي «يحيى بن أبي كثير» بعدد مساوٍ لعدد الترمذي وهذا (مساواة).

٥ ـ تسمية «عياض بن هلال» و «عياض بن أبي زهير».

(١) هذا التبويب زيادة من الطوسي، والحديثان اللذان أخرجهما فيه خرجهما الترمذي في الباب الذي قبله.

(٢) كتب في حاشية الأصل (ق٤٢ / أ): صاحب الكتاب.

(٣) يَلْبِس: لبس يَلبِس بفتح ياء المضارعة، وكسر الموحدة، أي يخلط.
«النهاية» (٤ / ٢٢٥).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير «الزبير بن بكار» فقد انفرد ابن ماجه وحده بالإخراج له.
انظر: «المجرد» (ص ٢٢٤ / رقم ١٨٤٩).
والحديث رواه: البخاري (كتاب السهو ـ باب السهو في الفرض والتطوع ـ ٣ / ١٠٤)، ومسلم (كتاب المساجد ـ باب السهو في الصلاة والسجود له ـ ١ / ٣٩٨) كلاهما من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن به نحوه.
ورواه مسلم أيضاً من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به كرواية المستخرج.

٢٤٨ / ٣٨١ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا ابن علية، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني مكحول أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فشك في صلاته، فإن شك في الواحدة أو ثنتين فليجعلهما واحدة، وإن شك في اثنتين وثلاثة فليجعلهما ثنتين، وإن شك في الثلاثة والأربع فليجعلهما ثلاثاً، حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدتين من قبل السلام، ثم يسلم».

قال محمد[١]: قال[٢] حسين بن عبدالله: هل أسنده[٣] لك فقلت: لا، قال[٤]: لكنه حدثني أنّ كريباً مولى ابن عباس، حدثه عن [ا][٥]بن عباس، قال: جلست مع عمر بن الخطاب، فقال: يا ابن عباس إذا اشتبه

---

(١) محمد: هو ابن إسحاق.
انظر: «المسند» (١ / ١٩٣).

(٢) أي قال: «حسين بن عبدالله» لمحمد بن إسحاق سائلاً له.

(٣) أي مكحول.

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف» لأمرين: أحدهما: لإرساله، والآخر لعنعنة «مكحول» وهو مدلس. كما في تعريف أهل التقديس «ص ١١٣». والحديث «صحيح»، صححه الترمذي، والحاكم، والذهبي، ومن المعاصرين أحمد شاكر، والألباني... وقد رواه عن مكحول مرسلاً: ابن أبي شيبة (٢ / ٢٦، ٢٧)، وأحمد (١ / ١٩٣). ورواه مسنداً: ابن ماجه(كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين ـ ١ / ٣٨١)، وأحمد (١ / ١٩٠)، والحاكم (١ / ٣٢٤، ٣٢٥) وغيرهم. من طريق محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبدالرحمٰن ابن عوف مرفوعاً نحوه... وللحديث شواهد ومتابعات.
انظر: الكلام على الحديث بتوسع: «التلخيص الحبير» (٢ / ٥، ٦)، و «الصحيحة» (٣ / ٣٤١)، و «حاشية أحمد شاكر على الجامع» (٢ / ٢٤٥، ٢٤٦).

(٥) وفي الأصل: (بن).

على الرجل في صلاته فلا يدري أزاد أم نقص. قلت: والله يا أمير المؤمنين ما سمعت في ذلك شيئاً، قال: والله ما أدري!! فبينا نحن على ذلك إذ جاء عبدالرحمٰن بن عوف فقال: ما هذا الذي تذكران؟ فقال عمر: ذكرنا الرجل يشك في صلاته كيف يصنع؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا الحديث هذا حديث «حسن غريب»[1]. وقد رُوي هذا الحديث عن عبدالرحمٰن بن عوف من غير هذا الإسناد. ورواه الزهري[2]، عن عبيدالله ابن عبدالله، عن ابن عباس، عن عبدالرحمٰن بن عوف، عن النبي ﷺ[3].

---

(١) وفي (ح)، (ص): حسن غريب صحيح، وفي (ق) وبقية طبعات «الجامع»: حسن صحيح.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٢ / ٣٠٧)، وأحمد (١ / ١٩٤، ١٩٥).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث رقم (٣٨٠) عن شيخه «الزبير بن بكار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الزهري وهذا «موافقة عالية».

٣ ـ روى الطوسي الحديث رقم (٣٨١) من طريق شيخه «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٤ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن إسحاق» وهذا (بدل).

٥ ـ تصريح ابن إسحاق بالتحديث وقد عنعن في «الجامع».

٦ ـ زيادة عبارة: «حتى يكون الوهم في الزيادة» في المتن.

٧ ـ زيادة ذكر قصة سؤال «حسين بن عبدالله» محمد بن إسحاق.

٨ ـ اختلاف الحكم على الحديث عما هو موجود في طبعات «الجامع».

١٧٧ / ٢٧٩ ـ باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر أو العصر[١]

٢٤٩ / ٣٨٢ ـ نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا يحيى ابن عبدالله بن بكير، قال: نا مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السَخْتِيَانِي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ «انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟؟ فقال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليدين؟ [فقال][٢] الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع[٣]».

(وفي الباب) عن عمران بن حصين، وابن عمر، [وذي][٤] اليدين.

يقال: حديث أبي هريرة حديث «حسن صحيح» واختلف أهل العلم في هذا الحديث: فقال بعض أهل الكوفة: إذا تكلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً أو ما كان: فإنه يعيد الصلاة، واعتلوا بأنّ هذا الحديث قبل تحريم الكلام في الصلاة.

---

(١) وفي (ح): باب ما جاء في الرجل يسلم... من الظهر والعصر.
وفي (ق) وبقية طبعات «الجامع»: ... من الظهر والعصر.

(٢) من «الجامع» (٢ / ٢٤٧)، وفي الأصل (ق٤٢ / ب): قالوا.

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب السهو ـ باب من لم يتشهد في سجدتي السهو ـ ٣ / ٩٨)، ومسلم (كتاب المساجد ـ باب السهو في الصلاة والسجود له ـ ١ / ٤٠٣) كلاهما من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين به نحوه.

(٤) من «الجامع» (٢ / ٢٤٧)، وفي الأصل (ق ٤٢ / ب): وذوا اليدين. وهو خطأ.

وأما الشافعي فرأى هذا حديثاً صحيحاً، وقال به.

وقال: هذا أصح من الحديث الذي[1] روى عن النبي ﷺ في الصائم إذا كان ناسياً فإنه لا يقضي، وإنما هو رزق / رزقه الله[2]. (ق٤٢/ب)

قال الشافعي: وفرّق[3] هؤلاء بين العمد والنسيان في أكل الصائم بحديث أبي هريرة.

وقال أحمد في حديث أبي هريرة: إن تكلم الإمام في شيء من صلاته وهو يرى قد أكملها، ثم علم أنه لم يكملها يتم صلاته، ومن تكلم خلف الإمام وهو يعلم أنّ عليه بقية من الصلاة فعليه أن يستقبلها.

واحتج بأن الفرائض كانت تزداد وتنقص على عهد النبي ﷺ، فإنما تكلم ذو اليدين وهو على يقين من صلاته أنها تمت، وليس هكذا اليوم، ليس لأحد أن يتكلم على معنى ما تكلم ذو[4] اليدين، لأنّ الفرائض اليوم لا يزاد فيها ولا ينقص. [قال أحمد][5]: نحواً من هذا الكلام.

---

(١) تكررت كلمة (الذي) في الأصل (ق٤٢ / ب) مرتين فحذفت الثانية.

(٢) الحديث رواه البخاري (كتاب الصوم ـ باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ـ ٤ / ١٥٥)، ومسلم (كتاب الصيام ـ باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ـ ٢ / ٨٠٩) كلاهما من طريق هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» واللفظ لمسلم.

(٣) وفي (ح): وفرقوا.

(٤) وفي الأصل: (ذوا). وهو خطأ.

(٥) من «الجامع» (٢ / ٢٤٩)، وقد سقط من الأصل.

وقال إسحاق نحو قول أحمد في هذا الباب[1].

١٧٨ / ٢٨٠ ـ باب ما جاء في الصلاة في النعال[2]

٢٥٠ / ٣٨٣ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا بشر ابن المفضل، عن أبي سلمة[3].

٢٥١ / ٣٨٤ ـ ونا أحمد بن المقدام[4]، قال: نا يزيد بن زريع، عن أبي مسلمة ـ هو سعيد بن يزيد ـ قال: سألت أنساً: «أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ فقال: نعم[5]».

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن إسماعيل السُلَمِي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام مالك وهذا (بدل).

٣ ـ ذكر نسب أيوب بن أبي تميمة.

(٢) وفي (ع): باب الصلاة في النعال، وفي (ص): باب ما جاء في الصلاة بالنعال.

(٣) من الإسناد الذي بعده، ومن (ق)، (ح)، (ص) من «الجامع» وكذا هو في المخطوطة التي اعتمدها زهير الشاويش في مقابلة نص صحيح «سنن الترمذي» (١ / ١٢٦)، وفي ترجمته في «تهذيب الكمال»، و«تهذيب التهذيب»، و«تقريبه»، و«الكاشف»، و«الخلاصة ورجحه أحمد شاكر»، وفي الأصل (ق٤٢ / أ)، وكذا في (ع)، (ت)، (د)، (ي) من «الجامع»: سلمة. وهو خطأ.

(٤) أحمد عبدالمقدام: العجلي «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٧)، حديث رقم (٦٩).

(٥) إسناد الطوسي رقم (٣٨٣) «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة.

وإسناده رقم (٣٨٤) «حسن»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير «أحمد ابن المقدام العجلي» شيخ الطوسي فلم يخرج له مسلم وأبو داود شيئاً.

والحديث رواه:

(وفي الباب) عن عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن أبي حبيبة، وعبدالله ابن عمرو، وشداد بن أوس، وأوس الثقفي، وأبي هريرة، وعطاء رجل من بني شيبة(1).

وحديث أنس حديث «حسن»(2).

والعمل على هذا عند أهل العلم(3).

١٧٩ / ٢٨١ ـ [باب](4) ما جاء في القنوت في صلاة الفجر(5)

٢٥٢ / ٣٨٥ ـ نا محمد بن يسار، ومحمد بن الوليد القرشي، قالا: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، قال:

= البخاري (كتاب الصلاة ـ باب الصلاة في النعال ـ ١ / ٤٩٤، ١٠ / ٣٠٨) من طريقي شعبة، وحماد.

ومسلم (كتاب المساجد ـ باب جواز الصلاة في النعلين ـ ١ / ٣٩١) من طريقي بشر ابن المفضل، وعباد بن العوام أربعتهم عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد به مثله.

(1) عطاء الشيبي، قيل هو ابن عبدالله وقيل ابن النضر. رضي الله عنه.
«التجريد» (١ / ٣٨١)، و «الإصابة» (٢ / ٤٨٣).

(2) وفي (ق) وجميع طبعات «الجامع»: حسن صحيح.

(3) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي» و «أحمد ابن المقدام».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي مسلمة سعيد بن يزيد» وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ تساوى عدد رجال إسناد الطوسي مع الترمذي وهذا (مساواة).

٤ ـ ورود الحكم على الحديث بلفظ «حسن».

(4) من «الجامع» (٢ / ٢٥١)، وقد سقطت من الأصل.

(5) وفي (ع): باب القنوت في صلاة الصبح وتركها.

حدثني البراء بن عازب أنّ رسول[1] الله ﷺ: «كان يَقْنُتُ في المَغْرِب والصُبْح»[2].

(وفي الباب) عن علي، وأنس، وأبي هريرة، وابن عباس، وخُفاف ابن إيماء بن رَحَضَة الغفاري[3] ويقال: حديث البراء حديث «حسن صحيح». واختلف أهل العلم في القنوت في صلاة الفجر.

وهو قول الشافعي[4]، ومحمد بن أسلم.

وقال أحمد، وإسحاق: لا يقنت في الفجر إلا عند نازلة تنزل بالمسلمين، فإذا نزلت نازلة فللإمام أن

---

(١) وفي «الجامع» (٢ / ٢٥١): أن النبي.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة غير شيخي الطوسي، فالأول ذكره ابن حبان في «الثقات» (٩ / ٣٥)، والثاني لم يخرج له أبو داود والترمذي شيئاً.
والحديث رواه مسلم (كتاب المساجد ـ باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ـ ١ / ٤٧٠).
من طريق محمد بن جعفر به مثله، ولكن بتقديم ذكر الصبح.

(٣) خُفَاف: بضم أوله، وفاءين الأولى خفيفة، وإيماء: بكسر الهمزة، بعدها تحتانية ساكنة، ورَحَضة: بفتح الراء والحاء المهملتين ثم معجمه.
«التقريب» (ص ١٩٤)، و «الإصابة» (١ / ٤٥٢).

(٤) وفي «الجامع» (٢ / ٢٥١) زيادة ذكر: (مالك)، عزاها أحمد شاكر لطبعة بولاق.

يدعو[1] لجيوش المسلمين[2].

١٨٠ / ٢٨٢ ـ باب ما جاء في ترك القنوت[3]

٢٥٣ / ٣٨٦ ـ نا علي بن مسلم[4]، قال: نا يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف[5]، قال: نا أبو مالك الأشجعي[6]، قال: قلت لوالدي: «أصليت مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعلي، أو عثمان[7]؟ فهل كانوا يقنتون في الغداة[8]؟ قال: نعم قد صليت معهم، فلم يكونوا

---

(١) وفي الأصل: (يدعوا). وهو خطأ.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن يسار»، و«محمد بن الوليد القرشي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن جعفر» وهذا (بدل).

٣ ـ تصريح «محمد بن جعفر»، و«ابن أبي ليلى» بالتحديث وإن لم يكونا مدلسين.

٤ ـ ذكر «محمد بن أسلم الطوسي» شيخ المصنف ضمن من اختار القنوت في الفجر.

(٣) وفي (م / ت)، (ق)، (ي): بابٌ في ترك القنوت.

(٤) هو الطوسي وقد تقدم.

(٥) يعقوب بن إبراهيم: الدورقي. تقدم.

(٦) أبو مالك الأشجعي: هو سعد بن طارق بن أشيم ـ وزن أحمر ـ. كما في «تهذيب الكمال» (١٠ / ٢٦٩).

(٧) هكذا في الأصل (ق٤٣ / أ) بذكر حرف (أو)، وبتأخير عثمان، وفي «الجامع» (٢ / ٢٥٢) على الجادة، بتقديم عثمان على علي رضي الله عنهما.

(٨) الغداة: هي صلاة الصبح.

يقتنون في الغداة، والقنوت محدث، وأول من جاء به ابن النواحة»[1].[2].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

والعمل[3] عليه عند أكثر أهل العلم[4].

وقال سفيان الثوري: إن قنت في الفجر فحسن، وأختار ألا يقنت.

و [ا][5]بن المبارك لم ير القنوت في الفجر. وأبو[6] مالك[7] اسمه «سعد

---

(١) لم استطع تعيينه!!

(٢) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه: النسائي (كتاب الافتتاح ـ باب ترك القنوت ـ ٢ / ٢٠٤) من طريق خلف بن خليفة، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ـ ١ / ٣٩٣) من طريق عبدالله بن إدريس، وحفص بن غياث، ويزيد ابن هارون أربعتهم عن أبي مالك الأشجعي به نحوه. وقال ابن حجر بعد أن عزاه إليهما: «إسناده حسن».

«التلخيص الحبير» (١ / ٢٤٦). وانظر تخريجه بتوسع: «إرواء الغليل» (٢ / ١٨٢).

(٣) تكررت كلمة (العمل) في الأصل مرتين فحذفت الثانية منهما.

(٤) قال المباركفوري: «... واختلف النافون لمشروعيته هل يشرع في النوازل أم لا، وقد تقدم أن القول الراجح هو أن القنوت مختص بالنوازل، وأنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تخص به صلاة دون صلاة».

«التحفة» (٢ / ٤٣٦).

(٥) وابن المبارك في الأصل بدون ألف. وهو خطأ.

(٦) وفي الأصل: (وأبوا). وهو خطأ.

(٧) «الأسامي والكنى»، لأحمد (ص ٨٣ / رقم ٢٣٢)، و «الكنى لمسلم» (٢ / ٧٥٢ / رقم ٣٠٥١)، و «الاستغناء» (٢ / ٦٨١ / رقم ٧٧٦).

ابن طارق بن أَشْيَم»[1].

١٨١ / ٢٨٣ ـ باب ما جاء في العطاس في الصلاة[2]

(ق٤٣/أ) ٢٥٤ / ٣٨٧ ـ نا أبو مزاحم سباع / بن النضر[3]، قال: نا علي ابن المديني، قال: نا بشر بن عمر، قال: نا رفاعة بن يحيى بن عبدالله بن رفاعة ابن رافع إمام مسجد بني زريق[4]، قال: سمعت معاذ بن رفاعة[5] يحدث

---

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «علي بن مسلم».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «أبي مالك الأشجعي» وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ تساوى الإسنادان إلى التابعي وهذا (مساواة).

٤ ـ تقييد نفي القنوت بصلاة (الغداة)، وهو في «الجامع» مطلق.

٥ ـ ذكر أن أول من أحدث القنوت في صلاة الغداة «ابن النَّوَّاحة».

(٢) وفي (ق): باب الرجل يعطس في الصلاة، وفي (ح)، (ع)، (ت)، (د): باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة.

(٣) مقبول. تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦٣) حديث رقم (٧٥).

(٤) (د ت س) رفاعة بن يحيى بن عبدالله الأنصاري ذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه الذهبي. وقال ابن حجر: «صدوق».

«التقريب» (ص ٢١٠)، و«الكاشف» (١ / ٣١١)، و«تهذيب التهذيب» (٣ / ٢٨٣).

(٥) (خ د ت س) معاذ بن رفاعة بن رافع الأنصاري الزرقي المدني. ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن حجر: «صدوق». «وجرحه» ابن معين فقال فيه: «ضعيف»، وقال الأزدي: «لا يحتج بحديثه». وهذا جرح غير مفسر فلا يعول عليه.

«التقريب» (ص ٥٣٦)، و«ثقات ابن حبان» (٥ / ٤٢١)، و«تاريخ ابن معين» (٤ / ٤٣٠)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ١٩٠).

عن أبيه رفاعة بن رافع قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ فَعَطَسْتُ، فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى.

فلما صلى رسول الله ﷺ قال: من المتكلم في الصلاة؟ ردها مرتين، وكان إذا تكلم الثالثة تكلم صاحبها، فقلت: أنا يا رسول الله فقال: كيف قلت؟ فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ومباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى، فقال: والذي نفسي بيده، لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً، أيهم يكتبها ويصعد بها إلى السماء»[١].

(وفي الباب) عن أنس، ووائل بن حجر، وعامر بن ربيعة.

وحديث رفاعة حديث «حسن»[٢].

---

(١) إسناد الطوسي «فيه ضعف» للكلام المتقدم في سباع. والحديث رواه: البخاري (كتاب الأذان ـ باب فضل اللهم ربنا لك الحمد ـ ٢ / ٢٨٤) ثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن نعيم بن عبدالله المجمر، عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع الزرقي به نحوه، وفيه: «فلما رفع رأسه من الركعة قال... الحديث» بدون ذكر العطاس.

وهذه «متابعة قاصرة» من عبدالله بن مسلمة لسباع ورواه بذكر العطاس: أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ـ ١ / ٤٨٩) وسكت عنه، والطبراني في «الكبير» (٥ / ٣٢)، والبيهقي (٢ / ٩٥) كلهم من طريق رفاعة ابن يحيى به نحوه.

(فائدة) لا تعارض بين كون هذا الذكر قيل بعد الرفع من الركوع أو بعد عطسة رفاعة رضي الله عنه، فيحمل على أن عطاسه ـ وقع عند رفع رأس رسول الله ﷺ.

«فتح الباري» (٢ / ٢٨٦).

(٢) ونقل ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣ / ٢٨٣) عن الترمذي (تصحيحه).

وكأنّ الحديث عند أهل العلم أنه في التطوع لأنّ غير واحد من التابعين قال: إذا عطس الرجل في الصلاة المكتوبة إنما يحمد الله في نفسه، ولم يوسعوا في أكثر من ذلك[1].

١٨٢ / ٢٨٤ ـ باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة[2]

٢٥٥ / ٣٨٨ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا حسين[3]، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شُبَيْل[4]، عن أبي عمرو الشيباني[5]، عن زيد بن أرقم قال: «كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة، قال: فنزلت هذه الآية ﴿وقوموا لله قانتين﴾[6]، قال: «فأمرنا

---

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «سباع بن النضر».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: رفاعة بن يحيى بن عبدالله وهذا (بدل).

٣ ـ تصريح «رفاعة بن يحيى» بالسماع، وكذا «معاذ بن رفاعة» بالتحديث وقد عنعنا في «الجامع» ـ وإن لم يكونا مدلسين ـ

٤ ـ التصريح باسم أبي معاذ وهو «رفاعة بن رافع» رضي الله عنه.

٥ ـ زيادة عبارة: «وكان إذا تكلم في الثالثة تكلم صاحبها» في المتن، وكذا كلمة «السماء» آخره.

(٢) وكذا في (ح)، (ص)، وفي (ع): باب نسخ الكلام في الصلاة، وفي (ق) وبقية الطبعات من «الجامع»: باب في نسخ الكلام في الصلاة.

(٣) لم استطع تعيينه ومعرفته!!

(٤) شُبَيْل: مصغر.

«التقريب» (ص ١٤٦).

(٥) أبو عمرو: سعد بن إياس.

«تهذيب التهذيب» (٣ / ٤٦٨).

(٦) سورة البقرة: آية رقم ٢٣٨.

بالسكوت ونهينا عن الكلام»[١].

(وفي الباب) عن [ا][٢]بن مسعود، ومعاوية بن الحكم ويقال: حديث زيد بن أرقم حديث «حسن صحيح»[٣] والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.

قالوا: إذا تكلم الرجل عامداً في الصلاة أو ناسياً أعاد الصلاة.

وهو قول الثوري وابن المبارك.

وقال بعضهم: وبه يقول الشافعي. رحمة[٤] الله عليهم أجمعين[٥].

يتلوه في الذي يليه إن شاء الله عز وجل، والحول والقوة بالله:

ما جاء في صلاة التوبة. والحمد لله رب العالمين أبداً دائماً، وصلى

---

(١) إسناد الطوسي «رجاله ثقات» غير «حسين» لم أقف على ترجمته كما أشرت إلى ذلك.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب العمل في الصلاة ـ باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ـ ٣ / ٧٢) من طريق عيسى بن يونس.

ومسلم (كتاب المساجد ـ باب تحريم الكلام في الصلاة ـ ١ / ٣٨٣) من طريق عيسى ابن يونس أيضاً، وهشيم، وعبدالله بن نمير، ووكيع أربعتهم عن إسماعيل بن أبي خالد به نحوه.

(٢) وفي الأصل (ق٤٣ / ب): (بن). بغير ألف.

(٣) وفي (ش): حسن.

(٤) كتبت الكلمة في الأصل (ق٤٣ / ب) هكذا «رحمت» بتاء مفتوحة.

(٥) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب الدورقي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «إسماعيل بن أبي خالد» وهذا (بدل).

الله على محمد نبيه المصطفى وعلى آله وسلم تسليماً.

(ق٤٣/ب) وحسبنا الله ونعم الوكيل / .

* * * * *

الجُزءُ الرَّابِعُ

مِنْ مُخْتَصَرِ الأَحْكَامِ

مِمَّا رَوَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الحَسَنُ بنُ عَلِيِّ بنِ نَصْرِ بنِ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ
عَنْ شُيُوخِهِ

أخبرنا به الشيخ أبو عبدالله الحميدي، قال: أخبرنا به أبو القاسم الزنجاني، عن أبي علي بن بندار، عن أبي سعيد الأَبْهَري، عن الطوسي سماع لجعفر بن يوسف بن حجاج.

نفعه الله به.

سمع جميع هذا الجزء من لفظ الشيخ: أبو عبدالله محمد بن نصر الحميدي الشيخ: أبو القاسم عبدالرحمٰن بن مهدي الأزدي، ومحمد ابن جرير المغربي التوزري، ويوسف بن عثمان بن عبدون السفياني، وأبو البركات بن محمد بن سلامة السامي المغربي، ويوسف بن محرر، وأبو بكر ابن علي بن يوسف في ذي الحجة[1] أربع وثمانين وأربعمائة. سمع جميع هذا الجزء علي بن (. . .)[2] أبو الفضل جعفر بن يوسف ابن حجاج(. . .)[3] وقت السماع وكتب محمد بن أبي نصر بن عبدالله الحميدي غفر الله له، ولمن يستغفر له ولآبائه أجمعين.

---

(١) هكذا في الأصل (ق٤٤ / ب) والظاهر سقوط كلمة (سنة).
تقدمت تراجم المذكورين في الدراسة.

(٢) كلمة غير واضحة في الأصل (ق٤٤ / ب).

(٣) كلمة غير واضحة في الأصل (ق٤٤ / ب).

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله أبداً دائماً، وصلى الله على نبيه محمد وعلى آله وسلم تسليماً.

رب أنعمت فزد.

١٨٣ / ٢٨٥ ـ باب ما جاء في صلاة التوبة[١]

أخبرنا الشيخ أبو عبدالله محمد بن أبي نصر الحميدي بقراءته علينا من كتابه، قال: قريء على الشيخ الصالح أبي القاسم يوسف بن الحسن ابن محمد الزنجاني المعروف بالتفكري الفقيه ببغداد، وأنا حاضراً أسمع وأتسمع قيل له: أخبركم أبو علي الحسن بن علي بن بندار الزنجاني قراءة عليه، قال: أرنا أبو سعيد القاسم بن علقمة الأبهري بأبهر، قال: أرنا أبو علي الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي قال:

٢٥٦ / ٣٨٩ ـ نا محمد بن بشار[٢]، ويحيى بن حكيم المقومي، وأحمد بن عبيدالله العنبري، وأحمد بن عبدالله المنجوفي[٣] ـ واللفظ لبندار ـ، قالوا: نا يحيى بن سعيد القطان، قال: نا سفيان[٤]، قال: حدثني

---

(١) وفي (ع): باب الصلاة عند التوبة والاستغفار، وفي (ق)، وبقية الطبعات: باب ما جاء في الصلاة عند التوبة.

(٢) تكررت عبارة (قال نا) في الأصل (ق٤٥ / أ) مرتين.

(٣) «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٢٢)، حديث رقم (١٦٣).

(٤) سفيان: هو الثوري.

انظر «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٩).

عثمان بن المغيرة، عن علي بن ربيعة، عن أسماءِ بن الحكم[1]، عن علي رضي الله عنه قال: «كنت إذا حُدثت عن رسول الله [صلى الله][2] عليه وسلم حديثاً أَسْتَحْلِفُ صاحبه فإذا حلف صدقته[3]، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر أنه قال[4]: «ليس من عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبَاً فَيَتَوَضَّأُ، ويصلي ركعتين، ثم

---

(١) (٤) أسماء بن الحكم الفزاري، وقيل السلمي أبو حسان الكوفي.
«وثقه» العجلي.
وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطيء.
وقال ابن حجر: «صدوق».
«التقريب» (ص ١٠٥)، و «ترتيب ثقات العجلي» (ص ٦٣)، و «ثقات ابن حبان» (٤ / ٥٩).

(٢) من «الجامع» (٢ / ٢٥٧)، وقد سقطت من الأصل (ق٤٥ / أ).

(٣) قال البخاري: «قد روى أصحاب النبي ﷺ بعضهم عن بعض ولم يحلف بعضهم بعضاً».
وقال المزي: «ما ذكره البخاري رحمه الله لا يقدح في صحة هذا الحديث... وأما ما أنكره من الإستحلاف فليس فيه أن كل واحد من الصحابة كان يستحلف من حدثه عن النبي ﷺ بل فيه أن علياً رضي الله عنه كان يفعل ذلك، وليس ذلك بمنكر أن يحتاط في حديث النبي ﷺ...».
قلت: وفي كلام المزي رد على من يستدل بهذا الأثر وأمثاله في رد خبر الواحد.
«التاريخ الكبير» (١ / ٥٤)، و «تهذيب الكمال» (٢ / ٥٣٤)، و «السنة مكانتها» (ص ١٦٩، ١٧٠، ١٧١).

(٤) هكذا في الأصل (ق٤٥ / أ) موقوف.

يستغفُر الله إلا غُفِرَ له[1]»[2].

١٨٤ / ٢٨٦ ـ باب منه

٢٥٧ / ٣٩٠ ـ نا عثمان بن سعيد الدرامي، قال: نا مسدد، قال: نا أبو عوانة[3]، عن عثمان بن المغيرة، عن علي بن ربيعة الأسدي، عن

---

(١) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث «حسنه» الترمذي وابن عدي والألباني. وهو مختار عندي، و «صححه» المزي.
«الكامل» (١ / ٤٢١)، و «تهذيب الكمال» (٢ / ٥٣٤)، و «صحيح الترمذي» (١ / ١٢٨) رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب الإستغفار ـ ٢ / ١٨٠) وسكت عنه من طريق أبي عوانة.
وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في أنَّ الصلاة كفارة ـ ١ / ٤٤٦) من طريق مسعر وسفيان ثلاثتهم عن عثمان بن المغيرة به نحوه مرفوعاً، ورواه النسائي «في عمل اليوم الليلة» ص ٣١٦) من طريق الثلاثة. المذكورين به نحوه، وطريق سفيان عنده رواه عن محمد بن بشار به كالطوسي.

(٢) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن أربعة من شيوخه وهم:
أ) محمد بن بشار.
ب) يحيى بن حكيم المقومي.
جـ) أحمد بن عبيدالله العنبري.
د) وأحمد بن عبدالله المنجوفي.
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «عثمان بن المغيرة» وهذا (بدل).
٣ ـ ورود الحديث بلفظ «فيتوضأ»، وهو في «الجامع» (٢ / ٢٥٨) بلفظ: «فيتطهر».
٤ ـ روى الطوسي الحديث موقوفاً، وهو في جامع الترمذي مرفوعاً.

(٣) أبو عوانة: وضاح بن عبدالله اليشكري.

أسماء بن الحكم الفزاري، قال: سمعت[1] علي بن أبي طالب يقول: «إني امرؤ كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً ينفعني الله به ما شاء أن ينفعني فإذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته فإذا حلف لي صدقته، وإنه حدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر، أنه سمع من رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد مؤمن يذنب ذنباً فيتطهر فيحسن الطهور، ثم يصلي ركعتين، ثم يستغفر الله من ذلك الذنب، إلا غفر الله له، ثم قرأ: ﴿والذين إذا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوْا أَنْفُسَهُم ذَكَرُوا الله...﴾[2] إلى آخر الآية[3].

(وفي الباب) عن ابن مسعود، وأبي الدرداء، وأنس بن مالك، وأبي أمامة، ومعاذ، وواثلة، وأبي اليسر[4] ـ واسمه كعب بن عمرو[5] ـ حديث علي بن أبي طالب حديث «حسن» لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عثمان بن المغيرة[6].

روى عنه شعبة وغير واحد فرفعوه مثل حديث أبي عوانة وشك شعبة

= انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٦١).

(١) تكررت في الأصل (ق٤٥ / أ) عبارة: «قال سمعت» مرتين، فحذفت الثانية منهما.

(٢) آل عمران: الآية ١٣٥.

(٣) تقدم تخريجه (ص ٧١١).

(٤) أبو اليسر: فتح الياء والسين. «الإكمال» (١ / ٢٧٥).

(٥) «الأسامي والكنى» (ص ٢٧ / رقم ١٧)، و«الاستغناء» (١ / ٣٥٥).

(٦) بل رواه معاوية بن أبي العباس القيسي، عن علي بن ربيعة أيضاً.

أخرجه كذلك ابن عدي في «الكامل» (١ / ٤٢١)، والطبراني في «الأوسط» (١ / ٣٤٨).

وقال ابن عدي عقب روايته: «هذا الحديث طريقه حسن، وأرجو أن يكون صحيحاً».

في اسم رجل[1].

ورواه سفيان الثوري، ومسعر فوقفاه ولم يرفعاه إلى النبي ﷺ[2].

وقد رُوي هذا الحديث عن مسعر مرفوعاً أيضاً[3]. وعثمان بن المغيرة يعرف بثلاثة أسماء[4]: يعرف بعثمان بن المغيرة، ويعرف بأبي المغيرة، ويعرف بعثمان الأعشى[5].

---

(١) الرجل الذي شك شعبة في اسمه هو «أسماء بن الحكم» والحديث على الشك من طريق شعبة رواه: أحمد (١ / ٨ ـ ٩)، والمروزي في مسند أبي بكر الصديق (٤٩ / رقم ١٠)، قال شعبة: سمعت عثمان من آل أبي عقيل الثقفي، قال: سمعت علي ابن ربيعة، عن رجل من بني فزارة يقال له: أسماء أو ابن أسماء والسياق للمروزي.

(٢) رواية الثوري الموقوفة تقدمت في الباب الذي قبل هذا الباب، وأما رواية «مسعر» الموقوفة فلم أقف عليها!

(٣) رواية مسعر رواها:

ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في أنّ الصلاة كفارة ـ ١ / ٤٤٦)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٨٧)، وأبو يعلى (١ / ٢٣، ٢٤).

(٤) وانظرها في «تهذيب التهذيب» (٧ / ١٥٥)، ويسمى أيضاً عثمان بن أبي زرعة. كما في «المسند» (١ / ١٠).

(٥) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عثمان بن سعيد الدارمي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي عوانة» وهذا (بدل).

٣ ـ أفراد الطوسي لهذه الرواية باباً مستقلاً.

٤ ـ زيادات مهمة في متن الحديث تقيد وتفسر رواية الترمذي وهي: «عبد مؤمن»، وفي «الجامع»: «رجل»، و «يحسن الطهور»، وفي «الجامع»: «فيتطهر»، و «يستغفر

١٨٥ / ٢٨٧ ـ باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة[١]

٢٥٨ / ٣٩١ ـ نا عبده بن عبدالله الخزاعي البصري، قال: نا زيد ابن الحباب[٢]، عن عبدالملك بن الربيع بن سبرة[٣] بن معبد الجهني، قال: حدثني أبي، عن جدي أنّ رسول الله ﷺ قال: «علموا الصبي الصلاة إذا بلغ سبع سنين، واضربوه عليها إذا بلغ عشر سنين»[٤].

(وفي الباب) عن عبدالله بن عمرو. حديث سبرة حديث «حسن صحيح»[٥].

وعليه العمل عند بعض أهل العلم. وبه يقول أحمد، وإسحاق.

= الله من ذلك الذنب»، وفي «الجامع»: «ثم يستغفر الله».

٥ ـ ذكر ما يعرفه به «عثمان بن المغيرة» من «الأسماء والكنى».

(١) وفي (ع): باب متى يؤمر الصبي بالصلاة.

(٢) «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٨)، حديث رقم (٤٦).

(٣) سبْرة: بفتح أوله وسكون الموحدة وفتح الراء.

«التقريب» (ص ٢٢٩).

(٤) إسناد الطوسي «حسن». والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ـ ١ / ٣٣٢) وسكت عنه من طريق عبدالله بن الربيع به نحوه.

ورواه من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جد، أيضاً مرفوعاً بلفظ: «مروا أولادكم...» الحديث به نحوه.

(٥) وفي (ش): حسن.

وقالا: ما ترك / بعد العشر من الصلاة فإنه يعيد[1]. (ق٤٥/أ)

١٨٦ / ٢٨٨ ـ ما جاء في الرجل يحدث في التشهد[2]

٢٥٩ / ٣٩٢ ـ نا أبو سعيد الأشج، قال: نا أبو بدر شجاع ابن الوليد[3]، عن عبدالرحمٰن بن رافع[4]، وبكر بن سوادة، عن عبدالله ابن

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبده بن عبدالله الخزاعي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «عبدالملك بن الربيع» وهذا (بدل).

٣ ـ ذكر اسم جد «الربيع»، ونسبه.

٤ ـ تصريح عبدالملك بن الربيع السماع، وقد عنعن في «الجامع» وإن لم يكن مدلساً.

٥ ـ زيادة لفظة: «إذا بلغ» في المتن.

(٢) وكذا في (ح)، (ص).

وفي (ع): باب الرجل يحدث في التشهد. وفي (ق) وبقية طبعات «الجامع»: باب ما جاء في الرجل يحدث بعد التشهد.

(٣) شجاع بن الوليد: «صدوق ورع له أوهام».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦٥)، حديث رقم (٧٩).

(٤) (بخ د ت ق) عبدالرحمٰن بن رافع التَّنُوْخِي أبو الجهم، ويقال أبو الحُجْر بالضم، المصري، قاضي إفريقية، وأحد الفقهاء العشرة الذين أرسلهم عمر بن عبدالعزيز ليفقهوا أهل إفريقية.

قال ابن حجر: «ضعيف». «وفسر جرحه» بوقوع المناكير في حديثه، بل لقد قال أبو حاتم، والذهبي: حديثه منكر. (ت ١١٣هـ).

«التقريب» (ص ٣٤٠)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ١٦٨)، و «الجرح والتعديل» (٥ / ٢٣٢)، و «ميزان الاعتدال» (٢ / ٥٦٠).

عمرو أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قضى الإمام[1]، وقَعَد فَأَحْدَث، فقد تَمّ الصلاة ومن خلفه أَتَمّ الصلاة معه»[2].

٢٦٠ / ٣٩٣ ـ ونا القاسم بن محمد بن عباد المهلبي، قال: نا عبدالله ابن يزيد القصير[3]، قال: نا عبدالرحمٰن بن زياد[4]، عن عبدالرحمٰن ابن رافع، وبكر بن سوادة الجذامي[5]، عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قَضَى الإمام الصلاة قَعَدَ فأَحدثَ هو أو أحدٌ ممن أَتمَّ الصلاة معه قبل أن يسلم الإمام فقد تَمّت صلاتُه لا يعيد»[6].

---

(١) هكذا في الأصل (ق٤٥ / ب) وقد وضع عليها علامة «ص». والمعنى: إذا قضى الإمام صلاته. على تقدير محذوف.

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «ضعيف»، وسيأتي تخريجه، وكلام العلماء فيه.

(٣) عبدالله بن يزيد القصير: هو المقريء.

(٤) عبدالرحمٰن بن زياد: بن أنعم الإفريقي. ضعيف في حفظه. تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٣٥)، حديث رقم (١٨٣).

(٥) الجُذامي: بضم الجيم وفتح الذال المعجمة، نسبة إلى جذام مقبيلة من اليمن. «الأنساب» (٣ / ٢٢٤).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف»، لضعف «عبدالرحمٰن بن زياد»، و «شيخه عبدالرحمٰن ابن رافع». والحديث «ضعيف»، رواه:

أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة ـ ١ / ٤١٠) من طريق زهير، حدثنا عبدالرحمٰن بن زياد به نحوه، وفيه عبدالله بن عمر بدل عبدالله بن عمرو. والمثبت هنا وفي «الجامع» هو الصواب. كما في «نصب الراية» (٢ / ٦٢ ـ ٦٣). والدارقطني (١ / ٣٧٩) من طريق مروان بن معاوية الغزاري، وزهير، وسفيان ثلاثتهم عن عبدالرحمٰن بن زياد به نحوه.

والبيهقي (٢ / ١٧٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ٤٤٢) كلاهما من

هذا إسناد ليس بذاك وقد اضطربوا فيه. وذهب بعض أهل العلم إلى هذا قالوا: إذا جلس مقدار التشهد وأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته.

وقال بعض أهل العلم: إذا أحدث قبل أن يسلم يتشهد وقبل أن يسلم أعاد الصلاة.

وهو قول الشافعي. وقال أحمد: إذا لم يتشهد وسلم أجزأه لقول النبي ﷺ: «وتحليلها التسليم»[1] والتشهد أهون.

قام النبي ﷺ في اثنتين فمضى في صلاته ولم يتشهد.

قال إسحاق بن إبراهيم: إذا تشهد ولم يسلم أجزأه، واحتج بحديث ابن مسعود حين علمه النبي ﷺ التشهد فقال: «إذا فرغت من هذا فقد قضيت ما عليك»[2]. [3].

= طريق أبي داود به نحوه.

والحديث «ضعفه»: ابن العربي، وابن الجوزي، والذهبي وغيرهم.

«العارضة» (٢ / ١٩٩)، و«العلل المتناهية» (١ / ٤٤٢)، و«ميزان الاعتدال» (٢ / ٥٦٠).

(١) تقدم تخريجه في الباب رقم (٣)، حديث رقم (٣).

(٢) رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب التشهد ـ ١ / ٥٩٣) وسكت عنه، من طريق القاسم بن مخيمرة، عن علقمة، عن ابن مسعود به.

قال السيوطي في قوله: «إذا فرغت إلى آخره» مدرج من قول ابن مسعود، وليس من المرفوع بينه شبابة بن سوار ـ بشديد الواو ـ

انظر: «المدرج» (ص ٢٠)، و«تسهيله» (ص ٣٨)، و«الإكمال» (٤ / ٣٨٧).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «أبي سعيد الأشج»، و«القاسم بن محمد ابن

١٨٧ / ٢٨٩ ـ باب ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال[(١)]. [(٢)]

٢٦١ / ٣٩٤ ـ نا محمد بن عثمان بن كرامة العجلي، قال: نا عبيدالله ابن موسى[(٣)]، عن زهير[(٤)]، عن أبي الزبير[(٥)]، عن جابر قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فَمُطِرْنَا فقال: «فليصل من شاء منكم في رَحْلِه»[(٦)].

= عباد المهلبي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد الأول رقم (٣٩٢) في «عبدالرحمٰن ابن رافع»، وفي الإسناد الثاني رقم (٣٩٣) في «عبدالرحمٰن بن زياد»، وهذا في كلا الموضعين (بدل).

٣ ـ زيادة في المتن بذكر من أتم الصلاة من المأمومين.

(١) الرحال: جمع رحل، وهي الدور والمساكن والمنازل.
«النهاية» (٢ / ٢٠٩).

(٢) وفي (ع): باب إذا كان المطر. . . إلخ.

(٣) عبيدالله بن موسى: العَبْسِي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٨٩).

(٤) زهير: بن معاوية.
كما في «الجامع» (٢ / ٢٦٣).

(٥) أبو الزبير: محمد بن مسلم. «صدوق إلا أنه يدلس». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧)، حديث رقم (٩).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنة أبي الزبير وهو مدلس، والحديث رواه مسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب الصلاة في الرحال في المطر ـ ١ / ٤٨٤) من طريق زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر به نحوه.
ولولا هيبة «الصحيح» لحكمت بضعف الحديث لعنعنة أبي الزبير، ويعضده ويشهد له أحاديث الباب، والتي أصحها حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ

(وفي الباب) عن ابن عمر، وسمرة، وأبي المليح، عن أبيه، وعبدالرحمٰن بن سمرة. حديث جابر حديث «حسن»[(١)].

وقد رخص بعض أهل العلم في القعود عن الجماعة والجمعة في المطر والطين. وبه يقول أحمد، وإسحاق[(٢)].

١٨٨ / ٢٩٠ ـ ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة[(٣)]

٢٦٢ / ٣٩٥ ـ نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء، نا سفيان بن عيينة، عن بشر بن عاصم[(٤)]، عن

= كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة برد ومطر يقول: «ألا صلوا في الرحال».
أخرجه البخاري (كتاب الأذان ـ باب الأذان للمسافرين ـ ٢ / ١١٢)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب الصلاة في الرحال في المطر ـ ١ / ٤٨٤، ٤٨٥) كلاهما من طريق نافع، عن ابن عمر به.

(١) وفي (ق)، وجميع طبعات «الجامع»: حسن صحيح.

(٢) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عثمان العجلي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «زهير بن معاوية» وهذا (بدل).
٣ ـ ورود الحكم على الحديث بلفظ «حسن».
٤ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «عبيدالله بن موسى العبسي» عن «زهير ابن معاوية» وهما كوفيان، في حين أنّ الترمذي رواه من طريق «أبي داود الطيالسي» وهو بصري.

(٣) وفي (ع): باب التسبيح دبر الصلاة، وقال أحمد شاكر: وفي نسخة عابد السندي: الصلوات.

(٤) بشر بن عاصم: بن سفيان بن عبدالله الثقفي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ١٣١).

أبيه[1]، أن أبا ذر قال: يا رسول الله يذهب أهل الأموال بالدَثْر[2] بالأجْر، ويقولون كما تقول، وينفقون وما ننفق؟ قال: «ألا أعلمك كلمات إذا أنت قلتهن أدركت بها من كان قبلك، وفُقْتَ من بعدك، تقول في دُبُر كل صلاة مائة تسبيحة وتحميدة وتكبيرة، وحين تأوي إلى فراشك»[3].

---

(١) أبوه: هو عاصم بن سفيان بن عبدالله بن ربيعة الثقفي.
ذكره ابن حبان في «الثقات».
وقال ابن حجر: «صدوق».
«التقريب» (ص ٢٨٥)، و «ثقات ابن حبان» (٥ / ٢٣٦)، و «تهذيب التهذيب» (٥ / ٤١، ٤٢).

(٢) هكذا في الأصل (ق ٤٥ / ب) ومعنى (الأموال الدَثْر) بفتح الدال أي: الكثيرة.
«النهاية» (٢ / ١٠٠)، و «لسان العرب» (٤ / ٢٧٦).

(٣) إسناد الطوسي «حسن»، وأصل الحديث «صحيح» بغير لفظة «مائة تسبيحة وتحميدة وتكبيرة» فهي غريبة ولم أقف على أحد تابع الطوسي عليها.
رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما يقال بعد التسليم ـ ١ / ٢٩٩) من طريق سفيان بن عيينة.
وأحمد (٥ / ١٥٨) من طريق عمر بن سعيد.
كلاهما عن بشر بن عاصم به نحوه، بذكر عدد التسبيحات والتحميدات التكبيرات، وأنهن على التوالي: ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة.
وفي صحيح مسلم (كتاب المساجد ـ باب استحباب الذكر بعد الصلاة ـ ١ / ٤١٧).
ورود عدد التكبير مقيداً بأربع وثلاثين، فيحمل على التعدد ولا تعارض.

روى هذا الحديثَ عَتَّاب[1] بن بشير، عن خُصَيْف[2]، عن مجاهد وعكرمة، عن ابن عباس قال: جاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ بهذا الحديث[3].

وهو حديث «غريب» / . (ق٤٥/ب)

(وفي الباب) عن كعب بن عُجرة، وأنس، وعبدالله بن عمرو، وزيد ابن ثابت، وأبي الدرداء، وابن عمر، وأبي ذر[4].

١٨٩ / ٢٩١ ـ باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر

٢٦٣ / ٣٩٦ ـ نا الحسن بن عرفة العبدي[5]، نايحيى بن أبي بكير الكرماني، قال: نا عمر بن الرُمَاح[6]، قال: حدثني كثير بن زياد الأزدي،

---

(١) عَتَّاب: بعين مهملة مفتوحة بعدها تاء مفتوحة مشددة.
ابن ماكولا: الإكمال (٧ / ١٣٦).

(٢) خُصَيْف: بالصاد المهملة، مصغر.
ابن حجر: «التقريب» (ص ١٩٣).

(٣) رواه الترمذي في هذا الباب، ولم يستخرج الطوسي عليه.

(٤) الحديث من زيادات الطوسي على «الجامع».

(٥) الحسن بن عرفة. صدوق. تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).

(٦) هو عمر بن ميمون بن بحر بن سعد الرُمَاح ـ بضم الراء وتخفيف الميم ـ وسعد هو الرماح.
«التقريب» (ص ٤١٧)، و «الإكمال» (٤ / ١٠٠، ١٠١).

عن عمر [و][1]بن عثمان بن يعلى[2]، عن أبيه[3]، عن جده قال: «خرج رسول الله ﷺ في أصحابه في مَضِيْق[4] والسماء[5] من فوقهم، والبلة[6] من أسفل، وحضرت الصلاة فأمر بلالاً فأذن وأقام، وتقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلى بهم، يومي إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع»[7].

---

(١) وفي الأصل (ق٤٦ / أ): عمر. بدون واو. وهو خطأ.

(٢) (ت) عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة الثقفي.

قال ابن القطان: لا يعرف حاله.

وقال ابن حجر: مستور.

«التقريب» (ص ٤٢٤)، و «تهذيب التهذيب» (٨ / ٧٩).

(٣) (ت) عثمان بن يعلي بن مرة الثقفي.

قال ابن القطان، وابن حجر: مجهول.

«التقريب» (ص ٣٨٧)، و «تهذيب التهذيب» (٧ / ١٦٠).

(٤) المضيق: هو المكان الضيق.

«لسان العرب» (١٠ / ٢٠٩)، و «تاج العروس» (٦ / ٤١٣).

(٥) المراد بالسماء هنا المطر.

الشوكاني: «نيل الأوطار» (٢ / ١٦٠).

(٦) البلة: بكسر الباء الموحدة وتشديد اللام، النداوة.

«نيل الأوطار» (٢ / ١٦٠).

(٧) إسناد الطوسي «ضعيف، لجهالة «عمر بن عثمان» وأبيه.

والحديث «ضعيف».

رواه: أحمد (٤ / ١٧٤)، والدارقطني (١ / ٣٨٠)، والبيهقي (٥ / ٧) وقال: «وفي إسناد ضعيف، ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره...» والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١ / ١٨٢).

كلهم من طريق: عمر بن ميمون، عن كثير بن زياد به نحوه.

هذا حديث «غريب».

تفرد به عُمر بن الرُّمَاح، لا يعرف إلا من حديثه، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة.

وكذلك روي عن أنس بن مالك: أنه صلى في ماء وطين على دابته.

والعمل على هذا عند أهل العلم.

وبه يقول أحمد، وإسحاق[1].

١٩٠ / ٢٩٢ ـ باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة[2]

٢٦٤ / ٣٩٧ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا عبدالرحمٰن ابن مهدي، عن سفيان[3]، عن زياد بن علاقة[4] قال: سمعت

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عرفة».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «عمر بن الرماح». وهذا (بدل).

٣ ـ ذكر نسب «كثير بن زياد».

٤ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «يحيى بن أبي بكير الكرماني» المتوفي سنة أربع أو خمس أو ست ومائتين، عن عمر بن الرماح، ورواه الترمذي من طريق «شبابة ابن سوار» المتوفى سنة ثمان أو تسع ومائتين، وهذا (علو) للطوسي بتقدم وفاة أحد رجال سنده.

(٢) وفي (ع): باب الاجتهاد في الصلاة.

(٣) سفيان: هو ابن عيينة. عينه النسائي في الكبرى.

كما في «تحفة الأشراف» (٨ / ٤٧٦).

(٤) علاقة: بكسر المهملة وبالقاف.

ابن حجر: «التقريب» (ص ٢٢٠).

المغيرة بن شعبة يقول: «كان النبي ﷺ [يصلي[1]] حتى ترم[2] قدماه، فقيل له: أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: أفلا أكون عبداً شكوراً»[3].

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وعائشة.

ويقال: حديث المغيرة «حسن صحيح»[4].

١٩١ / ٢٩٣ ـ باب ما جاء أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة[5]

٢٦٥ / ٣٩٨ ـ أرنا أبو علي[6]، قال: نا الحسن بن خلف البزار

---

(١) من «الجامع» (٢ / ٢٦٨) بمعناه، وقد سقطت من الأصل.

(٢) ترم: بفتح المثناة وكسر الراء وتخفيف الميم بلفظ المضارع من الورم.
ابن حجر: «الفتح» (٣ / ١٥).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح» رجاله مخرج لهم في الكتب الستة.
والحديث رواه:
البخاري (كتاب التهجد ـ باب قيام النبي ﷺ الليل ـ ٣ / ١٤) من طريق مِسْعَر.
ومسلم (كتاب صفات المنافقين ـ باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة ـ ٤ / ٢١٧١) من طريق أبي عوانة، وسفيان ثلاثتهم عن زياد بن علاقة به مثله.

(٤) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «زياد بن علاقة» وهذا (موافقة عالية).

(٥) وفي (ع): باب أول ما يحاسب به العبد الصلاة، وفي (ق) وبقية طبعات «الجامع»: باب ما جاء في أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة.

(٦) هو الطوسي.

الواسطي[1]، قال: نا إسحاق بن يوسف، عن القاسم بن عثمان[2]، عن أنس ابن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد صلاته [فإن صلحت][3] صلح سائر عمله، وإن فَسَدَت صلاته فَسَدَ سائِرُ عمله»[4].

---

(١) (خ) الحسن بن خلف بن شاذان الواسطي أبو علي البزار، وقد ينسب إلى جده.
«وثقه» الخطيب.
وذكره ابن حبان في «الثقات».
وقال أبو حاتم: «شيخ».
وقال ابن عدي: «يحتمل، وليس بالمنكر، ولا أعلم له شيئاً منكراً فأذكره».
وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام».
«التقريب» (ص ١٦٠)، و «تاريخ بغداد» (٧ / ٣٠٥)، و «ثقات ابن حبان» (٨ / ١٧٤)، و «الجرح والتعديل» (٣ / ١٧)، و «الكامل» (٢ / ٧٤٦).

(٢) القاسم بن عثمان البصري.
قال أبو حاتم: «روى عن أنس، روى عنه إسحاق بن يوسف الأزرق».
وقال البخاري: «له أحاديث لا يتابع عليها».
وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ربما أخطأ.
وقال الذهبي: «حديث عنه إسحاق الأزرق بمتن محفوظ، وبقصة إسلام عمر، وهي منكرة جداً».
«الجرح والتعديل» (٧ / ١١٤). و «التاريخ الكبير» (٧ / ١٦٥)، و «ميزان الاعتدال» (٣ / ٣٧٥)، و «مجمع الزوائد» (١ / ٢٩٢).

(٣) من «الجامع» (٢ / ٢٧٠)، وقد سقطت من الأصل.

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لجهالة «القاسم بن عثمان»، وللكلام في «الحسن ابن خلف البزار».
والحديث «صحيح» بشواهده.
رواه الطبراني في «الأوسط» (٢ / ٥١١، ٥١٢) من طريق إسحاق بن يوسف به

(وفي الباب) عن تميم الداري، وأبي هريرة.

حدث سهل بن حماد، قال: نا همام، قال: حدثني قتادة، عن الحسن، عن حريث بن قبيصة، قال: قدمت المدينة فقلت: اللهم يسر لي جليساً صالحاً، قال: فجلست إلى أبي هريرة فقلت: إني سألت الله أن يرزقني جليساً صالحاً، فحدثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ لعل الله أن ينفعني به؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيئاً قال الرب تبارك وتعالى: انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بهما ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك»[1].

= نحوه.

وله طريق ثانية رواها أبو يعلى (٧ / ١٥٣) من طريق حماد، ثنا يزيد الرقاشي، عن أنس نحوه.

قال الهيثمي: «وفيه يزد الرقاشي، ضعفه شعبه وغيره».

كما في «مجمع الزوائد» (١ / ٢٨٨).

قال العراقي: ولحديث أنس طريقان آخران: (أحدهما) رواه الطبراني في الأوسط من رواية روح بن عبدالواحد الفرشي، عن خليد بن دعلج، عن قتادة، عن أنس، (والثاني) رواه أبو يعلى (٧ / ٥٦) من رواية أشعث بن سَوَّار، عن سلمة (بن كهيل التنعي)، عن عامر، عن أنس. «وكلا الطريقين ضعيف».

تكملة شرح «الجامع» (١ / ق٧١ / ب).

وللحديث شواهد منها حديث أبي هريرة رواه الترمذي في هذا الباب وقال: حسن غريب، ولم يستخرج الطوسي عليه.

وانظر لتلك الشواهد حاشية مسند أبي يعلي (٧ / ٥٦، ٥٧) لمحققة حسين أسد.

(١) رواه الترمذي في «جامعه» (٢ / ٢٦٩، ٢٧٠) في الباب الذي نحن فيه.

وحديث أبي هريرة حديث «غريب»[١].

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة.

وقد روى بعض أصحاب الحسن، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث غير هذا الحديث.

والمشهور هو قبيصة / بن حريث. (ق٤٦/أ)

وروى أنس بن حكيم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو هذا[٢].

١٩٢ / ٢٩٤ ـ باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة بثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير الفريضة من السنة وما له من الفضل[٣]

٢٦٦ / ٣٩٩ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا هشيم، قال: أرنا داود بن أبي هند، عن النعمان بن سالم، عن عنبسة بن أبي سفيان، قال: حدثتني أم حبيبة بنت أبي سفيان أن رسول الله ﷺ كان يقول: «من

---

(١) وفي «الجامع»: حسن غريب من هذا الوجه.

(٢) الحديث من زوائد الطوسي.

(٣) وفي (ع)، (م / ع): باب من صلى في يوم ثنتي عشرة من السنة، وفي (ح)، (ص): باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة مَن السنة وما له فيه من الفضل.

وفي (ق) وبقية الطبعات: باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة وما له من الفضل.

صلى[1] في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير الفريضة بُني له بيت في الجنة»[2].

(وفي الباب) عن عائشة وأبي هريرة، وأبي موسى، وابن عمر.

حديث عائشة حديث «غريب»[3].

---

(١) رسمت في الأصل (ق٤٦ / ب) هكذا: صلا.

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف» لعنعنة «هشيم» وهو مدلس وقد تابعه سليمان بن حَيَّان، وبشر بن المفضل فرويا الحديث عن داود بن أبي هند.

وذلك فيما رواه مسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن ـ ١ / ٥٠٢).

وتابعه ابن علية أيضاً فيما رواه أبو عوانه(٢ / ٢٨٥) وتابعه شعبة متابعة قاصرة فروى الحديث عن النعمان به نحوه. رواه ابن حبان (٤ / ٧٦) «الإحسان».

كلهم بإثبات «عمرو بن أوس» بين النعمان وعنبسة وإسناد الطوسي إن لم يكن دلسه «هشيم» فأسقط «عمرو بن أوس»، فإنه محمول على تعدد السماع للنعمان بن سالم.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «عنبسة بن أبي سفيان» وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ إن ثبت سماع «النعمان بن سالم» للحديث من «عنبسة» فإن الطوسي يكون قد علا في الحديث علواً مطلقاً فوصل إلى النبي ﷺ بستة رواة، والترمذي وصل إليه ﷺ بسبعة رواة.

٤ ـ تصريح عنبسة (بالتحديث)، وقد (عنعن) في «الجامع» وإن لم يكن مدلساً.

٥ ـ زيادة لفظة: «تطوعاً غير الفريضة» في متن الحديث.

٦ ـ زيادة ذكر عائشة ضمن أحاديث (وفي الباب).

١٩٣ / ٢٩٥ ـ باب منه

٢٦٧ / ٤٠٠ ـ نا محمد بن إسماعيل السُلمَي، قال: نا أبو حذيفة[١]، قال: نا سفيان[٢]، عن أبي إسحاق[٣]، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة ابن أبي سفيان، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى منكم من الليل والنهار ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة، أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر»[٤].

حديث أم حبيبة في هذا الباب «حسن صحيح»[٥].

---

(١) أبو حذيفة: لم أستطع تعيينه!

(٢) سفيان: هو الثوري.

كما في «الجامع» (٢ / ٢٧٤).

(٣) أبو إسحاق: هو السبيعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٤٠).

(٤) إسناد الطوسي «فيه ضعف» لعنعنة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس، وفيه أبو حذيفة لم أستطع تعيينه، وبقية رجاله ثقات.

والحديث بهذا اللفظ «حسن لغيره».

النسائي (كتاب قيام الليل ـ باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة ـ ٣ / ٢٦٠ ـ ٢٦٣) من طريق أبي إسحاق به نحوه بذكر التفصيل المذكور غير الركعتين بعد العشاء، ذكر بدلهما الركعتين قبل العصر، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة ـ ١ / ٣٦١) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن المسيب بن رافع به نحوه بغير التفصيل المذكور، وهذه متابعة لأبي إسحاق السبيعي.

(٥) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسماعيل السلمي».

١٩٤ / ٢٩٦ ـ باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل[1]

٢٦٨ / ٤٠١ ـ نا أحمد بن المقدام[2]، قال: نا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي يحدث، عن قتادة، عن زُرَارة[3] بن أبي أوفى، عن سعد ابن هشام، عن عائشة، عن النبي ﷺ: في شأن الركعتين عند طلوع الفجر: «لَهُمَا أَحبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيْعَاً»[4] أو كما قال.

(وفي الباب) عن علي، و[ا][5]بن عمر، وابن عباس.

يقال: حديث عائشة «حسن صحيح»[6].

= ٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «سفيان الثوري، وهذا (بدل).

٣ ـ زيادة لفظة: «من الليل والنهار» في المتن.

(١) وفي (ق): باب ما جاء فيى ركعتي الفجر.

(٢) أحمد بن المقدام: العجلي. صدوق. تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٧) حديث رقم (٦٩).

(٣) أثبتت ألف (ابن) في الأصل (ق٤٦ / ب) فقمت بحذفها.

(٤) إسناد الطوسي «حسن»، وفي النفس من عنعنة قتادة شيء، ولولا أن مسلماً رواه من هذا الوجه لحكمت عليه بالضعف.

والحديث في «صحيح مسلم» (كتاب صلاة المسافرين ـ باب استحباب ركعتي سنة الفجر ـ ١ / ٥٠٢) من طريق معتمر بن سليمان عن قتادة به مثله.

(فائدة)

وفي الحديث لطيفة وهي رواية أربعة من التابعين عن بعضهم.

(٥) من «الجامع» (٢ / ٢٧٥)، وقد سقط من الأصل.

(٦) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن المقدام».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «قتادة»، وهذا (موافقة عالية).

١٩٥ / ٢٩٧ ـ باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر وما كان النبي ﷺ يقرأ فيهما[١]

٢٦٩ / ٤٠٢ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي.

٢٧٠ / ٤٠٣ ـ ونا محمد بن بشار، ومحمد بن الوليد القرشي، قالوا: نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن محمد بن عبدالرحمٰن[٢] عن عمته عمرة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر صلى[٣] ركعتين أو لم يصل إلا ركعتين حتى أقول لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة

= ٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «سليمان بن طرخان» (ت ١٤٣هـ)، ورواه الترمذي من طريق «أبي عوانة» (ت ١٧٥ أو ١٧٦هـ) وهذا (علو) للطوسي بتقدم وفاة أحد رجال أسناده.

٤ ـ اختلاف لفظ الحديث، وفيه (تحديد) وقت صلاة الركعتين.

(١) وكذا في (ح)، (ص)، وفي (ق): باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر، وفي (د): . . . والقراءة فيهما.

وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيهما.

ومرجع الضمير في هذا الأخير للصلاة.

(٢) محمد بن عبدالرحمٰن: بن سعد بن زرارة.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٢٩٨).

(٣) رسمت الكلمة في الأصل (ق٤٦ / ب) هكذا: صلا.

الكتاب[1]»[2].

(وفي الباب) عن ابن مسعود، وأنس، وأبي هريرة، وابن عباس، وحفصة، وعائشة وابن عمر.

فأما حديث ابن عمر فحديث أبي أحمد[3]، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: «رَمَقْتُ رسول النبي ﷺ شهراً، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و (قل هو الله أحد﴾[4].[5].

---

(١) لشدة تخفيفه لهما ﷺ، وليس معنى ذلك أنه يقتصر عليهما، فقد روت عائشة رضي الله عنها نفسها عن النبي ﷺ أنه قال: «نعم السورتان هما، يقرأ بهما في ركعتي الفجر، قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون» رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر ـ ١ / ٣٦٣) من طريق عبدالله ابن شقيق عنها.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير «محمد بن الوليد» فلم يخرج له، أبو داود والترمذي شيئاً.
والحديث رواه البخاري (كتاب التهجد ـ باب ما يقرأ في ركعتي الفجر ـ ٣ / ٤٦) من طريق محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر به نحوه، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب استحباب ركعتي سنة الفجر ـ ١ / ٥٠١) من طريق شعبة، عن محمد ابن عبدالرحمٰن به نحوه.

(٣) أبو أحمد: هو الزبيري.
كما في «الجامع» (٢ / ٢٧٦).

(٤) رواه الترمذي في «الجامع» (٢ / ٢٧٦) في الباب الذي نحن فيه، ولم يستخرج الطوسي عليه.

(٥) حديث عائشة رضي الله عنها من (زيادات) الطوسي على «الجامع».

١٩٦ / ٢٩٨ ـ باب منه

٢٧١ / ٤٠٤ ـ نا محمد بن المؤمل بن الصباح البصري[١]، قال: نا خلف بن موسى العمي[٢]، قال: نا أبي[٣]، عن قتادة / عن أنس بن مالك: (ق٤٦/ب) «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قل يا أيها الكافرون﴾

---

(١) محمد بن المُؤمَّل: «صدوق» تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٩٢)، حديث رقم (٢٦٥).

(٢) (بخ س) خلف بن موسى بن خلف العَمِّي البصري.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ.

و «وثقه» العجلي.

وقال الذهبي، وابن حجر: «صدوق»، زاد ابن حجر: «يخطيء». (ت ٢٢٠هـ).

«التقريب» (ص ١٩٤)، و «ثقات ابن حبان» (٨ / ٢٢٧)، و «ترتيب ثقات العجلي» (ص ١٤٤)، و «الكاشف» (١ / ٢٨٢).

(٣) (خت د س) موسى بن خلف العمي، أبو خلف البصري العابد.

«وثقه» يعقوب بن شيبة، والعجلي.

«وضعفه» ابن معين.

وقال ابن حبان: «يروى عن قتادة أشياء مناكير».

قلت: وهذا مما ينزله عن درجات الثقات.

«وتوسط» فيه قوم:

فقال الآجري عن أبي داود: «ليس به بأس، ليس بذاك القوي».

وقال الدارقطني: «ليس بالقوي، يعتبر به».

وقال ابن حجر: «صدوق عابد له أوهام».

«التقريب» (ص ٥٥٠)، و «ترتيب ثقات العجلي» (ص ٤٤٤)، و «سؤالات ابن الجنيد» (ص ٣٠٣)، و «سؤالات الآجري» (ص ٢٢٥)، و «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٣٤١).

و ﴿قل هو الله أحد﴾»[(١)].

وحديث الثوري لا يعرف إلا من وجه: الزبيري أبي أحمد، وهو حديث «حسن»، والمعروف عند الناس حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق.

وأبو أحمد الزبيري «ثقة حافظ»، واسمه: محمد بن عبدالله بن الزبير الأسدي[(٢)].

١٩٧ / ٢٩٩ ـ [باب][(٣)] ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر

٢٧٢ / ٤٠٥ ـ نا عبدالله بن هاشم، قال: نا عبدالرحمٰن بن مهدي، قال: نا مالك، عن أبي النضر[(٤)]، عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن، عن عائشة: أن النبي ﷺ «كان يصلي من الليل، فإذا فرغ من صلاته اضطجع، فإن كنت يقْظانه تحدث معي، وإن كنت نائمة نام حتى نادى

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف» لعنعنة قتادة، وهو مدلس والحديث صحيح رواه البزار (١ / ٣٣٨ / «كشف الأستار») من طريق خلف بن موسى، عن أبيه به مثله.
قال العراقي: «رجال إسناده ثقات».
كما في «تكلمة شرح الجامع» (١ / ق٧٥ / ب).
وقد ذكرت آنفاً ما فيهم.
وقد تقدم ذكر حديث ابن عمر في الباب الذي قبْلَه فهو من شواهد الحديث.
(٢) الحديث من زوائد الطوسي على «الجامع».
(٣) من «الجامع» (٢ / ٢٧٧) وليست موجودة في الأصل.
(٤) أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٣ / ٤٣١).

المؤذن»[1].

---

(١) إسناد الطوسي: «صحيح»، ورجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير عبدالله ابن هاشم، فقد انفرد مسلم بالرواية له.

والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٦ / ٣٥، ٣٦) من طريق مالك، عن سالم أبي النضر به نحوه، بذكر الاضطجاع «بعد صلاة الليل».

ورواه البخاري (كتاب التهجد ـ باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع ـ ٣ / ٤٣) من طريق بشر بن الحكم، عن سفيان بن عيينة، عن سالم بن أبي النضر به، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ ـ ١ / ٥١١) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ونصر بن علي وابن أبي عمر، عن سفيان، عن سالم به.

ومن طريق ابن أبي عمر، عن سفيان، عن زياد بن سعد، عن ابن أبي عتّاب، عن أبي سلمة به.

فعلي بن المديني، وبشر بن الحكم ـ كما رواه البخاري ـ وابن أبي عمر ـ كما رواه مسلم ـ وعبدالله بن إدريس ـ كما رواه الترمذي ـ رووا أن الاضطجاع «بعد ركعتي الفجر».

ورواه عبدالرحمٰن بن مهدي، عن مالك فذكر أن الاضطجاع «بعد صلاة الليل» وهي رواية الطوسي هنا.

وعبدالرحمٰن بن مهدي لا يقل عن المذكورين حفظاً، إن لم يكن أحفظ منهم وأتقن فقد قال أحمد فيه: «حافظ. وكان يتوقى كثيراً، كان يحب أن يحدث باللفظ».

«تهذيب التهذيب» (٦ / ٢٨٠).

والذي بدى لي في الجمع بين هاتين الروايتين ـ بعد القول بثبوتهما ـ هو أن النبي ﷺ كان يضطجع على كل حال، قبل ركعتي الفجر وبعد الوتر، وبعد ركعتي الفجر، إلا أنه ﷺ كان ربما نام في الضجعة التي تكون قبل ركعتي الفجر لقول عائشة رضي الله عنها: «وإن كنت نائمة نام».

ويشهد لهذا حديث ابن عباس في صلاة رسول الله ﷺ بالليل قال: «... ثم اضطجع

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الكلام بعد الفجر حتى يصلي صلاة الفجر، إلا من ذكر الله أو مما لا بد منه.

وهو قول أحمد، وإسحاق[1].

١٩٨ / ٣٠٠ ـ باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

٢٧٣ / ٤٠٦ ـ نا محمد بن منصور الطوسي الزاهد ببغداد، قال: نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: نا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي صالح السمان قال: سمعت أبا هريرة يقول لمروان ـ وهو على المنبر ـ إن رسول الله ﷺ: «كان يَفْصِل رَكْعَتَيْه من الفجر ومن الصبح بِضَجْعَة على شِقِّه الأيمن»[2].

= حتى جاءة المؤذن...» رواه البخاري (كتاب الوتر ـ باب ما جاء في الوتر ـ ٢ / ٤٧٧).

قال ابن حجر: «... حديث ابن عباس أن اضطجاعه ﷺ وقع بعد الوتر قبل صلاة الفجر، ولا يعارض ذلك حديث عائشة لأن المراد به نومه ﷺ بين صلاة الليل وصلاة الفجر...».

«الفتح» (٣ / ٤٤).

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالله بن هاشم».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام مالك، وهذا (بدل).

٣ ـ تعيين أبي سلمة بن عبدالرحمٰن.

٤ ـ اختلاف لفظ الحديث.

(٢) إسناد الطوسي «حسن».

(وفي الباب) عن عائشة.

حديث أبي هريرة حديث «حسن غريب»[1].

وقد رُوي عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على يمينه»[2].

= والحديث «صحيح» رواه البيهقي (٣ / ٤٥) من طريق أبي الأزهر، ثنا يعقوب ابن إبراهيم، ثنا أبي به مثله غير موضعين: أحدهما ذكر (أبي إسحاق) بدل (ابن إسحاق). وهذا تحريف لأن أبا إسحاق لم يرو عن محمد بن إبراهيم، ولم يرو عنه إبراهيم بن سعد، والثاني: قال أبو صالح: «سمعت أبا هريرة يحدث مروان ابن الحكم وهو على المدينة. . .» فذكر (المدينة) بدل (المنبر).

قال البيهقي: «وهذا أولى أن يكون محفوظاً لموافقته سائر الروايات».

ورواه أحمد (٢ / ٤١٥)، وأبو داود (كتاب الصلاة ـ باب الاضطجاع بعدها ـ ٢ / ٤٧) وسكت عنه، والترمذي (في الباب الذي نحن فيه)، وابن حبان (٤ / ٨١ «الإحسان»).

كلهم من طريق عبدالواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح به بلفظ: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه» واللفظ لأبي داود.

والحديث مشهور بهذا اللفظ من طريق عبدالواحد بن زياد.

قال النووي في «المنهاج» (٦ / ١٩): «إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم»، وقال في «رياض الصالحين» (ص ٤٤٩): «إسناده صحيح».

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣ / ٢٥): «رجاله رجال الصحيح».

(١) وكذا في نسخة دار الكتب المصرية الخطية. ذكر ذلك أحمد شاكر رحمه الله.

وفي (ق) وجميع طبعات «الجامع»: حسن صحيح غريب.

و «نقل النووي في المنهاج» (٦ / ١٩) عن الترمذي قال: حسن صحيح.

(٢) رواه البخاري (كتاب الأذان ـ باب من انتظر الإقامة ـ ٢ / ١٠٩، وفي كتاب التهجد ـ باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر ـ ٣ / ٤٣).

وقد رأى بعض أهل العلم أن يفعل هذا استحباباً[1].

١٩٩ / ٣٠١ ـ باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

٢٧٤ / ٤٠٧ ـ نا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، قال: سمعت ورقاء بن عمر اليشكري[2]، عن عمرو بن دينار[3]، عن عطاء

= ومسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ ـ ١ / ٥٠٨).

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن منصور الطوسي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «أبي صالح»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ ذكر أبو صالح ذكوان السمان (السماع)، وقد (عنعن) في «الجامع»، وإن لم يكن مدلساً.

٤ ـ اختلاف لفظ الحديث بذكر وصف الاضطجاع، وفي «الجامع» ورد اللفظ بالأمر وهو محمول على الاستحباب، والصارف له عن الوجوب هو حديث عائشة المتقدم وفيه: «فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع».

٥ ـ اختلاف الحكم على الحديث.

(٢) (ع) وَرْقَاء بن عمر اليَشْكُرِي، ويقال الشيباني، أبو بِشْر الكوفي نزيل المدائن. الحافظ.

قال الذهبي: «صدوق صالح».

وقال ابن حجر: «صدوق في حديثه عن منصور لين».

«الكاشف» (٣ / ٢٣٥)، و«التقريب» (ص ٥٨٠)، و«تهذيب التهذيب» (١١ / ١١٣).

(٣) عمرو بن دينار: المي.

ابن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[١].

(وفي الباب) عن ابن بُحينة، وعبدالله بن عمرو، وعبدالله ابن سَرْجِس[٢]، وابن عباس، وأنس.

وحديث أبي هريرة حديث «حسن».

وهكذا روى أيوب، ووَرْقَاء بن عمر، وزياد بن سعد، وإسماعيل ابن مسلم، ومحمد بن جُحادة: عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ[٣].

وروى حماد بن زيد[٤]، وسفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار ولم

= انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ٢٩).

(١) إسناد الطوسي «حسن» مخرج لرجاله في الكتب الستة.

والحديث رواه مسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ـ ١ / ٤٩٣).

من طريق محمد بن جعفر، ثنا شعبة به مثله.

(٢) سرجس: بفتح المهملة، وسكون الراء، وكسر الجيم، بعدها مهملة.

«التقريب» (ص ٣٠٥).

(٣) حديث (أيوب) رواه مسلم (١ / ٤٩٣) وقد تقدمت الإحالة إليه، وحديث (ورقاء) هو حديث الباب عند الطوسي، وحديث (زياد بن سعد) رواه ابن عبدالبر في «التمهيد»، وحديث (محمد بن جحادة) رواه ابن حبان في صحيحه. ذكر ذلك العراقي في «تكملة شرح الجامع» (١ / ٨٣ / أ)، وقد بحثت في «صحيح ابن حبان»، وفي «التمهيد» فلم أقف عليه فيهما، وحديث (إسماعيل بن مسلم) ينظر من رواه!

(٤) حديث (حماد بن زيد) رواه البيهقي (٢ / ٤٨٢، ٤٨٣).

يرفعاه.

والحديث المرفوع أصح عندنا.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. رحمة[١] الله عليهم أجمعين[٢].

٢٠٠ / ٣٠٢ ـ باب ما جاء في الأربع قبل الظهر[٣]

٢٧٥ / ٤٠٨ ـ نا محمد بن بشار، قال: نا أبو عامر[٤]، قال: نا سفيان[٥]، عن أبي إسحاق[٦]، عن عاصم ـ يعني ابن ضَمْرة[٧] ـ عن علي

---

(١) وفي الأصل تاء مفتوحة.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «عمرو بن دينار»، وهذا (موافقة عالية).

(٣) وفي (ع): باب الأربع قبل الظهر وفي أدبار الصلاة كلها.

(٤) أبو عامر: عبدالله بن عمرو القيسي العَقَدي بفتح المهملة والقاف.

نظر: «تهذيب التهذيب» (٦ / ٤١٠).

(٥) سفيان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٦١).

(٦) أبو إسحاق: هو السبيعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص١٠٣٩).

(٧) (٤) عاصم بن ضَمْرَة السَّلولي الكوفي.

«وثقه» العجلي، وابن سعد، وابن معين، وابن المديني.

وقال النسائي: «ليس به بأس».

رضي الله عنه / أن النبي ﷺ: «كان يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها (ق٤٧/أ) ركعتين»[1].

حديث علي حديث «حسن».

وحكي عن يحيى بن سعيد، عن سفيان قال: كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث.

= وقال البزار: «صالح الحديث، وأما حبيب بن أبي ثابت فروى عنه مناكير، وأحسب أن حبيباً لم يسمع منه...».
وقال ابن حبان: «كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، على أنه أحسن حالاً من الحارث».
وقال ابن حجر: «صدوق». (ت ١٧٤هـ).
«التقريب» (ص ٢٨٥)، و «المجروحين» (٢ / ١٢٥)، و «ميزان الاعتدال» (٢ / ٣٥٢)، و «تهذيب التهذيب» (٥ / ٤٧).

(١) إسناد الطوسي «حسن» والحديث «صحيح» ولا تؤثر «عنعنة» أبي إسحاق السبيعي لأن ممن روى عنه الحديث شعبة ـ كما سيأتي ـ وقد قال رحمه الله تعالى: «كفيتكم تدليس ثلاثة، وذكر منهم: أبا إسحاق السبيعي».
كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٥١).
والحديث رواه الترمذي (في هذا الباب الذي نحن فيه) من طريق سفيان، عن أبي إسحاق به مثله، وفي (باب كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار ـ ٢ / ٤٩٣)، وفي «الشمائل» (ص ١٥٠ / رقم ٢٨١)، والنسائي (في الكبرى / كما في تحفة الأشراف ـ ٧ / ٣٨٩) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق به مطولاً.
والنسائي من طريق حصين، عن أبي إسحاق به، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما جاء ما يستحب من التطوع بالنهار ـ ١ / ٣٦٧) من طريق سفيان، ووالد وكيع، وإسرائيل، عن أبي إسحاق به نحوه.
وانظر الكلام عليه بتوسع «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١ / رقم ٢٣٧).

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم يختارون أن يصلي الرجل قبل الظهر أربعاً.

وهو قول الثوري، وابن المبارك، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يرون الفصل بين كل ركعتين[1].

وبه يقول الشافعي، وأحمد[2].

٢٠١ / ٣٠٣ ـ باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر

٢٧٦ / ٤٠٩ ـ نا أحمد بن المقدام العِجْلي[3]، قال: نا يزيد ابن زرَيع، عن أيوب[4]، عن نافع، عن ابن عمر قال: «صليت معرسول الله ﷺ فكان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين»[5].

---

(١) واستدلوا بحديث ابن عمر مرفوعاً: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» رواه أحمد (٢ / ٢٦) وهو حديث صحيح. والجمع بينه وبين حديث الباب بأن يقال (بالتخيير) فمن شاء صلاهن بسلام واحد في الأخير، ومن شاء فصل بين كل ركعتين بسلام.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخ الترمذي نفسه: «محمد بن بشار» وهذا (موافقة).

(٣) أحمد بن المقدام العجلي: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٧)، حديث رقم (٦٩).

(٤) أيوب: بن أبي تميمة السختياني.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٥٨).

(٥) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير «العجلي» فلم

(وفي الباب) عن علي، وعائشة.

ويقال: حديث ابن عمر «حسن[1] صحيح»[2].

فأما حديث عائشة:

٢٧٧ / ٤١٠ ـ فحدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا هشيم، قال: أرنا خالد[3]، عن عبدالله بن شَقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ من التَّطَوع؟ فقالت: «كان يصلي من قبل الظهر أربعاً[4] في

= يخرج له مسلم وأبو داود شيئاً والحديث رواه:

البخاري (كتاب التجهد ـ باب الركعتين قبل الظهر ـ ٣ / ٥٨) من طريق حماد ابن زيد، عن أيوب.

ومسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن ـ ١ / ٥٠٤) من طريق عبيدالله كلاهما عن نافع به نحوه مطولاً.

(١) وفي (ح)، (ص): صحيح.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن المقدام».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «أيوب السختياني» وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «يزيد بن زريع» (ت ١٨٢هـ) عن أيوب، ورواه الترمذي من طريق: «إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم» (ت ١٩٣هـ) عنه وهذا (علو) للطوسي بتقدم وفاة أحد رجال سنده.

٤ ـ تساوى عدد رجال إسناد الحديث مع الترمذي، وهذا (مساواة).

٥ ـ اختلاف الحكم على الحديث عما هو مثبت في أغلب طبعات «الجامع».

(٣) خالد: بن مهران الحذاء.

انظر: «الجامع» (٢ / ٢٩١).

(٤) قال الداودي: وقع في حديث ابن عمر «أن قبل الظهر ركعتين» وفي حديث عائشة

بيتي، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين»[(1)] [(2)].

٢٠٢ / ٣٠٤ ـ باب ما جاء في الأربع قبل العصر

٢٧٨ / ٤١١ ـ نا محمد بن بشار، قال: نا أبو عامر العَقَدِي، قال: نا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرَة، عن علي قال: «كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة

= «أربعاً» وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى. . .

وقال أبو جعفر الطبري: الأربع كانت في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها.

«الفتح» (٣ / ٥٨، ٥٩).

(١) إسناد الطوسي «رجاله ثقات»، وفيه «هُشيم»، وقد عنعن، وهو مدلس، وقد توبع كما سيأتي.

والحديث رواه مسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ـ ١ / ٥٠٤) من طريق هشيم، عن خالد به نحوه.

ورواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ـ ٢ / ٤٣) وسكت عنه، من طريق هشيم، أخبرنا خالد به نحوه مطولاً.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب الدورقي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «خالد الحذاء» وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ تساوى الإسنادان إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهذا (مساواة).

٤ ـ متن الحديث عند الطوسي في صلاة النبي ﷺ أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وهذا متطابق مع التبويب، وأما لفظه عند الترمذي فيفيد قضاء الأربع ركعات التي قبل الظهر بعدها، ولذا أفرده الترمذي بباب مستقل.

المُقَرَّبِيْن ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين»[1].

(وفي الباب) عن ابن عمر، وعبدالله بن عمرو.

حديث علي حديث «حسن».

واختار إسحاق: أن لا يفصل في الأربع قبل العصر، واحتج بهذا الحديث، وقال: معنى أنه يفصل بينهن بالتسليم [يعني][2] التشهد.

[ورأى][3] الشافعي، وأحمد صلاة الليل والنهار مثنى مثنى[4].

---

(١) الحديث تقدم تخريجه والكلام عليه في الباب رقم (٣٠٢)، حديث رقم (٤٠٨).

(٢) من «الجامع» (٢ / ٢٩٥)، وفي الأصل (ق٤٧ / ب).

بعد قال أحمد شاكر: وهو خطأ.

(٣) من «الجامع» (٢ / ٢٩٥)، وفي الأصل (ق٤٧ / ب): وراء. وهو خطأ.

(٤) تقدم الكلام على فقه الحديث، وفوائد الاستخراج في الباب رقم (٣٠٢)، حديث رقم (٤٠٨).

٢٠٣ / ٣٠٥ ـ باب منه[1]

٢٧٩ / ٤١٢ ـ نا الحسين بن سلمة بن إسماعيل بن أبي كَبْشَة البصري[2]، قال: نا أبو داود[3] قال: نا محمد بن مسلم [ابن][4] مِهران[5]، عن جده، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله

---

(١) هذا الباب من زيادات الطوسي على «الجامع» والحديث المخرج فيه رواه الترمذي في الباب الذي قبله.

(٢) (ت ق) الحسين بن سلمة بن إسماعيل البصري الطحان.

«وثقه» الدارقطني، والذهبي.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال أبو حاتم وابن حجر: «صدوق».

مات قريباً من سنة (٢٥٠هـ).

«التقريب» (ص ١٦٦)، و «الكاشف» (١ / ٢٣١)، و «ثقات ابن حبان» (٨ / ١٩٠)، و «الجرح والتعديل» (٣ / ٥٤)، و «تهذيب الكمال» (٦ / ٣٨٠).

(٣) أبو داود: هو الطيالسي.

كما في «الجامع» (٢ / ٢٩٥).

(٤) من «الجامع» (٢ / ٢٩٥)، وفي الأصل (ق٤٧ / ب): (عن). وهو تحريف.

(٥) (د ت س) محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى، ويقال: محمد ابن مسلم بن مهران المثنى، ويقال: محمد بن مهران، ويقال: محمد بن المثنى، ويقال: ابن أبي المثنى.

قال الدارقطني: «لا بأس به».

وقال ابن حبان: «كان يخطيء».

وقال ابن حجر: «صدوق».

«التقريب» (ص ٤٦٦)، و «ثقات ابن حبان» (٧ / ٣٧١)، و «تهذيب التهذيب» (٩ / ١٦).

عبداً أو امرأ صلى قبل العصر أربعاً»[1].

هذا حديث «حسن غريب»[2]. [3].

٢٠٤ / ٣٠٦ ـ باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما

٢٨٠ / ٤١٣ ـ نا محمد بن المؤمل بن الصباح البصري[4]، قال: نا بَدَل بن المُحَبَّر[5]، قال: نا عبدالملك بن الوليد الربعي[6]، قال: نا

---

(١) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث «حسن» رواه الطيالسي (١ / ١١٤ / «منحة المعبود»)، ومن طريقه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب الصلاة قبل العصر ـ ٢ / ٥٣) وسكت عنه، وابن خزيمة (٢ / ٢٠٦)، وابن حبان (٤ / ٧٧) بلفظ: «امرءاً».

(٢) وفي (ح)، (ص): غريب حسن.

قال أحمد شاكر: هكذا في نسخة عابد السندي.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسين بن سلمة».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «محمد بن مسلم بن مِهْرَان» وهذا (بدل).

٣ ـ ذكر كلمة: «عبداً» في المتن على الشك.

(٤) محمد بن المؤمل: «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٩٢)، حديث رقم (٢٦٥).

(٥) بدل: بفتحتين، ابن المحبر: بالمهملة ثم الموحَّدة كمحمد.

«التقريب» (ص ١٢٠)، و «المغني» (ص ٢٢٢).

(٦) (ت ق) عبدالملك بن مَعْدَان الضُّبَعِي ـ هكذا بالضاد المعجمة في كل مصادر الترجمة، ولم أقف على أحد نسبه بالراء كما أثبت الطوسي هنا ـ البصري، وقد ينسب إلى جده.

عاصم[1]، عن زِر[2] وأبي وائل[3]، عن عبدالله: «أن رسول الله ﷺ كان

= «ضعفه» أبو حاتم، وابن حجر.
وقال البخاري: «فيه نظر».
وقال ابن حبان: «يقلب الأسانيد».
«التقريب» (ص ٣٦٦)، و«الجرح والتعديل» (٥ / ٣٧٣)، و«التاريخ الكبير» (٥ / ٤٣٦)، و«المجروحين» (٢ / ١٣٥).

(١) (ع) عاصم بن بهدلة، وهو: ابن أبي النجود الأسدي مولاهم الكوفي، أبو بكر المقريء.
«وثقه» ابن سعد، وابن معين، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، وذكره ابن حبان في «الثقات».
«وجرحه» آخرون، وفسر الجرح بالأمور التالية:
١ ـ كثرة خطئه. قاله ابن سعد.
٢ ـ اضطراب حديثه. قاله يعقوب بن سفيان.
٣ ـ سوء حفظه قاله العقيلي.
قلت: وكثرة الخطأ، واضطراب الحديث يرجعان إلى سوء الحفظ وإلى غيره.
٤ ـ تخليطه آخر عمره. ذكره حماد بن سلمة.
أقول: ومن هذه حاله لا يصح توثيقه، وحكم ابن حجر فيه توسط، حيث قال: «صدوق له أوهام».
فإذا انفرد برواية حديث فحديثه إلى الضعف أقرب.
«التقريب» (ص ٢٨٥)، و«طبقات ابن سعد» (٦ / ٣٢٠)، ورواية الدقاق عن ابن معين (ص ٦٤)، و«ترتيب ثقات العجلي» (ص ٢٣٩)، و«ثقات ابن حبان» (٧ / ٢٥٦)، و«تهذيب التهذيب» (٥ / ٣٨ ـ ٤٠).

(٢) زِر: بن حُبَيْش. انظر: «تهذيب الكمال» (٩ / ٢٣٦).

(٣) أبو وائل: شقيق بن سلمة.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ٣٦١).

يقرأ في الركعتين بعد صلاة المغرب بـ ﴿قل ياأيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾»[(١)].

وقد قيل: عبدالملك بن معدان.

(وفي الباب) عن [ا][(٢)]بن عمر.

وحديث [ا][(٣)]بن مسعود حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبدالملك بن معدان، عن عاصم[(٤)].

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لضعف «عبدالملك بن الوليد».
والحديث «حسن لغيره»، وقد صححه الألباني كما في «صحيح ابن ماجه».
رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب ـ ١ / ٣٦٩)، والطبراني في «الكبير» (١٠ / ١٧٤) وليس فيه ذكر أبي وائل، والبيهقي (٣ / ٤٣)، وابن عدي (٥ / ١٩٤٥)، والعقيلي (٣ / ٣٨).
كلهم من طريق «عبدالملك بن الوليد بن معدان» به مثله قال العقيلي: «ولا يتابع عليه أي عبدالملك بهذا الإسناد، وقد روي المتن بغير هذا الإسناد بإسناد جيد».
قلت: لعله يعني حديث ابن عمر، وهو شاهد لحديث الباب قال رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب، والركعتين قبل الصبح بـ «قل ياأيها الكافرون، وقل هو الله أحد» رواه البيهقي (٣ / ٤٣) من طريق أبي إسحاق، عن مجاهد عن ابن عمر، وعن أبي إسحاق، عن إبراهيم، عن مجاهد به، وفيه عنعنة أبي إسحاق السبيعي.

(٢) سقطت الألف من الأصل.

(٣) في الأصل (بن). بدون ألف.

(٤) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن المُؤَمَّل».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «بَدَل بن المُحَبَّر» وهذا (بدل).

(ق٤٧/ب) ٢٨١ / ٤١٤ ـ أرنا هارون بن إسحاق الهمداني الكوفي[١]، قال: نا / أبو خالد الأحمر[٢]، قال: نا محمد بن إسحاق[٣]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء في منزله»[٤].

(وفي الباب) عن رَافع بن خَديج، وكَعب بن عُجْرَة.

ويقال: حديث ابن عمر «حسن صحيح»[٥].

= ٣ ـ زيادة ذكر «زر بن حبيش» مع «أبي وائل».

٤ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «محمد بن المؤمل» (ت في حدود ٢٥٠هـ) ورواه الترمذي من طريق محمد بن المثنى (ت ٢٥٢هـ). وهذا (علو بتقدم الوفاة).

٥ ـ ذكر اسم والد «عبدالملك» ونسبه.

(١) هارون بن إسحاق: «صدوق» تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٥)، حديث رقم (٦٧).

(٢) (ع) سليمان بن حَيَّان أبو خالد الكوفي الأحمر.
قال أبو حاتم، والذهبي، وابن حجر: «صدوق».
زاد ابن حجر: «يخطيء». (ت ١٨٩هـ).
«الجرح والتعديل» (٤ / ١٠٦)، و«الكاشف» (١ / ٣٩٢)، و«التقريب» (ص ٢٥٠).

(٣) محمد بن إسحاق: المُطَّلبي. صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر. تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٧)، حديث رقم (٣٢).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنة «محمد بن إسحاق».
والحديث (صحيح). تقدم تخريجه في الباب رقم (٣٠٣)، حديث رقم (٤٠٩).

(٥) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «هارون بن إسحاق».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «نافع» وهذا (موافقة عالية).

٢٠٥ / ٣٠٧ ـ باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء الآخرة[١]

٢٨٢ / ٤١٥ ـ أرنا أبو علي[٢]، قال: نا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي، قال: نا هشيم، قال: أرنا خالد ـ وهو الحَذَّاء ـ عن عبدالله بن شَقِيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع؟ فقالت: «كان يصلي من قبل الظهر أربعاً في بيتي، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين، ويصلي بهم العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر؛ وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً جالساً، فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد ـ قالت ـ وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر»[٣].

(وفي الباب) عن علي، وابن عمر.

يقال: حديث عبدالله بن شقيق عن عائشة حديث «حسن صحيح».

= ٣ ـ تساوى عدد رجال الإسنادين وهذا (مساواة).

٤ ـ زيادة ذكر الركعتين اللتين تصليان بعد العشاء في البيت.

(١) وفي (ق) وجميع الطبعات بغير كلمة (الآخرة).

(٢) أبو علي: هو الطوسي.

(٣) تقدم الكلام عليه وتخريجه بهذا الإسناد نفسه في الباب رقم (٣٠٣)، حديث رقم (٤١٠) إلا أنّ سياق المتن هنا مطول.

٢٠٦ / ٣٠٨ ـ باب ما جاء في صلاة الليل مثنى مثنى[(١)]

٢٨٣ / ٤١٦ ـ نا الحسن بن عرفة[(٢)]، قال: نا هُشيم، عن يحيى ابن سعيد الأنصاري، وعبدالله بن عون، عن نافع، عن ابن عمر.

٢٨٤ / ٤١٧ ـ نا محمد بن بشار، قال: نا يحيى بن سعيد القطان عن عبيدالله بن عمر، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر ـ واللفظ لابن عرفة ـ أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال: «مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيْتَ الصُبْحَ فَصَلِّ ركعة تُوْتِرُ لك صلاتك»[(٣)].

---

(١) وكذا في (ع)، وفي (ق) وبقية الطبعات: باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى.

(٢) الحسن بن عرفة: «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).

(٣) إسناد الطوسي الأول رقم (٤١٦) «ضعيف» لعنعنة «هشيم بن بشير»، وإسناده الثاني رقم (٤١٧): «صحيح» مخرج لرجاله في الكتب الستة.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب التهجد ـ باب كيف كانت صلاة النبي ـ ٢ / ٤٧٧)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب صلاة الليل مثنى مثنى ـ ١ / ٥١٦) كلاهما من طريق مالك، عن نافع وعبدالله بن دينار، عن ابن عمر به نحوه.

وورد الحديث بزيادة: «... والنهار...».

رواه كذلك الترمذي (كتاب الصلاة ـ باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ـ ٢ / ٤٩١)، وأبو داود (كتاب الصلاة ـ باب في صلاة النهار ـ ٢ / ٦٥) وسكت عنه، والنسائي (كتاب قيام الليل ـ باب كيف صلاة الليل ـ ٣ / ٢٢٧).

من طريق شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي بن عبدالله البارقي، عن ابن عمر مرفوعاً. والبارقي: «صدوق ربما أخطأ» كما في «التقريب» (ص ٤٠٣) وسيأتي تخريج الحديث بتوسع والكلام على زيادة «... النهار...» في الباب رقم (٤٠٩)، حديث رقم (٥٥٧).

(وفي الباب) عن عمرو بن عبسة.

ويقال: حديث ابن عمر حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم: أن صلاة الليل مثنى مثنى.

وهو قول سفيان، والشافعي، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق[1].

٢٠٧ / ٣٠٩ ـ باب ما جاء في فضل صلاة الليل

٢٨٥ / ٤١٨ ـ نا الحسن بن عرفة[2]، قال: نا يحيى بن أبي بكير الكرماني، قال: أنا زائدة بن قدامة، عن عبدالملك بن عمير، عن محمد ابن المنتشِر، عن حميد ـ وهو ابن عبدالرحمٰن الحِمْيَري ـ عن أبي هريرة، قال: أتى النبي ﷺ رجل فسأله عن أفضلِ الصلاة بعد المكتوبة؟ وأفضل الصيام بعد شهر رمضان؟؟ فقال: «أفضلُ الصلاة بعد المَكْتُوبة الصلاة في جَوْف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان الشهر الذي يدعونه المُحَرَّم»[3].

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «الحسن بن عرفة»، و«محمد بن بشار» فرقهما.

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في كلا الإسنادين في التابعي: «نافع» مولى ابن عمر، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ تعيين لفظ الحديث المسوق لمن من الرواة.

٤ ـ قصة سؤال الرجل النبي ﷺ عن صلاة الليل.

(٢) الحسن بن عرفة: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).

(٣) إسناد الطوسي «رجاله ثقات» مخرج لهم في الكتب الستة، غير الحسن بن عرفة فهو «صدوق» روى له الترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

(وفي الباب) عن جابر، وبلال.

وحديث أبي هريرة حديث «حسن[1]»[2].

٢٠٨ / ٣١٠ ـ باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ[3]

٢٨٦ / ٤١٩ ـ نا عبدالله بن هاشم، قال: نا عبدالرحمٰن بن مهدي، قال: نا مالك بن أنس، عن سعيد بن أبي سعيد[4]، عن أبي سلمة[5]،

= والإسناد فيه «عنعنة» عبدالملك بن عمير وهو مدلس من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين عند ابن حجر.

والحديث رواه: مسلم (كتاب الصيام ـ باب فضل صوم المحرم ـ ٢ / ٨٢١) من طريق عبدالملك بن عمير به نحوه، ومن طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، عن حميد ابن عبدالرحمٰن الحميري به نحوه، وهذه «متابعة قاصرة» من أبي عوانة لعبدالملك ابن عمير.

(١) وفي (ش)، (ح)، (ص): حسن صحيح، وكذا في نسخة ابن عساكر الخطية. كما ذكر أحمد شاكر.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عرفة».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «حميد بن عبدالرحمٰن» وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ اختلاف بعض ألفاظ المتن، وذكر قصة سؤال الرجل رسول الله ﷺ.

٤ ـ ورود الحكم على الحديث بلفظ «حسن».

(٣) وكذا في (ق)، وفي كل الطبعات: باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل.

(٤) سعيد بن أبي سعيد: هو المقبري. كما في «الجامع» (٢ / ٣٠٢).

(٥) أبو سلمة: بن عبدالرحمٰن بن عوف.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١٢ / ١١٥).

قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: / «ما كان (ق٤٨/أ) رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة: يصلي أربعاً[(١)] فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطُوْلِهِنَّ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً، قالت: فقلت يا رسول الله تنام قبل أن توتر؟ قال: يا عائشة إنه تَنَامُ عَيْنِي ولا ينام قَلْبِي»[(٢)] [(٣)].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[(٤)].

---

(١) الجمع بين هذا الحديث، وحديث «مثنى مثنى» بأن يقال يرجع الأمر إلى تعدد الحالات.
وانظر: «فتح الباري» (٢ / ٢٠، ٢١).

(٢) قال النووي في «المنهاج» (٦ / ٢١): «هذا من خصائص الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه».

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال الكتب الستة غير عبدالله بن هاشم روى له مسلم فقط.
والحديث في «الموطأ» (١ / ١٢٠).
ورواه البخاري (كتاب التهجد ـ باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره ـ ٣ / ٣٣)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب صلاة الليل ـ ١ / ٥٠٨) كلاهما من طريق مالك به نحوه.

(٤) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالله بن هاشم».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام مالك، وهذا (بدل).
٣ ـ ذكر اسم والد «مالك».

٢٠٩ / ٣١١ ـ باب منه أيضاً في وصف صلاة رسول[1] الله ﷺ بالليل

٢٨٧ / ٤٢٠ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا عبدالرحمٰن ابن مهدي، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل [إحدى عشرة][2] ركعة، ويوتر منها بواحدة، فإذا فَرَغَ من صلاته اضطجع على شقه الأيمن»[3].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[4].[5].

٢١٠ / ٣١٢ ـ باب منه

٢٨٨ / ٤٢١ ـ نا أحمد بن سيار، نا أحمد بن أبي الطيب[6]، قال: نا

---

(١) كتب فوقها في الأصل (ق٤٨ / ب) كلمة: «النبي».

(٢) من «الجامع» (٢ / ٣٠٣)، وفي الأصل (ق٤٨ / ب): أحد عشر ركعة وهو خطأ.

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة.

وهو في «الموطأ» (١ / ١٢٠)، ورواه مسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ ـ ١ / ٥٠٨) من طريق مالك به نحوه.

(٤) وفي نسخة دار الكتب المصرية: صحيح. ذكره أحمد شاكر.

(٥) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام «مالك»، وهذا (بدل).

٣ ـ إفراد حديث عائشة رضي الله عنها باب مستقل، وهو في «الجامع» ضمن الباب الذي قبله.

(٦) (خ ت) أحمد بن أبي الطيب سليمان البغدادي أبو سليمان المعروف بالمروزي.

«وثقه» أبو عوانة.

أبو داود، قال: نا شعبة، عن أبي جمرة، قال: سمعت ابن عباس يقول: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة»[١].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[٢].

٢١١ / ٣١٣ ـ باب منه

٢٨٩ / ٤٢٢ ـ نـا أحمـد بـن المقـدام[٣]، قـال: نـا محمـد ابـن

= وذكره ابن حبان في «الثقات».

«وضعفه» أبو حاتم.

وقال ابن حجر: «صدوق حافظ له أغلاط ضعفه بسببها أبو حاتم».

«التقريب» (ص ٨٠)، و «تهذيب التهذيب» (١ / ٤٤، ٤٥).

(١) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب التهجد ـ باب كيف صلاة النبي ﷺ ـ ٣ / ٢٠)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ـ ١ / ٥٣١) كلاهما من طريق شعبة به نحوه.

والحديث في مسند الطيالسي (١ / ١١٧ ـ منحة المعبود).

وزيادة الركعتين في رواية ابن عباس هذه على ما ذكرته عائشة رضي الله عنها محمولة على الركعتين الخفيفتين اللتين كان النبي ﷺ يفتتح بهما قيام الليل، ورجحه الحافظ في «الفتح»، ويحتمل أن المراد بالركعتين ركعتا سنة العشاء أو ركعتا سنة الفجر.

وانظر: «فتح الباري» (٣ / ٢١).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن سيار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في أمير المؤمنين في الحديث «شعبة» وهذا (بدل).

(٣) أحمد بن المقدام: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٧)، حديث رقم (٦٩).

سواء[1]، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن [سعد][2] بن هشام، عن عائشة؛ قالت: «افترض الله قيام الليل في أول هذه السورة[3] فقام رسول الله ﷺ وأصحابه حولاً حتى انتفخت أقدامهم، وأمسك الله خاتمها حولاً اثني عشر شهراً في السماء، ثم أنزل الله التخفيف في آخر هذه السورة فصلى صلاة الليل تطوعاً بعد الفريضة فقال: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُوْنُ [مِنْكُم][4] مَرْضَى﴾[5] الآية كلها، فنسخت هذه الآية ما كان قبلها، قال: ﴿وَأَقِيْمُوا الصَّلَاة وآتُوا الزَّكَاة﴾[6] فهما فريضتان واجبتان لا رخصة فيهما»[7].

---

(1) (خ م خد ت س ق) محمد بن سواء بن عَنْبَر السَّدُوْسِي العَنْبَري أبو الخطاب البصري.
ذكره ابن حبان، وابن شاهين في كتابيهما في «الثقات». وقال الأزدي وابن حجر: «صدوق».
مات سنة بضع وثمانين ومائة.
«التقريب» (ص ٤٨٢)، و «ثقات ابن حبان» (٩ / ٤٢)، و «ثقات ابن شاهين» (ص ٢١١)، و «تهذيب التهذيب» (٩ / ٢٠٨).

(2) وفي الأصل (ق٤٨ / ب): سعيد. وهو خطأ.

(3) تعني رضي الله عنها سورة المزمل.

(4) سقطت من الأصل.

(5) سورة المزمل: من الآية ٢٠.

(6) سورة المزمل: من الآية ٢٠.

(7) إسناد الطوسي «حسن»، وفيه «عنعنة» قتادة ولا تضر لأمرين:
أحدهما: رواية مسلم الحديث، والآخر: لأن من طرق الحديث عند مسلم رواية شعبة، عن قتادة، عن زرارة به نحوه مختصراً.
والحديث رواه مسلم (في كتاب صلاة المسافرين ـ باب جامع صلاة الليل ـ ١ / ٥١٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة به نحوه مطولاً ومختصراً.

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، والفضل بن عباس.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[1].

٢١٢ / ٣١٤ ـ باب ما جاء في نزول الرب تبارك وتعالى في كل ليلة[2]

٢٩٠ / ٤٢٣ ـ نا حميد بن الربيع الخزاز إملاء بالعسكر[3]، قال: نا خالد بن مخلد[4]، قال: نا محمد بن جعفر[5]، قال:

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن المقدام».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «قتادة» وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ سياق الطوسي للحديث مطولاً وهو عند الترمذي مختصراً.

(فائدة):

في الحديث لطيفة فهو من رواية ثلاثة من التابعين عن بعضهم.

(٢) وفي (ع): باب نزول الرب، وفي (م / ع)، (ق)، (ح) (د)، (ص): باب ما جاء في نزول الرب عز وجل إلى السماء الدنيا كل ليلة، وفي (ت): باب ما جاء في نزول الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة، وفي (م / ت) مثله وفي آخره: في كل ليلة، وفي (ف)، (ي): باب في نزول الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة.

(٣) حميد بن الربيع: ضعيف.

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٨)، حديث رقم (٩٧).

(٤) خالد بن مخلد: القطواني ـ بفتح القاف والطاء ـ «صدوق يتشيع وله أفراد».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٨٥)، حديث رقم (١١١).

(٥) محمد بن جعفر: بن أبي كثير.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٨٢).

نا[١] سهيل بن أبي صالح[٢]، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يَنْزِلُ الجَبَّارُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ الليل [أ] ونِصْفُه[٣]، يقول: ألا سَائِلٌ يَسْئَلُنِي فَأُعْطِيَه، أَلَا مُذْنِبٌ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَه، ألا كذا ألا كذا حتى يَطْلُعَ الفجر»[٤].

٢٩١ / ٤٢٤ ـ نا حميد، قال: نا خالد بن مخلد، قال: حدثني محمد ابن جعفر، عن محمد بن عمرو[٥]، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ[٦].

---

(١) وفي الأصل (ق٤٨ / ب) كتب فوقها: حدثني.

(٢) سهيل بن أبي صالح: «صدوق تغير حفظه بأخرة».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٦)، حديث رقم(١٩).

(٣) من كتاب النزول للدارقطني (ص ١٢٩)، وفي الأصل (ق / ب): «ونصفه».

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»، لضعف «حُمَيْد بن الربيع».

والحديث رواه مسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل ـ ١ / ٥٢٢) من طريق سهيل به نحوه وفيه: «. . . حين يمضي ثلث الليل الأول. . .» كالترمذي.

ورواه الدارقطني في كتاب النزول (ص ١٢٩) من طريق حميد بن الربيع به قريباً من لفظه.

(٥) محمد بن عمرو: بن علقمة «صدوق له أوهام».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٦)، حديث رقم (١٩).

(٦) إسناده يقال فيه ما قيل في الذي قبله.

والحديث من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة رواه:

البخاري (كتاب التهجد ـ باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ـ ٣ / ٢٩)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل ـ ١ / ٥٢١) ورواه الدارقطني في النزول (ص ١٠٤ / رقم ١٩) من طريق حميد بن الربيع به

ويقال: حديث أبي هريرة حديث «حسن صحيح».

وقد روي هذا الحديث من أوجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وروي: «أنه ينزل الرب تبارك وتعالى حين يَتبَقَّى ثلث الليل الآخر» وهو أصح الروايات[1] / . (ق٤٨/ب)

٢١٣ / ٣١٥ ـ باب ما جاء في القراءة بالليل[2]

٢٩٢ / ٤٢٥ ـ (. . .)[3] يوسف بن موسى القطان[4]، قال: نا جرير[5]، عن الأعمش، عن جعفر[6]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس

= نحوه.

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «حميد بن الربيع».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٤٢٣) في «سهيل بن أبي صالح» وهذا (بدل).

وفي الإسناد رقم (٤٢٤) في الصحابي أبي هريرة وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ اختلاف ألفاظ متن الحديث، بذكر زيادتين هما:

ذكر «نزول الجبار»، والأخرى ذكر «نصف الليل».

(٢) وفي (ع): باب قراءة الليل، وفي (م / ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في قراءة الليل.

(٣) أداة التحمل غير واضحة في الأصل (ق٤٩ / أ).

(٤) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٥) جرير: بن عبدالحميد.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٢ / ٧٥).

(٦) جعفر: بن إياس، وهو ابن أبي وَحْشِيَّة.

قال: «كان رسول الله ﷺ يرفع صوته بالقرآن فكان المشركون إذا سمعوا صوته سَبُّوا بالقرآن ومن جاء به، فكان النبي ﷺ يخفض صوته بالقرآن حتى ما يسمعه أصحابه، فأنزل الله تعالى ﴿وَلَا تَجْهَر بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً[1]﴾[2]»[3].

٢١٤ / ٣١٦ ـ باب منه

٢٩٣ / ٤٢٦ ـ نا يوسف بن موسى[4]، قال: نا عبدالله بن نمير

= انظر: «تهذيب الكمال» (٥ / ٥).

(١) سورة الإسراء: من الآية ١١٠.

(٢) إسناد الطوسي «حسن» رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير القطان شيخ الطوسي فلم يخرج له مسلم شيئاً.

والحديث رواه البخاري (كتاب التفسير ـ باب ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ـ ٨ / ٤٠٤، ٤٠٥)، ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار ـ ١ / ٣٢٩).

كلاهما من طريق أبي بشر جعفر بن أبي وحشية به نحوه.

(فائدة) لم يخرج الترمذي هذا الحديث في هذا الباب، وإنما أخرجه في (كتاب التفسير ـ باب ومن سورة بني إسرائيل ـ ٥ / ٣٠٦).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «جعفر بن أبي وحشية» وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ تساوى عدد رواة الإسنادين وهذا (مساواة).

٤ ـ زيادة: «خفض النبي ﷺ صوته بالقرآن حتى مايسمعه الصحابة» في المتن.

٥ ـ روى الطوسي الحديث من طريق الأعمش (ت ١٤٧هـ) عن أبي بشر، ورواه الترمذي من طريق شعبة (ت ١٦٠هـ)، وهذا علو بتقدم الوفاة.

(٤) يوسف بن موسى: القطان «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث

الهمداني، عن عمران بن زائدة، عن أبيه[1]، عن أبي خالد الوالبي[2]، عن أبي هريرة: «أنه كان إذا قرأ من الليل خَفَضَ طَوْرَاً[3] وَرَفَعَ طَوْرَاً، وذكر أنها قراءة رسول الله ﷺ»[4].

(وفي الباب) عن عائشة، وأم هانيء، وأم سلمة، وأبي

= رقم (٢٨).

(١) (د ت ق) زائدة بن نَشِيط ـ بفتح النون وكسر المعجمة ـ الكوفي.
«وثقه» الذهبي.
وذكره ابن حبان في «الثقات».
وقال ابن حجر: «مقبول».
«التقريب» (ص ٢١٣)، و «الكاشف» (١ / ٣١٧)، و «ثقات ابن حبان» (٦ / ٣٣٩)، و «تهذيب التهذيب» (٣ / ٣٠٧).

(٢) (د ت ق) أبو خالد الوالبي ـ بموحدة قبلها كسر ـ الكوفي، اسمه «هرمز»، ويقال «هرم».
قال أبو حاتم: «صالح الحديث».
وذكره ابن حبان في «الثقات».
وقال الذهبي: «صدوق».
وقال ابن حجر: «مقبول». (ت ١٠٠هـ).
«التقريب» (ص ٦٣٦)، و «تهذيب التهذيب» (١٢ / ٨٣)، و «الكاشف» (٣ / ٣٣٠).

(٣) الطور: التارة، تقول: طوراً بعد طور أي: تارة بعد تارة.
ابن منظور: «لسان العرب» (٤ / ٥٠٧).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف» للكلام في زائدة وأبي خالد الوالبي والحديث «صحيح» بما بعده وسيأتي.
ورواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ـ ٢ / ٨١) وسكت عنه، وقال عقبه: أبو خالد الوالبي اسمه: هرمز.

قتادة[١].

وحديث أبي قتادة حديث «غريب».

أسنده يحيى بن إسحاق[٢]، عن حماد بن سلمة، عن ثابت عن عبدالله ابن رباح الأنصاري، عن أبي قتادة: «أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: مررت بك وأنت تقرأ وأنت تخفض من صوتك! قال: أسمعتُ من نَاجَيْتُ، قال: ارفع قليلاً. وقال لعمر: مررت بك وأنت تقرأ وأنت ترفع صوتك»[٣].

٢٩٤ / ٤٢٧ ـ حدثني بذلك أبو بكر محمد بن محمد بن عمر[٤]، قال: نا محمد بن عيسى[٥]؛ قال: نا محمود بن غَيلان؛ قال: نا يحيى ابن إسحاق[٦]، قال: نا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبدالله بن رَبَاح

---

(١) وفي «الجامع» (٢ / ٣١٠) زيادة ذكر: أنس. رضي الله عنه.

(٢) وهو كذلك في «الجامع» للترمذي (٢ / ٣٠٩، ٣١٠).

(٣) حديث أبي قتادة سيأتي تخريجه. وحديث «أبي هريرة» من زوائد الطوسي على «الجامع».

(٤) لم أقف على ترجمته!

(٥) محمد بن عيسى هو الترمذي.

(٦) (م ٤) يحيى بن إسحاق السيليحيني ـ بمهملة ممالة وقد تصير ألفاً ساكنة، وفتح اللام وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة، ثم نون ـ أبو زكريا أو أبو بكر، نزيل بغداد.
قال ابن سعد والذهبي: «ثقه حافظ».
وقال أحمد: «شيخ صالح ثقة صدوق».
واختار ابن حجر أنه: «صدوق».
«التقريب» (ص ٥٨٧)، و «طبقات ابن سعد» (٧ / ٣٤٠)، و «الكاشف» (٣ / ٢٤٩)، و «تهذيب التهذيب» (١١ / ١٧٧).

الأنصاري، عن أبي قتادة: «أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: مررت بك وأنت تقرأ وأنت تخفض من صوتك، قال: أسمعت من ناجيت، قال: ارفع قليلاً. وقال لعمر: مررت بك وأنت تقرأ ترفع صوتك، قال: إني أُوْقِظُ الوَسْنَان[1]، وأطرد الشيطان، قال: اخفض قليلاً»[2]. [3].

٢١٥ / ٣١٧ - باب ما جاء في صلاة التطوع في البيت[4]

٢٩٥ / ٤٢٨ - نا الحسن بن عرفة العبدي[5]، قال: نا هشام ابن عبيدالله الرازي[6]، قال: نا سليمان بن بلال، عن إبراهيم بن أبي

---

(١) الوسنان: بفتح الواو، أي النائم الذي ليس بمستغرق في نومه.
«المصباح المنير» (٢ / ٦٦٠)، و «النهاية» (٥ / ١٨٦).

(٢) إسناد الطوسي فيه شيخه لم أجده! والإسناد بدونه «حسن»، والحديث: «صحيح» بشواهده المذكورة ضمن أحاديث: «وفي الباب».
والحديث رواه: أبو داود (كتاب الصلاة - باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل - ٢ / ٨١) وسكت عنه هو والمنذري، والحاكم (١ / ٣١٠) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. من طريق يحيى بن إسحاق، أخبرنا حماد بن سلمة به نحوه ورواه البغوي في «شرح السنة» (٤ / ٣٠) من طريق الترمذي به نحوه.

(٣) الحديث ليس بمستخرج، لأن الطوسي رواه من طريق الترمذي.

(٤) وفي (ق): باب ما جاء في فضل التطوع في البيت، وفي جميع الطبعات التي بين يدي: باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت.

(٥) الحسن بن عرفة: «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).

(٦) هشام بن عبيدالله الرازي: قال أبو حاتم: «صدوق»، وقال ابنه: «ثقة يحتج بحديثه».
«الجرح والتعديل» (٩ / ٦٧).

النضر[1]، عن أبيه، عن بسر[2] بن سعيد، عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة»[3].

(وفي الباب) عن عمر، وجابر، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وابن عمر، وعائشة، وعبدالله بن سعد، وزيد بن خالد.

وحديث زيد بن ثابت حديث «حسن».

وقد اختلف الناس في هذا الحديث: فرواه موسى بن عقبة وإبراهيم ابن أبي النَضْر مرفوعاً، وأوقفه بعضهم، والحديث المرفوع

---

(١) (د) إبراهيم بن أبي النضر: سالم بن أبي أمية التيمي، أبو إسحاق المدني المعروف بـ «بَرَدان» بفتح الموحدة والراء.
«وثقه» ابن سعد.
وذكره ابن حبان في «الثقات».
وقال ابن حجر: «صدوق».
توفي سنة ثلاث أو أربع وخمسين مائة.
«التقريب» (ص ٨٩)، و «تهذيب التهذيب» (١ / ١٢٠)، و «ثقات ابن حبان» (٨ / ٥٦)، و «الإكمال» (١ / ٢٣٦)، و «نزهة الألباب» (١ / ١١٦).

(٢) بسر: بضم الباء وبالسين المهملة.
ابن ماكولا: «الإكمال» (١ / ٢٦٨).

(٣) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث «صحيح» رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب صلاة الرجل التطوع في بيته ـ ١ / ٦٣٢) وسكت عنه، والطبراني في «الكبير» (٥ / ١٥٩، ١٦٠)، و «الصغير» (١ / ١٩٧).
من طريق سليمان بن بلال، عن إبراهيم بن أبي النضر به مثله.

أصح[1]. والله أعلم.

٢١٦ / ٣١٨ ـ باب منه[2]

٢٩٦ / ٤٢٩ ـ نا محمد بن بشار، نا يحيى بن سعيد[3]، قال: نا عبيدالله بن عمر[4]، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»[5].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[6].

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عرفة».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «سالم بن أبي أمية التيمي»، وهذا (بدل).

٣ ـ زيادة ذكر «مسجده» ﷺ، وفي «الجامع» (٢ / ٣١٢) بلفظ: «أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة».

(٢) هذا التبويب من زيادات الطوسي.

(٣) يحيى بن سعيد: القطان.

«تهذيب التهذيب» (١١ / ٢١٦)، و «الفتح» (١ / ٥٢٩).

(٤) عبيدالله بن عمر: العمري.

«تهذيب الكمال» (٢ / ص٨٨٥)، و «الفتح» (١ / ٥٢٩).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح» مخرج لرجاله في الكتب الستة.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الصلاة ـ باب كراهية الصلاة في المقابر ـ ١ / ٥٢٨)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ـ ١ / ٥٣٨) كلاهما من طريق يحيى القطان، عن عبيدالله بن عمر به مثله.

(٦) فوائد الاستخراج:

٢١٧ / ٣١٩ ـ باب ما جاء في فضل الوتر ومعرفته

٢٩٧ / ٤٣٠ ـ نا محمد بن حرب أبو عبدالله النشائي الواسطي[١]، قال: نا أبو بدر شُجَاع بن الوليد[٢]، عن أبي جناب الكلبي[٣]، عن

= ١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «عبيدالله بن عمر»، وهذا (موافقة عالية)، والتقى معه أيضاً في «عبدالله بن نمير»، وهذا (بدل) كما سيأتي في الباب رقم (٤١٣)، حديث رقم (٥٦٣).

(١) (خ م د) محمد بن حرب، النَّشَائي ـ بفتح النون والشين المنقوطة وهمز الألف، هذه بالنسبة إلى عمل النشا ـ قال أبو حاتم: «صدوق»، واختاره ابن حجر.

و «وثقه» أبو القاسم الطبراني.

وذكره ابن حبان في «الثقات». (ت ٢٥٥هـ).

«التقريب» (ص ٤٧٣)، و «الأنساب» (١٣ / ٩٨)، و «الجرح والتعديل» (٧ / ٢٣٧)، و «ثقات ابن حبان» (٩ / ١٢٥).

(٢) شجاع بن الوليد: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦٥)، حديث رقم (٧٩).

(٣) (د ت ق) يحيى بن أبي حية أبو جَنَاب ـ بجيم ونون خفيفتين وآخره موحدة ـ الكلبي الكوفي.

«ضعفه» ابن سعد، ويحيى القطان، وابن معين، وابن حجر وغيرهم.

قال ابن حبان: «كان ممن يدلس على الثقات ما سمع من الضعفاء فالتزق به المناكير...». (ت ١٥٠هـ) تقريباً وعداده في المرتبة الخامسة من المدلسين.

«التقريب» (ص ٥٨٩)، و «طبقات ابن سعد» (٦ / ٣٦٠)، و «سؤالات ابن الجنيد»،

عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث هن علي فرائض وهن عليكم تطوع: الوتر والضحى، وركعتا الفجر»[1].

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وعبدالله بن عمرو، وبريدة، [وأبي][2] بصرة الغفاري.

واسم [أبي][3] بصرة الغفاري: «حميل[4] بن بصرة» وقال بعضهم: «جميل»[5].

وخَارِجَه بن حُذافَة. رواه[6] الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حَبيب،

= لابن معين (ص ٤٣٢)، و «المجروحين» (٣ / ١١١)، و «تعريف أهل التقديس» (ص ١٤٦).

(١) إسناد الطوسي «ضعيف» لضعف أبي حية.
والحديث «ضعيف» أخرجه أحمد (١ / ٢٣١)، والحاكم (١ / ٣٠٠)، والدارقطني (٢ / ٢١)، والبيهقي (٢ / ٤٦٨، ٩ / ٢٦٤) كلهم من طريق أبي بدر شجاع ابن الوليد به نحوه.
قال ابن عبدالهادي: «وروي من طرق أخرى، وهو ضعيف على كل حال» كما في «نصب الراية» (٤ / ٢٠٦)، وقال الذهبي في «التخليص» (١ / ٣٠٠): «ما تكلم الحاكم عليه، وهو غريب منكر».

(٢) من «الجامع» (٢ / ٣١٤)، وفي الأصل (ق٤٩ / ب): أبوا.

(٣) من «الجامع» (٢ / ٣١٤)، وفي الأصل (ق٤٩ / ب): أبوا.

(٤) حُمَيْل بالحاء المهملة: مثل حُمَيْد لكن آخره لام.
«التقريب» (ص ١٨٣).

(٥) بفتح الجيم.
«التقريب» (ص ١٤٢).

(٦) أي حديث خارجة بن حذافة.

عن عبدالله بن راشد الزَّوْفِي[1]، عن عبدالله بن أبي مُرَّة الزَّوْفي، عن خارجة ابن حُذافة قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: إن الله أَمَدَّكم بصلاة وهي خير لكم من حُمْر النَعَّم[2]، الوتر، جعلها الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر»[3]. وحديث خارجة بن حذافة حديث «غريب» لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب.

وقد وهم بعض المحدثين في هذا فقال: عبدالله بن راشد الزُّرَقِي وهو ووهم إنما يراد الزَوْفِي[4].

٢١٨ / ٣٢٠ ـ باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم

٢٩٨ / ٤٣١ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا أبو بكر بن عياش، قال: نا أبو إسحاق[5]، عن عاصم بن ضَمْرة[6]، عن علي قال: ألا أن

---

(١) الزَّوْفي: بفتح الزاي وسكون الواو وفي آخرها فاء، هذه النسبة إلى زوف وهو بطن من مراد.
السمعاني: «الأنساب» (٦ / ٣٤٥).

(٢) حُمْر: بضم الحاء وسكون الميم، جمع أحمر. والنَّعم الإبل، فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف، وحمر النعم كانت أعز الأموال عند العرب.
أحمد شاكر: حاشيته على «الجامع» (٢ / ٣١٤).

(٣) رواه الترمذي (٢ / ٣١٤) من هذا الوجه.

(٤) حديث ابن عباس في الباب من زوائد الطوسي.

(٥) أبو إسحاق: السبيعي عمرو بن عبدالله الهمداني.
«تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٣٩).

(٦) عاصم بن ضمرة: «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٠٣)، حديث رقم (٤٠٨).

الوَتر ليس بحتم[1]، ولا كصلاتكم المكتوبة، ولكن رسول الله ﷺ أوتر ثم قال: «أوتروا يا أهل القرآن فإنَّ الله وِتْرٌ يحب الوتر»[2].

(وفي الباب) عن ابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس.

---

(١) الحتم: اللازم الواجب الذي لابد من فعله.
ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٣٣٨).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف» لعنعنة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس، ولإختلاطه أيضاً.
والحديث «صحيح» رواه ابن خزيمة (١ / ١٣٦) من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي به نحوه.
ورواه أحمد (١ / ١١٠)، وأبو داود(كتاب الصلاة ـ باب استحباب الوتر ـ ٢ / ١٢٧) وسكت عنه.
من طريق زكريا، عن أبي إسحاق به.
ورواه النسائي (كتاب قيام الليل وتطوع النهار ـ باب الأمر بالوتر ـ ٣ / ٢٢٨)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في الوتر ـ ١ / ٣٧٠)، والحاكم (١ / ٣٠٠) قال الذهبي في «التلخيص»: «وله شواهد».
كلهم من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق به نحوه.
قلت: ومن شواهده مارواه البيهقي (٢ / ٤٦٨) من طريق عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: ﴿إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن﴾.
قال البيهقي: «منقطع لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه».
وما رواه ابن عدي (٥ / ٢٠١١) من طريق عبيس بن ميمون البصري، عن مطر الوراق، عن عطاء، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أهل القرآن أو تروا من لم يوتر فليس منا». وعبيس ضعيف.
وانظر لبقية الشواهد: «تكملة شرح العراقي» (١ / ق١١٩ / أ، ب)، والحديث «صححه الألباني». كما في صحيح ابن ماجه (١ / ١٩٣).

حديث علي حديث «حسن».

رواه سفيان الثوري وغيره عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرَة، عن علي قال: «الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة، ولكن سنة سنها رسول الله ﷺ»[١].

٢٩٩ / ٤٣٢ ـ نا بذلك محمد بن بشار، قال: نا عبدالرحمٰن ابن مهدي، قال: نا سفيان[٢].

وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش.

وروى منصور، عن أبي إسحاق نحو رواية أبي بكر بن عياش[٣].

٢١٩ / ٣٢١ ـ باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر

٣٠٠ / ٤٣٣ ـ نا إسحاق بن شاهين الواسطي[٤]، قال: نا خالد ابن

---

(١) **فوائد الاستخراج من الطريق رقم ٤٣١:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «أبي بكر بن عياش»، وهذا (بدل).

(٢) رواه الترمذي من هذا الوجه.

(٣) **فوائد الاستخراج من الطريق ٤٣٢:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار»، واجتمع مع الترمذي فيه فهذا (موافقة).

(٤) إسحاق بن شاهين الواسطي: «صدوق».

تقدمت ترجمنه في الباب رقم (١٥)، حديث رقم (١٨).

عبدالله[1]، عن يونس بن عبيد[2]، عن الحسن[3]، عن أبي هريرة قال: «أوصاني أبو القاسم ﷺ ألا أنام إلا على وتر»[4].

(وفي الباب) عن أبي ذر.

وحديث أبي هريرة حديث «حسن[5]»[6].

---

(١) خالد بن عبدالله: الواسطي.
«تهذيب الكمال» (٨ / ١٠١).

(٢) يونس بن عبيد: العبدي.
«تهذيب التهذيب» (١١ / ٤٤٢).

(٣) الحسن: هو البصري.
«تهذيب الكمال» (٦ / ٩٩).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف» للانقطاع، حيث إن الحسن لم يسمع من أبي هريرة. قاله الترمذي كما في «الجامع» (٤ / ٥٥١)، بل لقد قال يونس بن عبيد: «ما رآه قط». كما في «جامع التحصيل» (ص ١٩٧).
وحديثه بلفظ «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام».
رواه البخاري (كتاب الصوم ـ باب صيام البيض ـ ٤ / ٢٢٦)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب استحباب صلاة الضحى ـ ١ / ٤٩٩).
كلاهما من طريق عبدالوارث، ثنا أبو التياح قال: حدثني أبو عثمان النهدي، عن أبي هريرة به.

(٥) وفي (ق)، وجميع طبعات «الجامع» (حسن غريب)، قال أحمد شاكر: وفي نسخة دار الكتب المصرية: غريب.

(٦) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «إسحاق بن شاهين الواسطي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «أبي هريرة رضي الله عنه»، وهذا (موافقة

٢٢٠ / ٣٢٢ ـ باب ما جاء في الوتر من أول الليل وأوسطه وآخره[١]

٣٠١ / ٤٣٤ ـ قال: نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، وعبدالله ابن محمد الزهري[٢]، قال: نا سفيان بن عيينة، عن أبي يعفور[٣]، عن مسلم ابن صبيح[٤]، عن مسروق، عن عائشة قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ فانتهى وتره إلى السحر[٥]»[٦].

= عالية).

٣ ـ وقع للطوسي (علو مطلق) حيث وصل إلى النبي ﷺ بعدد أقل من عدد الترمذي في هذا الحديث.

(١) وفي (ق) وطبعات «الجامع»: باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره.

(٢) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦)، حديث رقم (٨).

(٣) أبو يعفور: الصغير عبدالرحمٰن بن عبيد.

«تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٠٣).

(٤) صُبَيْح: بالتصغير.

«التقريب» (ص ٥٣٠).

(٥) السَّحَر: بفتحتين آخر الليل قبيل الصبح.

«المصباح المنير» (١ / ٢٦٧)، و «لسان العرب» (٤ / ٣٥٠).

(٦) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الوتر ـ باب ساعات الوتر ـ ٢ / ٤٨٦)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب صلاة الليل ـ ١ / ٥١٢).

كلاهما من طريق مسلم بن صبيح به نحوه.

وروى أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين[1]، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق أنه سأل عائشة عن وتر رسول الله ﷺ /؟ فقالت: «من كل (ق٤٩/ب) الليل أوتر، أوله ووسطه، وآخره، فانتهى حين مات في السَحَر»[2].

وأبو حصين اسمه: «عثمان بن عاصم الأسدي»[3].

---

(١) أبو حَصِيْن: بفتح الحاء المهملة.
«التقريب» (ص ٣٨٤).

(٢) رواه الترمذي (٢ / ٣١٨) من هذا الوجه.
تقدم حديث أبي هريرة برقم (٤٣٣)، وفيه: «أن النبي ﷺ أوصاه من ضمن ما أوصاه بأن يوتر قبل أن ينام»، وهنا أن وتره ﷺ قد انتهى إلى السحر، ولا تعارض بينهما بحمد الله، فمن خاف ألا يقوم آخر الليل فليوتر أوله عملاً بحديث أبي هريرة، ومن تأكد من نفسه قيام آخر الليل فليعمل بحديث عائشة فإن قيام آخر الليل أفضل، فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من خشي منكم أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أول الليل، ثم ليرقد، ومن طمع منكم في أن يقوم من آخر الليل، فليوتر من آخر الليل، فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل».
رواه مسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ـ ١ / ٥٢٠).
وانظر: «شرح السنة» (٤ / ٩٣).
وأما تعليل اختلاف وتره ﷺ فمحمول على تعدد أحواله ﷺ قال ابن حجر: «يحتمل أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الأحوال، فحيث أوتر في أوله لعله كان وجعاً، وحيث أوتر في وسطه لعله كان مسافراً، وأما وتره في آخره فكأنه كان غالب أحواله...».
«الفتح» (٢ / ٤٨٧).

(٣) بفتح المهملة.
«التقريب» (ص ٣٨٤)، و«الأسامي والكنى»، لأحمد (ص ٧٤ / رقم ١٨٦)، و«الاستغناء» (١ / ٥٨٦)، و«المقتنى» (١ / ١٨٨).

(وفي الباب) عن علي، وجابر، وأبي مسعود الأنصاري، وأبي قتادة.

يقال: حديث عائشة حديث «حسن صحيح».

وهو الذي اختاره بعض أهل العلم: الوتر من آخر الليل[1].

٢٢١ / ٣٢٣ ـ باب ما جاء في الوتر سبع[2]

٣٠٢ / ٤٣٥ ـ نا محمد بن المثنى، نا الحجاج بن المنهال، نا حماد[3]، عن قتادة، عن الحسن[4]، عن سعد بن هشام، عن عائشة أن رسول الله ﷺ «كان يوتر بتسع ركعات، فلما لَحَّمَ وَبَدَّنَ أوتر بسبع ركعات، وركع ركعتين وهو جالس»[5].

---

(١) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء»، و «عبدالله بن محمد الزهري».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «مسروق بن الأجدع»، وهذا (موافقة عالية).
٣ ـ زيادة كلمة (وأوسطه) في تسمية الباب.

(٢) وفي (ق) وطبعات «الجامع»: بسبع.

(٣) حماد: بن سلمة.
«تهذيب الكمال» (٥ / ٢٥٦).

(٤) الحسن: البصري.
«تهذيب الكمال» (٦ / ٩٨).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنة قتادة والحسن وهما مدلسان، وقد توبعا.
والحديث رواه مسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب جامع صلاة الليل ـ ١ / ٥١٢ ـ ٥١٤) عن محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن زرارة، أن سعد بن هشام بن عامر، عن عائشة به مطولاً، وهذه متابعة تامة من زرارة للحسن. وقد تابعه بكر بن عبدالله المزني أيضاً كما رواه النسائي في

(وفي الباب) عن أم سلمة، وأبي أمامة[1]، وحديث أم سلمة «حسن».

وقد روي [عن][2] النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة [وإحدى][3] عشرة، وتسع، وسبع، وخمس، وثلاث، وواحدة.

قال إسحاق بن إبراهيم[4]: معنى ما روي عن النبي ﷺ «كان يوتر بثلاث عشرة» إنما معناه أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلاة الليل إلى الوتر، وروى في ذلك حديثاً عن عائشة، واحتج بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أوتروا يا أهل القرآن». إنما عنى به قيام الليل، يقول: إنما قيام الليل عن أصحاب القرآن[5].

= «الكبرى» (تحفة الأشراف ـ ١١ / ٤٣).

وتابع أبو حمزة وحميد قتادة.

فأما رواية أبي حمزة فعزاها المزي (التحفة ـ ١١ / ٤٠٤) لمسلم، ولم أقف عليهما في الجامع.

وأما رواية حميد فرواها النسائي في «الكبرى» (كما في تحفة الأشراف ـ ١١ / ٤٠٣).

(١) ذكر أم سلمة وأبي أمامة رضي الله عنهما من زيادات الطوسي.

(٢) من «الجامع» (٢ / ٣٢٠).

(٣) وفي الأصل: وأحد عشرة.

(٤) هو إسحاق بن راهوية.

«تحفة الأحوذي» (٢ / ٥٤٥ ـ ٥٤٦).

(٥) حديث عائشة من زيادات الطوسي على «الجامع».

٢٢٢ / ٣٢٤ ـ باب ما جاء في الوتر بخمس

٣٠٣ / ٤٣٦ ـ نا محمد بن المثنى العنزي البصري، قال: نا محمد ابن جعفر، قال: نا شعبة، عن هشام [بن][1]عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ: أنه كان يوتر بخمس»[2].

يقال: حديث عائشة حديث «صحيح»[3].

وقد رأى بعض أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الوتر بخمس.

وقالوا: لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن[4].

٢٢٣ / ٣٢٥ ـ باب ما جاء في الوتر بثلاث

٣٠٤ / ٤٣٧ ـ نا محمد بن عثمان العجلي الكوفي، قال: نا أبو أسامة[5]، قال: نا زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق[6]، عن سعيد ابن

---

(١) من «الجامع» (٢ / ٣٢١) وفي الأصل (ق٥٠ / أ): عن.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه مسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب صلاة الليل ـ ١ / ٥٠٨) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه به نحوه.

(٣) وفي (ق) وجميع طبعات «الجامع»: «حسن صحيح».

(٤) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن المثنى».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «هشام بن عروة» وهذا (موافقة عالية).

(٥) أبو أسامة: حماد بن أسامة.

«تهذيب الكمال» (٧ / ٢١٨).

(٦) أبو إسحاق: السبيعي عمرو بن عبدالله.

جبير، عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يوتر بثلاث، يقرأ في الأولى بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، وفي الثانية بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قل هو الله أحد﴾[1].

(وفي الباب) عن علي[2]، وعمران بن حصين، وأبي أيوب، وعائشة.

وقد ذهب قوم من أصحاب النبي صلى عليه وسلم إلى هذا، ورأوا أن يوتر الرجل بثلاث.

قال سفيان: إن شئت أوترت بثلاث، وبخمس، وبواحدة.

قال سفيان: والذي أستحب أن يوتر بثلاث ركعات. وهو قول ابن

= «تهذيب التهذيب» (٨ / ٦٤).

(١) إسناد الطوسي «ضعيف» لعنعنة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس.
والحديث «صحيح».
رواه النسائي (كتاب قيام الليل ـ ذكر الأختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد ابن جبير، عن ابن عباس في الوتر ـ ٣ / ٢٣٦)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر ـ ١ / ٣٧١) والدارمي (١ / ٣١٠)، والمروزي في قيام الليل (ص ٢٠٩) من طريق أبي إسحاق به مثله.
والأحاديث المذكورة ضمن (وفي الباب) شواهد للحديث والتي منها حديث عائشة رضي الله عنها، رواه الحاكم (١ / ٣٠٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ومنها حديث عبدالرحمٰن بن أبزى رضي الله عنه. رواه النسائي (كتاب قيام الليل ـ باب ذكر الاختلاف على شعبة في القراءة في الوتر ـ ٣ / ٢٤٥) وإسناده صحيح، ومنها حديث أبي هريرة وسيأتي تخريجه.

(٢) زيادة على «الجامع».

المبارك وأهل الكوفة[1].

٢٢٤ / ٣٢٦ ـ باب ما جاء في الوتر بركعة

٣٠٥ / ٤٣٨ ـ نا محمد بن المثنى أبو موسى العنزي، ويحيى ابن حكيم المقومي، قالا: نا محمد بن أبي عدي[2]، عن يونس[3]، وابن عون[4]، عن محمد[5]، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة»[6].

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عثمان العجلي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «أبي إسحاق السبيعي»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ روى الطوسي حديث ابن عباس في هذا الباب بدلاً من حديث علي رضي الله عنه الذي رواه الترمذي فيه وفي إسناده: «الحارث الأعور»، وقد كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف. «التقريب» (ص ١٤٦).

وحديث ابن عباس رواه الترمذي في باب (ما جاء فيما يقرأ به في الوتر).

(٢) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي.

«التقريب» (ص ٤٦٥).

(٣) يونس: بن عُبَيد البصري.

«تهذيب التهذيب» (١١ / ٤٤٢).

(٤) عبدالله بن عون البصري.

«تهذيب التهذيب» (٥ / ٣٤٦).

(٥) محمد: بن سيرين.

«تهذيب التهذيب» (٩ / ٢١٤).

(٦) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه:

(وفي الباب) عن عائشة، وجابر، والفضل بن عباس، وأبي أيوب، وابن عباس.

ويقال: حديث ابن عمر حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب / النبي ﷺ (ق٥٠/أ) والتابعين: رأوا أن يفصل الرجل بين الركعتين والثالثة، ويوتر بركعة،

وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق رحمة الله عليهم[1].

٢٢٥ / ٣٢٧ ـ باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر[2]

٣٠٦ / ٤٣٩ ـ نا أحمد بن عبدالجبار العطاردي[3]، قال: نا حفص

= البخاري (كتاب التهجد ـ باب كيف صلاة النبي ـ ٣ / ٢٠)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب صلاة مثنى مثنى ـ ١ / ٥١٦).

كلاهما من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر به نحوه.

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن المثنى العنزي»، و«يحيى ابن حكيم المقومي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي: «عبدالله بن عمر رضي الله عنهما»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ اختلاف اللفظ المسوق عما هو موجود في «الجامع».

(٢) وكذا في (ق)، وفي (م / ع): باب ما يقرأ في الوتر، وفي (د)، (ت)، (ق): باب ما جاء ما يقرأ في الوتر، وفي (ح): باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر.

(٣) (د) أحمد بن عبدالجبار بن محمد العُطَارِدي ـ بضم العين، وفتح الطاء، وكسر الراء والدال المهملات، هذه النسبة إلى عُطَارِد اسم لبعض أجداد المنتسب إليه ـ أبو عمر الكوفي.

ابن غياث، عن حجاج[1]، عن قتادة، عن زُرَارَة بن أوفى، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ أوتر بثلاث بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿قل هو يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾»[2].

٣٠٧ / ٤٤٠ ـ نا عباس بن محمد الدُّوري، قال: نا الحسن ابن

= قال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي عندهم».

وقال ابن عدي: «رأيت أهل العراق مجمعين على ضعفه».

وقال أيضاً: «ولا يعرف له حديث منكر، وإنما ضعفوه لأنه لم يلق من يحدث عنهم».

وقال ابن حجر: «ضعيف، وسماعه للسيرة صحيح». (ت ٢٧٢هـ).

«التقريب» (ص ٨١)، و «الأنساب» (٩ / ٣٢٤)، و «تهذيب التهذيب» (١ / ٥١، ٥٢)، و «الكامل» (١ / ١٩٤).

(١) حجاج: بن أرطأة.

«صدوق كثير الخطأ والتدليس».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٨٣)، حديث رقم (١٠٦).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف» والحديث «صحيح».

رواه البيهقي (٣ / ٣٨) من طريق أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن أبي هريرة به نحوه.

والطبراني في الأوسط من طريق الحسن البصري، عن أبي هريرة به نحوه.

كما في «تكملة شرح الجامع» للعراقي (١ / ق١٢٩ / ب).

والحديث من زوائد الطوسي على «الجامع».

عطية[1]، قال: نا إسرائيل[2]، عن عبدالأعلى[3]، عن سعيد بن جبير.

٣٠٨ / ٤٤١ ـ ونا محمد بن علي بن طرخان[4]، قال: نا محمد ابن سليمان بن حبيب المِصِّيصي، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و ﴿قل هو الله أحد﴾ في ركعة

---

(١) (ت) الحسن بن عطية بن نَجِيْح ـ بمفتوحة وكسر جيم وبحاء مهملة ـ القرشي، أبو علي البزاز الكوفي.
قال أبو حاتم وابن حجر: «صدوق». (ت ٢١١هـ).
«التقريب» (ص ١٦٢)، و «المغني» (ص ٢٥٣)، و «الجرح والتعديل» (٣ / ٢٧).

(٢) إسرائيل: بن يونس السبيعي.
«تهذيب الكمال» (٢ / ٥١٦).

(٣) (٤) عبدالأعلى بن عامر الثعلبي ـ بالمثلثة والمهملة ـ الكوفي.
«ضعفه» أحمد، وأبو زرعة، وابن سعد.
«وضعف» الثوري أحاديثه عن ابن الحنفية.
وقال الساجي وابن حجر: «صدوق يهم».
وتضعيفه «مقدم» عندي لأن الجرح فيه فسر بالتالي:
١ ـ تحديثه بأشياء لا يتابع عليها قاله ابن عدي.
٢ ـ ربما رفع الحديث وربما وقفه. قاله أبو زرعة.
٣ ـ تحديثه عن ابن الحنفية سماعاً، وهو كتاب أخذه ولم يسمعه منه.
وهو مع ضعفه ممن يعتبر به. كما قال الدارقطني.
«التقريب» (ص ٣٣١)، و «ضعفاء أبي زرعة» (ص ٦٣٦ / رقم ٢٠٤)، و «طبقات ابن سعد» (٦ / ٣٣٤)، و «الكامل» (٥ / ١٩٥٣)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ٩٤).

(٤) تقدمت الإشارة إلى عدم وقوفي على ترجمته.

ركعة»[1].

(وفي الباب) عن علي، وعائشة، وعبدالرحمٰن بن أبزى، عن أبي ابن كعب.

وقد روي عن النبي ﷺ: «أنه قرأ في الوتر في الركعة الثالثة بالمعوذتين، و ﴿قل هو الله أحد﴾»[2].

والذي اختار أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: أن يقرأ بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و ﴿قل هو الله أحد﴾ في كل ركعة من ذلك بسورة[3].

---

(١) إسناد الطوسي رقم (٤٤٠) «ضعيف» لضعف عبدالأعلى، وإسناده رقم (٤٤١) «ضعيف» أيضاً لعنعنة شريك، وأبي إسحاق السبيعي وهما مدلسان.
والحديث تقدم تخريجه في الباب رقم (٣٢٦) حديث رقم (٤٣٧).

(٢) «حديث صحيح» رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب ما يقرأ في الوتر ـ ٢ / ١٣٣) وسكت عنه، والترمذي (٢ / ٣٢٦ ـ في الباب الذي نحن فيه)، وقال: حسن غريب، ولم يستخرج الطوسي عليه فيه، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر ـ ١ / ٣٧١)، والحاكم (١ / ٣٠٥) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.
كلهم من طريق: محمد بن سلمة الحَرَّاني، حدثنا خصيف، عن ابن جريج قال: سألت عائشة بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ الحديث.

(٣) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «عباس بن محمد الدوري»، و «محمد ابن علي بن طرخان».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الطريق رقم (٤٤٠) في سعيد بن جبير، وفي الطريق رقم (٤٤١) في شريك النخعي وهذا في الموضعين (موافقة عالية).

٢٢٦ / ٣٢٨ ـ باب ما جاء في القنوت في الوتر وقبل الوتر[1]

٣٠٩ / ٤٤٢ ـ نا شعيب بن أيوب أبو بكر الصريفيني القاضي[2]، قال: نا معاوية[3]، عن هشام[4]، عن

---

(١) وفي (ق) وطبعات «الجامع»: باب ما جاء في القنوت في الوتر.

(٢) (د) شعيب بن أيوب رزيق الصَرِيْفِيْنِي ـ بفتح الصاد المهملة وكسر الراء، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها والفاء بين اليائين وفي آخرها النون نسبة لقرية بواسط ـ القاضي أصله من واسط.

«وثقه» الدارقطني، والحاكم.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان على قضاء واسط يخطيء ويدلس، كلما جاء في حديثه من المناكير مدلسة.

وقال ابن حجر: «صدوق يدلس». (ت ٢٦١هـ).

«التقريب» (ص ٢٦٧)، و «الأنساب» (٨ / ٣٠٠)، و «تهذيب التهذيب» (٤ / ٣٤٨، ٣٤٩)، و «ثقات ابن حبان» (٨ / ٣٠٩).

(٣) (بخ م٤) معاوية بن هشام القصار، أبو الحسن الكوفي.

مولى بني أسد.

«وثقه» أبو داود، والذهبي.

وقال أبو حاتم، وابن سعد، والساجي، وابن حجر: «صدوق».

قلت: ومما أنزله عن درجة الثقات كثرة خطئه. كما ذكر ذلك أحمد بن حنبل، والساجي، وابن حجر.

(ت ٢٠٤هـ) وقيل (٢٠٥هـ).

«التقريب» (ص ٥٣٨)، و «الكاشف» (٣ / ١٥٩)، و «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٢١٨)، و «الجرح والتعديل» (٨ / ٣٨٥)، و «طبقات ابن سعد» (٦ / ٤٠٣).

(٤) (خت م٤) هشام بن سعد المدني، أبو عباد، أو أبو سعيد قال ابن سعد: «كان كثير الحديث».

سفيان[1]، عن أبي إسحاق[2]، عن بُرَيْد بن أبي مريم، عن الحسن بن علي: أن النبي ﷺ كان يقول في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك في خير ما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت»[3].

رواه أبو إسحاق، عن بُرَيْد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، قال: قال

= وقال أحمد: «لم يكن حافظاً».

«ضعفه» ابن معين، والنسائي وغيرهما.

وقال الساجي وابن حجر: «صدوق».

زاد ابن حجر: «له أوهام، ورمي بالتشيع».

وقال الذهبي: «حسن الحديث». (ت ١٦٠هـ) أو قبلها.

«التقريب» (ص ٥٧٢)، و «تهذيب التهذيب» (١١ / ٣٩)، و «تاريخ ابن معين» (٣ / ١٩٥)، و «الكاشف» (٣ / ٢٢٢).

(١) لم أستطع تعيينه!

(٢) أبو إسحاق: السبيعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٣٩).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»، ويخشى أن يكون إغفال ذكر أبي الحوراء بين بريد والحسن بن علي من أوهام معاوية بن هشام أو من هشام بن سعد، والحديث صحيح، وسيأتي ذكر ما يعضده.

وقد رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب القنوت في الوتر ـ ٢ / ١٣٣) وسكت عنه، والنسائي (كتاب قيام الليل ـ باب الدعاء في الوتر ـ ٣ / ٢٤٨)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في القنوت في الوتر ـ ١ / ٣٧٢).

من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن بُرَيْد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء به نحوه بذكر زيادة: «ولا يعز من عاديت».

الحسن بن علي رضي الله عنهما: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: اللهم [اهدني][1] فيمن هديت».

٣١٠ / ٤٤٣ ـ نا بذلك محمد بن إبراهيم أبو عبدالله البُوشَنْجِي، قال: نا أبو صالح محبوب بن موسى الفراء[2]، قال: أرنا أبو إسحاق الفزاري، عن الحسن بن عبيدالله، عن بُرَيْد بن أبي مريم، عن أبي الحَوْرَاء، قال: قلت للحسن بن علي: مثل من كتب في عهد رسول الله ﷺ؟ وماذا عقلت منه؟ قال: عقلت منه أني شهدت رجلاً سأل رسول الله ﷺ فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إلى ما لا يريبك، فإن الشَر ريبة والخيرَ طمأنينة»، وعقلت عنه الصلوات الخمس، وكلمات أقولهن عند انقضائهن قال: قل «اللهم أهدني فيمن هديت، وعافني فيمن / عافيت، (ق٥٠/ب) وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك، إنه لا يَذِل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت».

قال بريد بن أبي مريم: فدخلت على محمد بن علي[3] في

---

(١) من «الجامع» (٢ / ٣٢٨)، وقد سقطت من الأصل.

(٢) (د س) محبوب بن موسى، أبو صالح الأنطاكي الفراء.
«وثقه» أبو داود، والذهبي.
وذكره ابن حبان في «الثقات».
وقال الدارقطني: صويلح، وليس بالقوي.
وقال ابن حجر: «صدوق». (ت ٢٣١هـ).
«التقريب» (ص ٥٢١)، و «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٥٢، ٥٣)، و «الكاشف» (٣ / ١٢٢)، و «ثقات ابن حبان» (٩ / ٢٠٥).

(٣) محمد بن علي: بن أبي طالب، المعروف بابن الحنفية.
انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٥٢).

الشعب[1]، فحدثته بهذا الحديث عن أبي الحَوْرَاء، عن الحسن بن علي قال: صدق، هن كلمات عمناهن أن نقولهن في القنوت»[2].

(وفي الباب) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وحديث الحسن حديث «حسن»، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو الحوراء اسمه «ربيعة بن شيبان»[3].

ولانعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا.

---

(١) الشِّعب: بالكسر، الطريق بين جبلين، أو هو مسيل الماء في بطن من الأرض. «المصباح المنير» (١ / ٣١٣)، و«لسان العرب» (١ / ٤٩٩).

(٢) إسناد الطوسي «حسن»، وفيه متابعة «الحسن بن عبيدالله» ـ وهو ثقة ـ لأبي إسحاق السبيعي في السند الذي قبله. والحديث «صحيح».
رواه النسائي (كتاب الأشربة ـ باب الحث على ترك الشبهات ـ ٨ / ٣٢٧، ٣٢٨)، والترمذي (كتاب صفة القيامة ـ باب رقم ٦٠ ـ ٤ / ٦٦٨) وقال: «حسن صحيح»، والحاكم (٤ / ٩٩) وقال الذهبي: «سنده قوي».
كلهم من طريق شعبة، عن بريد بن أبي مريم به مختصراً بغير ذكر الصلوات، ودعاء القنوت.
ورواه بذكرهما أحمد (١ / ٢٠٠)، وابن حبان (٢ / ٥٢) كلاهما من طريق شعبة، عن بريد به نحوه.
ورواه الطبراني في الكبير (٣ / ٧٥) من طريق أبي صالح الفراء، ثنا أبو إسحاق الفزاري به مثله وفيه بدل «مثل من كتب»: «مثل من كنت».

(٣) أبو الحوراء ـ بمهملتين ـ.
«التقريب» (ص ٢٠٧)، و«الكنى لمسلم» (١ / ٢٧٣ / رقم ٩٤٣)، و«كنى الدولابي» (ص ١٦١)، والمقتنى (١ / ٢٠٦ / رقم ١٨٤٢).

واختلف أهل [العلم][1] في القنوت في الوتر في السنة كلها، واختاروا القنوت قبل الركوع.

وهو قول بعض أهل العلم، وبه يقول الثوري، وابن المبارك، وإسحاق.

وقد روي عن علي بن أبي طالب: أنه كان لا يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان[2]، وكان يقنت بعد الركوع.

وقد ذهب أهل العلم إليه.

وبه يقول الشافعي، وأحمد بن حنبل[3].

٣١١ / ٤٤٤ ـ نا محمد بن علي بن الحسين الجرجاني[4]، قال: نا

---

(١) من «الجامع» (٢ / ٣٢٩)، وقد سقطت من الأصل.

(٢) ذكره ابن نصر في قيام الليل (ص ٢٢٦ / المختصر).

(٣) فوائد الاستخراج:

أولاً: الطريق رقم (٤٤٢):

١ ـ روى الطوسي الحديث من هذا الوجه عن شيخه: «شعيب بن أيوب الصَّرِيفِيْنِي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «أبي إسحاق السبيعي» وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ رواية الحديث بإسقاط «أبي الحوراء».

ثانياً: الطريق رقم (٤٤٣):

٤ ـ روى الطوسي الحديث من هذا الوجه عن شيخه: «محمد بن إبراهيم البوشنجي».

٥ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «أبي إسحاق الفزاري»، وهذا (بدل).

٦ ـ ذكر قصة في الحديث.

(٤) لم أقف على ترجمته!!

مخلد بن يزيد[١]، قال: نا سفيان[٢]، عن زُبَيْد الإيَامِي[٣]، عن سعيد ابن عبدالرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، يقرأ في الأولى بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، وفي الثانية بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قل هو الله أحد﴾، ويقنت قبل الركوع، فإذا فرغ وسلم قال عند فراغه: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات، يطول في آخرهن»[٤].

---

(١) (خ م د س ق) مَخْلَد ـ بمفتوحة، وسكون معجمة وفتحة لام ـ بن يزيد القرشي الحراني.

قال ابن سعد: «كان فاضلاً خيراً كبير السن».

«وثقه» ابن معين، والذهبي.

وقال أبو حاتم، وابن حجر: «صدوق»، زاد ابن حجر: «له أوهام».

وقال أحمد، والساجي: «كان يهم». (ت ١٩٣هـ).

«التقريب» (ص ١٩٣)، و «الجرح والتعديل» (٨ / ٣٤٧)، و «الكاشف» (٣ / ١٢٨)، و «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٧٧).

(٢) سفيان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٧).

(٣) زُبَيْد: مصغر، ابن الحارث بن عبدالكريم، والإيامي: بكسر الألف وفتح الياء المنقوطة باثنتين من تحتها هذه النسبة إلى إيام، وقيل لهؤلاء البطن: يام بغير ألف.

«التقريب» (ص ٢١٣)، و «الأنساب» (١ / ٣٩٩).

(٤) إسناد الطوسي فيه شيخه: «محمد بن علي الجرجاني» لم أقف على ترجمته، والإسناد بغيره «حسن».

والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٥ / ١٢٣).

من طريق سعيد بن عبدالرحمٰن بن أبزى به نحوه بغير ذكر «التطويل في آخرهن».

وذكره أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب القنوت في الوتر ـ ٢ / ١٣٥) تعليقاً.

هذا حديث «حسن غريب»[1].

٢٢٧ / ٣٢٩ ـ باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر وينسى[2]

٣١٢ / ٤٤٥ ـ نا محمد بن المثنى أبو موسى العنزي البصري، قال: نا محمد بن عَتَمَة[3]، قال: حدثني عبدالرحمٰن بن زيد أسلم[4]، قال: حدثني أبي، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي منكم وتره أو نام عنه فليصله إذا أصبح أو ذكره»[5].

---

(١) الحديث من زوائد الطوسي.

(٢) وفي (ت)، (د)، (ف): . . . أو ينسى.
وفي (ق) وبقية الطبعات: . . .أو ينساه.

(٣) هكذا في الأصل (ق٥١ / أ) بالعين والتاء المثناه والميم.
لم أقف على ترجمته!!

(٤) (ت ق) عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم المدني.
من أهل المدينة.
قال الذهبي: «ضعفوه».
قلت: وسبب ضعفه هو «سوء حفظه» كما قال ابن خزيمة، مما جعله يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته، من رفع المراسيل، وإسناد الموقوف فاستحق الترك، قاله ابن حبان. (ت ١٨٢هـ).
«التقريب» (ص ٣٤٠)، و «الكاشف» (٢ / ١٦٤)، و «المجروحين» (٢ / ٥٧)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ١٧٨).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف» لضعف «عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم».
والحديث «صحيح».
رواه أحمد (٣ / ٤٤)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب من نام عن وتر أو نسيه ـ ١ / ٣٧٥) من طريق عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم به نحوه، وقد تابعه أبو غسان محمد بن مطرف ـ وهو ثقة ـ رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب في الدعاء بعد

سئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن عبدالرحمٰن بن زيد أسلم؟ فقال: عبدالله لا بأس به.

وعلي بن المديني ضعفه، ووثق عبدالله بن زيد بن أسلم.

وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث[1]، فقال: يوتر الرجل إذا ذكر وإن كان بعدما طلعت الشمس وبه يقول سفيان الثوري.

واختار أحمد بن حنبل أن لا يوتر إذا طلع الفجر[2].

= الوتر ـ ٢ / ١٣٧).

وانظر: «إرواء الغليل» (٢ / ١٥٣)، وحاشية أحمد شاكر على «الجامع» (٢ / ٣٣١).

(١) لكن يرد عليه الحديث الآخر الصحيح: «أوتروا قبل أن تصبحوا» رواه مسلم (١ / ٥١٩).

وكذا حديث أبي سعيد مرفوعاً: «من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له» رواه الحاكم (١ / ٣٠٢).

ولا تعارض بحمد الله إذا حمل على المتعمد، وأما حديث الباب فمحمول على من فاته الوتر نوماً أو نسياناً والله أعلم.

وانظر: «الفتح» (٢ / ٤٨٠)، و «المجموع» (٣ / ٥١٨)، و «إرواء الغليل» (٢ / ١٥٣).

(٢) **فوائد الاستخراج**:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن المثنى العنزي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «عبدالرحمٰن بن أسلم»، وهذا (بدل)، والتقى معه في السند الآخر في التابعي: «زيد بن أسلم»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ التصريح باسم «علي بن المديني» كاملاً على المشهور.

٤ ـ جمع الطوسي بين لفظتي «إذا أصبح» و «إذا ذكر» في سياق واحد، وأما الترمذي

٢٢٨ / ٣٣٠ ـ باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر

٣١٣ / ٤٤٦ ـ نا أبو عبدالله يحيى بن محمد بن السكن البزاز البصري[١]، قال: نا حبان بن هلال، قال: نا همام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ قال: «الوتر قبل الفجر»[٢].

وروى يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: نا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «بادر الصبح بالوتر».

٣١٤ / ٤٤٧ ـ نا بذلك محمد بن محمد بن عمر، نا محمد ابن

= ففرقهما.

٥ ـ ذكر اختيار أحمد بن حنبل في المسألة.

(١) (خ د س) يحيى بن محمد بن السكن القرشي أبو عبدالله ويقال أبو عبيد البصري البزاز، سكن بغداد.

«وثقه» النسائي ـ في قول له ـ والذهبي.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال مسلمة، وابن حجر: «صدوق».

فلعلهما أخرجاه من «الثقات» لوجود المناكير في بعض مروياته كما صرح بذلك إسحاق في مشيخته.

«التقريب» (ص ٥٩٦)، و «تاريخ بغداد» (١٤ / ٢٠٥)، و «تهذيب التهذيب» (١١ / ٢٧٢)، و «الكاشف» (٣ / ٢٦٧)، و «ثقات ابن حبان» (٩ / ٢٦٩).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنة «قتادة» وهو مدلس وقد تابعه «يحيى بن أبي كثير» كما في «جامع الترمذي» في الباب الذي نحن فيه، والحديث رواه مسلم (كتاب الصلاة ـ باب صلاة الليل مثنى مثنى ـ ١ / ٥١٩، ٥٢٠).

من طريق ـ يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني أبو نضرة به بلفظ «أوتروا قبل الصبح».

(ق٥١/أ) عمر[١]، قال: نا أحمد بن منيع[٢]، قال: نا يحيى بن زكريا[٣]/ .

يقال: حديث ابن عمر حديث «حسن صحيح».

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وتر بعد صلاة الصبح»[٤].

وهو قول غير واحد من أهل العلم.

وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق: لا يرون الوتر بعد صلاة الصبح[٥].

---

(١) لم أقف على ترجمته وكذا الذي قبله!!

(٢) مَنيع: بمفتوحه وكسر نون وسكون تحتيه.
الفَتني: «المغني» (ص ٢٤٢).

(٣) إسناد الطوسي فيه شيخه، وشيخ شيخه لم أقف على ترجمتيهما، وبقية رجاله ثقات.
والحديث رواه مسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب صلاة الليل مثنى مثنى ـ ١ / ٥١٧) من طريق يحيى، عن عبيدالله به بلفظ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»، ومن طريق ابن أبي زائدة، أخبرني عاصم الأحول، عن عبيدالله بن شقيق، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «بادورا الصبح بالوتر».

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٨٨) وفيه أبو هارون العبدي وهو «متروك».
كما في «التقريب» (ص ٤٠٨).

(٥) فوائد الاستخراج:
أولاً: الحديث رقم (٤٤٦) حديث أبي سعيد الخدري:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يحيى بن محمد بن السكن البزاز».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «أبي نضرة»، وهذا (موافقة عالية).
٣ ـ لفظ حديث أبي سعيد عند الطوسي: «الوتر قبل الفجر»، وهو في «الجامع» بلفظ: «أوتروا قبل أن تصبحوا».

٢٢٩ / ٣٣١ ـ باب ما جاء لا وتران في ليلة والصلاة بعد الوتر[١]

٣١٥ / ٤٤٨ ـ روى طلق[٢] بن علي، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وتران في ليلة»[٣].

وهو حديث غريب[٤].

= ٤ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

ثانياً: حديث رقم (٤٤٧) حديث ابن عمر:

٥ ـ روى الطوسي حديث ابن عمر من طريق شيخه: «محمد بن محمد بن عمر».

٦ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «أحمد بن منيع» وهذا (بدل).

(١) وفي (ق)، وطبعات «الجامع»: باب ما جاء لا وتران في ليلة.

(٢) طلق: بسكون اللام.

ابن حجر: «التقريب» (ص ٢٨٣).

(٣) هكذا علقه الطوسي وهو في «الجامع» (٢ / ٣٣٣) مسند، وإسناده «حسن». قال ابن السكن: وغير الترمذي يصححه.

كما في «التلخيص الحبير» (٢ / ١٧).

والحديث أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب في نقض الوتر ـ ٢ / ١٤٠) وسكت عنه، والنسائي (كتاب قيام الليل ـ باب نهي النبي ﷺ عن الوترين في ليلة ـ ٣ / ٢٢٩، ٢٣٠)، وابن حبان (٤ / ٧٤).

من طريق ملازم بن عمرو، حدثنا عبدالله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه به مثله وفيه قصة.

(٤) وفي (ق) وطبعات «الجامع»: حسن غريب، ونقل ابن حجر في «التلخيص» (٢ / ١٧) عن الترمذي تحسينه.

٢٣٠ / ٣٣٢ ـ باب منه[1]

٣١٦ / ٤٤٩ ـ نا حوثرة بن محمد المنقري البصري[2]، ويحيى ابن أبي طالب البغدادي، قال: نا حماد بن مسعدة، عن ميمون بن موسى المرئي[3]، عن الحسن[4]، عن أمه[5]، عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين خفيفتين بعد الوتر وهو جالس»[6].

---

(١) هذا التبويب من زيادات الطوسي، والحديث المروي فيه خرجه الترمذي في الباب الذي قبله.

(٢) حوثرة: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٢)، حديث رقم (٣٨).

(٣) (ت ق) ميمون بن موسى المرئي ـ بفتح الميم والراء المهملة والألف المهموزة، نسبة إلى أمريء القيس ـ البصري.

قال عمر بن علي، وأبو حاتم، وابن حجر: «صدوق».

وقال الساجي: كان يدلس.

وقال الذهبي: صويلح.

«التقريب» (ص ٥٥٦)، و «الأنساب» (١٢ / ١٧٧)، و «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٣٩٢، ٣٩٣)، و «الجرح والتعديل» (٨ / ٢٣٦)، و «الكاشف» (٣ / ١٩٣).

(٤) الحسن: هو البصري.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٦ / ٩٩).

(٥) (م٤) خيرة أم الحسن البصري، مولاة أم سلمة.

ذكرها ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن حجر: «مقبولة».

«التقريب» (ص ٧٤٦)، و «ثقات ابن حبان» (٤ / ٢١٦)، و «تهذيب التهذيب» (١٢ / ٤١٦).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنة «ميمون بن موسى المرئي» وهو مدلس، وللكلام

اختلف أهل العلم في الذي يوتر من أول الليل ثم يقوم من آخره: فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم نقض الوتر، وقالوا: يضيف إليها ركعة، ويصلي ما بدا له، ثم يوتر في آخر صلاته، لأنه «لا وتران في ليلة»[1].

وهو الذي ذهب إليه إسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا أوتر من أول الليل ونام، ثم قام من آخر الليل فإنه يصلي ما بدا له، ولا ينقض وتره، [ويدع وتره][2] على ما كان.

= في «خيرة أم الحسن البصري»، والحديث «صحيح».

رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالساً ـ ١ / ٣٧٧) من طريق ميمون به نحوه.

ومن شواهده حديث عائشة رضي الله عنها قالت:

«كان ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس... الحديث» رواه مسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ ـ ١ / ٥٠٩)، ورواه ابن ماجه (في الباب المتقدم) وقال البوصيري: «إسناد صحيح، ورجاله ثقات».

«مصباح الزجاجة» (١ / ١٤٣).

ومنها حديث أبي أمامة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس، يقرأ فيهما (إذا زلزلت) و (قل يا أيها الكافرون) رواه أحمد (٥ / ٢٦٠) قال الألباني: «إسناد حسن».

«حاشية المشكاة» (١ / ٤٠١) وهو كما قال حفظه الله.

(١) على لغة بني الحارث الذين ينصبون المثنى بالألف.

السيوطي: «عون المعبود» (٤ / ٣١٤).

(٢) من «الجامع» (٢ / ٣٣٤) وقد سقطت في الأصل.

وهو قول الثوري، ومالك، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل.

وهذا أصح، لأنه قد روي من غير وجه: «أن النبي ﷺ قد صلى[1] بعد الوتر»[2].

٢٣١ / ٣٣٣ ـ باب ما جاء في الوتر على الراحلة[3]

٣١٧ / ٤٥٠ ـ نا [ا][4]بن شعيب البغدادي[5]، قال: نا مَعْن ابن عيسى[6]، قال: نا مالك، عن أبي بكر بن عمر[7]، عن سعيد بن يسار، عن عبدالله بن عمر: «أن النبي ﷺ أوتر على البعير»[8].

---

(١) وفي الأصل (ق٥١ / ب) رسمت هكذا: صلا.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «حوثرة بن محمد المنقري».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «حماد بن مسعدة» وهذا (بدل).

٣ ـ زيادة صفة الركعتين، وأنهما خفيفتان.

(٣) وفي (ع): باب الوتر على الراحلة.

(٤) سقط حرف الف من الأصل.

(٥) ابن شعيب: هو علي بن شعيب السِّمْسَار.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ٣٣١).

(٦) معن بن عيسى: القَزَّاز.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٥٨).

(٧) أبو بكر بن عمر: القرشي العدوي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١٢ / ٣٣).

(٨) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه:

مالك (١ / ١٢٤)، والبخاري (كتاب الوتر ـ باب الوتر على الدابة ـ ٢ / ٤٨٨)،

(وفي الباب) عن ابن عباس.

ويقال: حديث ابن عمر حديث «صحيح».

وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا، ورأوا أن يوتر الرجل على راحلته.

وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: لا يوتر الرجل على الراحلة، وإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض.

وهو قول بعض أهل الكوفة[1].

٢٣٢ / ٣٣٤ ـ باب ما جاء في صلاة الضحى[2]

٣١٨ / ٤٥١ ـ نا محمد بن الوليد القرشي البصري، قال: نا محمد ابن جعفر، قال: نا شعبة، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك قال: كان رجل ضخم[3] لا يستطيع أن يصلي مع النبي ﷺ فقال للنبي ﷺ: إني لا

= ومسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب جواز صلاة النافلة على الدابة ـ ١ / ٤٨٧) كلاهما من طريق مالك به، وفيه قصة.

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «علي بن شعيب السمسار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «الإمام مالك».

٣ ـ لفظ الطوسي: «. . . على البعير»، ولفظ الترمذي: «. . . على راحلته».

(٢) وفي (ع): باب صلاة الضحى.

(٣) من الأنصار، قيل هو عِتْبَان ـ بكسر أوله ـ بن مالك الأنصاري. رضي الله عنه. «فتح الباري» (٣ / ٥٨).

أستطيع أن أصلي معك، فقال: لو أتيت منزلي فصليت فأقتدي بك، فصنع الرجل طعاماً، فدعى النبي ﷺ فَنَضحَ له طَرَف حصير لهم، فصلى عليه النبي ﷺ ركعتين، فقال رجل من آل جارودٍ ـ وكان النبي ﷺ يصلي الضحى ـ فقال: وما رأيته صلاها إلا يومئذ»[1].

(ق٥١/ب) (وفي الباب) عن أم هانيء، وأبي هريرة، ونُعَيْم / بن هَمَّار[2]، وأبي ذر، وعائشة، وأبي أمامة، وعُتْبَة بن عَبْدِ السُّلَمِي، وابن أبي أوفى[3].

٢٣٣ / ٣٣٥ ـ وباب منه[4]

٣١٩ / ٤٥٢ ـ نا محمد بن بشار، ومحمد بن الوليد القرشي، قالا: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن عمرو[5]، عن ابن أبي ليلى[6]، قال:

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير شيخ الطوسي «محمد بن الوليد» فلم يرو له أبو داود والترمذي شيئاً.
والحديث رواه البخاري (كتاب التهجد باب صلاة الضحى في الحضر ـ ٣ / ٥٧).
من طريق شعبة به نحوه.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: «. . . أو حبّار، أو هدّار، أو خمّار بالمعجمة أو المهملة».
«التقريب» (ص ٥٦٥).

(٣) الحديث من زيادات الطوسي.

(٤) هذا التبويب من زيادات الطوسي على «الجامع»، والحديث المروي فيه أخرجه الترمذي في الباب الذي قبله.

(٥) عمرو بن مرة الجَمَلِي.
انظر: «الجامع» (٢ / ٣٣٨)، و «تهذيب التهذيب» (٨ / ١٠٢).

(٦) عبدالرحمٰن بن أبي ليلى.
انظر: «الجامع» (٢ / ٣٣٨).

«ما أخبرني أحد[١] أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى إلا أم هانيء، إنها حدثت أن رسول الله ﷺ يوم فتح مكة دخل عليها فاغتسل ثم صلى[٢] ثمان ركعات، وما رأيته صلى[٣] صلاة أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود»[٤].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

كأن أحمد بن حنبل [رأى][٥] أصح شيء في هذا الباب حديث أم هانيء.

واختلفوا في «نعيم»[٦]: فقال بعضهم: [ا][٧]بن حَمَّار، وقال بعضهم[٨]:

---

(١) هذا لا يدل على نفي الوقوع، لأن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى إنما نفى ذلك عن نفسه.
ابن حجر: «الفتح» (٢ / ٥٧٩).

(٢) كتبت كلمة (صلى) في الموضعين هكذا (صلا).

(٣) انظر الحاشية السابقة.

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة.
والحديث رواه البخاري (أبواب التطوع ـ باب صلاة الضحى في السفر ـ ٣ / ٥١) عن آدم، ثنا شعبة به نحوه، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب استحباب صلاة الضحى ـ ١ / ٤٩٧) عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا محمد جعفر، ثنا شعبة به قريب من لفظ المستخرج.

(٥) من «الجامع» (٢ / ٢٣٨)، وقد سقطت في الأصل.

(٦) تقدم ذكره رضي الله عنه في الباب السابق رقم (٣٣٥) ضمن الصحابة المذكورين في قول الترمذي (وفي الباب).

(٧) من «الجامع» (٢ / ٣٣٨، ٣٣٩).

(٨) الحاشية السابقة نفسها.

[ا]بن هَمَّار، ويقال: [ا][1]بن هَبّار، ويقال: [ا][2]بن همام.

والصحيح: [ا][3]بن همَّار.

وأبو نعيم وهم فيه وقال: [ا][4]بن حمار. (فأخطأ فيه، ثم ترك)[5] فقال: نعيم[6]، عن النبي ﷺ[7].

٢٣٤ / ٣٣٦ ـ باب ما جاء في الصلاة عند الزوال

٣٢٠ / ٤٥٣ ـ نا أحمد بن إسماعيل السهمي[8]، قال: نا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي[9]، عن محمد ابن

---

(١) الحاشية السابقة نفسها.

(٢) الحاشية السابقة نفسها.

(٣) الحاشية السابقة نفسها.

(٤) الحاشية السابقة نفسها.

(٥) تكررت العبارة في الأصل مرتين.

(٦) قال الغلابي، عن يحيى بن معين: «... أهل الشام يقولون همار وهم أعلم به»، وكذا رجح ابن الأثير، والذهبي، وابن حجر.
انظر: «الاستيعاب» (٣ / ٥٥٩)، و«أسد الغابة» (٥ / ٣٥٠)، و«التجريد» (٢ / ١١١)، و«الإصابة» (٣ / ٥٦٩).

(٧) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن بشار» و«محمد بن الوليد القرشي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «محمد بن جعفر»، وهذا (بدل).

(٨) السهمي: سماعه للموطأ صحيح، وخلط في غيره.
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢)، حديث رقم (٢).

(٩) الدراوردي: «صدوق»، كان يحدث من كتب غيره فيخطيء.

عجلان[1]، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أبي أيوب الأنصاري أنه كان يحدث عن النبي ﷺ: «أنه كان يصلي إذا زاغت الشمس قبل الظهر أربع ركعات، قال: فقلت يا رسول الله رأيتك تصلي أربعاً إذا زاغت الشمس قبل أن تصلي الظهر؟ فقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يَعْرُجَ إلى الله مني فيها خير»[2].

= تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢)، حديث رقم (٢).

(١) محمد بن عَجْلَان: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٩١)، حديث رقم (٢٦٥).

وقد روي من وجه آخر غير قوي عن أبي أيوب.

قلت: يشير البيهقي إلى الطريق الآخر للحديث وهو:

شريك، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن علي بن الصلت، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ نحوه.

أخرجه كذلك: ابن خزيمة (٢ / ٢٢٣) ولكنه قال:

رجل من الأنصار، عن أبي أيوب به، وقال عقبه: «وإسناده ضعيف»، والطبراني في «الكبير» (٤ / ٢٠٠)، والبيهقي (٢ / ١٢٢).

ويشهد للحديث رواية عبدالله بن السائب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح» أخرجه الترمذي في الباب الذي نحن فيه (٢ / ٣٤٢، ٣٤٣) ولم يستخرج الطوسي عليه، ورواه في «الشمائل» (ص ١٥٤) أيضاً، وقال أحمد شاكر: «صحيح متصل الإسناد، رواته ثقات».

ومن شواهده أيضاً حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد تقدم تخريجه في الباب رقم (٣٠٢)، حديث رقم (٤٠٨).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنة «محمد بن عَجْلَان» و «أبي إسحاق السبيعي» وهما مدلسان.

والحديث «صحيح».

٣٢١ / ٤٥٤ ـ رنا إسحاق بن إبراهيم الأزدي[١]، قال: نا الحسن ابن علي عيسى[٢]، قال: أرنا ابن المبارك، قال: أرنا يحيى بن[٣] أيوب[٤]، عن عبيدالله بن زَحْر[٥]، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أُمامة،

= لم أقف عليه من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن أبي أيوب رضي الله عنه وإنما رواه:

أحمد (٥ / ٤١٦)، وأبو داود (كتاب الصلاة ـ باب الأربع قبل الظهر وبعدها ـ ٢ / ٥٣)، والترمذي في «الشمائل» (ص ١٥٣)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب في الأربع الركعات قبل الظهر ـ ١ / ٣٦٥)، وابن خزيمة (٢ / ٢٢٣)، والطيالسي (١ / ١١٣)، والطبراني في «الكبير» (٤ / ٢٠٠)، والبيهقي (٢ / ١٢٢).

كلهم من طريق عُبَيْدة بن مُعَتِّب الضَّبي، عن إبراهيم، عن سَهْم بن مِنْجَاب، عن قَرْثَع، عن أبي أيوب مرفوعاً: «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء» واللفظ لأبي داود.

قال البيهقي: «وعبيدة بن معتب ضعيف لا يحتج بخبره...».

(١) لم أقف على ترجمته!!

(٢) الحسن بن عيسى: النيسابوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (٦ / ٢٩٤).

(٣) أثبتت ألف (ابن) في الأصل فقمت بحذفها.

(٤) يحيى بن أيوب: الغافقي: «صدوق»، ربما أخطأ.

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٤٢)، حديث رقم (٣٢٣).

(٥) (خت٤) عبيدالله بن زَحْر ـ بفتح الزاي وسكون المهملة ـ الضمري مولاهم الإفريقي.

عد له قوم، وجرحه آخرون: فقال أبو زرعة والنسائي.

«لا بأس به».

«ووثقه» أحمد بن صالح، والبخاري. كما نقل ذلك الترمذي عنه في «العلل».

وقال الحربي: «غيره أوثق منه».

عن أبي أيوب الأنصاري قال: «نزل علي رسول الله ﷺ فنظرت في عمله كله، فرأيته إذا زالت الشمس أو زاغت أو كما قال إن كان في يده عمل الدنيا رَفَضَه، فإن كان نائماً فكأنما يوقظ له فيقوم فيغتسل أو يتوضأ[1] ثم يركع أربع ركعات يتمهن ويحسنهن ويتمكن فيهن، فلما أراد أن ينطلق قلت: يا رسول الله تمكث عندي شهراً فوددت أنك مكثت أكثر من ذلك فنظرت في عملك فرأيتك إذا زالت الشمس أو زاغت فإن كان في يدك عمل الدنيا رفضته ـ فذكر مثل القصة الأولى ـ فقال رسول الله ﷺ: إنَّ أبواب السموات وأبواب الجنة تفتحن في تلك الساعة فما يَرْتَجْن[2] أبواب السماوات وأبواب الجنة حتى تصلى هذه الساعة، فأحببت أن يصعد إلى ربي من تلك الساعة

= وقال أحمد، وابن معين، والدارقطني: «ضعيف».

وتوسط ابن حجر فقال: «صدوق يخطيء».

والمختار عندي «تضعيفه» لأن الجرح فيه قد فسر:

فقال ابن عدي: «يقع في أحاديثه ما لا يتابع عليه».

وقد مال الذهبي إلى معنى ما قاله ابن عدي فقال: «وله مناكير».

وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، فإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات.

وهو اختيار الذهبي، حيث قال في «الديوان»: له صحيفة غرائب عن علي بن يزيد، ليس بحجة، وقال في «المغني»: وهو إلى الضعف أقرب، بل لقد عده سبط ابن العجمي، وابن عراق الكناني ضمن الوضاعين.

«التقريب» (ص ٢٧١)، و «تهذيب التهذيب» (٧ / ١٢، ١٣)، و «ميزان الاعتدال» (٣ / ٦، ٧)، و «المغني» (٢ / ٤١٥)، و «الكشف الحثيث» (ص ٢٨١)، و «تنزيه الشريعة» (١ / ٨٣).

(١) رسمت الكلمة في الأصل (ق٥٢ / أ) هكذا: (يتوضى).

(٢) فما يَرْتَجْنَ: أي ما يغلقن.

«غريب الحديث» (٤ / ٣٢٥)، و «النهاية» (٢ / ١٩٣).

خير»[1].

وزادني الأوزاعي: «فأحببت أن يرفع عملي في أول العابدين».

(وفي الباب) عن علي، وعبدالله بن السائب[2].

ويقال: حديث عبدالله بن السائب حديث «حسن غريب».

[وقد روي][3] عن النبي ﷺ: «أنه كان يصلي أربع ركعات بعد الزوال لا يسلم إلا في آخرهن»[4].

٢٣٥ / ٣٣٧ ـ باب ما جاء في صلاة الحاجة[5]

٣٢٢ / ٤٥٥ ـ نا محمد بن بشار، قال: نا عثمان بن عمر[6]، قال:

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «صحيح» كما تقدم.
رواه الطبراني في «الكبير» (٤ / ١٤٠)، والحاكم (٣ / ٤٦١) كلاهما من طريق سعيد ابن أبي مريم، أنا يحيى بن أيوب به نحوه.

(٢) ذكر عبدالله بن السائب رضي الله عنه زيادة على «الجامع»، وحديثه أخرجه الترمذي.

(٣) من «الجامع» (٢ / ٣٤٣)، وفي الأصل: يقول أو نقول. ولا معنى لها هنا.

(٤) حديث أبي أيوب بطريقيه من زوائد الطوسي على «الجامع».
والحديث المشار إليه حديث (صحيح) رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب في الأربع الركعات قبل الظهر ـ ١ / ٣٦٥).

(٥) وفي (ع): باب صلاة الحاجة والاستخارة.

(٦) عثمان بن عمر: بن فارس العبدي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ١٤٢).

نا شعبة، عن أبي جعفر[1]، قال: سمعت عمارة[2] بن خزيمة يحدث عن عثمان بن حُنَيْف[3] / : «أن رجلاً ضريراً أتى النبي ﷺ فقال: ادع الله أن (ق٥٢/أ) يعافِيني فقال: إن شِئْتَ أَخَّرْتُ ذلك وهو خير لك، وإن شئتَ دعوتُ، فأمره أن يَتَوَضَّأ فيحسن طهوره، فيصلي ركعتين ويدعو[4] بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ﷺ، يا محمد إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه فَتُقْضَىٰ لي، اللهم شَفِّعْهُ فِيّ»[5].

---

(١) (٤) عُمَيْر بن يزيد بن عمير الأنصاري، أبو جعفر الخَطْمِي ـ بفتح المعجمة وسكون الطاء ـ المدني، نزيل البصرة.
«وثقه» ابن نمير، وابن معين، والنسائي، والطبراني، والعجلي، والذهبي.
وذكره ابن حبان في «الثقات».
وعلى الرغم من توثيق هؤلاء الأئمة له قال الحافظ ابن حجر: «صدوق».
والمختار عندي توثيقه.
«التقريب» (ص ٤٣٢)، و «تهذيب التهذيب» (٨ / ١٥١)، و «الكاشف» (٢ / ٣٥٣).

(٢) عُمَارة: بضم أوله والتخفيف.
«التقريب» (ص ٤٠٨).

(٣) حُنَيْف: بالنون مصغر.
«التقريب» (ص ١٨٤).

(٤) كتب في آخر الكلمة في الأصل ألف هكذا (يدعوا).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث «صحيح» رواه:
أحمد (٤ / ١٣٨)، والترمذي (كتاب الدعوات ـ باب رقم ١١٩ ـ ٥ / ٥٦٩) وقال: حسن صحيح غريب، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب ما جاء في صلاة الحاجة ـ ١ / ٤٤١) قال أبو إسحاق: هذا حديث صحيح، والحاكم (١ / ٥١٩) وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

يقال: هذا حديث «حسن».

(وفي الباب) عن عبدالله بن أبي أوفى[1] من رواية «فائد ابن عبدالرحمٰن»، وَيُضَعَّفُ.

وفائد هو «أبو الورقاء»[2].

٢٣٦ / ٣٣٨ ـ باب ما جاء في صلاة الاستخارة

٣٢٣ / ٤٥٦ ـ نا سباع بن النضر السمرقندي[3]، قال: نا علي ابن

= كلهم من حديث عثمان بن عمر، عن شعبة به نحوه.

وقوله ﷺ في الحديث: «... أسألك وأتوجه إليك بنبيك...» ليس فيه جواز التوسل بذات النبي ﷺ، وإنما المراد أتوجه إليك بدعاءه بدليل أول الحديث وآخره.

قال ابن تيمية رحمه الله: «فهذا توسل بدعاء النبي ﷺ وشفاعته ودعا له النبي ﷺ ولهذا قال: «وشفعه في.. وهذا الحديث ذكره العلماء في معجزات النبي ﷺ ودعائه المستجاب، وما أظهر الله ببركة دعائه من الخوارق والإبراء من العاهات، فإنه ﷺ ببركة دعائه لهذا الأعمى أعاد الله عليه بصره...».

وانظر تخريج الحديث والكلام على الفهم الصحيح لسلف هذه الأمة له كتابي: «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» لابن تيمية (ص ٩٢ ـ ص ١٠١)، و«التوسل» للألباني (ص ٦٧، ٦٨).

(١) رواه الترمذي في الباب الذي نحن فيه بدلاً من حديث عثمان بن حنيف.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «عثمان بن عمر»، وهذا (بدل).

٣ ـ زيادة ذكر صلاة الركعتين.

٤ ـ اختلاف الحكم على الحديث.

(٣) سباع: بكسر أوله ثم موحدة.

عبدالله المدني[1]، قال: نا عامر العقدي عبدالملك بن عمرو[2]، وبشر ابن عمر الزهراني ـ ثقتين من أهل الحديث ـ عن عبدالرحمٰن بن [أبي][3] الموالي[4]، قال: حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: إذا هم أحدكم بالأمر ـ قال علي[5] أظنه قال ـ فليركع ركعتين من غير فريضة ـ إلا أني أشك فيه ولكنه قال ـ فليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك[6]، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر،

= «التقريب» (ص ٢٢٨).

مقبول. تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦٣)، حديث رقم (٧٥).

(١) هو علي بن المديني.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ٢٠١ / ترجمة سباع بن النضر).

(٢) وفي الأصل (ق٥٢ / ب): (عن عبدالملك بن عمرو) وهو خطأ، لأن عبدالملك ابن عمرو هو أبو عامر العقدي نفسه.

(٣) من «الجامع» (٢ / ٣٤٥) وقد سقطت من الأصل.

(٤) (خ٤) عبدالرحمٰن بن أبي الموالي ـ واسمه زيد وقيل عبدالرحمٰن بن زيد بن أبي الموالي ـ أبو محمد مولى آل علي.

«وثقه» الترمذي، والنسائي، والذهبي.

وقال أبو زرعة: «لا بأس صدوق».

وقال ابن خراش، وابن حجر: «ربما أخطأ».

«التقريب» (ص ٣٥١)، و «جامع الترمذي» (٢ / ٣٤٦)، و «الكاشف» (٢ / ١٨٨)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ٢٨٢).

(٥) علي: هو ابن المديني.

(٦) أستخيرك: أي أطلب منك الخير فيما هممت به، وأستقدرك: أسألك هبة الخير والقدرة.

«عارضة الأحوذي» (٢ / ٢٦٣)، و «فتح الباري» (١١ / ١٨٣).

وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم هذا الأمر ـ تسميه بعينه ـ خيراً لي في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة أمري، فقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه، اللهم إن كنت تعلم أنه شر في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة أمري، فاصرفه واصرفني عنه، واقضي لي الخير حيث كان في عاجل أمري وآجله ثم رضني به»[١].

(وفي الباب) عن ابن مسعود، وأبي أيوب.

يقال: حديث جابر حديث «حسن غريب»[٢].

لا يعرف إلا من حديث عبدالرحمٰن بن أبي الموالي.

وقد روى غير واحد من الأئمة عنه[٣].

٢٣٧ / ٣٣٩ ـ باب ما جاء في صلاة التسبيح[٤]

٣٢٤ / ٤٥٧ ـ نا عبدالله بن هاشم، قال: نا وكيع، عن عكرمة ابن

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «صحيح».
رواه: البخاري (كتاب التهجد ـ باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ـ ٣ / ٤٨) من طريق عبدالرحمٰن بن أبي الموالي به نحوه.

(٢) وفي (ق)، وطبعات «الجامع»: «حسن صحيح غريب».

(٣) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «سباع بن النضر».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «عبدالرحمٰن بن أبي الموالي»، وهذا (بدل).
٣ ـ توثيق «أبي عامر العقدي»، و «بشر بن عمر الزهراني».

(٤) وفي (ع): صلاة التسبيح.

عمار[1]، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: «جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ قالت: يا رسول الله عَلِّمني كلمات أقولهن في صلاتي، قال: سَبِّحي الله عشراً، واحمديه عشراً، وكَبِّريه عشراً، ثم سَلِيْه حاجتك فيقول: نعم نعم»[2].

(وفي الباب) عن ابن عباس، وعبدالله بن عمرو.

---

(١) (خت م٤) عكرمة بن عمار العجلي، أبو عمار اليمامي بصري الأصل.
«وثقه» ابن معين، وابن المديني، والدارقطني، والذهبي وغيرهم.
وقال أبو حاتم، والساجي، وابن حجر: «صدوق».
زاد ابن حجر: «يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب».
«التقريب» (ص ٣٩٦)، و «تهذيب التهذيب» (٧ / ٢٦٢)، و «الجرح والتعديل»(٧ / ١٠)، و «الكاشف» (٢ / ٢٧٦).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنة «عكرمة بن عمار» وهو مدلس، وقد صرح بالتحديث في رواية الترمذي (٢ / ٣٤٧) والحديث «حسن» كما قال الترمذي.
رواه النسائي (كتاب السهو ـ باب الذكر بعد التشهد ـ ٣ / ٥١)، وابن خزيمة (٢ / ٣١)، وابن حبان (٣ / ٢٣١)، والحاكم (١ / ٣١٧، ٣١٨) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
كلهم من طريق عكرمة بن عمار به نحوه.
ورواية ابن خزيمة من طريق عبدالله بن هاشم، عن وكيع به كالطوسي.
وقال الألباني: «حسن الإسناد».
«صحيح سنن الترمذي» (١ / ١٤٩).
(فائدة):
قال العراقي: «إيراد هذا الحديث في باب صلاة التسبيح فيه نظر، فإن المعروف أنه ورد في التسبيح عقب الصلوات لا في صلاة التسبيح...».
«تكملة شرح الجامع» (١ / ق ١٥٠ / أ).

ويقال: حديث أنس حديث «حسن غريب»(١).

وقد روي الحديث عن النبي ﷺ في صلاة التسبيح، ولا يصح منه كبير شيء(٢).

٣٢٥ / ٤٥٨ ـ نا عبدة بن عبدالله الخزاعي البصري، قال: نا زيد ابن الحباب(٣)، عن موسى / بن عبيدة(٤)، قال: أخبرني سعيد بن أبي (ق٥٢/ب)

---

(١) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي عن شيخه: «عبدالله بن هاشم».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «عكرمة بن عمار»، وهذا (موافقة عالية).
٣ ـ تساوى عدد الرواة في إسنادي الطوسي والترمذي إلى أنس بن مالك، وهذا (مساواة).
٤ ـ رواية الحديث بلفظ: «... ثم سليه حاجتك...»، هو في «الجامع» (٢ / ٣٤٧) بلفظ: «ثم سلي ما شئت...».
(٢) سيأتي الكلام عن صلاة التسبيح.
(٣) زيد بن الحباب: «صدوق، يخطيء في حديث الثوري».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٨)، حديث رقم (٤٦).
(٤) (ت ق) موسى بن عبيدة ـ بضم أوله ـ ابن نَشِيط ـ بفتح النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة ـ الرَّبَذِي ـ بفتح الراء والموحدة ثم معجمة ـ أبو عبدالعزيز المدني.
قال الذهبي: «ضعفوه».
قلت: وسبب تضعيفه: تحديثه بأحاديث مناكير لا سيما عن عبدالله بن دينار.
(ت ١٥٣هـ).
«التقريب» (ص ٥٥٢)، و «الكاشف» (٣ / ١٨٦)، و «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٣٥٦ ـ ٣٦٠).

سعيد[1] ـ مولى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[2] ـ عن أبي رافع ـ مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ للعباس: « يا عم، ألا أَصِلُك، ألا أَحْبُوكَ[3]، ألا أَنْفَعُك؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: يا عمِّ، صلِّ أربعَ ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحةَ القرآن والسورةَ[4]، فإذا انقضت القراءة فقل: الله أكبر، والحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله: خمس عشرة مرة قبل أن تركع، ثم اركع فقلها عشراً، ثم ارفع فقلها عشراً، ثم اسجد فقلها عشراً، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً، ثم اسجد فقلها عشراً، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً، فتلك خمس وسبعون في كل ركعة، وهي ثلاثمائة[5] في أربع ركعات، فلو كانت ذنوبك مثل رَمْلٍ عالج[6] غفر الله لك، قال: يا رسول الله: ومن يستطيع أن يقولهن في يوم؟ قال: إن لم

---

(١) وفي الأصل (ق٥٣ / أ): أبو سعيد. وهو تحريف.

(٢) (ت ق) سعيد بن أبي سعيد الأنصاري، المدني.
مولى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.
روى عن أَدْرَع السُّلَمِي، وأبي رافع مولى النبي ﷺ، وعنه موسى بن عبيدة الربذي.
ذكره ابن حبان في «الثقات».
وقال الذهبي، وابن حجر: «مجهول».
«التقريب» (ص ٢٣٦)، و «ثقات ابن حبان» (٤ / ٢٨٥)، و «الكاشف» (١ / ٣٦١)، و «تهذيب التهذيب» (٤ / ٣٧).

(٣) ألا أحبوك: أي ألا أعطيك. «النهاية» (١ / ٣٣٦).

(٤) هكذا في الأصل (ق٥٣ / أ)، وفي «الجامع» (٢ / ٣٥٠): «بفاتحة الكتاب، وسورة».

(٥) كتبت في الأصل (ق٥٣ / أ) هكذا: «ثلاث مائة».

(٦) عالج: مفرد عوالج، وهو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض.
«النهاية» (٣ / ٢٨٧).

تستطع[1] أن تقولها في يوم فقلهن في جمعة، فإن لم تستطع[2] أن تقولها في جمعة فقلهن في شهر، حتى قال: فقلهن في سنة»[3].[4]

---

(١) من «الجامع» (٢ / ٣٥١)، وفي الأصل (ق٥٣ / أ): «فإن لم تستطيع» وهو خطأ.

(٢) الحاشية السابقة نفسها.

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «صحيح بمجموع طرقه».

رواه من هذا الوجه:

ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في صلاة التسبيح ـ ١ / ٤٤٢)، والدارقطني في صلاة التسبيح كما في «الترجيح» (ص١٠)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ١٤٤) وغيرهم من طريق زيد بن الحباب، عن موسى بن عبيدة به نحوه.

ومن شواهد ما رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب صلاة التسبيح ـ ٢ / ٦٩) وسكت عنه، والبيهقي (٣ / ٥٢) من طريقه. من طريق أبي توبة الربيع بن نافع، حدثنا محمد ابن مهاجر، عن عروة بن رويم، حدثني الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال لجعفر... الحديث.

وهذا إسناد «حسن».

وقد صحح الحديث أئمة منهم:

الآجري، والدارقطني، وأبو داود، والحاكم، وابن حجر، والسيوطي وغيرهم.

وانظر: طرق الحديث والكلام عليه بتوسع الكتب التالية:

«الترجيح»، لابن ناصر الدين، و«التنقيح»، لجاسم الدوسري، و«النقد الصحيح»، للعلائي (ص ٣٠)، وأجوبة الحافظ ابن حجر عن أحاديث المصابيح (٣ / ١٧٧٩ / مع المشكاة)، و«الآثار المرفوعة»، للكنوي (ص ١٢٣ ـ ص ١٤٣).

(٤) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عَبْدَة بن عبدالملك الخزاعي البصري».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «زيد بن الحباب» وهذا (بدل).

٢٣٨ / ٣٤٠ ـ باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ[١]

٣٢٦ / ٤٥٩ ـ نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، قال: نا سفيان ابن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد[٢]، [عن][٣] ابن أبي ليلى[٤]، عن كعب ابن عُجْرَة قال: «قلنا يا رسول الله، قد علمنا السلام عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل[٥] على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد»[٦].

(وفي الباب) عن علي، وأبي حميد، وأبي مسعود، وطلحة، وأبي سعيد، وبريدة، وزيد بن خارجة.

---

(١) وفي (ع): صفة الصلاة على النبي ﷺ وفضلها.

(٢) يزيد بن أبي زياد الهاشمي: «ضعيف».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٨)، حديث رقم (٩٧).

(٣) من «الجامع» (٢ / ٣٥٢)، وقد سقطت من الأصل (ق٥٣ / أ).

(٤) ابن أبي ليلى: هو عبدالرحمٰن.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٦ / ٢٦٠).

(٥) أثبتت الياء في الأصل (ق٥٣ / أ) فقمت بحذفها.

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف» لضعف يزيد بن أبي زياد.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الأنبياء ـ باب رقم ١٠ ـ ٦ / ٤٠٨)، ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب الصلاة على النبي ﷺ ـ ١ / ٣٠٥) كلاهما من طريق ابن أبي ليلى به نحوه.

ويقال: [ا][1]بن جَارية، وأبي هريرة.

ويقال: حديث كعب عُجْرَة حديث «حسن صحيح».

وعبدالرحمٰن بن أبي ليلى كنيته «أبو عيسى»[2]، وأبو ليلى اسمه «يسار»[3]. [4].

٢٣٩ / ٣٤١ ـ باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ

٣٢٧ / ٤٦٠ ـ نا أبو بكر محمد بن إسحاق الصاغاني، قال: نا خالد ابن مخلد القَطَواني[5]، قال: نا موسى بن يعقوب الزَّمْعي[6]، قال: أخبرني

---

(١) من «الجامع» (٢ / ٣٥٣)، وقد سقط من الأصل (ق٥٣ / أ).

(٢) «الكنى لمسلم» (١ / ٥٧٧)، و «المقتنى» (١ / ٤٤٥).

(٣) «الكنى لمسلم» (٢ / ٧١٢)، و «كنى الدولابي» (١ / ٥١).

(٤) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله المقريء».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «عبدالرحمٰن بن أبي ليلى»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ وقع للطوسي (علو مطلق) حيث وصل إلى النبي ﷺ بعدد أقل من عدد رواة الترمذي.

(٥) القطواني: «صدوق يتشيع، وله أفراد».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٨٥)، حديث رقم (١١٠).

(٦) (بخ٤) موسى بن يعقوب بن عبدالله المطلبي الزمعي ـ بفتح الزاي وسكون الميم ـ أبو محمد المدني.

«وثقه» ابن معين، وابن القطان.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن المديني: «ضعيف الحديث، منكر الحديث».

عبدالله بن كيسان[1]، قال: أخبرني عبدالله بن شداد، عن أبيه[2]، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أولى الناس بي أكثرهم عليّ صلاة»[3].

= وقال النسائي: «ليس بالقوي».
وقال ابن عدي: «لا بأس به عندي ولا برواياته».
وقال الذهبي: «فيه لين».
وقال ابن حجر: «صدوق سيء الحفظ».
«التقريب» (ص ٥٥٤)، و «الأنساب» (٦ / ٣١٧)، و «تاريخ ابن معين» (٣ / ١٥٨)، و «ثقات ابن حبان» (٧ / ٤٥٨)، و «الكاشف» (٣ / ١٩٠)، و «تهذيب التهذيب» (١ / ٣٧٨).

(١) (ت) عبدالله بن كَيْسَان: مولى طلحة بن عبدالله بن عوف.
ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج حديثه في صحيحه.
وقال ابن القطان: «لا يعرف حاله».
وقال الذهبي: «وثق».
وقال ابن حجر: «مقبول».
«التقريب» (ص ٣١٩)، و «تهذيب التهذيب» (٥ / ٣٧٢)، و «الكاشف» (٢ / ١٢١).

(٢) أبوه: شداد بن الهاد. رضي الله عنه.

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ للكلام في «عبدالله بن كيسان» والحديث «حسن لغيره».
رواه ابن أبي شيبة (١١ / ٥٠٥)، وابن حبان (٢ / ١٣٣)، وأبو يعلى (١ / ٢٣٢)، والبزار (١ / ٢٧٩)، والخطيب في شرف أصحاب الحديث (ص ٣٤، ص ٣٥).
كلهم من طريق خالد بن مخلد القطواني، ثنا موسى بن يعقوب به نحوه.
قال الحافظ ابن حجر: «وللحديث شاهد من حديث أبي أمامة بلفظ: صلاة أمتي تعرض علي في كل جمعة، فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة. ولا بأس بسنده».

ﷺ تسليماً دائماً أبد الآبدين.

يقال: هذا حديث «حسن غريب».

وروي عن النبي ﷺ قال: «من صلى[1] علي صلاة صلى الله عليه عشراً، وكتب الله له عشر حسنات[2]»[3].

= «الفتح» (١١ / ١٦٧).
وانظر تخريجه بتوسع حاشية حمدي عبدالمجيد السلفي على «المعجم الكبير»، (١٠ / ٢١).

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق٥٣ / أ) هكذا: صلا.

(٢) أصل الحديث بلفظ: «من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشراً». رواه مسلم (كتاب الصلاة ـ باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ـ ١ / ٣٠٦) عن أبي هريرة مرفوعاً.
ورواه أحمد (٢ / ٢٦٢)، وابن حبان (٢ / ١٣٠) من طريق العلاء بن عبدالرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال: رسول الله ﷺ: «من صلى علي مرة واحدة كتب الله عز وجل له بها عشر حسنات».
ورواه النسائي (كتاب السهو ـ باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ ـ ٣ / ٥٠)، وفي عمل اليوم والليلة (ص ٢٩٦) من طريق بريد بن أبي مريم، ثنا أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات، وحطت عنه عشر خطيئات، ورفعت له عشر درجات».

(٣) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي بكر محمد بن إسحاق الصاغاني».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «موسى بن يعقوب الزَّمْعِي»، وهذا (بدل).
٣ ـ روى الطوسي الحديث بذكر «شداد بن الهاد» رضي الله عنه عن ابن مسعود، وهذا من رواية الصحابة عن بعضهم.

٣٢٨ / ٤٦١ ـ نا أبو عبدالله محمد بن عمر بن هياج الهياجي[(١)] الكوفي، قال: نا يحيى بن عبدالرحمٰن الأَرْحبِي[(٢)]، قال: نا إسماعيل ابن إبراهيم التيمي[(٣)]، قال: نا نعيم بن ضمضم[(٤)]، عن عمران بن الحِمْيَري[(٥)]، عن عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ لله

---

(١) الهَيَّاجِي: «صدوق».

تقدمت تَرجمته في الباب رقم «(٢٥١)، حديث رقم (٣٣٦).

(٢) الأرحبي: «صدوق أخطأ».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٥٠)، حديث رقم (٣٣٦).

(٣) (ت ق) إسماعيل بن إبراهيم الأحول، أبو يحيى التيمي الكوفي.

قال أبو داود: «شيعي».

«ضعفه» ابن المديني، ومسلم، والدارقطني، وأبو حاتم، والنسائي، وابن حجر وغيرهم.

قال ابن حبان: «يخطيء حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد».

«التقريب» (ص ١٠٦)، و «تهذيب التهذيب» (١ / ٢٨١)، و «الجرح والتعديل» (٢ / ١٥٥)، و «المجروحين» (١ / ١٢٢).

(٤) نُعَيْم بن ضَمْضَم.

قال الذهبي: «ضعفه بعضهم».

وقال ابن حجر: «ولم يفرد بترجمته، وما عرفت إلى الآن من ضعفه».

«ميزان الاعتدال» (٤ / ٢٧٠)، و «لسان الميزان» (٦ / ١٦٩).

(٥) عمران بن الحميري ـ وفي مصادر الترجمة: حميري.

قال البخاري ـ في حديثه حديث الباب ـ: لا يتابع عليه.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الذهبي: «لا يعرف حديثه: إن الله أعطاني ملكاً».

«ميزان الاعتدال» (٣ / ٢٣٦)، و «لسان الميزان» (٤ / ٣٤٥).

(ق٥٣/أ) [ملكاً][١] أعطاه الله سمع العباد كلهم / وأنه ليس من أحد يصلي علي صلاة إلا أبلغنيها، وإني سألت ربي أن لا يُصَلي عَليّ أحد إلا صلى عليه عشراً مثلها، وإن الله أعطاني ذلك»[٢].

وروى إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبدالرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً».

حديث أبي هريرة حديث «حسن».

وروي عن سفيان الثوري وغيره من أهل العلم قالوا: «صلاة الرب: الرحمة، وصلاة الملائكة: الاستغفار، وصلاة العباد: الدعاء».

(وفي الباب) عن عامر بن ربيعة، وعمار، وأبي طلحة، وأنس ابن مالك، وأبي بن كعب[٣].

---

(١) وفي الأصل (ق٥٣ / أ): «ملك». وهو خطأ.

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف جداً»، وكذا الحديث، غير لفظة الصلاة عشراً كما تقدم.
والحديث رواه:
أبو الشيخ ابن حبان، وأبو القاسم القسيمي في ترغيبه، والحارث بن أسامة في مسنده، وابن أبي عاصم في كتابه ـ فضل الصلاة والسلام ـ والطبراني في «الكبير»، وابن الجراح في «أماليه»، والبزار في مسنده (٤ / ٤٧ / كشف الأستار).
كلهم من طريق نعيم بن ضمضم، عن عمران الحِمْيَري به نحوه.
ذكره السخاوي في «القول البديع» (ص ١١٢) وعزاه للطوسي أيضاً.

(٣) الحديث من زوائد الطوسي على «الجامع».

أبواب الجمعة[1]

٢٤٠ / ٣٤٢ ـ باب من جاء في فضل يوم الجمعة[2]

٣٢٩ / ٤٦٢ ـ نا محمد بن بشار، قال: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن العلاء بن عبدالرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما تطلع الشمس يوماً ولا تغرب بأفضل أو أعظم من يوم الجمعة، وما من دابة إلا تَفْزَعُ ليوم الجمعة»[3].

---

(١) وفي (ع)، (ص): كتاب الجمعة، وفي (ح): أبواب الجمعة عن رسول الله ﷺ.

(٢) وفي (ع): فضل يوم الجمعة، والساعة المستجابة، وفي (ق): باب فضل الجمعة، وفي (ت)، (د): باب فضل يوم الجمعة، وفي (م / ت)، (ف)، (ي): باب فضل صلاة الجمعة.

(٣) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله رجال مسلم.

والحديث «صحيح».

روى اللفظ الأول منه: مسلم (كتاب الجمعة ـ باب فضل يوم الجمعة ـ ٢ / ٥٨٥) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة».

وروى اللفظ الأخير منه وهو قوله ﷺ: «وما من دابة... إلخ» ابن خزيمة (٣ / ١١٤، ١١٥) قال: حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر به بلفظ قريب من لفظ حديث الباب، وأحمد (٢ / ٢٧٢) من طريق ابن جريج، أخبرني العلاء ابن عبدالرحمٰن بن يعقوب، عن أبي عبدالله إسحاق أنه سمع أبا هريرة به نحوه.

وأبو داود (كتاب الصلاة ـ باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ـ ١ / ٦٣٤) من طريق محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن، عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه: «...

(وفي الباب) عن أبي لبابة، وسلمان، وأبي ذر، وسعد بن عبادة، وأوس بن أوس.

ويقال: حديث أبي هريرة «حسن صحيح»[(١)].

٢٤١ / ٣٤٣ ـ باب ما جاء في الساعة التي ترجى[(٢)] في يوم الجمعة[(٣)]

٣٣٠ / ٤٦٣ ـ نا محمد بن عثمان العجلي الكوفي، قال: نا أبو أسامة[(٤)]، قال: نا محمد بن عمرو[(٥)]، قال: نا أبو سلمة[(٦)]، عن أبي

= وما من دابة إلا وهي مسيخة ـ (أي مصغية) ـ يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن والأنس» وسكت عنه.
وانظر لكلمة (مسيخة): «النهاية» (٢ / ٤٣٣).

(١) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي: «أبي هريرة»، وهذا (موافقة عالية).
٣ ـ ورود اللفظ مغايراً للفظ الترمذي في جامعه.

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق٥٣ / ب) هكذا: «ترجا».

(٣) وفي (ق): باب الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، وفي بقية الطبعات: باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة.

(٤) أبو أسامة: حماد بن أسامة.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ٢١٩).

(٥) محمد بن عمرو: بن علقمة. «صدوق له أوهام».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٦)، حديث رقم (١٩).

(٦) أبو سلمة: بن عبدالرحمٰن بن عوف.
انظر: «تهذيب التهذيب» (١٢ / ١١٦).

هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت [فيه][1] الشمس يوم الجمعة، فيه خلق الله آدم، وفيه أسكن الجنة، وفيه أهبط منها، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعة ـ وأشار بيده يقللها ـ لا يوافقها مسلم يصلي يسأل الله فيها خيراً إلا آتاه إياه»[2].

ورأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ أن الساعة التي يرجى فيها بعد العصر إلى أن تغرب الشمس.

وبه يقول أحمد، وإسحاق.

قال أحمد: أكثر الحديث في الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد العصر، وترجى بعد الزوال.

(وفي الباب) عن أبي موسى، وأبي ذر، وسلمان، وعبدالله بن سلام،

---

(١) من «الجامع» (٢ / ٣٦٢)، وفي الأصل (ق٥٣ / ب): «فيها».

(٢) إسناد الطوسي «حسن»، رواته مخرج لهم في الكتب الستة غير العجلي شيخ الطوسي فلم يخرج له مسلم والنسائي شيئاً.

والحديث رواه البخاري (كتاب الجمعة ـ باب الساعة التي في يوم الجمعة ـ ٢ / ٤١٥)، ومسلم (كتاب الجمعة ـ باب في الساعة التي في يوم الجمعة ـ ٢ / ٥٨٤).

كلاهما من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه» وهو الطرف الأخير من الحديث.

ورواه أبو داود ـ كما تقدم ذكره (ص ٨٤١، ٨٤٢)، والنسائي (كتاب الجمعة ـ باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ـ ٣ / ١١٣، ١١٤) كلاهما من طريق محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة به نحوه مطولاً بزيادة: «وفيه تيب عليه»، و«فيه مات».

وأبي قتادة، وسعد بن عبادة، وعمرو بن عوف.

ويقال: حديث عمرو بن عوف حديث «حسن غريب»(١).

* * * * *

[تم بعونه تعالى المجلد الثاني من كتاب «مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الترمذي» ويليه المجلد الثالث وأوله: (باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة)](٢)

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عثمان العجلي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «أبي سلمة»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ علا الطوسي في الحديث (علو مطلقاً) حيث وصل إلى النبي ﷺ بخمسة من الرواة، ووصل الترمذي بسبعة.

٤ ـ الإشارة إلى روايتي أبي قتادة، وعمرو بن عوف ضمن من ذكر من الصحابة في قول الترمذي (وفي الباب).

(٢) التنضيد والمونتاج: دار الحسن للنشر والتوزيع ـ هاتف ٦٤٨٩٧٥ ـ عمان ـ الأردن.